

**القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثانية والخمسين**

**المجلد الأول
القرارات
١٦ أيلول/سبتمبر - ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧**

**الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٤٩ (A/52/49)**



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظة

تُعَرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تُعَرَّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د-٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يُعَرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د-٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د-٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تُعَرَّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يُعَرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تُعَرَّف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفاً "د" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د-٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تُعَرَّف بحرفي "د" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د-١/٨، المقرر د-١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تُعَرَّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٧٥٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تُعَرَّف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-١/٦، المقرر دإط-١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الثانية والخمسين.

وفي المجلد الحالي، تظهر الحواشي في نهاية كل فرع.

المحتويات

الفرع	الصفحة
الأول -	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ١
الثاني -	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى ١٠٣
الثالث -	القرارات المتخذة بناءً على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ١٥٧
الرابع -	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية ١٩٩
الخامس -	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة ٢٥٩
السادس -	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة ٤٧١
السابع -	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة ٤٨٩
المرفقان	
الأول -	توزيع بنود جدول الأعمال ٥٢٧
الثاني -	قائمة مرجعية بالقرارات ٥٤٣

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢/٥٢	التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني	٥
٣/٥٢	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٦
٤/٥٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٧
٥/٥٢	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٨
٦/٥٢	منح جماعة دول الأنديز مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٠
٧/٥٢	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	١٠
٩/٥٢	جامعة السلم	١١
١٠/٥٢	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	١٢
١١/٥٢	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٢
١٢/٥٢	تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح	١٢
	القرار ألف	١٦
	القرار باء	١٧
١٣/٥٢	ثقافة السلام	٢٠
١٤/٥٢	منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٢١
١٥/٥٢	إعلان سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام	٢٢
١٦/٥٢	السنة الدولية لتقديم الشكر، سنة ٢٠٠٠	٢٢
١٧/٥٢	السنة الدولية للمتطوعين، سنة ٢٠٠١	٢٣
١٨/٥٢	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٢٣
١٩/٥٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	٢٤
٢٠/٥٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	٢٦
٢١/٥٢	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	٢٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٢/٥٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٣٠
٢٣/٥٢	تعدد اللغات	٣٢
٢٤/٥٢	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	٣٢
٢٥/٥٢	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٣٣
٢٦/٥٢	المحيطات وقانون البحار: قانون البحار	٣٨
٢٧/٥٢	اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار	٤١
٢٨/٥٢	اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال	٤٥
٢٩/٥٢	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك؛ والتطورات الأخرى	٤٧
٤٩/٥٢	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٤٩
٥٠/٥٢	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة	٥٠
٥١/٥٢	البرنامج الإعلامي الخاص بشأن قضية فلسطين	٥١
٥٢/٥٢	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٥٢
٥٣/٥٢	القدس	٥٣
٥٤/٥٢	الحالة في الشرق الأوسط : الجولان السوري	٥٤
٧٨/٥٢	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٥
٧٩/٥٢	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٥٧
١٤٩/٥٢	اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب	٥٨
١٥٠/٥٢	الحالة في البوسنة والهرسك	٥٨
١٦٧/٥٢	سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية	٦٢
١٦٨/٥٢	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ..	٦٣
١٦٩/٥٢	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفئوية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق	
	ألف - تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي واستعمار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
باء -	تقديم المساعدة الخاصة إلى بلدان أفريقيا الوسطى المستقبلية لللاجئين .	٦٥
جيم -	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور .	٦٦
دال -	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته .	٦٧
هاء -	تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها .	٦٧
واو -	تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان .	٦٨
زاي -	تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى .	٧٠
حاء -	تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية .	٧١
طاء -	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية والإصلاح في طاجيكستان .	٧٢
ياء -	تقديم المساعدة الطارئة إلى مونتسيرات .	٧٣
كاف -	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي .	٧٤
لام -	تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال .	٧٥
ميم -	التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية .	٧٧
١٧٠/٥٢	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني .	٧٨
١٧١/٥٢	اشتراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية .	٧٩
١٧٢/٥٢	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها .	٨٠
١٧٣/٥٢	تقديم المساعدة في إزالة الألغام .	٨٢
١٧٤/٥٢	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي .	٨٥
١٧٥/٥٢	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا .	٨٦
١٧٦/٥٢	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية .	٨٧
١٧٨/٥٢	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين .	٨٩
٢٠٩/٥٢	الأعمال التجارية والتنمية .	٨٩

الصفحة	العنوان	رقم القرار
	المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	٢١١/٥٢
٩١	ألف - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	
٩٣	باء - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	

٢/٥٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٣٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ الذي منحت بموجبه مركز المراقب لوكالة التعاون الثقافي والتقني،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣/٥٠ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الذي لاحظت بموجبه التكامل القائم بين أنشطة وكالة التعاون الثقافي والتقني وأنشطة الأمم المتحدة، ودعت فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل، بالتشاور مع الأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني، على تعزيز التعاون بين المنظمتين،

وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الترويج لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها بواسطة التعاون التقني،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم وتطوير وتوثيق العلاقات التي تربط بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني^(١)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تم إحرازه من تقدم يبعث على التفاؤل في التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من هيئات وبرامج الأمم المتحدة، من جهة، ووكالة التعاون الثقافي والتقني، من جهة أخرى،

واقترعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترى أن وكالة التعاون الثقافي والتقني تضم عددا كبيرا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تقيم بينها تعاوناً متعدد الأطراف في الميادين التي تهتم الأمم المتحدة،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني^(٢)،

٢ - تشثني على وكالة التعاون الثقافي والتقني لما تبذله من جهود متواصلة في تشجيع التعاون المتعدد

الأطراف بين البلدان التي تستخدم الفرنسية كلفة مشتركة بينها، ولا سيما في ميادين منع النزاعات، وتعزيز حكم القانون، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الترويج للتكنولوجيات الجديدة للمعلومات، وتطلب إلى هيئات الأمم المتحدة تقديم الدعم لها؛

٣ - ترحب بإشراك البلدان التي تستخدم الفرنسية كلفة مشتركة بينها، من خلال وكالة التعاون الثقافي والتقني، في أنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات الدولية التي تنظم برعاية الأمم المتحدة، وفي إدارة هذه المؤتمرات ومتابعتها؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن وكالة التعاون الثقافي والتقني تشارك بصورة أنشط في أعمال الأمم المتحدة وتساهم فيها مساهمة مفيضة؛

٥ - ترحب بشكل خاص باتفاقات التعاون الخمسة التي أبرمت في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ بين الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من جهة، ووكالة التعاون الثقافي والتقني، من جهة أخرى؛

٦ - ترحب أيضا بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد بصورة دورية بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني، وبين كبار موظفي أمانتي المنظمتين، وتشجع مشاركتهم في الاجتماعات الهامة للمنظمتين؛

٧ - تحيط علماً مع الارتياح بنتائج الاجتماع الذي عقد يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في باريس بين الموظفين المسؤولين عن المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة وفي وكالة التعاون الثقافي والتقني، وتشجع التعاون بين المنظمتين في هذا المجال؛

٨ - توصي الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني بتكثيف مشاوراتهما بغية تحقيق قدر أكبر من التنسيق في مجال منع النزاعات، ودعم حكم القانون والديمقراطية، والنهوض بحقوق الإنسان؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى إشراك وكالة التعاون الثقافي والتقني في الاجتماعات الدورية التي يعقدها مع رؤساء المنظمات الإقليمية، أخذاً في الاعتبار الدور الذي تؤديه الوكالة في مجال منع النزاعات ودعم الديمقراطية وحكم القانون؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية^(٣).

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، الذي اتفق فيه الطرفان على تعزيز وزيادة التعاون بينهما في المسائل موضع الاهتمام المشترك، كل في ميدان اختصاصه ووفقا لنظامه الأساسي،

وإذ ترى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقامت مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية علاقات تعاون توطدت عراها في السنوات الأخيرة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية قد نفذت عدة برامج بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميادين تعتبر ذات أولوية بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة،

وإذ ترى أن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية تقيم أنشطة مشتركة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

وإذ ترحب بالرصد المستمر لما يطرأ من تغييرات في تناول المواضيع المتصلة بمنظومة الأمم المتحدة بالاتصال الوثيق مع وفود الدول الأعضاء التي تشترك في تلك المداولات،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - تحث اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة توسيع وتكثيف ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

٣ - تحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يحدد ويوسع، ضمن إطاره الشامل الجديد وأهدافه الإنمائية ذات الأولوية العالية لدعم التنمية البشرية المستدامة، تعاونه المالي والتقني مع البرامج التي تنفذها الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في المجالات موضع الاهتمام المشترك

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني، على تشجيع عقد اجتماعات دورية بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي أمانة وكالة التعاون الثقافي والتقني بغية تشجيع تبادل المعلومات وتحديد ميادين جديدة للتعاون؛

١١ - تعرب عن امتنانها للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني لما بذلاه من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني بما يخدم المصالح المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

١٢ - تدعو الأمين العام إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير، بالتشاور مع الأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني، لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين؛

١٣ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر برامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى التعاون تحقيقا لهذه الغاية مع الأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني، باتخاذ مبادرات مشتركة جديدة، ولا سيما في ميادين القضاء على الفقر، وتمويل المؤسسات الصغيرة، والطاقة، والتنمية المستدامة، والتعليم، والتدريب، وتطوير التكنولوجيا الجديدة للمعلومات؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني".

الجلسة العامة ٣٤

١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧

٢/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٥٠ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية،

وإذ تأخذ في اعتبارها رغبة المنظمين في مواصلة التعاون الوثيق فيما بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني، وفي سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والتقنية،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تنوّه بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة،

وإذ تنوّه أيضا بالتقدم المشجع المحرز في مجالات التعاون التسعة ذات الأولوية وفي تحديد مجالات التعاون الأخرى،

واقترانها منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها ومؤسساتها يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلم"^(٤)، ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية، و "ملحق خطة للسلم"^(٥)،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمين على زيادة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية، فضلا عن الميدان السياسي،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح المشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلم

والمصالحة المتبادلة بهدف تكملة أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

٤ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها فيما تقوم به من أنشطة؛

٥ - تطلب إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يعمد، في الوقت المناسب، إلى تقييم تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٥

٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧

٤/٥٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢، و ٤/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣، و ٧/٣٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤، و ٤/٤٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥، و ٣/٤١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦، و ٤/٤٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧، و ٢/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨، و ٨/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩، و ٩/٤٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠، و ١٣/٤٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١، و ١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢، و ٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣، و ١٥/٤٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤، و ١٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥، و ١٨/٥١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي^(٧)،

١١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتعرب عن الأمل في أن يواصل تدعيم آليات التنسيق بين المنظمتين؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي".

الجلسة العامة ٢٥

٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧

٥/٥٢ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد حظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية^(١)،

وإذ تشير إلى ما قرره مجلس جامعة الدول العربية من أنه يعتبر الجامعة منظمة إقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"^(٢)، ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية، و "ملحق خطة للسلام"^(٣)،

والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتعاون التقني؛

٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز التعاون بين المنظمتين في مجالات الاهتمام المشترك واستعراض سبل ووسائل تعزيز الآليات الفعلية لذلك التعاون؛

٥ - ترحب أيضا بجهود أمانتي المنظمتين في تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بينهما في مجالات الاهتمام المشترك في الميدان السياسي، وفي المشاورات الجارية بينهما لتحديد آليات ذلك التعاون؛

٦ - ترحب كذلك بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك بين كبار موظفي أمانتي المنظمتين، وتشجع اشتراكهم في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛

٧ - توصي بعقد اجتماع عام بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في عام ١٩٩٨، من أجل تعزيز التعاون بينهما واستعراض وتقييم التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك وفقا لقرارها ١٧/٥٠؛

٨ - توصي أيضا، وفقا للقرار ١٧/٥٠، بأن تعقد الاجتماعات التنسيقية لجهات التنسيق التابعة لمؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة في نفس وقت انعقاد الاجتماع العام في عام ١٩٩٨؛

٩ - تشجع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع الهيئات الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، ولا سيما عن طريق التفاوض على اتفاقات تعاون، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين جهات التنسيق لأغراض التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٠ - تحث الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرائدة، على زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة وذلك تعزيزا للتعاون بين المنظمتين؛

منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

٧ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها، ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات النظرية المعنية فيما يتعلق بالمشايخ والبرامج، بغية تيسير تنفيذها؛

(ج) أن تشترك، متى أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشايخ الإنمائية في المنطقة العربية؛

(د) أن تبلغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وأن تبلغه بصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٨ - تطلب أيضا إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تكثيف التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعات التالية ذات الأولوية، وهي الطاقة، والتنمية الريفية، والتصحر والأحزمة الخضراء، والتدريب، والتدريب المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام والتوثيق؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشايخ والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

واقتناعا منها بأن استمرار التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وزيادة تعزيزه يسهمان في دعم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

واقتناعا منها أيضا بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ ترحب بنتائج الاجتماع العام المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة المعقود في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في الاجتماع العام المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، المعقود في جنيف، والتي ترد في الوثيقة الختامية التي أحالتها الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى كافة منظمات الأمم المتحدة المشاركة وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع الذي عقد مؤخرا في جنيف في عام ١٩٩٧؛

٥ - تطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعمل، كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات

وإذ تعرب عن عزمها على تشجيع التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة دول الأنديز،

١ - تقرر دعوة جماعة دول الأنديز إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٥

٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧

٧/٥٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧/٥١ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، الذي رحبت فيه بإبرام اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي باعتباره خطوة هامة نحو زيادة التعاون وتعزيزه بين المنظمتين،

وقد حظرت في تقرير الأمين العام^(٩)، وناقشت النواحي الأولية للتعاون الناتج من الاتفاق،

١ - تلاحظ مع التقدير زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛

٢ - توصي بزيادة تعزيز هذا التعاون في وقت تعد فيه الأمم المتحدة العدة لمجابهة تحديات القرن الحادي والعشرين؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن مختلف نواحي التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي في تنفيذ اتفاق التعاون؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي".

الجلسة العامة ٢٧

٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧

١٠ - توصي بعقد اجتماع قطاعي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في مقر الجامعة العربية بالقاهرة، في عام ١٩٩٨، حول موضوع التجارة والتنمية؛

١١ - تقرر، من أجل تعزيز التعاون وبغرض استعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما بانتظام بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس اتفاق بين البرامج النظرية لمنظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١٢ - توصي بعقد الاجتماع العام المقبل المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ١٩٩٩؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية".

الجلسة العامة ٢٥

٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧

٦/٥٢ - منح جماعة دول الأنديز مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية جماعة دول الأنديز في تشجيع التنمية المتوازنة والمتسقة للبلدان الأعضاء فيها، وذلك في ظروف يسودها الإنصاف ومن خلال التكامل والتعاون الاقتصادي والاجتماعي، بغية تكوين سوق مشتركة لأمريكا اللاتينية تدرجياً،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الأمم المتحدة كثيراً ما أوضحت ضرورة تشجيع ودعم التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

٩/٥٧ - جامعة السلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها وافقت، في قرارها ١١١/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، على فكرة إنشاء جامعة للسلم تكون مركزا دوليا متخصصا للدراسات العليا والبحوث ونشر المعرفة بهدف محدد هو التدريب والتثقيف لأغراض السلم وترويجه عالميا، في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها وافقت، في قرارها ٥٥/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، على إنشاء جامعة السلم تمشيا مع الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٨/٤٥ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ١١/٤٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ المتعلقين بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء جامعة السلم، وإلى تقرير الأمين العام بشأن هذه الذكرى^(٢)، وإلى قرارها ٩/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه أن تدرج البند المعنون "جامعة السلم" في جدول أعمال دورتها الخمسين، وإلى قرارها ٤١/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي قررت فيه أن تدرج البند المعنون "جامعة السلم" في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين، وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في سبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلم، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تعترف مرة أخرى بأن الجامعة تعاني من قيود مالية تعرقل التطوير الكامل للأنشطة والبرامج اللازمة للوفاء بولايتها المهمة،

وإذ تعترف أيضا بالأنشطة المهمة والمتنوعة التي اضطلعت بها الجامعة خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ والتي أنجز معظمها بفضل التبرعات المالية التي قدمتها إسبانيا وكندا وكوستاريكا، وبفضل مساهمات قدمتها مؤسسات ومنظمات غير حكومية،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٩١، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوقاً استثمارياً للسلم، يتألف من تبرعات من أجل تزويد الجامعة بالوسائل اللازمة لتوسيع نطاق نشاطها ليشمل بقية العالم، وللإستفادة التامة من إمكاناتها في مجالات التعليم والبحث ودعم الأمم المتحدة وللإضطلاع بولايتها المتمثلة في العمل من أجل تعزيز السلم في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجامعة قد ركزت تركيزا خاصا، في إطار تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلم"^(٣)، على المجالات المتمثلة في درء الصراعات والحفاظ على السلام وتوطيده، وكذلك على حل المنازعات بالوسائل السلمية، وأنها شرعت في تنفيذ برامج في مجال بناء ديمقراطية توافق الآراء، وفي إعداد الكوادر الجامعية المتخصصة في مجال أساليب تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وكذلك في تنفيذ برنامج موسّع في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي في مجال بناء ثقافات السلم،

وإذ ترى أهمية تشجيع اتباع أسلوب في التعليم لأغراض السلم يسهم في تعزيز احترام القيم المتأصلة في السلم وفي التعايش العالمي بين أبناء الجنس البشري، مثل احترام قدسية الحياة، والصداقة والتضامن بين الشعوب، وكرامة الأشخاص وسلامتهم بصرف النظر عن جنسيتهم أو عنصرهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم،

وإذ تضع في اعتبارها، مع التقدير، أن حكومة أوروغواي أقامت في مدينة مونتيفيديو، في عام ١٩٩٧، مركزا عالميا للدراسات والمعلومات المتعلقة بالسلم، من خلال اتفاق مع جامعة السلم، التي منحت هذا المركز وضع المقر الفرعي الإقليمي لجامعة السلم في أمريكا الجنوبية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تطوير وترويج ثقافة جديدة للسلم،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها ١١/٤٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين، ثم كل سنتين بعد ذلك، بندا بعنوان "جامعة السلم"،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، في ضوء العمل المكثف الذي تقوم به جامعة السلم، في سبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلم، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك الهيئات والأشخاص المهتمين بالأمر، إلى المساهمة مباشرة في الصندوق الاستثماري للسلم وفي ميزانية الجامعة؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم، مدركة بذلك على دعمها لمؤسسة عالمية لدراسات السلم، تتمثل ولايتها في ترويج ثقافة عالمية للسلم؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "جامعة السلم".

الجلسة العامة ٤٤

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

١٠/٥٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد، من بين مبادئ أخرى، مساواة الدول في السيادة، وعدم التدخل بأشكاله المختلفة في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي المبادئ الواردة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة لأمريكا اللاتينية، بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي لتدابير ذات طابع اقتصادي وتجاري تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على حرية تدفق التجارة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة، ومن ذلك مثلا، القانون المعروف بـ "قانون هيلمز - بيرتون" الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات الحكومات ومختلف المحافل والهيئات الحكومية الدولية، التي أعربت عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لستن وتطبيق أنظمة من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ يساورها القلق لما يجري، منذ اتخاذ قراراتها ١٩/٤٧، و١٦/٤٨، و٩/٤٩، و١٠/٥٠، و١٧/٥١، من الاستمرار في سن وتطبيق تدابير جديدة من هذا النوع، ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار السلبية لهذه التدابير على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٧) عن تنفيذ القرار ١٧/٥١؛

٢ - تكرر تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، وذلك عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

٣ - تحث مرة أخرى الدول التي لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

الجلسة العامة ٤٥

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

١١/٥٢ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٦^(١٨)،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧^(١٩)،

وإذ ترى أن زيادة أنشطة التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ستسهم في رفاه شعوب العالم، وإذ تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة وأهمية التمويل من أجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية، ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وقابلة للتنبؤ بها وكافية للوفاء بالغايات المنوطة بها بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تدرك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والأمان النووي، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات المشعة، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام المقدم إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٧) بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالعراق، وبتقريره إلى مجلس الأمن المؤرخين ٨ نيسان/أبريل^(٨) و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٩)، وبقرار المؤتمر العام GC(41)/RES/23 المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(١٠)،

وإذ تحيط علما أيضا بقراري مجلس المحافظين GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ و GOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(41)/RES/22 المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١١)، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/مارس^(١٢) و ٣٠ أيار/مايو^(١٣) و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(١٤) وبالإذن الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(41)/RES/10 بشأن اتفاقية الأمان النووي، و GC(41)/RES/11 بشأن الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان تصريف الوقود المستهلك وبأمان تصريف النفايات المشعة، و GC(41)/RES/12 بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، و GC(41)/RES/13 بشأن

الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٧،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على مواصلة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقا للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٥) وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانونا على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع أهداف المعاهدة وأغراضها،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في التكفل، قدر إمكانها، بعدم استعمال المساعدة التي تقدمها أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالا يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، ووفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بفرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة ووفقا لولايتها،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم وتشغيل المنشآت النووية وفي الاضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

"أحيط المؤتمر العام علما في دورته الأربعين بتقرير المدير العام عن تشكيل المجموعات الإقليمية في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي' كما ورد في ملحق الوثيقة GC(40)/11. وأكد من جديد مبدأ التساوي في السيادة لجميع الدول الأعضاء في الوكالة، كما نصت عليه الفقرة جيم من المادة الرابعة من النظام الأساسي. وأكد أن هذا المبدأ يقتضي أن تكون كل دولة من الدول الأعضاء في الوكالة ضمن إحدى المناطق المدرجة في الفقرة ألف - ١ من المادة السادسة من النظام الأساسي. وإذ يشير إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(39)/COM.5/10 المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والقرار GC(39)/RES/22 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يطلب المؤتمر إلى رئيس مجلس المحافظين أن يواصل مشاوراته مع الدول الأعضاء التي لم تدرج بعد ضمن منطقة إقليمية، وكذلك مع الدول الأعضاء الأخرى، بما في ذلك ممثلو المناطق الإقليمية، وأن يقدم تقريرا لكي تنظر فيه الدورة الثانية والأربعون للمؤتمر العام عن الاقتراحات المحددة بإدراج كل دولة عضو ضمن المنطقة الملازمة وقت انعقاد المؤتمر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨".

وإذ تضع في اعتبارها القرار GC(41)/RES/17 المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى. وإذ تقر بأهمية تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وإذ تقر كذلك، في هذا الصدد، بأهمية برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، الذي اتفق عليه المشاركون في مؤتمر قمة موسكو للسلامة والأمن النوويين في نيسان/أبريل ١٩٩٦، وأكدته المشاركون في مؤتمر قمة دنفر في حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار GC(41)/RES/19 بشأن المرأة في الأمانة العامة، الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الذي يدعو المدير العام إلى مواصلة دمج مناهج العمل الذي وضع في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥) في سياسات الوكالة وبرامجها ذات الصلة.

وإذ تحيط علما بأن المدير العام الحالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، السيد هانز بليكس، سوف يتقاعد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وهو يحمل منصب "المدير العام الفخري للوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي أسبغه عليه المؤتمر العام للوكالة، وبأن المؤتمر العام قد أقر، في

توطيد أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(41)/RES/14 بشأن خطة إنتاج مياه الشرب اقتصاديا، و GC(41)/RES/15 بشأن الاستخدام الموسع للهيدروولوجيا النظرية في إدارة موارد المياه، و GC(41)/RES/16 بشأن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي، و GC(41)/RES/18 بشأن التوظيف في أمانة الوكالة، و GC(41)/RES/20 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي فيما يتعلق بجملة أمور منها حجم وعدد أعضاء مجلس المحافظين، و GC(41)/RES/21 بشأن المبادرة الدولية بشأن التابوت الخرساني لتشيرونوبيل، و GC(41)/RES/25 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، والتي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الحادية والأربعين في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

وإذ تشجع الجهود التي سبذلها المؤتمر الدولي المقبل لإعلان التبرعات بشأن التابوت الخرساني لتشيرونوبيل، الذي سيعقد في نيويورك، وإذ تلاحظ مع الاهتمام الاجتماع الدولي الاستثنائي المقبل بشأن تشيرونوبيل الذي سيعقد في نيويورك،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الحادية والأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الصادر في إطار البند ٢٦ المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، والذي جاء فيه أنه:

"في سياق بند جدول الأعمال المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، يطلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يدعو خبراء من منطقة الشرق الأوسط ومن مناطق أخرى لحضور حلقة عملية تقنية بشأن الضمانات وتكنولوجيا التحقق وما يتعلق بذلك من خبرات تشمل الخبرات المكتسبة في سياقات إقليمية شتى. ويهيب المؤتمر العام بالمدير العام أن يشرع، بالتشاور والتنسيق مع الأطراف المعنية، في الأعمال التحضيرية من أجل وضع جدول أعمال لهذه الحلقة وطرائق عقدها على نحو يساعد على أن يكفل لها النجاح. وستقدم، بناء على اتفاق متبادل، مقترحات لاحقة بشأن حلقات عملية في إطار البند المشار إليه آنفا من جدول الأعمال".

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الحادية والأربعين للمؤتمر العام للوكالة، الصادر في إطار البند ٢٠ المتعلق بتشكيل المجموعات الإقليمية، والذي جاء فيه أنه:

اتفاق الضمانات، وعلى اتخاذ كافة الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية لصون جميع المعلومات المتصلة بالتحقق من دقة وإكمال التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مخزونها من المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى أن تمثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالاً تاماً لاتفاق الضمانات؛

٧ - تشيد أيضاً بالمدير العام للوكالة وموظفيه على جهودهم المفضية من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، وتحيط علماً بأن سير العمل لا يزال يمضي قدماً في استعراض إعلان العراق التام النهائي الكامل، وأن مزيداً من التقدم قد أحرز بصدد فحوى ودقة إعلانات العراق نصف السنوية الصادرة في إطار خطة الرصد والتحقق المستمرين، وتلاحظ، مع القلق، أن العراق لم يواف بعد فريق العمل التابع للوكالة بجميع المعلومات التي طلبها، وتأسف لقيام العراق في شباط/فبراير ١٩٩٧ باعتراض الطائرات التي تستعملها الوكالة، وتدعو العراق إلى التعاون التام مع فريق العمل في تلبية طلباته للمعلومات، وفي تحقيق التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولخطة الرصد والتحقق المستمرين، وتؤكد مرة أخرى التزام العراق بأن يسلم لفريق العمل فوراً ما قد يكون في حوزته بعد من معدات ومواد ومعلومات تتصل بالأسلحة النووية، وبأن يمنح فريق العمل حقوق الاطلاع الفورية وغير المشروطة وغير المقيدة وفقاً لقرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١)، وتؤكد أن فريق العمل سيواصل ممارسة حقه بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وفيما يتعلق بأي معلومات جديدة ذات صلة قد تتكشف؛

٨ - ترحب بدخول اتفاقية الأمان النووي^(٧٦) حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وتناشد جميع الدول أن تصبح أطرافاً فيها، لكي يتسنى التقيد بها على أوسع نطاق ممكن، وتعرب عن ارتياحها لانعقاد اجتماع تنظيمي للأطراف المتعاقدة خلال الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ولأن الاجتماع الاستعراضي الأول سيبدأ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٩ - ترحب أيضاً بالتدابير التي اتخذتها الوكالة مساندة للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، وتطلب إلى الدول الأخرى، في هذا الصدد، الانضمام إلى برنامج منع ومكافحة

قراره GC(41)/RES/3، تعيين السيد محمد البرادعي مديراً عاماً اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١٤)؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣ - ترحب بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة للمحافظة على فعالية نظام الضمانات وكفاءته من حيث التكاليف ولتعزيزهما وفقاً للنظام الأساسي للوكالة، وإذ تشدد، بصورة خاصة، على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، تؤكد أن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بغية الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة إنما ينبغي تنفيذهما بسرعة وبصورة شاملة من جانب جميع الدول المعنية وسائر الأطراف، وفاء منها بالتزاماتها الدولية، وتطلب إلى جميع الدول المعنية وسائر الأطراف في اتفاقات الضمانات أن تبرم البروتوكولات الإضافية دون إبطاء؛

٤ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى إقامة تعاون دولي فعال ومتسق لدى القيام بأعمال الوكالة، عملاً بنظامها الأساسي، ولدى التشجيع على استخدام الطاقة النووية وعلى تطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز أمان المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، ولدى تعزيز بذل المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية، وكذلك لدى كفالة فعالية وكفاءة نظم الضمانات الخاصة بالوكالة؛

٥ - ترحب بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، والتي يجب أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتطلب إلى الدول أن تتعاون في تنفيذ تلك التدابير والقرارات عملاً بذلك؛

٦ - تشيد بالمدير العام وبأمانة الوكالة على جهودهما المستمرة والنزيهة من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات الذي ما زال سارياً بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك جهودهما الرامية إلى رصد تجميد مرافق محددة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بناءً على طلب مجلس الأمن، وتعرب عن القلق إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع الوكالة في تنفيذ

وقد حظرت في الإجراءات الوارد وصفها في تقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح" وإضافاته^(٢٨) وإيضاحات ذلك التقرير^(٢٩)، وكذلك في بيان الأمين العام الذي أدلى به في المشاورات غير الرسمية المفتوحة للجمعية العامة بكامل هيئتها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧^(٣٠).

وإذ تضع في اعتبارها النظام الداخلي للجمعية العامة والقواعد المالية والنظام المالي للمنظمة،

١ - تثنى على جهود ومبادرات الأمين العام الهادفة إلى إصلاح الأمم المتحدة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يراعي مراعاة تامة، وهو ينفذ الإجراءات الوارد وصفها في تقريره، الآراء والتعليقات التي أعربت عنها الدول الأعضاء ومجموعات الدول الأعضاء، بما فيها الآراء والتعليقات التي قدمت في رسائلها^(٣١)؛

٣ - تؤكد أن الإجراءات سوف تنفذ مع الاحترام التام للولايات والمقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما في ذلك بصورة خاصة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(٣٢)؛

٤ - تلاحظ أنه سينظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٣٣) في سياق النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٣٤)؛

٥ - تؤكد أن الآثار البرنامجية المترتبة على الإجراءات ذات الصلة سوف ينظر فيها بالاقتران بالتوصيات ذات الصلة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ الإجراءات الوارد وصفها في تقريره المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"؛

٧ - تقرر مواصلة نظرها في تقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح".

الجلسة العامة ٤٩

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، الذي اتفق عليه المشاركون في مؤتمر قمة موسكو للسلامة والأمن النوويين في نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأكدته مؤتمر قمة دنفر في حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٠ - ترحب بالقيام في فيينا، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، باعتماد الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان تصريف الوقود المستهلك وبأمان تصريف النفايات المشعة، وتناشد جميع الدول أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية كيما تدخل حيز النفاذ في أقرب فرصة ممكنة؛

١١ - ترحب أيضاً بالقيام، في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، باعتماد البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وتناشد جميع الدول، التي هي في وضع يسمح لها بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول والاتفاقية، أن تفعل ذلك كيما يدخل هذان الصكبان حيز النفاذ في أقرب فرصة ممكنة؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للسنوات الست عشرة من الخدمة الممتازة التي قضاها السيد هانز بليكس مديراً عاماً للوكالة، وتعرب عن أطيح أمنياتها للسيد محمد البرادعي، المدير العام القادم للوكالة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة.

الجلسة العامة ٤٩

١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧

١٧/٥٢ - تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد تصميمها على تعزيز دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها، ومن ثم تحسين أدائها بغية تحقيق الإمكانات الكاملة للمنظمة، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها، وعلى الاستجابة على نحو أكثر فعالية لاحتياجات الدول الأعضاء وأمنائها،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"^(٣٧)،

وتقديم الدعم للأمين العام في النهوض بصورة الأمم المتحدة ودورها القيادي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز الأمم المتحدة بوصفها مركزا رائدا في مجال السياسات الإنمائية والمساعدة الإنمائية؛

(د) تمثيل الأمين العام في المؤتمرات، والحفلات الرسمية والمناسبات الرسمية وغيرها من المناسبات حسبما يقرره الأمين العام؛

(هـ) الاضطلاع بالمهام التي قد يحددها الأمين العام؛

٢ - تحيط علما بأن الأمين العام سيعين نائبا للأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، ووفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وبأن فترة عمل نائب الأمين العام لن تزيد على فترة عمل الأمين العام؛

باء - النهج الجديدة إزاء وضع السياسات

٣ - ترحب بتوصيات الأمين العام الداعية إلى ترشيد أعمال الجمعية العامة وتبسيطها وتحسينها، مع مراعاة التدابير التي سبق اتخاذها تحقيقا لهذه الغاية من أجل مواصلة دعم الجمعية بوصفها جهاز الأمم المتحدة الذي يجسد في أكمل صورة الطابع العالمي والديمقراطي للمنظمة؛

٤ - تقرر، في هذا السياق، أن تواصل خلال دورتها الثانية والخمسين النظر المتعمق في هذه التوصيات في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، آخذة في الاعتبار التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عملا بالقرار ٢٤١/٥١؛

جيم - السلم والأمن ونزع السلاح

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تحسين إمداد الأمين العام بالمعلومات التي قد تساعد المنظمة على منع نشوب المنازعات وصون السلم والأمن الدوليين، بما يتماشى على نحو تام مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - تؤكد أن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الانتشار السريع في عمليات حفظ السلام من شأنه أن يقوم بدور كبير في فعالية استجابتها لنزاع ما، وتطلب، في هذا السياق، إلى الأجهزة المختصة أن تنظر، على سبيل الأولوية، في اتخاذ تدابير محددة في هذا الشأن، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٩/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/

باء

إن الجمعية العامة،

وقد واصلت النظر في تقرير الأمين العام عن تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح^(٣٥)، وفي التوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢/٥٢ ألف المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ٢٤٠/٥١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، فضلا عن سائر القرارات والمقررات ذات الصلة، التي تتضمن ولايات تشريعية وتوجيهية برنامجيا، وعلى وجه الخصوص الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة النظر في الآثار المالية المترتبة على أي تدبير أو مقترح للإصلاح يتعين على الجمعية العامة أن تتخذ إجراء بشأنه وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

ألف - نائب الأمين العام

١ - تقرر إنشاء منصب نائب الأمين العام كجزء لا يتجزأ من مكتب الأمين العام على النحو المبين في الإضافة ١ لتقرير الأمين العام^(٣٦)، وفي البيان الذي أدلى به الأمين العام في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في المشاورات غير الرسمية المفتوحة للجمعية العامة بكامل هيئتها بشأن إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات^(٣٧)، دون المساس بولاية الأمين العام كما ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا لنظام صنع القرارات القائم، مع ما ينطوي عليه ذلك من مسؤوليات يفوضها الأمين العام، بما فيها ما يلي:

(أ) مساعدة الأمين العام في إدارة عمليات الأمانة العامة؛

(ب) التصرف بالنيابة عن الأمين العام بمقر الأمم المتحدة في غياب الأمين العام وفي الحالات الأخرى التي قد يقررها الأمين العام؛

(ج) تقديم الدعم للأمين العام في كفاءة التساوق ما بين القطاعات وما بين المؤسسات في الأنشطة والبرامج

هـ - التعاون الإنمائي

١٢ - توافق على أن زيادة التكامل في الإشراف الحكومي الدولي من شأنه أن يعزز إدارة الصناديق والبرامج، وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم، في سياق الاستعراض القادم الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات العامة في الأمم المتحدة، خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته لعام ١٩٩٨، بالنظر في اتخاذ ترتيبات لتوثيق التكامل في الإشراف الإداري على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وعلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تتضمن اجتماعات متتابعة وأو مشتركة للمجلسين التنفيذيين الحاليين، مع مراعاة الولاية الخاصة بكل مجلس من المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج؛

١٣ - تحيط علما، في هذا السياق، بالقرار الذي اتخذه بالفعل المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولصندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من أجل عقد اجتماع مشترك في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

١٤ - تقرر بالحاجة الملحة إلى توفير الموارد من أجل التنمية على أساس قابل للتنبؤ ومستمر وأكيد، مع مراعاة مبدأ الحياد مراعاة تامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول نهاية آذار/مارس ١٩٩٨، مقترحات محددة، لكي تنظر فيها الجمعية العامة، بشأن إنشاء نظام جديد للموارد الأساسية، أخذاً في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

واو - الشؤون الإنسانية

١٥ - تقرر تعيين منسق الإغاثة في حالات الطوارئ منسقا للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، وسيحتفظ، في جملة أمور، بمسؤولية تنسيق الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية؛

١٦ - تقرر أيضا نقل مسؤوليات منسق الإغاثة في حالات الطوارئ المتصلة بالأنشطة التنفيذية لتخفيف آثار الكوارث الطبيعية ومنع وقوعها والتأهب لها إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أن يكون مفهومًا أن الموارد المخصصة لهذه المهمة ستكون منفصلة ومكملة لموارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المخصصة للأنشطة الإنمائية، وأن تقدم كوبة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩

ديسمبر ١٩٩٧، آخذة في اعتبارها المقترحات التي سيقدمها الأمين العام وآراء الدول الأعضاء؛

٧ - تؤيد التوصية الداعية إلى أن يحدد مجلس الأمن، لدى قيامه مستقبلا بإنشاء عملية لحفظ السلام، إطارا زمنيا لعقد اتفاق لتحديد مركز القوات بين الأمم المتحدة وحكومة البلد المضيف من أجل العملية المذكورة، وإلى أن يستخدم مؤقتا، لحين عقد ذلك الاتفاق، نموذج اتفاق تحديد مركز القوات، ما لم تتفق الأطراف المعنية خلافا لذلك، وتدعو مجلس الأمن إلى النظر في هذه المسألة؛

٨ - تقرر أن تجري هيئة نزع السلاح واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة استعراضا لأعمالهما، ينجز قبل نهاية الدورة الثانية والخمسين بغية تنشيطها وترشيدها وتبسيطها، مع مراعاة المناقشات التي دارت من قبل بشأن هذه المسألة؛

دال - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن ينظر في دورته التنظيمية ودورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، كجزء من استعراض ولايات لجانه الفنية وأفرقة خبرائه وهيئاته وتكوينها ومهامها وأساليب عملها على نحو ما كلفت به الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٥٠، في توصيات الأمين العام المتعلقة بإصلاح أجهزة المجلس الفرعية، بما في ذلك وضع إطار زمني لتنفيذ مقرراته في هذا الشأن، وكذلك في توصيات الأمين العام المتعلقة بتنظيم عمل المجلس وبأساليب عمله، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يجري استعراضا عاما للجان الإقليمية، بالتشاور مع الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية الحكومية الدولية المختصة، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرار ٢٢٧/٥٠ والاستعراضات الفردية التي أجرتها كل لجنة، بغية النظر في اختصاصات اللجان الإقليمية، مع مراعاة اختصاصات الهيئات العالمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة قبل انتهاء دورتها الثانية والخمسين؛

١١ - تؤيد توصية الأمين العام الداعية إلى إنهاء عمل المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم قبل نهاية دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين، تقريراً عن طريقة تمويل أنشطة التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية ومنع وقوعها والتأهب لها في ما بعد فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

١٨ - تقرر تخصيص جزء من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للشؤون الإنسانية اعتباراً من عام ١٩٩٨، وتطلب، في هذا الصدد، من المجلس أن ينظر على وجه السرعة في الترتيبات العملية ذات الصلة، وأن يقدم توصية إلى الجمعية العامة في وقت مبكر، دون المساس بأعمال الأجزاء الأخرى من دورات المجلس؛

زاي - تمويل المنظمة

١٩ - تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء، وفقاً للميثاق، بدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل، وفي موعدها، وبدون شروط؛

٢٠ - تحيط علماً بتوصية الأمين العام الداعية إلى إنشاء صندوق ائتمان دائر بواسطة تبرعات أو أي وسيلة أخرى للتمويل قد ترغب الدول الأعضاء في اقتراحها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات تفصيلية إلى الجمعية العامة، عن طريق الهيئات المختصة، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، قبل نهاية آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن اقتراح إنشاء هذا الصندوق، بما في ذلك تمويله وإدارته وعملياته مع التأكيد على أن الأولوية تكمن في امتثال جميع الدول الأعضاء لالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة؛

٢١ - تحيط علماً أيضاً بتوصية الأمين العام الداعية إلى أن يجري في المستقبل استبقاء أي أرصدة غير منقذة في إطار الميزانية العادية في نهاية الفترة المالية، وتدعو الهيئات المختصة إلى أن تنظر في الآثار المترتبة على هذا الاستبقاء، فضلاً عن الاستخدام المناسب لهذه الأرصدة، بما في ذلك إمكانية تخصيصها لبرامج إنمائية، استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها الثانية والخمسين؛

حاء - الإدارة

٢٢ - تقرر أن تدرس توصية الأمين العام بشأن إجراء استعراض من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية، وتطلب إلى الهيئات الحكومية الدولية المختصة أن تنظر في طرائق إجراء مثل هذا الاستعراض، على أساس المعلومات التي سيقدمها الأمين العام، وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن هذه المسألة قبل نهاية دورتها الثانية والخمسين؛

٢٣ - تلاحظ أن الأمين العام قد قدم مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي الأمم المتحدة^(٢٨) إلى الجمعية العامة، وتوافق على التعجيل بالنظر فيه؛

٢٤ - تقرر أن تنشئ، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، حساباً للتنمية يمول من الوفورات التي يتم تحقيقها من التخفيضات المحتملة في تكاليف الإدارة والتكاليف العامة الأخرى، دون أن يؤثر ذلك على التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة الإلزامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مفصلاً بنهاية آذار/مارس ١٩٩٨ يحدد فيه مدى استدامة هذه المبادرة وكذلك طرائق تنفيذها، والمقاصد المحددة ومعايير الأداء ذات الصلة باستخدام تلك الموارد؛

٢٥ - تحيط علماً بتوصية الأمين العام بالتحول، في وضع الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة، إلى نظام لإعداد الميزانيات على أساس النتائج، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق الهيئات المختصة، تقريراً أكثر تفصيلاً يتضمن شرحاً كاملاً للتغيير المقترح، والمنهجية التي ينبغي استخدامها، وكذلك نموذجاً لباب أو أكثر من أبواب الميزانية للنظر فيها قبل انتهاء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة؛

طاء - التغييرات الأطول أجلاً

٢٦ - تقرر بأن إصلاح الأمم المتحدة سيكون عملية متواصلة وبأنه يوجد ما يدعو الأمم المتحدة إلى أن تنظر في تغييرات أكثر جذرية وفي مسائل أخرى أعم، وتدعو الأمين العام إلى التوسع أكثر في مقترحاته، مع مراعاة آراء الحكومات، وتقديمها إلى الجمعية العامة قبل نهاية آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن ما يلي:

(أ) مفهوم جديد للصداية؛

(ب) جمعية عامة بمناسبة الذكرى الألفية؛

(ج) منتدى بمناسبة الذكرى الألفية؛

(د) منظومة الأمم المتحدة (إنشاء لجنة خاصة على المستوى الوزاري لدراسة مدى الحاجة إلى إدخال التعديلات الممكنة على ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات التي تستمد الوكالات المتخصصة ولاياتها منها)؛

(هـ) أحكام تنص على أن تكون المبادرات التي تنطوي على ولايات جديدة وآليات مؤسسية خاضعة لمهل

للسلام" والمتضمن عناصر لمشروع إعلان مؤقت وبرنامج عمل عن ثقافة السلام^(٣٩)، يشير إلى أن موضوع التحول من ثقافة الحرب إلى ثقافة السلام يحظى بأولوية النظر من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإلى أن منظومة الأمم المتحدة تروج له أيضا على صعد كثيرة وهي تخطو نحو القرن الحادي والعشرين،

١ - تحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٣٩)، المحال إليها من الأمين العام، والمقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠١/٥١، والذي يندرج في إطار إجراءات الأمم المتحدة لبناء السلام، بما فيها عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤، وسنة الأمم المتحدة للتسامح، وبرنامج عمل المؤتمرات العالمية الأخيرة للأمم المتحدة؛

٢ - تدعو إلى ترويج ثقافة للسلام تقوم على أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وعلى أساس احترام حقوق الإنسان والديمقراطية والتسامح، وإلى ترويج التنمية والثقيف من أجل السلام، والتدفق الحر للمعلومات، ومشاركة أكبر للمرأة بوصف ذلك نهجا أساسيا لمنع العنف والنزاعات، وإلى بذل الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف السلام وتوطيده؛

٣ - تلاحظ أن التقرير يتضمن ما يلي:

(أ) عناصر لمشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن ثقافة السلام يتضمن الأساس التاريخي لثقافة السلام ومعناها ودلالاتها، والمجالات الكبرى والأطراف الفاعلة الرئيسية لتعزيزها؛

(ب) عناصر لبرنامج عمل يتضمن الأهداف ذات الصلة والاستراتيجيات والإجراءات اللازمة لتنفيذ كل هدف من هذه الأهداف؛

(ج) عرض التقدم الذي تحرزه المشاريع في إطار المشروع المتعدد التخصصات المعنون "نحو ثقافة للسلام"؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومع مراعاة المناقشات في الجمعية العامة والاقتراحات المحددة المقدمة من الدول الأعضاء والتعليقات التي تكون قد أبدتها الدول الأعضاء، في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها التاسعة والعشرين، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة

زمنية محددة، تطلب استعراضا وتجديدا صريحين من جانب الجمعية العامة (أحكام الأجل المحددة).

٢٧ - تتطلع إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين لاستكمال واعتماد اتفاقية تنشأ بموجبها محكمة جنائية دولية كخطوة نحو تعزيز سيادة القانون في القرن المقبل بدرجة كبيرة؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات".

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٣/٥٢ - ثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وإلى مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وإذ تشير أيضا إلى أن إنشاء منظومة الأمم المتحدة ذاتها، على أساس قيم وغايات يشارك فيها الجميع، يشكل عملا كبيرا نحو التحول من ثقافة الحرب والعنف إلى ثقافة السلام واللاعنف،

وإدراكا منها أن مسعى الأمم المتحدة لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب يحتاج إلى التحول نحو ثقافة للسلام، تتشكل من قيم واتجاهات وتصرفات تعبر عن التفاعل والتكافل الاجتماعيين وتستوحيهما على أساس من مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية وجميع حقوق الإنسان والتسامح والتضامن، وتنذب العنف، وتسعى إلى منع نشوب المنازعات عن طريق معالجة أسبابها الجذرية، وحل المشاكل بالحوار والتفاوض، وتضمن لهذه الأجيال الممارسة الكاملة لجميع الحقوق، وسبل المشاركة التامة في عملية التنمية لمجتمعاتها،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠١/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن ثقافة السلام، و ١٠٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن عقد الأمم المتحدة للثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الأنشطة التربوية المضطلع بها في إطار المشروع المعنون "نحو ثقافة

إلى نشوء أو تفاقم حالات من التوتر وإمكانية نشوب صراع في المنطقة؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٠)، المقدم وفقا لقرارها ١٩/٥١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦؛

٤ - تشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، الذي عقد في برازيليا عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، وكذلك من أجل القيام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤١)، بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها، إلى جانب التعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

٥ - ترحب مع الارتياح بعقد الاجتماع الرابع للدول الأعضاء في المنطقة، في سوميرسيت ويست بجنوب أفريقيا يومي ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتحيط علما بالوثائق التي اعتمدت في الاجتماع وهي الإعلان الختامي، والقرار المتعلق بالاتجار بالمخدرات، والقرار المتعلق بحماية البيئة البحرية، والقرار المتعلق بالأنشطة غير القانونية لصيد الأسماك في المنطقة؛

٦ - ترحب بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)^(٤٢) وإبرام "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (معاهدة بليندا)^(٤٣)؛

٧ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة أنغولا لتنفيذ بروتوكول لوساكا^(٤٤)، وتعبّر عن قلقها العميق إزاء التأخير في تنفيذ اتفاقات السلام^(٤٥) وبروتوكول لوساكا تنفيذا تاما، وتطلب إلى الاتحاد الوطني للاستقلال النام لأنغولا أن يقوم على الفور بتنفيذ المهام المبينة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٣٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٨ - تعيد تأكيد استعدادها للإسهام بكافة الوسائل المتاحة لديها في إحلال سلام فعال ودائم في أنغولا؛

٩ - تحث المجتمع الدولي وجميع المنظمات الدولية والخاصة ذات الصلة على أن تفي عاجلا بتعهداتها بتقديم

والخمسين تقريراً موحداً يشمل مشروع إعلان وبرنامج عمل عن ثقافة السلام؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بنداً بعنوان "ثقافة السلام".

الجلسة العامة ٥٠

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

١٤/٥٧ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه بصورة رسمية أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، هو "منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز وتعجيل خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلام والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها، وأن التعاون فيما بين دول المنطقة من أجل تحقيق السلام والتنمية سيعزز أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها دول المنطقة لبيئة المنطقة، وإذ تسلم بالخطر الذي يشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

١ - تؤكد من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون على تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراء قد يؤدي

١٦ - ترحب بالعرض الذي قدمته الأرجنتين لاستضافة الاجتماع الخامس للدول الأعضاء في المنطقة، عام ١٩٩٨؛

١٧ - تطلب إلى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى دول المنطقة كل ما قد تلتزمه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، آخذا في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي".

الجلسة العامة ٥٠
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

١٥/٥٢ - إعلان سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧،
تعلن سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام.

الجلسة العامة ٥٠
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

١٦/٥٢ - السنة الدولية لتقديم الشكر، سنة ٢٠٠٠
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧،
تعلن سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لتقديم الشكر.

الجلسة العامة ٥٠
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

المساعدة لتيسير تسريح المقاتلين السابقين وإدماجهم اجتماعيا، وعملية نزع الألغام، وإعادة توطين المشردين، وإنعاش الاقتصاد الأنغولي من أجل توطيد المكاسب التي تحققت في عملية السلام؛

١٠ - ترحب مع الارتياح بعودة السلام إلى ليبيريا إثر الإجراء الناجح لانتخابات تموز/يوليه وإقامة حكومة منتخبة ديمقراطيا في ذلك البلد، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ولغريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وللأمم المتحدة وسائر أعضاء المجتمع الدولي لما بذلوه من جهود في الحل السلمي للنزاع الليبيري، وتطلب إليهم دعم الجهود الرامية إلى توطيد السلام في ليبيريا، بما في ذلك وضع إطار عملي لتعبئة الموارد من أجل التعمير والتنمية؛

١١ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة ليبيريا المنتخبة حديثا نحو تنفيذ برامج تهدف إلى تحقيق مصالحة حقيقية ووحدة وطنية، وتشكيل حكومة عريضة القاعدة، والتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون؛

١٢ - تثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية إلى أنغولا وليبيريا، وتحثها على مواصلة تقديم هذه المساعدة وزيادتها؛

١٣ - تعرب عن القلق للحالة في سيراليون، وتدين الانقلاب الذي قام به العسكريون في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧ ضد الحكومة المنتخبة ديمقراطيا، وتطلب إلى المجلس العسكري الحاكم في سيراليون أن يفي بالتزاماته المقررة بموجب خطة السلام، التي تم الاتفاق عليها في كوناكري بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٤٦)؛

١٤ - تثني على مبادرات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجلس الأمن سعيا إلى تسوية الحالة، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم دعمه لهذه المبادرات من خلال التنفيذ الدقيق للتدابير المختلفة التي اعتمدت من أجل تعجيل العودة إلى السلام والاستقرار في سيراليون؛

١٥ - تؤكد أهمية جنوب المحيط الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية، وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة تحقيقا لجميع الأغراض والأنشطة السلمية التي يحميها القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤٧)؛

١٧/٥٢ - السنة الدولية للمتطوعين، سنة ٢٠٠١

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٤٤/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٧،

تقرر أن تتخذ الإجراءات التي يدعو إليها ذلك القرار، ومن بينها إعلان سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين.

الجلسة العامة ٥٠

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

١٨/٥٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها العرى التي لا تنفصم بين المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٨)، والأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ تشير إلى إعلان مانيليا^(٤٩) الذي اعتمده المؤتمر الدولي الأول للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة^(٥٠)، في حزيران/يونيه ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الرئيسية التي تحدث على الساحة الدولية والأمازي التي تصبو إليها جميع الشعوب في قيام نظام دولي يستند إلى المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والمبادئ الهامة الأخرى مثل احترام الحقوق المتساوية وقرير المصير للشعوب، والسلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠/٤٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي سلمت فيه بأهمية إعلان ماناغوا^(٥١) وخطة العمل^(٥٢) اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٤، وكذلك قراراتها ١٣٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٣١/٥١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بالإعلان العالمي بشأن الديمقراطية الذي اعتمده مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته المعقودة في القاهرة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٥٣)،

وإذ تحيط علما أيضا بالمؤتمر الدولي المعني بشؤون الحكم من أجل النمو المستدام والعدالة، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح عقد المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المعني بالديمقراطية والتنمية في بوخارست في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، واعتماد الوثيقة المعنونة "استعراض مرحلي وتوصيات"^(٥٤) التي جرى فيها تقييم التقدم المحرز في عملية إرساء الديمقراطية وتوطيد المؤسسات الديمقراطية، وتوجيه مبادئ توجيهية ومبادئ توصيات إلى الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والبلدان المانحة والمجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة التوصيات الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المالية الدولية، التي وردت في تلك الوثيقة^(٥٥)،

وإذ ترحب بإدراج منتدى للمجتمع المدني في أعمال مؤتمر بوخارست،

وإذ تلاحظ ما تبذله منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من جهود لتشجيع التثقيف من أجل الديمقراطية،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء المناقشة بشأن هذه المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، والثانية والخمسين،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة التي يضطلع بها لدعم جهود الحكومات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، إنما تبذل وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولا يتم ذلك إلا بناء على طلب محدد من الدول الأعضاء المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب التي تعرب عنها بحرية من أجل تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها، مع مشاركتها الكاملة في كافة مناحي حياتها،

الدول الأعضاء من خلال تقديم الدعم المتضافر والمناسب للجهود التي تبذلها بغية تحقيق هدف إقامة الحكم الرشيد وإرساء الديمقراطية؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز إرساء الديمقراطية وعلى بذل المزيد من الجهود للاهتمام إلى التدابير التي يمكن اتخاذها لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

١١ - تدعو الأمين العام، والدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تسهم بصورة نشطة في عملية متابعة المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المعني بالديمقراطية والتنمية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل تبيان السبل والوسائل المبتكرة، لتمكين المنظمة من الاستجابة بفعالية وبطريقة متكاملة للطلبات التي تلتبس فيها الدول الأعضاء مساعدتها في ميدان الحكم الرشيد وإرساء الديمقراطية؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة".

الجلسة العامة ٥١

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

١٩/٥٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي منحت بموجبه مركز المراقب لمنظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تشير أيضاً إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي مناسباً فيها ما دامت أنشطتها متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تلاحظ أن عدداً كبيراً من المجتمعات اضطلعت مؤخراً بجهود كبيرة لتحقيق أهدافها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من خلال إرساء الديمقراطية وإصلاح اقتصاداتها، وهي مساع تستحق من المجتمع الدولي أن يدعمها ويعترف بها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥٦)، الذي يركز بصفة خاصة على السياسات والمبادئ، وعلى الأحداث الأخيرة التي تشكل الإطار المستجد للعمل الحكومي الدولي في ميدان إرساء الديمقراطية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٥٦)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية، وتدعيم المجتمع المدني، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في ميدان إرساء الديمقراطية وشؤون الحكم، وتعزيز إرساء الديمقراطية قبيل دخول القرن الحادي والعشرين؛

٣ - تحيط علماً بالاقترح المقدم من الأمين العام بأن تكون جميع المؤتمرات المعنية بالديمقراطية مستقبلاً مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ترغب في المشاركة فيها؛

٤ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة بعقد المؤتمر التالي في بلد أفريقي؛

٥ - ترحب أيضاً بالعرض الذي قدمته حكومة بنن لاستضافة المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة في كوتونو؛

٦ - تثني على الأمين العام، وعن طريقه على منظومة الأمم المتحدة، للأنشطة المضطلع بها، بناءً على طلب الحكومات، لدعم جهود توطيد الديمقراطية؛

٧ - تعترف بأن للمنظمة دوراً هاماً تؤديه في تقديم الدعم المتضافر والمناسب والملائم من حيث التوقيت للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل إرساء الديمقراطية ضمن سياق جهودها الإنمائية؛

٨ - تؤكد وجوب أن تكون الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة العمل من أجل تحسين قدرات المنظمة على الاستجابة بفعالية لطلبات

بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك من خلال محافل مفيدة، مثل الاجتماع السنوي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات الآسيوية دون الإقليمية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، الذي انعقد للمرة الثالثة في طهران في أيار/ مايو ١٩٩٧؛

٥ - تحث الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، في سعيها إلى تحقيق أهدافها، بمواصلة وزيادة المشاورات والبرامج مع منظمة التعاون الاقتصادي والمؤسسات المنتسبة إليها؛

٦ - تدعو المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة أن تولي الاعتبار المناسب للخطط الإنمائية الإقليمية، بما فيها مشاريع وبرامج منظمة التعاون الاقتصادي، من أجل تقديم مساعدتها في تنفيذ هذه البرامج، وبخاصة لإقامة هيكل أساسي شامل للنقل والاتصالات في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي توفر للبلدان غير الساحلية قدرا أكبر من الحركة لزيادة التبادل التجاري الإقليمي وإقامة تعامل اقتصادي وتجاري تبادلي النفع مع المناطق الإقليمية الأخرى؛

٧ - تدعو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بوصفها الهيئة الإقليمية للأمم المتحدة، إلى القيام بدور أنشط في تعزيز التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي، وتكرّر، في هذا الصدد، طلبها الموجه في الفقرة ٥ من القرار ٢١/٥١ في سياق التقرير المقرر تقديمه من الأمين التنفيذي للجنة إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ١٩٩٨؛

٨ - تحيط علما مع الارتياح بأن من المقترح تطبيق نظام المعلومات المسبقة عن البضائع والنظام الآلي للبيانات الجمركية التابعين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وهما نظامان متوافقان مع النظم الأخرى، في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، بمساعدة تقنية من هيئات منها ذلك المؤتمر؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي".

الجلسة العامة ٥١

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢١/٥١ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، الذي حثت فيه الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، في سعيها إلى تحقيق أهدافها، بمواصلة وزيادة المشاورات والبرامج مع منظمة التعاون الاقتصادي والمؤسسات المنتسبة إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن معاهدة أزمير الموقعة في أزمير، تركيا، في ١٢ آذار/ مارس ١٩٧٧، التي سُحّحت فيما بعد في عشق آباد في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٦، ثم وقّعت في أزمير في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أنشأت هيئة دائمة للتعاون والتشاور والتنسيق داخل المنطقة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها أيضا التدابير الجاري اتخاذها من قبل منظمة التعاون الاقتصادي بهدف إعادة تنظيم المنظمة وإعادة تشكيلها،

واقترعا منها بأن مواصلة وزيادة تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي يساهمان في تنفيذ مقاصد هاتين المنظمتين ومبادئهما،

١ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذته رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للترحيب باتخاذ الجمعية العامة القرار ٢١/٥١ بشأن التعاون بين المنظمتين ولتأييد الترتيبات التعاونية التي عقدتها منظمة التعاون الاقتصادي مع كيانات مختلفة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة لبذل جهود مشتركة من أجل تنفيذ المشاريع والبرامج الاقتصادية لمنظمة التعاون الاقتصادي؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢١/٥١^(٥٧)، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة جهوده، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي، من أجل تعزيز وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمانتين بهدف زيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافهما المشتركة؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بما تضمنه إعلان عشق آباد، الصادر عن اجتماع القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، الذي عقد في عشق آباد يومي ١٣ و ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٧^(٥٨)، من تأكيد على تنمية التعاون الاقتصادي بصورة كبيرة في مجالات النقل والاتصالات والطاقة، ذات الأولوية، بغية تيسير وصول الدول غير الساحلية الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي إلى الأسواق العالمية؛

٤ - ترحب بمواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز المشاورات وتبادل الآراء على الصعيد الإقليمي

٢٠/٥٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية^(٥١)

وإذ تشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة عن التنظيمات أو الوكالات الإقليمية التي ترسي المبادئ الأساسية التي تنظم أنشطتها وترسم الإطار القانوني للتعاون مع الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين، وكذلك إلى القرار ٥٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي يرد في مرفقه الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاق المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بصيغته المستكملة الذي وقعه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الأمينان العامان للمنظمتين،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما القرارات ١٢/٤٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و٢٧/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و١٧/٤٤ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و١٤٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و٦٤/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٥٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٥١/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى أنها، في قراراتها ٢٠/٤٦ و١٤٨/٤٧ و٢٥/٤٨، حثت، في جملة أمور، الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم الدعم لإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات،

وإذ تحيط علما بالقرارات والمقررات والإعلانات التي أصدرها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في

دورته العادية السادسة والستين المعقودة في هراري في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧^(٥٢)، ومؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثالثة والثلاثين المعقودة في هراري في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٥٣)،

وإذ تحيط علما بانعقاد الاجتماع الوزاري لمجلس الأمن بشأن الحالة في أفريقيا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبقبول العلاقة التكافلية بين السلام والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية أمام الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٥٤)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا البيانين الهامين اللذين أدلى بهما رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لهذه المنظمة أمام الاجتماع الوزاري لمجلس الأمن في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٥٥)،

وإدراكا منها للحاجة إلى مواصلة وزيادة توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبين منظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما في الميادين السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتقني والثقافي والإداري،

وإذ تحيط علما بأن آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات واحتوائها وتسويتها تنمي قدرتها في مجال الدبلوماسية الوقائية،

وإذ تحيط علما أيضا بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية، وبما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة لتعزيز تسوية المنازعات والصراعات في أفريقيا بالوسائل السلمية ومواصلة عملية إرساء الديمقراطية بشكل متواتر،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه رغم سياسات الإصلاح التي تقوم بتنفيذها حاليا معظم البلدان الأفريقية، فإن حالتها الاقتصادية لا تزال حرجية ولا يزال الانتعاش والتنمية في أفريقيا يعوقهما بشكل حاد استمرار تدني مستوى أسعار السلع الأساسية وجسامة عبء الديون وشحة إمكانيات التمويل،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حاليا منظمة الوحدة الأفريقية ودولها الأعضاء في مجال التكامل الاقتصادي والحاجة إلى التعجيل بعملية تنفيذ الجماعة الاقتصادية الأفريقية،

٧ - تثني على جهود منظمة الوحدة الأفريقية لتعزيز قدرتها في ميدان حل المنازعات وتشغيل آلياتها لمنع المنازعات واحتوائها وتسويتها في أفريقيا؛

٨ - تثني أيضا على الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لأنشطة التعاون الجارية بينهما في تسوية المنازعات في أفريقيا، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز وتقوية النمط القائم لتبادل المعلومات والمشاورات، ولا سيما في مجالات الدبلوماسية الوقائية وعمليات صنع السلم وحفظ السلام؛

٩ - تدعو الأمم المتحدة إلى مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية في دعم قدرتها المؤسسية والتنفيذية في مجال منع المنازعات في أفريقيا واحتوائها وتسويتها، ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) إنشاء نظام للإنذار المبكر؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية وتدريب الموظفين، بما في ذلك برنامج لتبادل الموظفين؛

(ج) تبادل وتنسيق المعلومات بين نظام الإنذار المبكر لكل منهما؛

(د) الدعم السوقي؛

(هـ) حشد الدعم المالي؛

١٠ - تحث الأمم المتحدة على تعزيز تعاونها مع منظمة الوحدة الأفريقية وتسهيل مشاركتها في عملياتها المتعلقة بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام وفي البعثات المشتركة لتقصي الحقائق في أفريقيا من خلال تقديم المساعدة التقنية وإعارة الموظفين والمساعدة على حشد الدعم المالي والسوقي؛

١١ - تحث أيضا الأمم المتحدة، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، على تشجيع البلدان المانحة على أن تقدم التمويل والتدريب المناسبين للبلدان الأفريقية في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز قدراتها على حفظ السلام، بغية تمكين هذه البلدان من المشاركة بنشاط في عمليات حفظ السلام داخل إطار الأمم المتحدة؛

١٢ - تحيط علما مع التقدير بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة ووكالاتها إلى البلدان الأفريقية في سياق عملية إرساء الديمقراطية؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا والحاجة الملحة إلى زيادة المساعدة الدولية لتقديم العون للاجئين ومن ثم لبلدان اللجوء الأفريقية،

وإذ تعترف بالمساعدة المقدمة فعلا من المجتمع الدولي، ولا سيما للاجئين والمشردين وبلدان اللجوء الأفريقية،

وإذ تقر بأهمية تنمية وصون ثقافة سلم وتسامح وعلاقات واثم إسهاما في منع المنازعات والحروب في أفريقيا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية^(٥٩) وبجهوده الرامية إلى تعزيز ذلك التعاون وتنفيذ القرارات ذات الصلة؛

٢ - تحيط علما مع التقدير باستمرار وتزايد مشاركة منظمة الوحدة الأفريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في تلك الأعمال؛

٣ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الأفريقية إشراكا وثيقا في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا؛

٤ - ترحب بمبادرة الاجتماع الوزاري لمجلس الأمن بشأن الحالة في أفريقيا الذي عقد في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وتنتظر تقرير الأمين العام عن مصادر النزاع في أفريقيا؛

٥ - ترحب أيضا بكون الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لا تزالان تعملان على تعزيز وتوسيع تعاونهما في اتخاذ التدابير الرامية إلى منع المنازعات في أفريقيا وتسويتها، وتدعو في هذا الصدد الأمم المتحدة إلى توفير الدعم اللازم لمنظمة الوحدة الأفريقية للعمل على إيجاد وتعزيز ثقافة سلم وتسامح وعلاقات واثم في أفريقيا؛

٦ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تنسق جهودها وأن تتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية في سياق التسوية السلمية للمنازعات وصون السلم والأمن الدوليين في أفريقيا، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٠ - تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لكفالة التنفيذ الفعال لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: (أ) الإصلاحات الاقتصادية، بما فيها التعبئة الفعالة والاستخدام الكفء للموارد المحلية؛ (ب) تشجيع القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر؛ (ج) تكثيف العملية الديمقراطية ودعم المجتمع المدني؛ (د) البيئة والتنمية؛ (هـ) تدفقات الموارد؛ (و) حل مشكلة ديون أفريقيا؛ (ز) تيسير التجارة والوصول إلى الأسواق؛ (ح) تنويع الاقتصادات الأفريقية؛ (ط) تحسين الهياكل الأساسية المادية والمؤسسية والتنمية الاجتماعية وتنمية الموارد البشرية؛ (ي) دور المرأة في التنمية؛

٢١ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية دون الإقليمية والإقليمية على أن تعمل بنشاط على تنفيذ توصيات لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لإجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، كما اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٢ - تدعو الأمين العام إلى كفالة إشراك منظمة الوحدة الأفريقية بشكل وثيق في أعمال متابعة ورصد تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك إجراء الاستعراض النهائي لتنفيذه في عام ٢٠٠٢؛

٢٣ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل على نحو وثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وتطلب أن يحظى ذلك بأهمية قصوى في الاجتماع السنوي للمنظمتين؛

٢٤ - تشير إلى قرارها ٧١٤/٤٨، الذي دعت، في الفقرة ١٠ منه، الأمين العام إلى متابعة وتعزيز استجابات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لاهتمامات أفريقيا الإنمائية المعرب عنها في برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

٢٥ - تحيط علما مع التقدير بالتوصيات الصادرة عن الاجتماع المعقود بين أمانتي منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة، وتطلب عقد اجتماع متابعة في عام ١٩٩٨ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتفق عليها في آخر اجتماع لها ولاعتماد إجراءات مشتركة جديدة وفعالة؛

١٣ - تحث الأمم المتحدة على مواصلة تقديم الدعم لمنظمة الوحدة الأفريقية في الجهود التي تبذلها لإدارة التحول نحو الديمقراطية في أفريقيا بالوسائل السلمية، ولا سيما في مجالات التوعية من أجل الديمقراطية، ومراقبة الانتخابات، وحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك تقديم الدعم التقني إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛

١٤ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابعة منها لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية اللازمة والملائمة إلى اللاجئين والمشردين وإلى بلدان اللجوء الأفريقية، آخذة في الاعتبار التطورات الأخيرة المثيرة للقلق في هذا الصدد؛

١٥ - تشيد بالجهود التي ما برحت تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والتكامل الاقتصادي فيما بين الدول الأفريقية، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة مواصلة دعمها لتلك الجهود؛

١٦ - تشدد على وجوب استمرار المساعدات الاقتصادية والتقنية والإنمائية التي تقدمها إلى أفريقيا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتؤكد ضرورة قيام هذه المؤسسات حاليا بمنح أولوية لأفريقيا في هذا الميدان؛

١٧ - تحث الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابعة منها لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، على تقديم دعمها للعمليات التي تقوم بها الجماعة الاقتصادية الأفريقية والمساعدة على تحقيق التكامل والتعاون الاقتصادي في أفريقيا، ولا سيما تعزيز الجماعات الاقتصادية الإقليمية، وإعداد البروتوكولات للمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية، والترويج لها شعبيا وتعزيز الدعم المؤسسي لها؛

١٨ - تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا أن تدرج في برامجها على الصعيدين الوطني والإقليمي أنشطة من شأنها تعزيز التعاون الإقليمي، كل في مجال اختصاصها، وأن تسهل تحقيق أهداف المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

١٩ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة أن تكشف تنسيق برامجها الإقليمية في أفريقيا لكي يتسنى إقامة صلات متبادلة بينها وأن تضمن الموازنة بين برامجها وبرامج المنظمات الاقتصادية الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية؛

إليها اللجان الأوليمبية الوطنية بالدول الأعضاء، من مساهمة قيّمة في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار CM/Res.1608 (LXII)، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والستين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣

حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٦٤)، وأقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المذكورة، الذي يؤيد الدعوة إلى مراعاة هدية أوليمبية،

وإذ تؤكد من جديد أن المثل الأعلى الأوليمبي يرمي إلى تعزيز التفاهم الدولي، ولا سيما بين شباب العالم، من خلال الرياضة والثقافة تعزيزا لارتقاء البشرية في وثام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الأنشطة المشتركة للجنة الأوليمبية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، في ميادين مثل التنمية، والمساعدة الإنسانية، وحماية البيئة، وتحسين الصحة، والتعليم، التي شارك فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

١ - تحث الدول الأعضاء على مراعاة الهدية الأوليمبية أثناء دورة الألعاب الشتوية الأوليمبية الثامنة عشرة، التي ستعقد في ناغانو، اليابان، في الفترة من ٧ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، التي يتوخى أن تكون حلقة وصل مع القرن الحادي والعشرين، ومناسبة لاستلهم الحكمة من أجل عهد جديد، واحترام الطبيعة وسخاها، وتعزيز السلام والمودة؛

٢ - تحيط علما بفكرة الهدية الأوليمبية، حسبما كرسست لدى قدامى الإغريق لروح الإخاء والتفاهم بين الشعوب، وتحث الدول الأعضاء على أن تبادر إلى التقيد بالهدنة الأوليمبية، فرادى وجماعات، وإلى العمل على تسوية جميع الصراعات الدولية بالطرق السلمية طبقا لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة الأوليمبية الدولية في الجهود التي تبذلها للدعوة للهدنة الأوليمبية؛

٢٦ - تطلب إلى الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعمل على كفاءة التمثيل الفعال والعاقل والمنصف لأفريقيا في المستويات العليا ومستويات السياسة العامة في مقر كل منها وفي عملياتها الميدانية الإقليمية؛

٢٧ - تطلب أيضا إلى الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تستمر في مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية على تعزيز قدرتها على جمع المعلومات وتحليلها ونشرها من خلال تدريب الموظفين وحشد المساعدات التقنية والمالية؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تعزيز وتحسين متابعة ورصد وتقييم تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

٢٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٥٢

٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧

٢١/٥٢ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٥٠ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي قررت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي"، وأن تنظر في هذا البند كل سنتين قبل انعقاد كل دورة من دورات الألعاب الأوليمبية الصيفية والشتوية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أحيت فيه، في جملة أمور، التقليد الإغريقي القديم "إيكيتشيريا" أو "الهدنة الأوليمبية"، والذي دعت فيه إلى وقف جميع الأعمال العدائية خلال الألعاب الأوليمبية، ومن ثم إلى تعبئة شباب العالم لنصرة قضية السلام،

وإذ تقر بما يمكن أن تقدمه الدعوة إلى مراعاة هدية أوليمبية، التي وجهتها اللجنة الأوليمبية الدولية التي تنتسب

جهود لدعم البعد الاقتصادي، وكذلك دورها الحاسم في البعد الإنساني،

وإذ تشير إلى الروابط الخاصة بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشركاء التعاون من منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تؤكد الأهمية المستمرة لتعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٧٧)

٢ - ترحب أيضا بمواصلة تحسين التعاون والتنسيق خلال العام الماضي، وكذلك بالتقدم في العمل المشترك في الميدان بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٣ - ترحب كذلك بإعلان مؤتمر القمة والقرارات التي اتخذها رؤساء دول أو حكومات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، في لشبونة، وبخاصة إعلان لشبونة بشأن النموذج الأمني المشترك والشامل لأوروبا في القرن الحادي والعشرين، بما في ذلك القرار المتعلق بوضع برنامج يحدد الطرائق الأمنية التعاونية من أجل التعاون بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات الأمنية، والعمل المتواصل داخل إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك التزام الدول المشاركة بوضع ميثاق للأمن الأوروبي استنادا إلى إعلان لشبونة؛

٤ - تلاحظ مع التقدير القرار ١٩٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي اتخذته المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن ينشئ، تحت إشراف المجلس الدائم، منصب الممثل المعني بحرية وسائط الإعلام في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥ - تلاحظ أيضا مع التقدير القرار ١٩٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي اتخذته المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن ينشئ في أمانة تلك المنظمة منصب منسق الأنشطة الاقتصادية والبيئية التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مما سيحقق جملة أمور منها تعزيز تفاعل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع المنظمات الاقتصادية الدولية ذات الصلة والمؤسسات والمنظمات المالية الناشطة في ميدان البيئة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على مراعاة الهدنة الأوليمبية بين الدول الأعضاء، مع توجيه اهتمام الرأي العام العالمي إلى ما سيكون لهذه الهدنة من إسهام في تعزيز التفاهم الدولي وحفظ السلام والمودة، وأن يتعاون مع اللجنة الأوليمبية الدولية في تحقيق هذا الهدف؛

٥ - ترحب بقرار اللجنة الأوليمبية الدولية رفع علم الأمم المتحدة في جميع مواقع مباريات الألعاب الأوليمبية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي"، وأن تنظر في هذا البند قبل ألعاب الدورة الأوليمبية السابعة والعشرين في سيدني، استراليا، في عام ٢٠٠٠.

الجلسة العامة ٥٤

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

٢٢/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بشأن منح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مركز المراقب، وإلى إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا^(٧٨)، الموقع في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، وكذلك إلى قرارها ٨٧/٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بشأن التعاون بين المنظميتين،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الذي صدر في مؤتمر قمة هلسنكي عام ١٩٩٢ عن رؤساء دول أو حكومات الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وجاء فيه أنهم يعتبرون المؤتمر ترتيبا إقليميا بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يشكل بذلك حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي^(٧٩)،

وإذ تقرر بتزايد مساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إقرار وصون السلم والأمن الدوليين في منطقة المنظمة، من خلال أنشطتها في مجالات الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، ومن خلال الأنشطة التي يضطلع بها المفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية، وإدارة الأزمات، وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وتدابير تحقيق الاستقرار والإنعاش في أعقاب الأزمات، وما تبذله من

اللاجئين والمشردين في المنطقة بصورة سلمية وعودتهم بصورة آمنة، وتلاحظ أن استمرار وجود مراقبي الشرطة ذوي الكفاءة العالية سوف يسهم إسهاماً هاماً في نجاح الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد؛

١٢ - ترحب أيضاً بالقرار ١٧٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي اتخذته المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتمديد ولاية البعثة المعززة الموفدة إلى كرواتيا من قبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

١٣ - تثني على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لاضطلاعها بالدور المسند إليها في ألبانيا، في القرار ١٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ الذي اتخذته المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في إطار البيئة الأمنية التي وفرتها قوة الحماية المتعددة الجنسيات، التي أذن بها مجلس الأمن في قراره ١١٠١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧ و ١١١٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إنشاء إطار لتنسيق الجهود الدولية في ألبانيا؛

(ب) القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، بإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال خبرتها؛

(ج) نجاح المساعدة التي قدمتها في التحضير للانتخابات وإجرائها في ٢٩ حزيران/يونيه و ٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، فضلاً عن مراقبتها؛

١٤ - تحيط علماً بالقرار ١٨٥ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ الذي اتخذته المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإنشاء فريق لتقديم المشورة والرصد في بيلاروس تابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

١٥ - ترحب بالتعاون بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة في عملية السلام في جورجيا، عن طريق سبل من بينها مكتب حقوق الإنسان في سوخومي؛

١٦ - تؤيد كل التأييد الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتحقيق حل سلمي للنزاع في منطقة ناغورني كاراباخ وما حولها في أذربيجان، وترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الصدد؛

٦ - تثني على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتأديتها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، للدور المسند إليها بموجب الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته^(٦٨) (ويطلق عليهما معاً اسم "اتفاق السلام")، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الإشراف بنجاح على التحضير للانتخابات البلدية وإجرائها في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

(ب) رصد تطوير معايير حقوق الإنسان بالاشتراك مع المنظمات الدولية الأخرى؛

(ج) الاتفاقات المعقودة تحت رعايتها بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، وكذلك بشأن تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي؛

(د) الجهود المبذولة للمساهمة في بناء الهياكل الديمقراطية ورعاية المجتمع المدني، بما في ذلك تعزيز معايير حقوق الإنسان، وترحب في هذا السياق بزيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٧ - ترحب باستعداد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواصلة الإسهام في التوصل إلى تسوية سلمية في البوسنة والهرسك وما حولها؛

٨ - ترحب أيضاً بالقرار ١٩٠ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ الذي اتخذته المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالإشراف على التحضير للانتخابات وإجرائها في جمهورية سربسكا؛

٩ - تؤكد مسؤولية الأطراف بالنسبة لتنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته على نحو سريع وتام؛

١٠ - تؤكد أيضاً مسؤولية السلطات ذات الصلة في البوسنة والهرسك عن تنفيذ نتائج الانتخابات البلدية التي أجريت يومي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ تنفيذاً كاملاً؛

١١ - ترحب بالتعاون الوثيق بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارازيا وسيرميوم الغربية، وبخاصة فيما يتعلق ببناء الثقة والمصالحة، فضلاً عن تعزيز المؤسسات والعمليات والآليات الديمقراطية على صعيدي البلديات والمناطق أو المقاطعات بغية إعادة إدماج

٢٤/٥٢ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٢١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٢١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٢٢٩١ (د - ٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٨/٣٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٩/٤٠ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٧/٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٥٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة^(٧١)، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ ترحب بإعلان ميدلين بشأن التنوع الثقافي والتسامح وخطة العمل بشأن التعاون الثقافي، المعتمدين في الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لدول حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ميدلين (كولومبيا) في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٧٢)،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

١ - تثنى على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتشجيع إعادة

١٧ - ترحب باستمرار التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان، وكذلك بتوقيع الاتفاق العام لإقرار السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان^(٧٣) في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتدعو الطرفين إلى تنفيذ الاتفاق العام بصورة كاملة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مع الرئيس الحالي والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، استكشاف إمكانيات زيادة تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات، والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا^(٧٤)، الموقع في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، على أن يتم قدر المستطاع تجنب الازدواجية والتداخل في المجالات التي يكون لكل من المنظمين فيها دورها الذي تؤديه؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٥

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

٢٣/٥٢ - تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن تعدد اللغات،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧٥)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا شاملا بشأن تنفيذ القرار ١١/٥٠؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تعدد اللغات".

الجلسة العامة ٥٥

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

وقراراته ٢٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٦٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و٣٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، و٥٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، والاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و١/١٩٩٦ المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، و١/١٩٩٧ المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

١ - تؤكد من جديد الالتزامات التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والوارد في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(٣) وبرنامج العمل^(٤)، وتعهدهم بمنح أعلى أولوية للسياسات والإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز التقدم الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية وتحسين حالة البشر، والتكامل الاجتماعي، على أساس المشاركة الكاملة من الجميع؛

٢ - تؤكد ضرورة إيجاد إطار للعمل من أجل أن يصبح الناس محور التنمية، وتوجيه الاقتصادات لتلبية احتياجات الإنسان بمزيد من الفعالية؛

٣ - تشدد على الحاجة إلى وجود إرادة سياسية متجددة وجماعية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للاستثمار في الإنسان ورفاهه من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

٤ - تؤكد أن الديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة المتسمين بالشفافية والخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة من المجتمع المدني، تشكل جزءاً جوهرياً من الأسس اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة المتمحورة حول الناس؛

٥ - تؤكد أيضاً أن وجود بيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية وقانونية عادلة ومواتية على الصعيدين الوطني والدولي، وفقاً لأحكام الفصل الأول من برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، يعد أمراً لازماً لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون الناس محورها؛

٦ - تشدد على الارتباط الواضح بين التنمية الاجتماعية وتنمية السلم والحرية والاستقرار والأمن على الصعيدين الوطني والدولي على السواء؛

الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، وإعداد عمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات بين الجمهور في هذا الشأن؛

٢ - تؤكد من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمخطوطات والمخطوطات والوثائق وجميع الكونز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها يساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وازدهارها، من خلال التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، توفير جميع الإمكانيات من أجل بلوغ أهداف القرار ٥٦/٥٠؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

الجلسة العامة ٥٥

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

٢٥/٥٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٠٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٦١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ٢٠٢/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١،

١٥ - تشدد على تضامنها مع الناس الذين يعيشون في حالة فقر في جميع البلدان، وتؤكد من جديد أن تلبية الاحتياجات الأساسية للبشر عامل أساسي للقضاء على الفقر، إذ أن تلك الاحتياجات وثيقة الترابط وتشمل التغذية، والصحة، والمياه ومرافق الصرف الصحي، والتعليم، والعمالة، والإسكان، والفرص المتكافئة للمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

١٦ - تؤكد من جديد الحاجة إلى القيام، بروح من الشراكة، بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية وتنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

١٧ - تطلب إلى جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، وخصوصا الصناديق والبرامج والوكالات ذات الصلة، تشجيع الأخذ بسياسة نشطة وواضحة لإدماج منظور متعلق بالجنسين ضمن التيار الرئيسي لأنشطتها، واستخدام تحليل التباينات بين الجنسين كأداة لإدماج بُعد متعلق بالجنسين في تخطيط وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالتنمية الاجتماعية؛

تعبئة الموارد المالية

١٨ - تدرك أن تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل يتطلب تعبئة الموارد المالية على الصعيدين الوطني والدولي، كما هو مبين في الالتزامين ٨ و ٩ من الإعلان وفي الفقرات من ٨٧ إلى ٩٣ من برنامج العمل؛

١٩ - تدرك أيضا أن تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا، يحتاج إلى موارد مالية إضافية من كافة المصادر وإلى التعاون والمساعدة بصورة أكثر فعالية في ميدان التنمية؛

٢٠ - تطلب إلى جميع البلدان أن تضع سياسات اقتصادية تشجع وتعيي المدخرات الوطنية وتجتذب موارد خارجية للاستثمار الإنتاجي، وأن تبحث عن مصادر تمويل مبتكرة، عامة وخاصة على السواء، من أجل البرامج الاجتماعية، مع كفالة استخدامها بصورة فعالة، وأن تسعى، في عملية الميزانية، إلى كفالة الشفافية والمساءلة في استخدام الموارد العامة، وأن تعطي الأولوية لتوفير وتحسين الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

٢١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالميا^(٧٧)؛

٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٧٨)، وعن الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر (١٩٩٦) والتوصيات المتعلقة ببقية عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر^(٧٩)؛

الأهمية البالغة للعمل الوطني والتعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية

٨ - تشدد على أن التنمية الاجتماعية وتنفيذ برنامج عمل مؤتمر القمة مسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، وتؤكد الأهمية الأساسية للتعاون والمساعدة الدوليين من أجل تحقيقهما على النحو الكامل؛

٩ - تلاحظ مع الارتياح المبادرات التي قامت بها الحكومات والإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة؛

١٠ - تكرر توجيه ندائها إلى الحكومات لتحديد وتنفيذ غايات وأهداف ذات إطار زمني محدد من أجل التقليل من الفقر بوجه عام، والقضاء على الفقر المدقع، وتوسيع نطاق العمالة، والتقليل من البطالة، وتعزيز التكامل الاجتماعي، ضمن كل سياق وطني؛

١١ - تحث الحكومات الوطنية على صياغة أو تعزيز استراتيجيات شاملة مشتركة بين القطاعات لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة، واستراتيجيات وطنية للتنمية الاجتماعية؛

١٢ - تقرر بالدور الأساسي للعناصر الفاعلة والمؤسسات في البلدان النامية في وضع وتنفيذ برامج فعالة لتحقيق أقصى أثر إيجابي للاستثمارات في التنمية الاجتماعية؛

١٣ - تشدد على أهمية جعل العمالة الكاملة في صميم عملية وضع السياسات بالاقتران بالأهداف الأخرى، مع التأكيد في الوقت ذاته على الحاجة إلى زيادة فرص العمالة للنساء والفئات ذات الاحتياجات الخاصة؛

١٤ - تكرر الدعوة التي وجهها مؤتمر القمة إلى الحكومات لإجراء تقييم، بصفة منتظمة، للتقدم المحرز على الصعيد الوطني صوب تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وتشجيعها على تقديم هذه المعلومات، على أساس طوعي، إلى لجنة التنمية الاجتماعية، التي تعمل، ضمن ما تعمل، كمنتدى لتبادل الخبرات الوطنية؛

الجهود لتحسين فعالية المساعدة الإنمائية الرسمية وتركيز هذه المعونات على أشد البلدان فقرا؛

٢٦ - تؤكد من جديد كذلك أهمية الاتفاق على التزام متبادل بين الشركاء المهتمين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بتخصيص ٢٠ في المائة، في المتوسط، من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية، على التوالي، للبرامج الاجتماعية الأساسية، وتذكر بنتيجة الاجتماع المعقود في أوغلو في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٧٨)، الذي أكد من جديد أن تعزيز وصول الجميع إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية أمر ضروري للتنمية المستدامة وينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من أي استراتيجية للتغلب على الفقر؛

٢٧ - تسلم بضرورة توفير التعاون التقني المناسب وغيره من أشكال المساعدة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، كما هو مبين في أحكام الإعلان وبرنامج العمل؛

مشاركة المجتمع المدني والعناصر الفاعلة الأخرى

٢٨ - تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام شراكة وتعاون فعالين بين الحكومات والعناصر الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، والشركاء الاجتماعيين، والفئات الرئيسية، كما هي معترفة في جدول أعمال القرن ٢١^(٧٩)، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومتابعتها، وإلى كفاءة مشاركتها في تخطيط السياسات الاجتماعية ووضعها وتنفيذها وتقييمها على الصعيد الوطني؛

٢٩ - تشجع المنظمات غير الحكومية على المشاركة في عمل لجنة التنمية الاجتماعية، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، ومقرره ٣١٥/١٩٩٦ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ٢٩٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، وفي عملية التنفيذ المتصلة بمؤتمر القمة إلى أقصى مدى ممكن؛

دور منظومة الأمم المتحدة

٣٠ - تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٩٦ الذي قرر فيه المجلس أن تضطلع لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية تابعة للمجلس، بالمسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض تنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

٢٢ - ترحب بعقد مؤتمر القمة المعني بالالتزامات الصغيرة في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، واعتماد الإعلان وخطة العمل المتعلقة بالالتزامات الصغيرة، وتشجع جميع الأطراف المعنية على تنفيذها تنفيذا كاملاً؛

٢٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي، بما فيه المؤسسات المالية الدولية، أن ينفذ بصورة كاملة وفعالة جميع المبادرات التي من شأنها أن تسهم في إيجاد حل دائم لمشاكل الديون التي تعانيها البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، فتدعم بذلك الجهود التي تبذلها هذه البلدان لتحقيق التنمية الاجتماعية، وفي هذا الصدد تعيد تأكيد الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم صوب تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية من جانب مؤسسات بريتون وودز، بما في ذلك المبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

٢٤ - تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تقييم أثر برامج التكيف الهيكلي عن طريق جملة أمور منها إدماج الأبعاد الاجتماعية ذات الصلة، وترحب في هذا السياق بالمبادرات الأخيرة للبنك الدولي، بما فيها مبادرة الاستعراض المشترك للتكيف الهيكلي، التي تجمع معاً فريقاً ثلاثياً في عدد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لاستعراض تجارب التكيف الهيكلي على الصعيد الوطني وتحديد ما تنطوي عليه من مشاكل؛

٢٥ - تؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى توافر التزام سياسي قوي من جانب المجتمع الدولي لتحقيق تعاون دولي معزز من أجل التنمية، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وكون تعبئة موارد وطنية ودولية من أجل التنمية، من كافة المصادر، عنصراً أساسياً في تحقيق التنمية بصورة شاملة وفعالة، ووجوب بذل جهود إضافية من أجل تعبئة وتوفير موارد مالية جديدة وإضافية للتنمية في البلدان النامية، وأنه رغم حدوث زيادة في تدفقات رأس المال الخاص، فإن المساعدة الإنمائية الرسمية تظل مصدراً أساسياً للتمويل الخارجي. وتلاحظ أن البلدان المتقدمة النمو تعيد تأكيد ما تعهدت به من إلتزامات بأن تخصص في أقرب وقت ممكن النسبة المستهدفة المتفق عليها والتي حددتها الأمم المتحدة، وهي ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي، للمساعدة الإنمائية الرسمية الإجمالية، و ٠,١٥ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي، للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً، وأن البلدان المانحة التي حققت نسبة الـ ٠,١٥ في المائة المستهدفة سوف تسعى إلى الوصول إلى نسبة ٠,٢٠ في المائة، كما أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من

٣١ - تدعو الحكومات إلى دعم عمل اللجنة، من خلال سبل منها مشاركة ممثلين رفيعي المستوى لتناول مسائل التنمية الاجتماعية وسياساتها؛

٣٢ - تحيط علما بالطلب الذي وجهته اللجنة إلى الأمين العام، في إطار التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لمساعدة اللجنة والمجلس في توسيع وتعميق مناقشة السياسة العامة المتعلقة بمسائل العمالة؛

٣٣ - ترحب في هذا الصدد بالقرار ٢/٣٥ الذي اتخذته اللجنة عن الموضوع ذي الأولوية "العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة" وبالأستنتاجات المتفق عليها الواردة فيه^(٨٧)، والتي تسلم فيها اللجنة ضمن جملة أمور بأهمية إتاحة فرص العمالة الكاملة المنتجة والمدفوع عنها أجر مناسب وكاف والمختارة بحرية كهدف رئيسي للسياسات الاقتصادية والاجتماعية، وتحديد أهداف وغايات محكومة بتوقيت معين من أجل التوسع في العمالة وخفض البطالة، ووضع سياسات لإنجاز تلك الأهداف والغايات؛

٣٤ - ترحب أيضا بالأستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٧ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جزئه الرفيع المستوى بشأن موضوع "تهيئة بيئة تمكينية لأغراض التنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رؤوس الأموال والاستثمارات والتجارة" وتدعو إلى تنفيذها؛

٣٥ - ترحب كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون "القضاء على الفقر"، الذي قرر فيه المجلس القيام في عام ١٩٩٩ باستعراض شامل لموضوع القضاء على الفقر، ليتسنى له الإسهام في الدورة الاستثنائية التي ستعقد في الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض شامل لمؤتمر القمة، وفي الاستعراض الخمسي لمتابعة عمل بيجين^(٨٨)؛

٣٦ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الدولية الكبرى ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، الذي أكد فيه المجلس من جديد الحاجة إلى مواصلة تأمين المواعيد والتنسيق بين جداول أعمال وبرامج عمل اللجان الفنية، وذلك بالتشجيع على تقسيم العمل بينها تقسيما أوضح، وتوفير إرشادات أوضح لها في مجال السياسة؛

٣٧ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن عقد دورة للمجلس في عام ١٩٩٨ لمواصلة النظر في موضوع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الدولية الكبرى ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٣٨ - تجدد دعوتها إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة للاشتراك في أعمال متابعة مؤتمر القمة، وتدعو الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز وتكثيف أنشطتها وبرامجها، واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، حسب الاقتضاء، لكي تأخذ في اعتبارها متابعة مؤتمر القمة؛

٣٩ - تحيط علما مع التقدير بأعمال فرق العمل المشتركة بين الوكالات التي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الدولية الكبرى ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة^(٨٩)؛

٤٠ - تحيط علما بتشديد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٦١/١٩٩٧ على الحاجة لأن تكفل لجنة التنسيق الإدارية أن أعمال الهيئات الحكومية الدولية التي تتناول متابعة المؤتمر، بما في ذلك المجلس ولجانه الفنية تحظى بدعم فعال مشترك بين الوكالات، وأن عملية إدماج أعمال فرق العمل على الصعيد القطري تستكمل وتزود بتغذية مرتجعة بصورة منتظمة، وأن يظل المجلس على علم تام بأعمال تلك اللجنة وقراراتها المتعلقة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الدولية الكبرى ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٤١ - تحث على مواصلة المشاركة والدعم من جانب اللجان الإقليمية في العمل على تنفيذ أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتكرر دعوتها إلى اللجان أن تقوم، وفقا لولاياتها وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمصارف الإقليمية، بعقد اجتماع سياسي رفيع المستوى كل سنتين لاستعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، ولتبادل وجهات النظر بشأن خبرات كل منها، ولاعتماد التدابير المناسبة؛

٤٢ - ترحب في هذا السياق بعقد اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لأول اجتماع إقليمي من أجل تقييم مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وذلك في ساو باولو في الفترة من ٦ إلى ٩

وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

٥٠ - تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٢/٥١ الذي بثت فيه في مسألة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

٥١ - تقرر أن تنشئ لجنة تحضيرية مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة، وبمشاركة مراقبين وفقا للممارسات المعمول بها في الجمعية العامة؛ وأن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية لمدة أربعة أيام في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨؛

٥٢ - تقرر أيضا أن تنظر اللجنة التحضيرية وتبت، في دورتها التنظيمية، في العملية التي يتعين اتباعها من أجل تحقيق الغرض من الدورة الاستثنائية فيما يتعلق بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة، والنظر في الإجراءات والمبادرات الإضافية، وأنه، في هذا السياق، تبت اللجنة التحضيرية، ضمن جملة أمور، في برنامج عملها وتنظيم أعمالها، بما في ذلك مسائل مثل الوثائق، والمساهمات الوطنية والمدخلات من منظومة الأمم المتحدة، وانتخاب مكتبها، ومشاركة المنظمات غير الحكومية، وتواريخ انعقاد الدورة الاستثنائية، وغير ذلك من المسائل التنظيمية؛

٥٣ - تؤكد من جديد أن اللجنة التحضيرية ستبدأ أنشطتها الموضوعية في عام ١٩٩٩ على أساس المدخلات المقدمة من لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن المساهمات المقدمة من جميع الأجهزة والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ستؤخذ في الاعتبار؛

٥٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد الوثائق اللازمة للجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية، وبشكل خاص أن يقدم تقريرا إلى الدورة التنظيمية يتضمن توصيات ومقترحات بشأن تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية؛

٥٥ - تؤكد من جديد أن متابعة مؤتمر القمة ستجري على أساس نهج متكامل للتنمية الاجتماعية وفي إطار المتابعة المنسقة لنتائج المؤتمرات الدولية الكبرى في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات، وتنفيذ هذه النتائج؛

٥٦ - تدعو الحكومات إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

نيسان/أبريل ١٩٩٧، بمشاركة ممثلين رفيعي المستوى لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتحيط علما مع التقدير بالوثيقة الختامية لذلك الاجتماع المعروفة باسم "توافق آراء ساو باولو"؛

٤٣ - ترحب أيضا بعقد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للمؤتمر الوزاري الخامس لآسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية الاجتماعية في مانيلا، في الفترة من ٥ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من أجل استعراض التقدم الوطني المحرز والإجراءات الإقليمية المتخذة في إطار تنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

٤٤ - ترحب كذلك باجتماع فريق الخبراء المعني بمسائل العمالة الذي سيعقد في فيينا في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، كمتابعة لمؤتمر القمة في المنطقة الأوروبية؛

٤٥ - تحث اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على عقد اجتماع إقليمي في السنة المقبلة من أجل تقييم متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في المنطقة الأفريقية؛

٤٦ - ترحب بالجهود التي تبذلها الصناديق والبرامج من أجل مساعدة البلدان في تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤٧ - ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة والرامية إلى القضاء على الفقر في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا؛

٤٨ - تحيط علما مع التقدير بمساهمة منظمة العمل الدولية في نظر لجنة التنمية الاجتماعية أثناء دورتها الخامسة والثلاثين، في موضوع "العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة"، وتكرر دعوتها إلى منظمة العمل الدولية أن تواصل الإسهام في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وفي أعمال لجنة التنمية الاجتماعية؛

دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة

٤٩ - تشير إلى قرارها ١٦١/٥٠ الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض

من أجل دعم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، بما في ذلك التحضير لدورة الجمعية العامة الاستثنائية؛

٥٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تستفيد العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية من المشاركة النشطة لجميع الأطراف المعنية، وأن تتلقى الأمانة الدعم المناسب؛

٥٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

٥٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية".

الجلسة العامة ٥٦
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

٢٦/٥٢ - المحيطات وقانون البحار: قانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٤/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المتخذة نتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٨٦) حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد الطابع العالمي للاتفاقية وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتوطيدهما، وكذلك بالنسبة لاستعمال وتنمية البحار والمحيطات ومواردها بصورة مستدامة،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بالحيز المحيطي هي مشاكل مترابطة ترابطاً وثيقاً وتلزم دراستها ككل متكامل،

وإذ تدرك أيضاً الأهمية الاستراتيجية للاتفاقية كإطار للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وهو ما أقر به أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٨٧)،

وإذ تشير إلى قرارها د/١٩ - ٢/١٩ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، المرفق به برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال

القرن ٢١، ولا سيما الفقرة ٣٦ منه المتعلقة بالمحيطات والبحار، وكذلك قرارها بأن تكون المحيطات والبحار الموضوع القطاعي الذي سيناقش في الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة في سنة ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣١/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالسنة الدولية للمحيطات،

وإذ ترى أنها قد أعلنت، في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية ("المنطقة")، هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية، وإذ ترى أيضاً أن الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق")^(٨٨)، ينصان على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية والاتفاق،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة وتطبيقها بصورة موحدة متسقة، وكذلك الحاجة المتزايدة إلى تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وتسليماً منها بالآثار الذي يخلفه بدء نفاذ الاتفاقية على الدول، وبتزايد احتياجات الدول، ولا سيما الدول النامية، من المشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية لكي تتمكن من الاستفادة بموجبها،

وإذ تشير إلى أحكام الجزء الخامس عشر من الاتفاقية المنشئة لنظام شامل لأجل تسوية المنازعات والمادة ٢٨٧ بشأن اختيار وسيلة تسوية المنازعات،

وإذ تشير أيضاً إلى إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة")^(٨٩) وفقاً للمرفق السادس من الاتفاقية بوصفها وسيلة جديدة لتسوية المنازعات بشأن تفسير الاتفاقية والاتفاق أو تطبيقهما،

وإذ ترحب بإنشاء لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") خلال الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية^(٩٠)،

٢ - تطلب إلى الدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام مطابقة لأحكام الاتفاقية، وأن تسحب أي إعلان أو بيان صادر عنها يكون غير مطابق للاتفاقية؛

٣ - تعيد تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨؛

٥ - توافق على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورتين الثالثة والرابعة للجنة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو والفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال السلطة الدولية لقاع البحار، ولا سيما الموافقة، خلال الدورة الثالثة للسلطة في عام ١٩٩٧، على سيع خطط عمل للاستكشاف في المنطقة، والتقدم الذي تحرزه اللجنة القانونية والتقنية في سبيل وضع مشروع مدونة للتعددين؛

٧ - تلاحظ مع التقدير اعتماد اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها والتقدم المحرز في سبيل إبرام اتفاق مقرر فيما بين المحكمة وألمانيا واعتماد المحكمة لنظام المحكمة الأساسي، واعتماد القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية، والمبادئ التوجيهية لإعداد القضايا وعرضها على المحكمة؛

٨ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما تراه من الوسائل المبنية في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق أو بتطبيقهما، وتدعو الدول إلى الإحاطة علما بأحكام المرفقات الخامسة والسادس والسابع والثامن للاتفاقية، وهي المرفقات المتعلقة بالتوفيق، والمحكمة، والتحكيم، والتحكيم الخاص، على التوالي؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقديم التقرير السنوي الشامل بشأن قانون البحار^(٩٠) وأنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية الموضحة في القرار ٢٨/٤٩؛

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في أعمال اللجنة خلال دورتها الأولى^(٨٨) والثانية^(٨٩) المعقودتين في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بشأن وضع نظامها الداخلي وأسلوب عملها،

وإذ تشير إلى أن المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية يجب أن تكون محققة لفعالية التكلفة،

وإذ تعرب عن تقديرها مجدداً للأمين العام نظراً لما بذله من جهود لدعم الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك تقديم المساعدة لتشغيل المؤسسات التي أوجدتها الاتفاقية،

وإذا تحيط علماً بمسؤوليات الأمين العام بموجب الاتفاقية وما يتصل بها من قرارات الجمعية العامة، ولا سيما قرارها ٢٨/٤٩، وإذا تؤكد أهمية الوفاء بهذه المسؤوليات من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً ومستقراً،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قررت فيه ألا يؤدي تحقيق وفورات في الميزانية البرنامجية إلى التأثير على التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المأذون بها،

وإذا تحيط علماً مع التقدير بالجهود المتواصلة التي تبذلها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، لتوفير معلومات في الوقت المناسب عن شؤون المحيطات والشؤون البحرية وقانون البحار عن طريق موقعها على شبكة إنترنت،

وإدراكاً منها للحاجة إلى تشجيع وتيسير التعاون الدولي، ولا سيما على الصعيد دون الإقليمي والصعيد الإقليمي، لضمان تنمية منتظمة مستدامة لأوجه استعمال البحار والمحيطات ومواردها،

وإذا تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩١) وتؤكد مرة أخرى أهمية قيام الجمعية العامة كل سنة بدراسة واستعراض مجمل التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك التطورات الأخرى المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛

١ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية والاتفاق أن تعمل ذلك من أجل تحقيق هدف الاشتراك العالمي فيهما؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن يكون بوسع القدرة المؤسسية للمنظمة الاستجابة على نحو واف لاحتياجات الدول، والمؤسسات المنشأة حديثا (بما فيها السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة)، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، وذلك بتوفير المشورة والمساعدة، ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات التي أناطتها به الاتفاقية وما يتصل بها من قرارات الجمعية العامة وأن يكفل عدم تأثر أداء مثل هذه الأنشطة تأثيرا سلبيا نتيجة لتحقيق أية وفورات في إطار ميزانية المنظمة المعتمدة؛ ومن جملة هذه الأنشطة:

(أ) القيام سنويا بإعداد تقرير شامل تنظر فيه الجمعية العامة ويتناول التطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

(ب) القيام دوريا بإعداد تقارير خاصة عن مواضيع محددة من قبيل مصائد الأسماك، وما تعانيه الدول النامية غير الساحلية من مشكلات بشأن المرور العابر، أو عن أية مواضيع أخرى محل اهتمام جار، ومن بينها التقارير التي تطلبها المؤتمرات والهيئات الحكومية الدولية، مع مراعاة أحكام الاتفاقية؛

(ج) إنشاء وصيانة المرافق المناسبة لتودع فيها الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية بشأن المناطق البحرية، بما فيها خطوط التحديد، والإعلان عن ذلك على النحو الواجب، حسبما تتطلب الفقرة ٢ من المادة ١٦، والفقرة ٩ من المادة ٤٧، والفقرة ٢ من المادة ٧٥، والفقرة ٩ من المادة ٧٦، والفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية؛

(د) توطيد النظام القائم المخصص لجمع المعلومات عن شؤون المحيطات وقانون البحار وتبويب تلك المعلومات ونشرها، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وموالة إنشاء نظام مركزي لتقديم المعلومات المنسقة والمشورة؛

(هـ) بذل جهود لتعزيز تفهم الاتفاقية والاتفاق تفهما أفضل، عملا على ضمان تنفيذهما تنفيذا فعالا؛

(و) ضمان استجابات مناسبة للطلبات المقدمة من الدول، ولا سيما الدول النامية، التماسا للمشورة والمساعدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية والاتفاق؛

(ز) التحضير لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية ودعوتها إلى الانعقاد، وتقديم الخدمات اللازمة لمثل هذه الاجتماعات، وفقا للاتفاقية؛

(ح) التحضير لاجتماعات اللجنة ودعوتها إلى الانعقاد، وتقديم الخدمات اللازمة لها وفقا للاتفاقية؛

(ط) تعزيز الأنشطة التدريبية في مجال إدارة المحيطات والمناطق الساحلية وتنميتها؛

١٢ - تؤكد من جديد أهمية ضمان تطبيق الاتفاقية بصورة موحدة متسقة واتباع نهج متناسق فيما يتعلق بتنفيذها تنفيذا شاملا، وأهمية تعزيز التعاون التقني والمساعدة المالية تحقيقا لهذا الغرض، وتشدد مرة أخرى على استمرار أهمية مواصلة الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل بلوغ هذه الغايات، وتكرر دعوتها إلى المنظمات الدولية المختصة والهيئات الدولية الأخرى أن تدعم هذه الأهداف؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي تسمح لها أوضاعها بالمساهمة في زيادة تطوير برنامج زمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكاري بشأن قانون البحار والأنشطة التدريبية والتعليمية المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات التي قررت الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، والمساهمة كذلك في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة دعما لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا، إلى القيام بذلك؛

١٤ - تطلب إلى الدول أن تنفذ قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وأن تعزز تنفيذ الاتفاقات الدولية والإقليمية القائمة بشأن التلوث البحري؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الدول أن تتخذ، فرادى أو بصورة جماعية وعن طريق الاشتراك في المحافل العالمية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة، إجراءات للارتقاء نوعا وكما بالبيانات العلمية كأساس لقرارات فعالة متصلة بحماية البيئة البحرية وصون الموارد الحية البحرية؛

١٦ - تلاحظ أنها أعلنت سنة ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات؛

١٧ - تؤكد من جديد قرارها أن يجري سنويا استعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

وإذ تضعان في الاعتبار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قضت في قرارها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لاعتماد اتفاقية تتناول جميع المسائل المتصلة بقانون البحار، وأن هذا المؤتمر اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص، في جملة أمور، على إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار،

وإذ تشيران إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في قرارها ٢٦٣/٤٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تضعان في الاعتبار دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ودخول الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تحيطان علما بقرار الجمعية العامة ٦/٥١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الذي يدعو السلطة الدولية لقاع البحار إلى المشاركة في مداولات الجمعية العامة بصفة مراقب،

وإذ تحيطان علما أيضا بالفقرة ٢ (و) من المادة ١٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وقرار الجمعية العامة ٣٤/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار ISBA/C/10 المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، وجميعها يدعو إلى إبرام اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار،

ورغبة منهما في وضع ترتيبات لإقامة نظام فعال يكفل إنشاء علاقات تعود بالفائدة على الطرفين وتيسر اضطلاع كل منهما بمسؤولياته،

وإذ تأخذان في الاعتبار لهذا الغرض أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأحكام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

قد اتفقتا على ما يلي:

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار بحيث يتضمن التطورات والقضايا الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وذلك فيما يتعلق بتقريره الشامل السنوي عن المحيطات وقانون البحار، وأن يعمم التقرير قبل مناقشة الجمعية العامة للبند المتعلق بالمحيطات وقانون البحار بوقت كاف؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة ٥٧

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

٢٧/٥٧ - اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي دعت فيه الأمين العام، في جملة أمور، إلى اتخاذ خطوات بهدف عقد اتفاق علاقة مع السلطة الدولية لقاع البحار لكي يطبق مؤقتاً ريثما توافق عليه الجمعية العامة وجمعية السلطة،

وإذ تحيط علماً بقرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الثالثة^(١١) بالموافقة على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار الذي وقع في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار،

وقد نظرت في اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار^(١٢)،

توافق على الاتفاق المرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة ٥٧

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

المرفق

اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار

إن الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار،

المادة ١

الغرض من الاتفاق

المقصود بهذا الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "السلطة") عملاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاقية") والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")، على التوالي، هو تحديد الشروط التي تقوم عليها العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة.

المادة ٢

المبادئ

١ - تعترف الأمم المتحدة بالسلطة بوصفها المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة")، وعلى الأخص بغية إدارة موارد المنطقة. وتتعهد الأمم المتحدة بإجراء أنشطتها بطريقة تعزز النظام القانوني للبحار والمحيطات المنشأ بموجب الاتفاقية والاتفاق.

٢ - تسلم الأمم المتحدة بأن السلطة تعمل، بمقتضى الاتفاقية والاتفاق، بوصفها منظمة دولية مستقلة في إطار علاقة العمل مع الأمم المتحدة التي يحددها هذا الاتفاق.

٣ - تعترف السلطة بمسؤوليات الأمم المتحدة بموجب الميثاق والصكوك الدولية الأخرى، ولا سيما في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية في المجال الإنساني وحماية البيئة وحفظها.

٤ - تتعهد السلطة بأن تقوم بأنشطتها وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه من أجل تعزيز السلم والتعاون الدولي وبما يتماشى مع سياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز هذه المقاصد والمبادئ.

المادة ٣

التعاون والتنسيق

١ - تقرر الأمم المتحدة والسلطة باستصواب تحقيق تنسيق فعال بين أنشطة السلطة وأنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وتفاذي الازدواجية بين الأنشطة التي لا داعي لها.

٢ - توافق الأمم المتحدة والسلطة، تسهيلاً لاضطلاعهما بمسؤولياتهما على نحو فعال، على أن تتعاون كل منهما مع الأخرى وتتشاور معها بشكل وثيق في الأمور التي تهم المنظمين.

المادة ٤

تقديم المساعدة إلى مجلس الأمن

١ - تتعاون السلطة مع مجلس الأمن بتزويده، بناءً على طلبه، بالمعلومات أو المساعدات التي قد يحتاج إليها في ممارسة مسؤولياته عن صيانة السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. وفي حالة تقديم معلومات سرية، يحافظ مجلس الأمن على طابعها السري.

٢ - يجوز للأمين العام للسلطة أن يحضر جلسات مجلس الأمن، بناءً على دعوة من المجلس، لتزويده بالمعلومات أو لتقديم أي مساعدة أخرى إليه بشأن المسائل الداخلة في اختصاص السلطة.

المادة ٥

محكمة العدل الدولية

توافق السلطة، رهناً بأحكام هذا الاتفاق المتعلقة بحماية المواد والبيانات والمعلومات السرية، على تقديم أي معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة ٦

تبادل التمثيل

١ - دون إخلال بما انتهت إليه الجمعية العامة في قرارها ٦/٥١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بمنح السلطة مركز المراقب، ورهناً بما يتخذ من قرارات

يتولاها عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، تقارير إلى السلطة من حين لآخر حول ما يستجد من مسائل عامة بشأن الاتفاقية، وبلغ السلطة بانتظام عن حالات التصديق على الاتفاقية وإقرارها رسميا والانضمام إليها وتعديلها، وكذلك بإعلانات نقض الاتفاقية.

٣ - تتعاون الأمم المتحدة والسلطة في الحصول من الدول الأطراف في الاتفاقية على نسخ من خرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لخطوط الحد الخارجي لجرورها القاري، على النحو المشار إليه في المادة ٨٤ من الاتفاقية. وتتبادلان نسخا من قوائم الإحداثيات هذه، أو نسخ الخرائط إذا أمكن.

٤ - عندما تكون الحدود الخارجية للولاية الوطنية لدولة من الدول الأطراف محددة بالحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، تقدم الأمم المتحدة إلى السلطة ما يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة - عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٥ من الاتفاقية - من نسخ لتلك الإحداثيات الجغرافية، أو تقدم، قدر الإمكان عمليا، نسخا من الخرائط التي تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة الطرف.

٥ - تزود السلطة الأمم المتحدة، قدر الإمكان عمليا، بما تطلبه من دراسات متخصصة أو معلومات. ويخضع تقديم هذه التقارير والدراسات والمعلومات للشروط المبينة في المادة ١٤.

٦ - تخضع الأمم المتحدة والسلطة للقيود اللازمة لحماية المواد والبيانات والمعلومات السرية التي تتلقاها من أعضائها أو من أطراف أخرى. ورهنا بالفقرة ١ من المادة ٤، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تأويله على أنه يتطلب من الأمم المتحدة أو من السلطة تقديم أي مواد أو بيانات أو معلومات ترى أن تقديمها يمكن أن يشكل انتهاكا لشقة أي من أعضائها أو أي جهة تكون قد تلقت منها هذه المعلومات، أو من شأنه أن يتعارض مع سير أعمالها حسب الأصول.

المادة ٩

الخدمات الإحصائية

تتعهد الأمم المتحدة والسلطة، إقرارا منهما باستصواب أقصى ما يمكن من التعاون بينهما في المجال الإحصائي والتقليل إلى أدنى حد من الأعباء الملقاة على

بشأن حضور المراقبين اجتماعات الهيئات المختصة التابعة للسلطة، تدعو الأمم المتحدة السلطة إلى إيفاد ممثلين إلى اجتماعات ومؤتمرات الهيئات المختصة الأخرى، كلما كانت المسائل التي تهم السلطة تناقش فيها، وذلك رهنا بالنظام الداخلي للهيئات المعنية وبممارستها.

٢ - رهنا بما تتخذه الهيئات المختصة للسلطة من قرارات بشأن حضور المراقبين لاجتماعاتها، تدعو السلطة الأمم المتحدة إلى إيفاد ممثلين إلى جميع اجتماعاتها ومؤتمراتها، كلما كانت المسائل التي تهم الأمم المتحدة تناقش فيها، وذلك رهنا بالنظام الداخلي للهيئات المعنية وبممارستها.

٣ - توزع أمانة السلطة على جميع أعضاء الهيئة أو الهيئات الملازمة من هيئات السلطة، وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة، البيانات الخطية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى السلطة بغرض توزيعها. وتوزع الأمانة العامة للأمم المتحدة على جميع أعضاء الهيئة أو الهيئات الملازمة بالأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة، البيانات الخطية التي تقدمها السلطة إلى الأمم المتحدة بغرض توزيعها. وتعم تلك البيانات الخطية بالكميات واللغات التي تحتاج بها لكل من الأمانتين.

المادة ٧

التعاون بين الأمانتين

يتشاور الأمين العام للأمم المتحدة مع الأمين العام للسلطة من حين لآخر بشأن تنفيذ مسؤوليات كل منهما بموجب الاتفاقية والاتفاق. ويتشاوران، بصفة خاصة، بشأن ما يلزم من ترتيبات إدارية لتمكين المنظمين من القيام بمهامهما بفعالية وكفاءة وجود تعاون واتصال فعالين بين أمانتيهما.

المادة ٨

تبادل المعلومات والبيانات والوثائق

١ - تتخذ الأمم المتحدة والسلطة ترتيبات لتبادل المعلومات والمنشورات والتقارير التي تهم الطرفين.

٢ - يقدم الأمين العام للأمم المتحدة، في إطار قيامه بالمسؤوليات المنوطة به بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) في الفقرة ٢ من المادة ٣١٩ من الاتفاقية والتي

(ج) التعاون على إنشاء وتشغيل آلية ملائمة لتسوية المنازعات التي تنشأ بصدد التوظيف والمسائل المتصلة بذلك.

٣ - عملا بمقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار ISBA/A/15 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، وبعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنضم السلطة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا لنظام الصندوق، وتقبل اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في المسائل المنطوية على عرائض يدعى فيها عدم التقيد بذلك النظام.

٤ - تكون الأحكام والشروط التي تقدم بمقتضاها السلطة أو الأمم المتحدة أي تسهيلات أو خدمات للأخرى بصدد الأمور المشار إليها في هذه المادة، حيثما يقتضي الأمر ذلك، موضوعا لترتيبات تكملية تبرم لهذا الغرض.

المادة ١٢

خدمات المؤتمرات

١ - تتيح الأمم المتحدة للسلطة ما يلزم لاجتماعات السلطة من تسهيلات وخدمات، بما فيها خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والوثائق وخدمات المؤتمرات، على أساس سداد التكاليف، ما لم تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة خلاف ذلك، وبعد إشعار السلطة بمهلة معقولة.

٢ - تكون الأحكام والشروط التي تقدم بمقتضاها الأمم المتحدة أي تسهيلات أو خدمات بصدد الأمور المشار إليها في هذه المادة، حيثما يقتضي الأمر ذلك، موضوعا لترتيبات مستقلة تبرم لهذا الغرض.

المادة ١٣

مسائل الميزانية والشؤون المالية

تقر السلطة باستصواب إقامة تعاون وثيق مع الأمم المتحدة في مسائل الميزانية والشؤون المالية، بهدف الاستفادة من خبرة الأمم المتحدة في هذا الميدان.

عائق الحكومات والمنظمات الأخرى التي يمكن جمع المعلومات منها، بتفادي الازدواج الذي لا لزوم له في أعمالهما فيما يتعلق بجمع الإحصائيات وتحليلها ونشرها، وتتفقان على التشاور بينهما بشأن أكفا استخدام للموارد وللموظفين التقنيين في ميدان الإحصاء.

المادة ١٠

المساعدة التقنية

تتعهد الأمم المتحدة والسلطة بالعمل معا على تقديم المساعدة التقنية في ميادين البحث العلمي البحري في المنطقة، ونقل التكنولوجيا، ومنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة المنفذة في المنطقة وفي خفضه ومكافحته. وعلى وجه الخصوص، تتفقان على اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتحقيق التنسيق الفعال لأنشطتهما في مجال المساعدة التقنية داخل إطار آلية التنسيق القائمة في ميدان المساعدة التقنية، مع مراعاة دور ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة والسلطة بموجب الصك التأسيسي لكل منهما، وكذلك دور ومسؤوليات المنظمات الأخرى المشتركة في أنشطة المساعدة التقنية.

المادة ١١

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

١ - حرصا على تطبيق معايير موحدة للتوظيف الدولي، تتفق الأمم المتحدة والسلطة على أن تطبقا، بالقدر المستطاع عمليا، معايير وأساليب وترتيبات مشتركة بشأن الموظفين تهدف إلى تفادي قيام فوارق لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشروطه وإلى تسهيل تبادل الموظفين بغية الاستفادة إلى أقصى حد من خدماتهم.

٢ - ولهذا الغرض، توافق الأمم المتحدة والسلطة على ما يلي:

(أ) التشاور معا بين الحين والآخر بشأن المسائل التي تهم المنظمين فيما يتصل بأحكام وشروط توظيف المسؤولين والعاملين فيهما، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن عمليا من التوحيد في هذه المسائل؛

(ب) التعاون على تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مستصوبا، بصفة مؤقتة أو دائمة، مع اتخاذ الترتيبات الواجبة للاحتفاظ بحقوق الأقدمية والمعاشات التقاعدية؛

المادة ١٤

٢ - تطبق الأمم المتحدة والسلطة هذا الاتفاق مؤقتا بعد أن يوقع عليه الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة.

تمويل الخدمات

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، ممثلا الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، المخولان حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن توفير الخدمات عملا بهذا الاتفاق موضوع ترتيبات مستقلة بين السلطة والأمم المتحدة.

المادة ١٥

جواز مرور الأمم المتحدة

وقّع في هذا اليوم الرابع عشر من شهر آذار/مارس عام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين، في نيويورك، من أصلين باللغة الانكليزية.

دون إخلال بحق السلطة في إصدار وثائق سفر خاصة بها، يحق لموظفي السلطة، وفقا لما قد يعقده الأمين العام للأمم المتحدة من ترتيبات خاصة مع الأمين العام للسلطة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صالحة أينما كان هذا الاستخدام معترفا به بموجب البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار أو غيره من الاتفاقات التي تحدد امتيازات السلطة وحصاناتها.

المادة ١٦

تنفيذ الاتفاق

عن الأمم المتحدة: عن السلطة الدولية لقاع البحار:

(توقيع) كوفي أ. عنان (توقيع) ساتيا ن. خاندان
الأمين العام الأمين العام

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة الدخول فيما يريانه مستصوبا من ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ١٧

التعديلات

٢٨/٥٢ - اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وإلى قراراتها ٢٤/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٥/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المتعلقة باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال^(١٣).

وإذ تشير أيضا إلى القرارين الأول والثاني اللذين اتخذهما المؤتمر^(١٤).

وإذ تسلّم بأهمية الاتفاق في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وبالحاجة إلى دراسة التطورات المتصلة بذلك واستعراضها بصفة منتظمة،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية صائدي الأسماك من الحرفيين وكاسبى الرزق،

هذا الاتفاق يجوز تعديله بالاتفاق بين الأمم المتحدة والسلطة. وكل تعديل من هذا القبيل يتفق عليه يدخل حيز النفاذ لدى موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية السلطة عليه.

المادة ١٨

بدء النفاذ

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية السلطة عليه.

وإذ تلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمتها الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وفقا للقرار ٣٥/٥١،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩٥)،

١ - تسلم بأهمية اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال^(٩٦) بوصفه إسهاما هاما في تأمين حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال؛

٢ - تؤكد أهمية الدخول المبكر للاتفاق حيز النفاذ وتنفيذه بفعالية؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم توقع بعد على الاتفاق أو لم تصدق عليه أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

٤ - تطلب أيضا إلى الدول أن تكفل أن يكون أي إعلان أصدرته أو تصدره أو بيان أدلت به أو تدلي به عند التوقيع على الاتفاق أو التصديق عليه أو الانضمام إليه متسقا مع المادتين ٤٢ و ٤٣ من الاتفاق؛

٥ - تحيط علما مع القلق بتعرض الكثير من الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ذات الأهمية التجارية لأنشطة صيد مكثفة يعوزها التنظيم، وباستمرار تعرض بعض الأرصد للصيد المفرط؛

٦ - ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات الأخرى، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باعتماد تشريعات أو وضع أنظمة أو اتخاذ تدابير أخرى لتنفيذ أحكام الاتفاق، وتحثها على إنفاذ هذه التدابير بالكامل؛

٧ - تطلب إلى الدول وسائر الكيانات والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، التي لم تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاق، أن تفعل ذلك؛

٨ - تحث الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التي لم تقم بعد بتقديم معلومات إلى الأمين العام لضمان أن يكون تقريره واقيا قدر الإمكان، على أن تفعل ذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريراً عن التطورات الأخرى المتصلة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك حالة الاتفاق وتنفيذه، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال لعملية الإبلاغ عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية المتصلة بمصائد الأسماك، والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، ونشر الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة في المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقا لتلك الغاية؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال".

وإذ تشير إلى أحكام المادة ٥ من الاتفاق، التي تحدد المبادئ العامة التي تلتزم بها الدول من أجل حفظ تلك الأرصدة وإدارتها،

وإذ تلاحظ أن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، التي اعتمدها مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك بالنسبة للممارسات المتسمة بالمسؤولية لحفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك، بما في ذلك مبادئ توجيهية للصيد في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، وبشأن انتقاء أدوات الصيد وممارساته، بهدف الحد من المصيد العرضي والمرتجع،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لما للصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، حيث يتم صيد النسبة الغالبة من الحصيد السمكية العالمية، من أثر ضار على التنمية المستدامة لموارد العالم من مصائد الأسماك وعلى الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة الدول النامية، وعلى اقتصاداتها،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى حقوق الدول الساحلية وواجباتها في كفالة اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة السليمة فيما يتعلق بالموارد الحية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وفقا للقانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩٧)،

وإذ تشير إلى أن جدول أعمال القرن ٢١^(٩٨)، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، يهيب بالدول أن تتخذ إجراءات فعالة، تمشيا مع القانون الدولي، لردع مواطنيها عن تغيير أعلام السفن كوسيلة للهروب من الامتثال لقواعد الحفظ والإدارة المنطبقة على سفن الصيد في أعالي البحار،

وإذ تسلّم بما لاتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للإدارة والحفظ، التي اعتمدها مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، من أهمية بالنسبة إلى حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره،

٢٩/٥٢ - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك؛ والتطورات الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣٦/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثره على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع وتسهيل التعاون الدولي، وبخاصة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من أجل ضمان التنمية والاستغلال المستدامين للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، بما يتسق مع هذا القرار،

وإذ تضع في الاعتبار أن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال^(٩٩) ينص في مبادئه العامة على أن تقلل الدول إلى أدنى حد من التلوث، والفاقد، والمرتجع، والمصيد العرضي بأدوات الصيد المفقودة أو المهجورة، والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء الأنواع السمكية أو غير السمكية، وأثار ذلك على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، وبصفة خاصة الأنواع المهددة بالانقراض، عن طريق تدابير منها، إلى الحد الممكن عمليا، استحداث واستخدام أدوات وتقنيات للصيد تكون انتقائية ومأمونة بيئيا وفعالة من حيث التكاليف، كما ينص على أن تقوم الدول باتخاذ تدابير، بما في ذلك وضع أنظمة لضمان ألا تمارس السفن الراقعة علمها صيدا غير مأذون به داخل مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى،

والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم^(٩٩).

وإذ تحيط علما أيضا بالمبادرات المتخذة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتصل بالمصيد العرضي من الطيور البحرية، وحفظ وإدارة أسماك القرش، وإدارة قدرات الصيد،

وإذ تعترف مع التقدير بالتدابير المتخذة والتقدم المحرز من جانب أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في تنفيذ ودعم أهداف القرار ٢١٥/٤٦،

وإذ تقرر بالجهود التي بذلتها المنظمات الدولية وأعضاء المجتمع الدولي للحد من المصيد العرضي والمرجع في عمليات الصيد،

وإذ تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها لاستمرار ورود تقارير تفيد بحدوث أنشطة تتعارض مع أحكام القرار ٢١٥/٤٦ وصيد غير مأذون به يتعارض مع أحكام القرار ١١٦/٤٩،

١ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها للامتنثال لقرارها ٢١٥/٤٦، وبخاصة أحكام ذلك القرار الداعية إلى تنفيذ وقف عالمي لجميع أنواع صيكة السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا في أعالي محيطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة؛

٢ - تلاحظ أن عددا متزايدا من الدول والكيانات الأخرى، وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، قد اعتمدت تشريعات أو وضعت أنظمة أو طبقت تدابير أخرى لكفالة الامتنثال للقرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ٣٦/٥١، وتحثها على إنفاذ هذه التدابير بالكامل؛

٣ - تحث جميع السلطات التابعة لأعضاء المجتمع الدولي، التي لم تقم بذلك بعد، على الاضطلاع بقدر أكبر من المسؤولية عن الإنفاذ لضمان الامتنثال التام للقرار ٢١٥/٤٦ وفرض الجزاءات المناسبة، بما يتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي، على الأعمال المخالفة لأحكام ذلك القرار؛

٤ - تطلب إلى الدول أن تضطلع بالمسؤولية، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي حسبما ترد في اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٠٠) والقرار ١١٦/٤٩، عن اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد يحق لها أن تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة أو الدول الساحلية المعنية، وينبغي لعمليات الصيد المأذون بها على هذا النحو أن تجري وفقا للشروط المحددة في الإذن؛

٥ - تلاحظ الالتزامات المحددة للدول في الجزأين الرابع والخامس من اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال^(١٠١)، وذلك بالنسبة إلى غير الأعضاء وغير المشتركين وإلى واجبات دول العلم، على التوالي؛

٦ - تطلب إلى الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، التي لم تقبل بعد ذلك الاتفاق، أن تفعل ذلك؛

٧ - تلاحظ أن اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة يقضي ألا يسمح أي طرف فيه لأي سفينة يحق لها أن ترفع علمه بأن تستخدم للصيد في أعالي البحار ما لم يكن مأذونا لها بذلك من السلطة أو السلطات المختصة لذلك الطرف؛ ويجب على كل سفينة يؤذن لها بذلك أن تزاول الصيد وفقا للشروط المحددة في الإذن؛

٨ - ترحب بالمبادرات المتخذة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتنظيم مشاورات للخبراء من أجل وضع واقتراح مبادئ توجيهية تؤدي إلى وضع خطة عمل تهدف إلى تخفيض المصيد العرضي من الطيور البحرية، وتنظيم مشاورات للخبراء من أجل وضع واقتراح مبادئ توجيهية تؤدي إلى وضع خطة عمل لحفظ تجمعات أسماك القرش وإدارتها إدارة فعالة، ولعقد مشاورات تقنية بشأن إدارة قدرات الصيد لصياغة مبادئ توجيهية لمراقبة قدرات الصيد وإدارتها؛

٩ - تحث الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على اتخاذ إجراءات من أجل اعتماد سياسات عامة، وتنفيذ تدابير، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، وجمع وتبادل البيانات، واستحداث تقنيات للحد من المصيد العرضي

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، بندا فرعيا بعنوان "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار؛ والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك؛ والتطورات الأخرى".

الجلسة العامة ٥٧

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

٤٩/٥٧ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٠/٣٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٨/٣٣ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٥/٣٤ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٥/٣٤ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ١٦٩/٣٥ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٢٠/٣٦ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و د إ ط - ٤/٧ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٨٦/٣٧ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٥٨/٣٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٤٩/٣٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٩٦/٤٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٣/٤١ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٧٥/٤٣ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤١/٤٤ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٦٧/٤٥ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٧٤/٤٦ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٤/٤٧ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٥٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٦٢/٤٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٤/٥٠ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٣/٥١ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

والمرجع من الأسماك وللحد من الخسائر بعد الصيد، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

١٠ - تكرر طلبها إلى منظمات المساعدة الإنمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المالي والتقني للاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تعقد لهذا الغرض؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يُطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وتدعوها إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال لعملية الإبلاغ عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية المتصلة بمصائد الأسماك، والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، ونشر الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة في المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية؛

١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريرا عن التطورات الأخرى فيما يتصل بتنفيذ القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩، وحالة وتنفيذ اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة، والجهود المضطلع بها في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمشار إليها في الفقرة ٨ من هذا القرار، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١٠٠).

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٠١)، وكذلك ما تلاه من اتفاقات التنفيذ، وبخاصة الاتفاق المؤقت الإسرائيلي - الفلسطيني بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١٠٢).

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض ووفقا للشرعية الدولية،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها الجمعية العامة إليها؛

٢ - ترى أنه يمكن للجنة أن تستمر في تقديم مساهمة قيمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ - تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفصل السابع من تقريرها؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ - تأذن للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل على برنامج عملها المعتمد ما تراه مناسبا وضروريا من تعديلات في ضوء التطورات، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وما بعدها؛

٦ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في إسهامها في العمل على زيادة

الوعي الدولي بالحقوق المتعلقة بقضية فلسطين وتشجيع تقديم الدعم والمساعدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإشراك مزيد من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٧ - تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحت تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة ٦٨

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٥٠/٥٢ - شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١٠٣).

وإذ تحيط علما بوجه خاص بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - بء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ بء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٦٥/٣٤ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و١٦٩/٣٥ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و١٢٠/٣٦ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٨٦/٣٧ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٥٨/٣٨ بء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٤٩/٣٩ بء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٩٦/٤٠ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤٣/٤١ بء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٦٦/٤٢ بء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و١٧٥/٤٣ بء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤١/٤٤ بء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٦٧/٤٥

كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وتطلب إليها مواصلة الإعلان على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل بالتعاون مع بعثة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، بوصفه جزءاً من الاحتفال بيوم التضامن.

الجلسة العامة ٦٨

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٥١/٥٢ - البرنامج الإعلامي الخاص بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١٠٥)،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

واقتراناً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكاً منها لإعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٠٦)، ولاتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع عليه في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١٠٧) ولائقها الإيجابية.

١ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به مكتب الاتصالات والإعلام بالأمانة العامة امتثالاً للقرار ٢٥/٥١؛

٢ - ترى أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي يضطلع به المكتب بشأن قضية فلسطين برنامج منيد للغاية في زيادة وعي المجتمع الدولي فيما يتعلق بأوجه تعقّد قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط بصفة عامة، بما في

باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٧٤/٤٦ بء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٦٤/٤٧ بء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و١٥٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٦٢/٤٩ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٨٤/٥٠ بء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٢٤/٥١ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

١ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالاً لقرارها ٢٤/٥١؛

٢ - ترى أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة ما زالت تقدم مساهمة منيدة وبناءة من خلال تنظيم اجتماعات المنظمات غير الحكومية وحلقاتها الدراسية، وكذلك من خلال ما تضطلع به من أنشطة البحث والرصد، وإعداد الدراسات والمنشورات، وجمع المعلومات بشأن جميع المسائل المتصلة بقضية فلسطين ونشرها في شكل مطبوع أو إلكتروني؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة، بما في ذلك الموارد التي تقتضيها مواصلة تطوير نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين^(١٠٨)، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من القرار ٤٠/٣٢ بء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٥/٣٤ دال، والفقرة ٣ من القرار ١٢٠/٣٦ بء، والفقرة ٣ من القرار ٥٨/٣٨ بء، والفقرة ٣ من القرار ٩٦/٤٠ بء، والفقرة ٢ من القرار ٦٦/٤٢ بء، والفقرة ٢ من القرار ٤١/٤٤ بء، والفقرة ٢ من القرار ١٥٨/٤٨ بء، والفقرة ٣ من القرار ٦٢/٤٩ بء، والفقرة ٣ من القرار ٨٤/٥٠ بء، والفقرة ٣ من القرار ٢٤/٥١، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون مكتب الاتصالات والإعلام وغيره من وحدات الأمانة العامة من أجل تمكين الشعبة من أداء مهامها، وتغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة والشعبة في أدائها لمهامها؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٢٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ تدرك أن عام ١٩٩٧ يمثل السنة الخمسين منذ اتخاذ القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والسنة الثلاثين منذ احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠٨) المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٢٦/٥١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

واقترعا منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، هو أمر لا بد منه لبلوغ سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإدراكا منها أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها من بين مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب،

وإذ تؤكد أيضا عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير وضع القدس،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومُعترف بها دوليا،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتوقيع الطرفين على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٠٩)، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١١٠)،

ذلك إنجازات عملية السلام، وأن هذا البرنامج يسهم إسهاما فعّالا في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - تطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، برنامجه الإعلامي الخاص لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، مع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، ومع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية، وأن يضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في ذلك الصدد، وعلى وجه الخصوص احتمالات السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعته من المواد السمعية - البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك الأراضي الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاء هذه البعثات؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وخاصة تعزيز برنامج تدريب الإذاعيين والصحفيين الفلسطينيين الذي بدأ عام ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٦٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٥٢/٥٢ - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

والمجتمع الدولي بأسره بذل كل ما يلزم من جهود ومبادرات لإعادة عملية السلام إلى مسارها وضمن استمرارها ونجاحها؛

٥ - تشدد على الحاجة إلى القيام بما يلي:

(أ) أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ - تشدد أيضا على الحاجة إلى حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛

٨ - تشدد على أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا وأوسع نطاقا في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٦٨

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٥٧/٥٧ - القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هـ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٤/٤٣ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٠/٤٤ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/

إذ تشير أيضا إلى انسحاب الجيش الإسرائيلي في عام ١٩٩٥ من قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين، وكذلك بدء إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي في بقية الضفة الغربية في عام ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إجراء أول انتخابات عامة فلسطينية بنجاح،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، وإسهامه الإيجابي،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وكذلك كافة اجتماعات المتابعة والوكالات الدولية المنشأة لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبات الخطيرة التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك عدم تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وتدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة للمواقف والإجراءات التي تتخذها إسرائيل،

١ - تؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، وإعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣^(١٠٩)، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥^(١١٠)، وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ - تشدد على ضرورة الالتزام بمبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) اللذين يشكلان أساس عملية السلام في الشرق الأوسط، والحاجة إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين تنفيذا فوريا دقيقا، بما في ذلك إعادة انتشار القوات الإسرائيلية من الضفة الغربية وبدء المفاوضات بشأن التسوية النهائية؛

٤ - تطلب إلى الأطراف المعنية وإلى المشاركين في رعاية عملية السلام والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١١٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١٣)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية بناء المستوطنات الإسرائيلية والأنشطة الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٢٢٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء توقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

١ - تعلن أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - تعلن أيضا أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكد مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

ديسمبر ١٩٨٩، و ٨٣/٤٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٢/٤٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٣/٤٧ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٩/٤٨ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٥٠ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٧/٥١ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١٤)،

١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٥٤/٥٧ - الحالة في الشرق الأوسط : الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات المنظمة للعقد الذي بدأ في عام ١٩٩٠،

وإذ تدرك إدراكا عميقا الحاجة إلى أن تتخذ بسرعة تدابير للقضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، كما جاء في قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى إنهاء الاستعمار وبضرورة القضاء التام على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الناجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على أعمال اللجنة الخاصة، مما يحرمها من مصدر هام للمعلومات بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تدرك ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما،

وإذ تدرك أيضا الحاجة الملحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، بما فيها على وجه الخصوص الأقاليم الجزرية الصغيرة، إلى المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة والمؤسسات الداخلية في منظومتها،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقيام اللجنة الخاصة بعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لاستعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧^(١٦)،

٣ - تعيد تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهي لعام ١٩٠٧^(١٥) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٦)، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - تقرر مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضعه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - تطلب إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - تطلب مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية وإلى راعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ودجاحها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٧٨/٥٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ١٤٦/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

٩ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة إزالة القواعد العسكرية المتبقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحثها على عدم إشراك تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى؛

١٠ - تحث جميع الدول على أن تعتمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم المستعمرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدام هذه المساعدة استخداما فعالا في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأدب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ٤٧/٤٣ الذي أعلنت فيه العقد الذي يبدأ في عام ١٩٩٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٧) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لمطامح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري إلى ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٧، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ١٩٩٨^(١٨)؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصه، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة ضمان توجيه الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة تحت إدارتها من أجل مساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

٨ - تحيط علما بقرار بعض الدول القائمة بالإدارة إغلاق بعض القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو تخفيض حجمها؛

وقد درست الفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٧٧).

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية التوصل إلى إنهاء الاستعمار تماما قبل عام ٢٠٠٠،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة لتحقيق تقرير المصير،

وإذ تدرك الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعي أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - تحيط علما بالفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٧٧)،

٢ - ترى أنه من المهم أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية ومكتب الاتصالات والإعلام بالأمانة العامة أن يأخذ في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة التي تدعوها إلى مواصلة جهودها الهادفة إلى اتخاذ تدابير، من خلال جميع وسائل

معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشارك في أعمال اللجنة الخاصة أن تشارك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٨؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٥ - ترحب بما قرره الأمين العام في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(١١٩) فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الإبقاء على المسؤوليات الفنية عن برنامج إنهاء الاستعمار في إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة؛

(ب) إنشاء وحدة لإنهاء الاستعمار قائمة بذاتها، على أن تزود بالموارد اللازمة لتوفير المدخلات الفنية للجنة الخاصة؛

(ج) أن تتولى إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات بالأمانة العامة مسؤولية توفير خدمات الأمانة التقنية المتصلة ببرنامج إنهاء الاستعمار، وذلك على النحو الوارد في رسالته المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧^(١٢٠)؛

وبإلزامه تنفيذ البرنامج الفرعي ١ - ٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(١٢١)؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وكذلك القرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٧٩/٥٢ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة 'إنترنت'، تؤمن التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار وإلى القيام بأمر، منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضايا تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي إعدادها، وفي نشرها، ولا سيما في الأقاليم؛

(ب) التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة تعاوننا تاما للاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) الحفاظ على علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع إشراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل تعاونها في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٤٩/٥٢ - اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساعدة ضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بصدد الإعداد للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢٧)،

تعلن يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساعدة ضحايا التعذيب، بهدف القضاء التام على

التعذيب وتحقيقا لفعالية أداء اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢٨)، التي بدأ نفاذها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

الجمعية العامة ٧٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٥٠/٥٢ - الحالة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، و ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٨٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٠/٤٩ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٢٠٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في البوسنة والهرسك،

وإذ تعيد تأكيد تأييدها لاستقلال البوسنة والهرسك وسيادتها واستمراريتها القانونية وسلامتها الإقليمية، ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ تعيد أيضا تأكيد تأييدها للحقوق الدستورية للشعوب التأسيسية الثلاثة وغيرها في البوسنة والهرسك بوصفها بلدا موحدا يتكون من كيانين متعددي الطوائف الإثنية،

وإذ ترحب بالاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعته بـ "اتفاق السلام")^(١٢٥) الموقع في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المبذولة من أجل احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء البوسنة والهرسك وتسيير أعمال المؤسسات المشتركة للبوسنة والهرسك، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام،

وإذ تؤيد مؤسسات البوسنة والهرسك ومنظماتها المشتركة في تنفيذ اتفاق السلام وعملية المصالحة وإعادة التوحيد،

وإذ يساورها القلق لاستمرار العقوبات التي يواجهها اللاجئين والمشردون الراغبون في العودة إلى ديارهم، وإذ

وإذ ترحب بالاعتراف المتبادل بين جميع الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ضمن حدودها المعترف بها دوليا، وإذ تؤكد أهمية تطبيع العلاقات بصورة تامة، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية فيما بين هذه الدول دون شروط، وفقا لاتفاق السلام، وتسوية القضايا المتصلة بخلافة الدول،

وإذ تؤكد أهمية الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة لنجاح جهود السلام في المنطقة، وإذ تطلب إلى الحكومات والسلطات في المنطقة، فضلا عن المنظمات الدولية ذات الصلة، أن تيسر هذا الاحترام الكامل،

وإذ تلاحظ أن تطبيق الديمقراطية في المنطقة سيعزز احتمالات قيام سلام دائم ويساعد في ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي المنطقة،

وإذ ترحب بإجراء انتخابات في جميع أنحاء البوسنة والهرسك تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ للحكومات البلدية أو المحلية، وإذ تدعو إلى التنفيذ التام للنتائج قبل الموعد النهائي وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ ما ترتب على المؤتمرات الثلاثة السابقة لإعلان التبرعات التي عقدت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، تحت رئاسة البنك الدولي والاتحاد الأوروبي، من أثر إيجابي على عملية السلام وإعادة توحيد البلد وكذلك على جهود التعمير، وإذ تؤكد الأهمية والطابع الملح لتقديم ما جرى التعهد به من مساعدة مالية وتعاون تقني في جهود التعمير، ودور الإنعاش الاقتصادي في عملية المصالحة وتحسين ظروف المعيشة والمحافظة على سلام دائم في البوسنة والهرسك وفي المنطقة،

وإذ تؤكد أن توفير معونة التعمير والمساعدة المالية مشروط بوفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام،

وإذ ترحب بوجه خاص بالجهود الهامة التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والمانحون الثنائيون وغيرهم من المانحين لتوفير المساعدة الإنسانية والاقتصادية من أجل التعمير،

وإذ تشدد على أن تنفيذ اتفاق السلام على نحو تام وشامل ومتسق أمر حيوي لصون السلام والأمن الدوليين،

تؤكد ضرورة قيام جميع الأطراف والدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بتهيئة الظروف اللازمة لتيسير عودتهم، وإذ تشدد على ضرورة اتباع نهج إقليمي لتناول مسألة اللاجئين والمشردين،

وإذ تؤيد الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتسهيل عودة اللاجئين والمشردين في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، وبخاصة مشروع المدن المفتوحة الذي يقوم به المفوض السامي،

وإذ تؤيد أيضا جهود ائتلاف العودة الرامية إلى تيسير بلوغ الأهداف الواردة في المرفق ٧ من اتفاق السلام،

وقد نظرت في التقرير السنوي الرابع للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٢٦)، وإذ تلاحظ الدرجات المتفاوتة للتعاون والامتثال المذكورة في هذا التقرير، وإذ تؤكد ما تتسم به أعمال المحكمة الدولية من أهمية وطابع عاجل بوصفها عنصرا من عناصر عملية المصالحة في البوسنة والهرسك وفي المنطقة ككل،

وإذ تلاحظ أن نتائج مؤتمر تنفيذ السلام^(١٢٧)، المعقود في بون، ألمانيا، في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تنص على أن جميع الأشخاص الموجه إليهم تهم بارتكاب جرائم حرب يجب تسليمهم إلى المحكمة الدولية لإنفاذ العدالة بنزاهة، وذلك بموجب أحكام اتفاق السلام وقرارات مجلس الأمن، وأنها توجه الانتباه بصفة خاصة إلى عدم تنفيذ ذلك الالتزام من جانب سلطات جمهورية صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تؤيد تأييدا كاملا الجهود التي تبذلها المحكمة الدولية بهدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ تطالب بأن تفي الدول والأطراف في اتفاق السلام بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة، وفق ما يتطلبه قرارا مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم الأشخاص الذين تطلبهم المحكمة، وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تأمين الامتثال لأوامر المحكمة تمشيا مع ولاية مجلس الأمن،

١ - تعرب عن تأييدها الكامل للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يعرف في مجموعته بـ "اتفاق السلام")^(١٢٥)، والذي يشكل آلية أساسية لتحقيق سلام دائم وعادل في البوسنة والهرسك، يفضي إلى إشاعة الاستقرار والتعاون في المنطقة وإعادة توحيد البوسنة والهرسك على جميع الصعد؛

٢ - ترحب بنجاح تنفيذ نواح معينة من اتفاق السلام، بما في ذلك التوصل إلى وقف دائم للأعمال القتالية، ونجاح إجراء الانتخابات البلدية في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في جميع أنحاء البوسنة والهرسك؛

٣ - تكرر تأكيد مطالباتها بالتنفيذ الكامل والشامل والمتسق لاتفاق السلام؛

٤ - تؤيد تأييدا كاملا الجهود المنسقة التي يبذلها الممثل السامي لتنفيذ عملية السلام في البوسنة والهرسك، وفقا لاتفاق السلام، وتطالب جميع الأطراف بأن تتعاون معه تعاوناً كاملاً وبمحسن نية؛

٥ - ترحب بنتائج مؤتمر تنفيذ السلام^(١٢٦)، المعقود في بون، ألمانيا، في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتطالب جميع الأطراف بوصفها موقعة على اتفاق السلام، وكذلك غيرها من المعنيين، بالتنفيذ الكامل لتلك النتائج ومواصلة العمل من أجل تحقيق السلام وإعادة التوحيد والاستقرار في البوسنة والهرسك، وفقا لاتفاق السلام؛

٦ - ترحب أيضا بنتائج الاجتماع الوزاري للمجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام، المعقود في سينترا، البرتغال، في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧^(١٢٨)، وتطالب بتنفيذها بشكل تام؛

٧ - تطلب إلى جميع الأطراف أن تتعاون، بصورة كاملة وبمحسن نية، في كفالة التشغيل الكامل لجميع المؤسسات المشتركة للبوسنة والهرسك وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام، وتحت المنظمات الدولية ذات الصلة على مواصلة توفير المساعدة لتلبية احتياجات المؤسسات المشتركة الجديدة للبوسنة والهرسك في مجال الهياكل الأساسية؛

٨ - تقرر بأن المسؤولية عن توطيد السلام تقع أساسا على عاتق سلطات البوسنة والهرسك؛

٩ - تقرر أيضا بأن دور المجتمع الدولي ما يزال أساسيا، وترحب باستعداد المجتمع الدولي لمواصلة جهودها؛

١٠ - تشدد على أن المساعدة الموفرة من جانب المجتمع الدولي ما زالت مشروطة تماما بالامتثال لاتفاق السلام والالتزامات اللاحقة؛

١١ - ترحب بالمساهمة الحيوية لقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات في توفير بيئة آمنة من أجل تنفيذ الجوانب المدنية من اتفاق السلام، وتطلب إلى جميع الأطراف التعاون الكامل معها؛

١٢ - ترحب أيضا بما انتهى إليه مؤتمر تنفيذ السلام^(١٢٧) من أن هناك توافق آراء ناشئ على ضرورة استمرار وجود عسكري دولي بعد حزيران/يونيه ١٩٩٨، باعتبار أنه لا غنى عنه للمحافظة على البيئة الآمنة المستقرة اللازمة لتنفيذ الجوانب المدنية من اتفاق السلام؛

١٣ - تعرب عن تأييدها الكامل لجهود فرقة عمل الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة في الاضطلاع بولايتها، وتدعو إلى أتم التعاون من جانب جميع الأطراف في هذا الخصوص؛

١٤ - تشدد على أهمية تنفيذ اتفاق السلام تنفيذا كاملا وشاملا ومتسقا، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والامتثال لأحكامها، وتهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية، وتهيئة الظروف اللازمة لحرية التنقل؛

١٥ - تحث جميع الأطراف على التنفيذ الكامل دونما تأخير لنتائج الانتخابات البلدية التي أجريت مؤخرا في جميع بلديات البوسنة والهرسك، ولا سيما من خلال تكوين مجالس، وعلى إنشاء جمعيات بلدية عاملة تتجلى فيها نتائج الانتخابات، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام؛

١٦ - تبرز أهمية إنشاء وتعزيز وسائل إعلام حرة وتعددية وتوسيع نطاقها لتشمل جميع أنحاء البوسنة والهرسك؛

١٧ - تصر على ضرورة تسليم جميع من وجهت اليهم تهم إلى المحكمة الدولية لمحاكمتهم، وتلاحظ أن المحكمة لديها سلطة النظر في المسؤولية الفردية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد القانون الإنساني الدولي، بما فيها المرتكبة داخل البوسنة والهرسك، وتشدد

اللجنة المعنية بمطالبات المشردين واللاجئين بالأموال العقارية من عمل فعال امتثالا لولايتها؛

٢٢ - تدعو إلى إلغاء جميع قوانين الملكية التي تمنع عودة سكان ما قبل الحرب إلى ديارهم وإلى ضمان إقرار تشريعات غير تمييزية؛

٢٣ - تؤكد أهمية التنشيط الاقتصادي والتعمير لنجاح تعزيز عملية السلام في البوسنة والهرسك؛

٢٤ - تشدد على أن الالتزام بالتعاون الكامل مع مشرف برتشكو وقراراته هو التزام أساسي لكل الكيانات، وتلاحظ أن نتائج مؤتمر بون لتنفيذ السلام تنص على أن نتيجة عملية التحكيم في آذار/ مارس ١٩٩٨ ستأثر إلى حد بعيد بمدى الامتثال الذي تظهره الأطراف؛

٢٥ - ترحب بالتقدم الملحوظ المحرز في تنفيذ المادتين الثانية والرابعة من الاتفاق المتعلق بتحقيق الاستقرار الإقليمي وبنجاح إنجاز التزامات خفض المعلنة بموجب اتفاق المادة الرابعة، وتحث جميع الأطراف على مواصلة السعي إلى التنفيذ التام لالتزاماتها؛

٢٦ - تشدد على الحاجة إلى تقديم معلومات في الوقت المحدد عن مستوى التعاون مع المحكمة الدولية وأوامرها ومدى الامتثال لهما، وحالة عودة اللاجئين والمشردين إلى البوسنة والهرسك وداخلها والبرنامج المعد لذلك، وحالة وتنفيذ الاتفاق دون الإقليمي لتحديد الأسلحة؛

٢٧ - تشيد بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك الدور الذي يقوم به في تنفيذ اتفاق السلام كل من مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وبعثة الجماعة الأوروبية للرصد، والمصرف الأوروبي للتعمير والإنشاء، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وصندوق النقد الدولي، والمصرف الإسلامي للتنمية، وقوة تثبيت الاستقرار المتعددة الجنسيات، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس تنفيذ السلام، والبنك الدولي؛

٢٨ - تشيد أيضا، بوجه خاص، بالجهود التي تبذلها في عملية السلام المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ومكتب الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ومكتب المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا

على أنه ينبغي للأطراف كافة أن تسلم إلى المحكمة جميع الأشخاص الذين وجهت إليهم تهم الموجودين في أراض واقعة تحت سيطرتها، وأن تمتثل إلى جانب ذلك امتثالا تاما لأوامر المحكمة وأن تتعاون في أداء المحكمة لعملها، بما في ذلك التعاون في إخراج الجثث من القبور للتحقيق في سبب الوفاة وغير ذلك من أعمال التحقيق، وفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ووفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام، ولا سيما دستور البوسنة والهرسك؛

١٨ - تحث الدول الأعضاء على أن تعتمد، مع مراعاة أوامر المحكمة الدولية وطلباتها، إلى تقديم دعمها التام إلى المحكمة، بما في ذلك الدعم المالي، من أجل كفالة تحقيق أغراض المحكمة، وتنفيذ التزاماتها بموجب النظام الأساسي للمحكمة وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٩ - تؤكد من جديد مرة أخرى حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية إلى أوطانهم الأصلية وفقا لاتفاق السلام، وخصوصا المرفق ٧ من الاتفاق، وتحقيق ذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلدان المضيفة، وتطلب إلى جميع الأطراف أن تهين على الفور الظروف الضرورية لعودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم ولحرية التنقل والاتصال لجميع مواطني البوسنة والهرسك، وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تعزز الظروف اللازمة لتيسير العودة، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام، وبوجه خاص دستور البوسنة والهرسك، وترحب بالجهود المتواصلة الجديدة التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والممانحون الثنائيون وغيرهم من المانحين، والمنظمات غير الحكومية في وضع وتنفيذ مشاريع تهدف إلى تسهيل العودة الطوعية المنظمة للاجئين والمشردين إلى جميع مناطق البوسنة والهرسك، بما في ذلك مشاريع تساعد في خلق بيئة آمنة ومستقرة تتسم بزيادة الفرص الاقتصادية؛

٢٠ - تشجع على التعجيل بعودة اللاجئين والمشردين بشكل سلمي ومنظم وتدرجي، بما في ذلك إلى مناطق سيكونون فيها من أفراد الأقلية الإثنية، وتدين بشدة جميع أعمال التهديد والعنف والقتل، بما فيها الأعمال التي تهدف إلى تثبيط العودة الطوعية للاجئين والمشردين، وتطالب بالتحقيق في هذه الأعمال ومحاكمة مرتكبيها؛

٢١ - تؤكد من جديد مرة أخرى تأييدها لمبدأ البطلان المطلق لجميع القرارات والالتزامات المقدمة تحت الإكراه، خصوصا المتعلقة منها بالأراضي والممتلكات، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام، وتؤيد ما تقوم به

السابقة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفرقة عمل الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة، وتشجع على مواصلة اشتراكها في عملية السلام في البوسنة والهرسك؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

الجمعية العامة ٧١

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٦٧/٥٢ - سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما شهدته السنوات القليلة الماضية من تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع، مما أدى إلى زيادة بالغة في الخسائر في الأرواح وفي معاناة الضحايا، وتدفق موجات اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن الدمار المادي الذي يعرقل الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المتضررة، وبخاصة البلدان النامية،

وإذ تدرك الحاجة إلى أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة والحماية للسكان المدنيين المتضررين، بما في ذلك اللاجئين والمشردون داخليا، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع،

وإذ تدرك أيضا ما للمساعدة الإنسانية والمساعدة الفورية الأخرى من أهمية كبيرة في حالات ما بعد النزاع، والعودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا وإعادة إدماجهم، وعودة المقاتلين السابقين إلى الحياة المدنية، وإعادة إرساء أسس احترام حقوق الإنسان، والحاجة إلى كفالة الانتقال الهادئ من الإغاثة إلى التأهيل وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(١)، والآراء التي جرى الإعراب عنها في المناقشة المفتوحة في جلسة مجلس الأمن ٣٧٧٨، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات النزاع،

وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تضطلع به محكمة جنائية دولية دائمة في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وإذ تنوه في هذا الصدد بالقرار ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة،

وإذ تدرك أن العمليات الإنسانية تتم عادة من خلال التعاون الوثيق فيما بين الحكومات والأمم المتحدة ووكالاتها وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تشيد بشجاعة المشاركين في العمليات الإنسانية الذين كثيرا ما يواجهون شخصا أخطارا كبيرة،

وإذ يسوؤها ازدياد عدد الإصابات في صفوف موظفي المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما المنازعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع، فضلا عن العنف البدني والمضايقات التي يتعرض لها المشاركون في العمليات الإنسانية بصورة متكررة للغاية،

١ - تؤكد بقوة الحاجة العاجلة إلى كفالة احترام وتعزيز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المبادئ والقواعد المتصلة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، الدوليين والمحليين على السواء؛

٢ - تدرك بقوة أي عمل أو تقصير يعوق أو يمنع موظفي المساعدة الإنسانية من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم للتهديدات، أو لاستعمال القوة ضدهم، أو للاعتداء البدني الذي كثيرا ما يؤدي إلى الإصابات أو الموت؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، أن تتعاون على نحو كامل، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات

١٦٨/٥٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٤/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(١٧٧)،

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين في عام ١٩٩٨، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن أوجه التقدم الأخرى التي حققتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية.

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٦٩/٥٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

ألف

تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية بلد من أقل البلدان نمواً وأنها تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة بسبب ضعف هيكلها الأساسي الاقتصادي نتيجة لسنوات من سوء الإدارة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تواجه صعوبات خطيرة في دعم برامج التعمير والتنمية على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة وبيد لها الشعب في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

الإنسانية، وأن تضمن حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بما في ذلك اللاجئين والمشردون داخليا؛

٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والأطراف في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لكفالة احترام وحماية حياة موظفي المساعدة الإنسانية ورفاههم؛

٥ - تؤكد من جديد ضرورة أن يحترم جميع موظفي المساعدة الإنسانية القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تكفل التحقيق على الوجه الكامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يرتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية في إقليمها واتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، لكفالة محاكمة مرتكبي هذه الأعمال؛

٧ - ترحب بإتاحة الفرصة لمناقشة مسألة احترام موظفي المساعدة الإنسانية وتوفير الأمن لهم في الاجتماع الدوري الأول المعني بالقانون الإنساني الدولي المقرر عقده في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وتدعو جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٧٨) إلى المشاركة الفعالة في ذلك الاجتماع؛

٨ - تشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٧٩)، وأن تحترم أحكام تلك الصكوك احتراماً تاماً؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن حالة سلامة وأمن جميع موظفي المساعدة الإنسانية والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتحسين هذه الحالة، مع مراعاة آراء الحكومات واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة في المجال الإنساني، فضلاً عن منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن.

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما لحق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، نتيجة للأحداث الأخيرة، من تدمير شامل للحياة والممتلكات، وضرر جسيم للهياكل الأساسية والبيئة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاني أيضا من مشاكل يتعرض لها بلد استقبل آلاف اللاجئين من بلدان مجاورة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى أن تتخذ جمهورية الكونغو الديمقراطية جميع التدابير الممكنة لضمان سلامة وأمن اللاجئين والمشردين ووصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون وغير متقيد، وفقا لمبادئ وقواعد القانون الإنساني وبما يتفق مع القانون الوطني،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار المواجهة المسلحة في منطقة البحيرات الكبرى مما يهدد السلم والاستقرار الإقليميين، وما صاحب ذلك من تشرد الأسر وانقطاع في عملية إعادة اللاجئين إلى أوطانهم،

وإذ تحيط علما ببرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا^(١٧) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلا عن الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في تلك المناسبة،

واقترانها منها بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية تحتاج إلى مساعدة دولية عاجلة لدعم إنعاش اقتصادها المتضرر وإعادة بنائه،

وإذ ترحب باجتماع "أصدقاء الكونغو" الذي رأسه البنك الدولي في بروكسل في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بوصفه خطوة هامة لإقامة حوار بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومجتمع المانحين بشأن مستقبل التنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١ - تعترف بالجهود الجارية التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشعبها من أجل الإنعاش والتعمير الوطنيين، وتشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتباع سياسات سليمة للاقتصاد الكلي وتعزيز الإدارة الجيدة وحكم القانون؛

٢ - تدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات في معالجة الحاجة إلى الانعاش والتعمير، وإلى

التأكيد من جديد على ضرورة احترام أحكام القانون الإنساني؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، إلى المساعدة في إنعاش وتعمير جمهورية الكونغو الديمقراطية، والاسهام على نحو مناسب، من خلال القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف، في تنفيذ هذا الانعاش والتعمير وفقا لأولويات الوطنية؛

٤ - تدعو المنظمات الإقليمية والأقليمية، وكذلك المؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، إلى مواصلة النظر في وضع برنامج لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لأولوياتها الوطنية؛

٥ - تطلب إلى المنظمات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تستعرض بانتظام برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً في تنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة؛

٦ - تدعو المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى النظر في الاحتياجات الخاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٧ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والهيئات المرتبطة بالأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الإنسانية الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية في إصلاح الخدمات والهياكل الأساسية للبلد؛

٨ - تدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى القيام، وفقا لأولوياتها الوطنية، بتيسير أعمال المنظمات الوطنية والدولية، الحكومية وغير الحكومية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يشجع المشاركة في برنامج لتقديم المساعدة المالية والمادية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم الدعم له لتمكينها من تلبية الاحتياجات العاجلة للإنعاش الاقتصادي والتعمير؛

وإذ تدرك أهمية تقديم المساعدة إلى البلدان المضيفة، ولا سيما تلك التي استضافت اللاجئين لفترات طويلة، من أجل معالجة التدهور البيئي والآثار السلبية التي لحقت بالخدمات العامة وبعملية التنمية،

وإذ يساورها شديد القلق لما تحدثه الأوبئة من آثار على صحة اللاجئين والمجتمعات السكانية المحلية في مناطق معينة،

وإذ تلاحظ أن المعونة الإنسانية المقدمة ينبغي أن تراعي، قدر الإمكان، حجم احتياجات السكان المحليين،

واعترافا منها بأن البلدان المستقبلة للاجئين، ومعظمها من أقل البلدان نموا، ما زالت تعاني من حالة اقتصادية حرجة للغاية،

وإذ تعرب عن تقديرها مرة أخرى للبلدان المستقبلة للاجئين لما تقدمه من تضحيات بمنحهم حق اللجوء واستضافتهم،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تقديم مساعدة خاصة إلى السكان المحليين في البلدان المستقبلة للاجئين،

١ - تهنئ الأمين العام على ما بذله من جهود لتوجيه انتباه المجتمع الدولي لحالة اللاجئين في بلدان أفريقيا الوسطى؛

٢ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول، والمنظمات والهيئات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لما تقدمه من مساعدات مالية وتقنية ومادية للبلدان التي ما زالت تستضيف اللاجئين منذ بدء الأزمة، وللمساعدة الإنسانية التي ما فتئت تقدمها إلى اللاجئين والبلدان المضيفة، وتطلب إليها أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تنفيذ البرامج الهادفة لإصلاح البيئة والهيكل الأساسية الاجتماعية في المناطق التي تضررت من جراء وجود أعداد كبيرة من اللاجئين في تلك البلدان المضيفة؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يمكن أن يحدثه وجود اللاجئين بأعداد كبيرة وعلى نحو غير متوقع من آثار اجتماعية واقتصادية وصحية وإيكولوجية خطيرة؛

٤ - تطلب إلى جميع الحكومات الأفريقية وبخاصة حكومات أفريقيا الوسطى أن تبذل قصارى الجهد

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن الخطوات التي اتخذت عملا بهذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفورية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، بنداً فرعياً بعنوان "تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

باء

تقديم المساعدة الخاصة إلى بلدان أفريقيا الوسطى المستقبلة للاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالغ القلق لتدفق أعداد كبيرة من اللاجئين والعائدين وغيرهم من المشردين إلى أفريقيا الوسطى،

وإذ ترحب باحتمالات العودة الطوعية للاجئين وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم بأمن وكرامة، وبالجهد المبذول لإيجاد حلول دائمة لمحتهم،

وإذ تعترف بالحاجة إلى أن تقوم الدول بتهيئة ظروف من شأنها أن تخفي إلى إيجاد حل مبكر ودائم لمشكلة تدفق موجات اللاجئين والعائدين وغيرهم من المشردين،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الواضحة التي خلفها تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة على الهياكل الأساسية وعلى حياة السكان المحليين وممتلكاتهم في البلدان المضيفة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً تدهور الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والآثار الإيكولوجية في المناطق المستقبلة للاجئين،

المبذولة من أجل وضع البرامج والمشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى صون وتدعيم السلاسل وتعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة.

وإذ تدرك أن عملية إدماج المقاتلين السابقين والمسرحين من القوات المسلحة لا تزال تعد من أكثر الجوانب تعقيدا في الالتزامات الاجتماعية والاقتصادية، وأن استمرار أي برنامج من هذا القبيل مرهون بتحديات أكبر، مثل تخفيف حدة الفقر، وإيجاد فرص العمل، وتحقيق التكامل الاجتماعي، واستتباب الأمن العام، وتوخي الكفاءة والشفافية والسرعة في إقامة العدل،

وإذ تدرك أيضا أنه برغم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والدعم المتقدم من المجتمع الدولي، فإن تنفيذ البرامج والمشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية ذات الأولوية في عملية توطيد السلام لا يزال يتعثر بفعل عوامل منها التوافر المحدود للموارد المالية، وتأخر مدفوعات التمويل الداخلي والخارجي، وعدم الاستمرارية، وجوانب القصور في أعمال مبادرات أخرى ذات تأثير في تنفيذ عدد من المشاريع، والسمات الخاصة التي تتسم بها هذه العملية المعقدة،

١ - تحيط علمامع الموافقة بتقرير الأمين العام،

٢ - تعرب مرة أخرى عن امتنانها لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها، وللمجتمع المانحين، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية الحكومية وغير الحكومية على السواء، لما قدموه من مساعدة تقنية ومالية إلى السلفادور من أجل تنفيذ البرامج والمشاريع اللازمة للوفاء بالالتزامات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز الديمقراطية، دعما وتكملة للجهود المبذولة لتوطيد السلام؛

٣ - تؤكد من جديد أن استمرار البرامج الرامية إلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة يشكلان تجسيدا لغايات البلد وأمانه واحتياجاته من أجل الاستمرار والتقدم في عملية توطيد السلام وتحقيق الديمقراطية والتنمية المستدامة في السلفادور؛

٤ - تحث حكومة السلفادور وجميع القوى السياسية على بذل أقصى الجهود لدعم وضع البرامج والاستراتيجيات الوطنية في الأجلين المتوسط والطويل، وبخاصة المشاريع ذات العائد الاجتماعي الموجهة إلى تحسين أحوال أشد قطاعات السكان ضعفا؛

لمساعدة اللاجئين، بالرغم من القيود التي تفرضها عليها مواردها المحدودة؛

٥ - تحث حكومات المنطقة وجميع الأطراف المعنية على توفير سبل الوصول الآمن دونما عائق لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين في جميع أنحاء المنطقة؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية أن تعمل على تيسير إصلاح الخدمات الأساسية التي دمرت في البلدان المستقبلية للاجئين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن متابعة هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

جيم

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التي تسلم بأهمية التعاون الدولي مع السلفادور، وتحث الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية على مواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة السلفادور من أجل توطيد السلام والديمقراطية والتنمية في ذلك البلد، ولا سيما القرار ٥٨/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والقرار ١٩٩/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور^(١٧٤)، الذي ترد فيه تفاصيل الأنشطة التي تم القيام بها تحقيقاً لهذه الأهداف، وفي تقرير الأمين العام بشأن تقييم عملية السلام في السلفادور^(١٧٥)، الذي يشدد على الوفاء بالالتزامات المقررة في اتفاقات السلام، وأوجه التقدم المحرزة والتحولات الكبيرة التي تحققت في البلد منذ عام ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الإرادة السياسية المتجددة التي أعربت عنها حكومة السلفادور وكافة القوى السياسية لتوطيد السلام والتنمية في سياق معتقد، فضلا عن الجهود

الوطنية للإنعاش والتعمير ويؤثر سلبا على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى مواصلة مساعدة حكومة لبنان في تعمير البلد وإنعاش قدراته البشرية والاقتصادية،

١ - تناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تكثيف جهودها للنظر في زيادة جميع أشكال الدعم، بما في ذلك التبرعات المالية والقروض الميسرة لتعمير لبنان وتنميته، وتطلب إلى البلدان المانحة، بصورة خاصة، النظر في الاشتراك على نحو كامل في الفريق الاستشاري المقرر إنشاؤه لتعمير لبنان وإنعاشه؛

٢ - تطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن توفر الدعم لاحتياجات الحكومة فيما يتعلق ببناء القدرات الوطنية وتجديد المؤسسات في مجالات إعادة بناء المجتمع وتنميته، والإدارة البيئية، وتوفير الخدمات العامة ودعم تنمية القطاع الخاص، وبتنفيذ البرامج الميدانية ذات الأولوية في مجال تأهيل المشردين وإعادة إدماجهم وتعمير منطقتي بعلبك - الهرمل وجنوب لبنان وتنميتها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٢

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

هـ

تقديم المساعدة من أجل إنعاش
ليبيا وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٥٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٩٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ هـ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ بـ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

٥ - تعترف بضرورة مواصلة معالجة الحالة في السلفادور، وبضرورة توفير الدعم والتعاون الدوليين من أجل تكملة الجهود الوطنية المبذولة لتوطيد دعائم دولة ديمقراطية بالكامل؛

٦ - تؤكد من جديد أن التعاون الخارجي يؤدي دورا هاما في توطيد عملية السلام وتعزيز الديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة في السلفادور، ومن ثم تناشد المجتمع الدولي، ولا سيما الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والبلدان المانحة، التي ساهمت بالكثير في التحولات العميقة التي تحققت في السلفادور، أن تواصل دعمها السياسي والتقني والمالي من أجل تحقيق غايات الأمة السلفادورية وأمانها واحتياجاتها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر النظر في تلك الدورة في مسألة تقديم المساعدة والتعاون لتحقيق التنمية المستدامة في السلفادور.

الجلسة العامة ٧٢

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

دال

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٤٨/٤٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تطلب فيها المجلس إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة توسيع وتكثيف برامجها للمساعدة استجابة لاحتياجات لبنان العاجلة،

وإذ تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وقرار الجمعية العامة ٣٠/٥١ جيم المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تدرك جسامة احتياجات لبنان، نتيجة للدمار الشديد الذي لحق بهيكله الأساسية، مما يعوق الجهود

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧^(١٣٦)، الذي تضمن، في جملة أمور، ترحيب المجلس بالنجاح الذي أحرز في إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في ليبيريا يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، ولاحظ مع الارتياح الإعلان الوارد في بيان الاعتماد المشترك الصادر عن الأمين العام ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا بأن العملية الانتخابية كانت حرة ونزيهة وأمنية وأن نتائج الانتخابات تعكس إرادة الشعب الليبيري،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٣٧)،

وإذ تشيد بالشعب الليبيري لما أبداه من شجاعة وتصميم وعزم في إجراء الانتخابات في ظل ظروف صعبة،

وإذ تشيد أيضا بالجهود المتضافرة والحازمة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة في إحلال السلام والأمن والاستقرار في ليبيريا،

١ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساعدة ودعم من أجل عملية السلام في ليبيريا، وتحت على مواصلة تقديم هذه المساعدة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تركيز اهتمامها على ضرورة توفير الدعم المتواصل لليبيريا عقب نجاح إتمام عملية السلام وذلك لتشجيع ثقافة سلام مستدام في ليبيريا؛

٣ - تطلب أيضا إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة إلى ليبيريا تمشيا مع "خطة إعادة بناء ليبيريا" على النحو الذي قدمتها به حكومة ليبيريا خلال الاجتماع الوزاري الرابع للمؤتمر الخاص المعني بليبيريا، المعقود في مقر الأمم المتحدة يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ برئاسة الأمين العام^(١٣٨)؛

٤ - تحت حكومة ليبيريا على تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية - اجتماعية ديمقراطية في ليبيريا، بما في ذلك عودة اللاجئين والنازحين والجنود المسرحين وإعادة إدماجهم، وذلك بالوفاء بتعهداتها بالتمسك بسيادة القانون، وبالمصالحة الوطنية، وبتعزيز حقوق الإنسان باعتبارها سياسة وطنية؛

٥ - تشيد بالأمين العام لجهوده المتواصلة من أجل تعبئة المعونات الغوثية والمساعدات اللازمة لإنعاش ليبيريا، وتطلب إليه:

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة كل المعونات الممكنة ضمن منظومة الأمم المتحدة لتقديم يد المساعدة إلى حكومة ليبيريا في جهودها من أجل تعمير ليبيريا وتنميتها، بما في ذلك عودة اللاجئين والنازحين والجنود المسرحين وإعادة إدماجهم؛

(ب) أن يقوم، في أقرب وقت ممكن، وبالتعاون الوثيق مع حكومة ليبيريا، بتقييم شامل للاحتياجات، بهدف عقد مؤتمر مائدة مستديرة للماضين من أجل تعمير ليبيريا وتنميتها؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين في مسألة المساعدة الدولية من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها.

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

واو

تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٥٢/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٢/٤٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٢٢٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٧٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ كاف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ ياء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ طاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بشأن تقديم المساعدة إلى السودان،

وإذ تلاحظ انخفاض التبرعات المقدمة استجابة للنداء الموحد المشترك بين الوكالات لعملية شريان الحياة

٧ - تحييط علما بالتوقيع على اتفاق السلام في نيسان/أبريل ١٩٩٧ بين حكومة السودان والعديد من فصائل حركة التمرد من أجل تحقيق السلام في السودان، ويشجعها ذلك، ويشجعها كذلك الإعلان المشترك بين الحكومة والفصيل المتبقي من حركة التمرد عن مشاركتها في محادثات سلام من المقرر أن تستأنف في أوائل عام ١٩٩٨ تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بلدان القرن الأفريقي، وقبول الطرفين بإعلان المبادئ كأساس للتشاور والتفاوض بغية إحلال السلام والاستقرار الدائمين في البلد وتيسير وصول إمدادات الإغاثة؛

٨ - تحث المجتمع الدولي على دعم برامج تأهيل العائدين واللاجئين والمشردين داخليا وتوطينهم وإدماجهم؛

٩ - تشدد على أهمية ضمان الوصول الآمن للموظفين الذين يقدمون المساعدة الغوثية إلى جميع المحتاجين، وعلى أهمية التقيد الصارم بمبادئ وتوجيهات عملية شريان الحياة للسودان؛

١٠ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة تقديم جميع أشكال المساعدة الممكنة، بما في ذلك تيسير حركة إمدادات الإغاثة وموظفيها، لیتسنى ضمان أقصى قدر من النجاح لعملية شريان الحياة للسودان في جميع مناطق البلد المتضررة، مع التركيز بوجه خاص على بناء القدرات الوطنية للمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة الإنسانية؛

١١ - تحث أيضا جميع أطراف النزاع على الكف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، وتطلب إلى المجتمع الدولي الإحجام عن تزويد أطراف النزاع بالألغام، وتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى حكومة السودان في مجال إزالة الألغام؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة وتنسيق الموارد والدعم لعملية شريان الحياة للسودان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن حالة الطوارئ في المناطق المتضررة وعن جهود الإنعاش والتأهيل والتنمية في البلد.

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

للسودان لعام ١٩٩٧، على الرغم من التقدم المحرز في العملية، وإذ تلاحظ أيضا أنه لا يزال يتعين تلبية احتياجات غوثية كبيرة، وبخاصة في مجالات المساعدة غير الغذائية، بما في ذلك المساعدة في مكافحة الملاريا، وفي مجالات السوقيات، والإنعاش في حالات الطوارئ، والتأهيل، والتنمية،

وإذ تسلم بأن من الضروري في حالات الطوارئ التصدي لسلسلة عمليات الإغاثة والتأهيل والتنمية حتى يتسنى تقليل الاعتماد على المعونات الغذائية الخارجية وغيرها من الخدمات الغوثية،

وإذ تحييط علما بتقرير الأمين العام^(٢٩)؛

١ - تعترف مع التقدير بتعاون حكومة السودان مع الأمم المتحدة، بما في ذلك ما تم التوصل إليه من اتفاقات وترتيبات لتسهيل عمليات الإغاثة بغية تحسين المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المناطق المتضررة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى تنفيذ عملية شريان الحياة للسودان بطريقة تضمن كفاءتها وشفافيتها وفعاليتها، مع مشاركة حكومة السودان مشاركة كاملة في إدارتها وتنفيذها، بما في ذلك إجراء عمليات التقدير والتخصيص والتوزيع والتقييم، فضلا عن التشاور في إعداد النداء السنوي الموحد المشترك بين الوكالات لأغراض العملية،

٣ - تؤكد أيضا أن عملية شريان الحياة للسودان ينبغي أن تنفذ في إطار مبدأ السيادة الوطنية وفي إطار التعاون الدولي وفقا للقانون الوطني والدولي ذي الصلة؛

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة التبرع بسخاء لاحتياجات الطوارئ في البلد وإنعاشه وتنميته؛

٥ - تحث المجتمع الدولي على إعطاء الأولوية لتقديم المساعدة من أجل إصلاح الطرق والسكك الحديدية والمطارات ولتوفير وسائل النقل البري بهدف تيسير توصيل الإمدادات الغوثية إلى المناطق المتضررة؛

٦ - تطلب إلى مجتمع المانحين ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات المالية والتقنية والطبية، مسترشدة في ذلك بالإجراءات التي دعت الجمعية العامة إلى اتخاذها في قراراتها ذات الصلة لمكافحة الملاريا والأوبئة الأخرى في السودان؛

زاي

تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد القرارات التي تشدد فيها على أهمية الدعم والتعاون والمساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف، لحفظ وتوطيد السلم في أمريكا الوسطى في أعقاب المنازعات، مع إقرارها بتلك الأهمية، ولا سيما قرارها ٥٨/٥٠ بـ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٣٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، اللذين يشكلان إطارا مرجعيا لتقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى^(٤٤)، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى جعل أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال إزالة الألغام وضرورة الإزالة التامة للألغام والأجهزة الأخرى التي لم تنفجر بعد في أمريكا الوسطى، من أجل إعادة الظروف الطبيعية للتنمية الشاملة في المنطقة بأسرها،

وإذ تؤكد من جديد أن إحراز تقدم في مجالات توطيد الديمقراطية، والتنمية المستدامة، والعدالة والإنصاف الاجتماعي، مع مراعاة منظور نوع الجنس والتكامل الإقليمي، ينطوي على أهداف دينامية متعاضدة لا غنى عنها لإحلال سلم وطييد ودائم في أمريكا الوسطى،

وإذ تشدد على أهمية البرنامج الجديد للتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى وعلى وضع أولويات وطنية وإقليمية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وفي مجالات الأمن العام والتكامل الإقليمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية وفعالية الالتزامات التي تعهد بها رؤساء بلدان أمريكا الوسطى في مختلف اجتماعات القمة الإقليمية، ولا سيما الالتزامات التي تشكل الإطار العام لتعزيز وتوطيد السلم والديمقراطية والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مواصلة إيلاء الاهتمام للحالة في أمريكا الوسطى، دعما للجهود الإقليمية المبذولة

من أجل إزالة الأسباب الجذرية للمنازعات، ومواصلة تعزيز العملية الرامية إلى تدعيم سلم وطييد ودائم في المنطقة،

وإذ تعترف بالمساهمة القيّمة والفعالة التي قدمتها الأجهزة والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومختلف الآليات الحكومية وغير الحكومية، والجهات المانحة والفريق الاستشاري الإقليمي لأمريكا الوسطى التابع لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وبأهمية الحوار السياسي والتعاون الجاريين بين الاتحاد الأوروبي وأمريكا الوسطى، والمبادرة المشتركة بين البلدان الصناعية الأعضاء في مجموعة الأربعة والعشرين وبلدان مجموعة الثلاثة (فنزويلا وكولومبيا والمكسيك)، للتقدم المحرز في توطيد السلم والديمقراطية والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، فضلا عن تنفيذ البرنامج الجديد للتنمية الإقليمية،

١ - تحيط علمامع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى^(٤٥)؛

٢ - تشدد على أهمية دعم وتعزيز البرنامج الجديد لتقديم التعاون والمساعدة الدوليين لأمريكا الوسطى، في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية، وفقا للظروف الجديدة في المنطقة واستنادا إلى الأولويات المحددة في البرنامج الجديد للتنمية المستدامة في المنطقة؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح ما بذل من جهود وما تحقّق من إنجازات في مجال إزالة الألغام بأمريكا الوسطى، وتناشد أجهزة منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي، والأمين العام بوجه خاص، على مواصلة تقديم الدعم المادي والتقني والمالي الذي تحتاج إليه حكومات أمريكا الوسطى لاستكمال أنشطة إزالة الألغام في المنطقة، بما في ذلك الأنشطة التي تقع ضمن أولويات البرنامج الجديد لتقديم المساعدة والتعاون الدوليين إلى أمريكا الوسطى؛

٤ - تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، دعما للجهود التي تبذلها حكومات أمريكا الوسطى من أجل تنفيذ البرنامج الجديد للتنمية المستدامة في المنطقة؛

٥ - ترحب بقيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٦ بإششاء البرنامج الجديد للتعاون دون الإقليمي في أمريكا الوسطى الذي يركز على السلم والحكم الديمقراطي، وتعزيز سيادة القانون، والتنمية

حاء

تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢١٠/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ هـ، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٠/٥١ ألف^(١٤٧) والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

١ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول المجاورة، والدول الأخرى المتضررة من جراء قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أثناء الفترة التي كانت الجزاءات نافذة فيها، والفترة التي تلت رفع الجزاءات، نظرا لحساسة هذه المشاكل وأثرها الضار على اقتصادات تلك الدول؛

٢ - ترحّب بالدعم الذي قدمه المجتمع الدولي بالفعل لمعالجة المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة نظرا للمشاكل التي خلفها فرض الجزاءات؛

٣ - تجدد دعوتها إلى الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وبصفة خاصة المؤسسات المالية الدولية، إلى مواصلة مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول المتضررة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى هذه الدول في أثناء فترة الانتقال التالية لرفع الجزاءات؛

٤ - تشجع دول المنطقة المتضررة على أن تواصل عملية التعاون الإقليمي المتعدد الأطراف في ميادين من قبيل مشاريع إنشاء الهياكل الأساسية عبر الحدود وتعزيز التجارة والاستثمار بما يخفف من الآثار الضارة للجزاءات؛

الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتنمية المستدامة، وتعترف بأهمية الدعم المقدم إلى مرفق البيئة العالمي في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بلدان أمريكا الوسطى في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح توقيع حكومات أمريكا الوسطى على الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والغابات الطبيعية والصناعية، وبحظر استيراد المواد والنفايات السامة، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعمه لحكومات أمريكا الوسطى في ما تبذله من جهود من أجل الاستمرار في الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في تلك الاتفاقيات؛

٧ - تشدد مرة أخرى على الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي تعاونه مع بلدان أمريكا الوسطى وأن يزودها، على نحو مطرد وبشروط ميسرة، بالموارد المالية اللازمة، بغرض تعزيز الفعّال للنمو والتنمية الاقتصادية في المنطقة؛

٨ - تؤيد قرار حكومات أمريكا الوسطى تركيز جهودها على تنفيذ برامج مستكملة تتضمن استراتيجيات للتنمية البشرية المستدامة في الميادين ذات الأولوية التي سبق تحديدها، مما يساعد على توطيد السلم ومعالجة أوجه التفاوت الاجتماعي، والتصدي للفقر المدقع والانفجار الاجتماعي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام وإلى الأجهزة والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وإلى جميع الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مواصلة تقديم الدعم اللازم لبلوغ أهداف البرنامج الجديد للتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تقوم في دورتها الرابعة والخمسين بالنظر في مسألة تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى.

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

وإذ تلاحظ أنه برغم الاختتام الناجح للمحادثات بين الطرفين الطاجيكيين، والجهود التي تبذلها حكومة طاجيكستان لتخصيص موارد محدودة لإعادة اللاجئين والمشردين، فإن الحالة الاقتصادية في طاجيكستان ما برحت قائمة كما أن الخدمات الاجتماعية الأساسية معطلة في معظمها، مما يعرض نسبة كبيرة من السكان لحالة من الضعف الشديد،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين ضمان السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في طاجيكستان، وقدرة ذلك البلد على الوفاء بالاحتياجات الإنسانية لشعبه واتخاذ خطوات فعالة نحو سرعة تنشيط اقتصاده، وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مساعدة طاجيكستان في جهودها الرامية لاستعادة الخدمات الرئيسية والهياكل الأساسية في البلاد،

وإذ تعرب عن القلق لأن الحالة الأمنية في أجزاء من طاجيكستان ما زالت قابلة للتفجر،

وإذ يقلقها بالغ القلق الهجوم الذي تعرض له موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي الشؤون الإنسانية في طاجيكستان،

وإذ يقلقها بالغ القلق أيضا الخطر الذي تشكله الألغام الأرضية في طاجيكستان،

وإذ ترحب بإنجاز العودة الطوعية للاجئين الطاجيك من شمالي أفغانستان، وإذ تشدد على أهمية أن تكفل العودة الطوعية، في ظل السلامة والكرامة، لجميع اللاجئين والمشردين داخليا إلى أماكن إقامتهم الدائمة،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول وللأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، ولجميع المنظمات الإنسانية والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي استجابت وما زالت تستجيب بصورة بناءة للاحتياجات الإنسانية لطاجيكستان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٣) وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - ترحب بالجهود الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في طاجيكستان، وتشجع الطرفين على التنفيذ الكامل للاتفاق العام بشأن إقرار السلام وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان^(٤٤)، وتحت لجنة المصالحة

٥ - تحث المؤسسات الدولية ذات الصلة على أن تتخذ خطوات مناسبة لتوسيع الفرص المتاحة أمام الموردين من الدول المتضررة وتأمين اشتراكهم الفعلي في عملية إعادة تعمير وإنعاش يوغوسلافيا السابقة في فترة ما بعد النزاع؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، من أجل تقييم الحالة وتقديم تحليل لتنفيذ هذا القرار، بغية اختتام النظر في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

طاء

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية والإصلاح في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠/٥١ ياء المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١١١٣ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٣)،

وإذ ترحب بالاختتام الناجح للمحادثات التي أجريت بين الطرفين الطاجيكيين تحت رعاية الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٤، وبتوقيع رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية الموحدة في موسكو يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على الاتفاق العام بشأن إقرار السلام وتحقيق الوفاق الوطني في طاجيكستان^(٤٤)، وإذ ترحب أيضا بالتقدم المحرز من جانب الطرفين المعنيين في تنفيذ الاتفاق العام والحفاظ الفعال على وقف إطلاق النار بينهما منذ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تثني على جهود الأمم المتحدة، ولا سيما الجهود التي بذلها الممثل الخاص للأمين العام في طاجيكستان وموظفو بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاق العام،

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الإنسانية في طاجيكستان، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين في مسألة الحالة في طاجيكستان في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

باء

تقديم المساعدة الطارئة إلى مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشعر ببالغ الانزعاج إزاء الحالة الخطيرة في مونتسيرات الناجمة عن تفجّر بركان مونتسوفريير،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومات مونتسيرات والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية لمساعدة شعب مونتسيرات والتخفيف من معاناته،

وإذ تنوّه باستجابة الحكومات، والهيئات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد لتوفير الإغاثة،

وإذ ترحب بمقرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٩/١٩٩٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ الذي أقر اتخاذ مجموعة من التدابير الغوثية الطارئة وإتاحتها لمونتسيرات^(١٤٦)،

وإذ تسلّم بأن حجم الكارثة وآثارها في الأجل الطويل ستتطلب، استكمالا للجهود التي تبذلها حكومتا مونتسيرات والمملكة المتحدة، إظهار مزيد من التضامن

الوطنية على مواصلة جهودها الهادفة إلى عقد حوار واسع بين مختلف القوى السياسية في البلد من أجل استعادة وتعزيز الوفاق المدني في طاجيكستان؛

٣ - ترحب مع التقدير بالجهود التي يضطلع بها الأمين العام من أجل توجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى المشاكل الإنسانية الحادة في طاجيكستان وتعبئة المساعدة لتنفيذ الاتفاق العام وإنعاش وتعمير البلد؛

٤ - تلاحظ أن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان التي اعتمدها مجلس الأمن في قراره ١١٢٨ (١٩٩٧) تأذن للبعثة بتنسيق مساعدة الأمم المتحدة المقدمة إلى طاجيكستان خلال فترة الانتقال، وترحب بعزم الأمين العام تعيين المنسق المقيم للأمم المتحدة نائبا للممثل الشخصي للأمين العام^(١٤٥)؛

٥ - ترحب بنتائج مؤتمر المانحين الذي دعا الأمين العام إلى عقده في فيينا يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ للحصول على الدعم الدولي المكثف لتنفيذ الاتفاق العام، وخاصة في مجالات المصالحة السياسية، والتحول الديمقراطي، وتسريح القوات، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين، وإصلاح هياكل الطاقة الكهربائية، وإعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية على مواصلة تقديم المساعدة للتخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية العاجلة لطاجيكستان، وتقديم الدعم إلى طاجيكستان من أجل إنعاش اقتصادها وإعادة بنائه؛

٧ - ترحب بعزم الأمين العام إعداد نداء كامل وموحد ومشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية لطاجيكستان لفترة ١٢ شهرا تبدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٨ - تدّين بقوة عمل الاختطاف الأخير لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي الشؤون الإنسانية، وتحث الطرفين على ضمان السلامة والأمن وحرية الحركة لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي الشؤون الإنسانية الدولية، وكذلك ضمان سلامة وأمن منشآتهم؛

٩ - تشجع الطرفين على التعاون من أجل تخفيف الخطر الناجم عن الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية على سكان طاجيكستان المدنيين وعلى تقديم المساعدات الإنسانية؛

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلاً عن الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في هذه المناسبة والأهمية المناطة بمتابعة هذا المؤتمر،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي يعيقها تغير الأحوال المناخية المحلية من النقيض إلى النقيض، ولا سيما فترات الجفاف والسيول والفيضانات كالتتي حدثت في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٤، وفي الفترة الأخيرة في شهري تشرين الأول/أكتوبر و تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية، فضلاً عن برنامج تسريح القوات، يقتضي تكريس موارد كبيرة تتجاوز القدرات الفعلية لهذا البلد،

وإذ تدرك أن جيبوتي هي ضمن قائمة أقل البلدان نمواً وأنها تحتل المرتبة ١٦٢ من بين البلدان الـ ١٧٥ المشمولة بالدراسة الواردة في تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧^(١٤٧)،

وإذ تلاحظ أن الحالة في جيبوتي قد تفاقمت نتيجة لتدهور الحالة في القرن الأفريقي، وبخاصة في الصومال، وإذ تلاحظ أيضاً وجود عشرات الآلاف من اللاجئين والمشردين من بلدانهم، مما أجهد بشكل خطير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الهشة في جيبوتي وتسبب في مشاكل أمنية خطيرة في ذلك البلد، وبخاصة في مدينة جيبوتي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدداً من المشاريع ذات الأولوية قد توقف بسبب انخفاض الموارد المالية وبسبب الآثار المدمرة للصراعات الدائمة في المنطقة؛

وإذ تشدد على أن هناك حاجة ملحة إلى توفير الدعم المالي في مجالات تسريح القوات والتعمير والانعاش في المناطق المتأثرة بالنزاعات الأهلية وذلك بغية تعزيز السلم والاستقرار في البلد؛

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة جيبوتي قد بدأت في تنفيذ برنامج للتكيف الهيكلي، واقتناعاً منها بضرورة دعم برنامج الانعاش المالي هذا واتخاذ تدابير فعالة بغية تخفيف حدة الآثار المترتبة على تنفيذ سياسة التكيف هذه، ولا سيما الآثار الاجتماعية، كي يحقق هذا البلد نتائج اقتصادية دائمة،

الدولي والاهتمام الإنساني لتأمين تعاون متعدد الأطراف واسع النطاق بغية التصدي لحالة الطوارئ في مونتسيرات،

١ - تعرب عن تضامنها ودعمها لحكومة مونتسيرات وشعبها؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدة طارئة إلى مونتسيرات؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تساهم بسخاء في جهود الإغاثة والانعاش والتعمير؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استكمال مقترحاته الخاصة بوضع مجموعة من تدابير المساعدة الطارئة لمونتسيرات في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد الحالة في مونتسيرات بغية تقييم الآثار الإيكولوجية والإنمائية المترتبة على استمرار الحزم البركانية والمساعدة على تلبية احتياجات سكان مونتسيرات في الأجل الطويل، بما في ذلك تلبية احتياجات الذين تم إجلاؤهم وإعادة تأهيلهم؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن الحالة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه وعن التقدم المحرز في جهود الإغاثة والانعاش.

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

كاف

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠/٥١ هـ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً^(١٤٨) اللذين اعتمدهما

لام

تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية
والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٧٨/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٧٦/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ لام المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٠/٥١ زاي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإلى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي قام فيها المجلس، في جملة أمور، بحث جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتضررين في الصومال، وكرر الدعوة إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان كامل حريتهم في الانتقال داخل مقديشو وما حولها، وفي سائر أرجاء الصومال،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها في جهودها الرامية إلى حل الأزمة الإنسانية والأمنية والسياسية في الصومال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يضطلع بها الأمين العام من أجل مساعدة الشعب الصومالي في جهودها الرامية إلى تحقيق السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن غياب السلطة المركزية والمؤسسات المدنية الفعالة الذي ما فتئ يتسم به الوضع في الصومال ما زال يعيق التنمية الشاملة المستدامة، وأنه بينما أصبحت البيئة مواتية للقيام ببعض أعمال التعمير

وإذ تلاحظ مع الامتنان ما قدمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة والإنعاش،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٤٨)،

١ - تعلن عن تضامنها مع حكومة وشعب جيبوتي، للذين ما زالوا يواجهان تحديات حاسمة تعزى، بوجه خاص، إلى ندرة الموارد الطبيعية واستمرار الحالة الحرجة في القرن الأفريقي، وبخاصة في الصومال؛

٢ - تحرب بقيام حكومة جيبوتي بتنفيذ برنامج التكيف الهيكلي، وتناشد، في هذا السياق، جميع الحكومات، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، الاستجابة على نحو مناسب، وعلى وجه الاستعجال، لاحتياجات البلد المالية والمادية؛

٣ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تعهدت، في اجتماع المائدة المستديرة بشأن جيبوتي الذي عقد في جنيف يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، بتقديم المساعدة المالية والمادية؛

٤ - ترى أن تنفيذ برنامج تسريح القوات وخطة الإنعاش الوطني، فضلا عن تعزيز المؤسسات الديمقراطية يتطلب تقديم مساعدة مناسبة في شكل دعم مالي ومادي؛

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع حكومة جيبوتي، جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة للاضطلاع ببرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جيبوتي؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد دراسة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية المقدمة إلى جيبوتي، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

والأعمال الموجهة نحو التنمية في بعض أجزاء البلد، فإن الحالة الإنسانية والأمنية ظلت هشة في أجزاء أخرى منه.

وإذ يساورها بالغ القلق لما أدى إليه تكرر حالات الجفاف بصورة متقطعة، والأمطار الغزيرة التي تسببت في فيضان الأنهار وما أعقبه من دمار شديد، واقتتان ذلك بسوء الحالة الاقتصادية واستمرار النزاع الأهلي، من إضعاف خطير لآليات المعالجة التقليدية لدى الناس في بعض أنحاء الصومال، وتفاقم حالة الأمن الغذائي التي تزداد ضعفا في البلد، مما زاد من سوء الحالة الإنسانية عموما،

وإذ ترحب بالاستراتيجية المشتركة من أجل توفير مساعدة فعالة وذات هدف وبإطار التعاون اللذين وضعتهما واعتمدتهما الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها على الحاجة إلى إقامة تنسيق وتعاون فعالين فيما بين وكالات الأمم المتحدة وشركائها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال^(٤٩)،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لما يقدمه عدد من الدول من مساعدة إنسانية ودعم للإنعاش من أجل التخفيف من ضائقة ومعاناة السكان المتضررين في الصومال،

وإذ تسلم بأنه، وإن كانت الحالة الإنسانية لا تزال هشة في بعض أجزاء من البلد، فمن الضروري مواصلة جهود الإنعاش والتعمير إلى جانب عملية المصالحة الوطنية، دون المساس بتقديم المساعدة الفورية في حالات الطوارئ حيثما وكلما لزم ذلك، وحسبما تسمح الحالة الأمنية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة مركزة على العمل المباشر مع المجتمعات المحلية الصومالية، كلما أمكن ذلك، نظرا لعدم وجود حكومة وطنية معترف بها، وإذ ترحب باستمرار تركيز اهتمام الأمم المتحدة، في شراكة مع الزعماء الصوماليين، والقادة المحليين الآخرين والنظراء المحليين من ذوي المهارات على مستوى القواعد الشعبية، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، على برنامج للمساعدة، يجمع بين النهجين الإنساني والإنمائي في ضوء الأحوال المتباينة في المناطق المختلفة من البلد،

وإذ تعيد التشديد على أهمية مواصلة تنفيذ قرارها ١٦٠/٤٧ من أجل إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية على الصعيدين المحلي والإقليمي في جميع أنحاء البلد،

١ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للنداءات الموجهة من الأمين العام ومن جهات أخرى بتقديم المساعدة إلى الصومال؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتواصلة التي لا تكل من أجل حشد المساعدة لشعب الصومال؛

٣ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها لحسم الحالة في الصومال؛

٤ - ترحب أيضا باستراتيجية الأمم المتحدة التي تركز على تنفيذ الأنشطة المجتمعية الرامية إلى إعادة بناء الهياكل الأساسية المحلية وتعزيز الاعتماد على الذات لدى السكان المحليين، وكذلك بالجهود التي تبذلها حاليا وكالات الأمم المتحدة ونظراؤها الصوماليون وشريكاتها من المنظمات لإنشاء ومواصلة آليات للتنسيق والتعاون الوثيقتين من أجل تنفيذ برامج الإغاثة والإنعاش والتعمير؛

٥ - تشدد على مبدأ أن الشعب الصومالي، وبخاصة على الصعيد المحلي، هو الذي تقع عليه المسؤولية الأساسية عن نميته وعن المحافظة على استدامة برامج المساعدة في الإنعاش والتعمير، وتؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها على إيجاد ترتيبات عملية للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة وشريكاتها من المنظمات، ونظراؤها الصوماليين، من أجل التنفيذ الفعال لأنشطة الإنعاش والتنمية في أجزاء البلد التي يسودها السلم والأمن؛

٦ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على أن تواصل متابعة تنفيذ القرار ١٦٠/٤٧ من أجل مساعدة الشعب الصومالي على الشروع في إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وفي بناء المؤسسات بهدف إعادة الإدارة المدنية على الصعيد المحلي في جميع أجزاء البلد التي يسودها السلم والأمن؛

إذ تسلّم بأن ميدان سيميبيالاتينسك للتجارب النووية، الذي ورثته كازاخستان، والذي أغلق في عام ١٩٩١، أصبح من المسائل التي تشكّل قلقاً بالغاً لشعب وحكومة كازاخستان لما له من آثار على حياة وصحة السكان، ولا سيما الأطفال، وكذلك على بيئة المنطقة؛

وإذ تدرك أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يولي العناية الواجبة لمسألة الأبعاد البشرية والإيكولوجية والاجتماعية - الاقتصادية للحالة في منطقة سيميبيالاتينسك،

وإذ تقر بضرورة تنسيق الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى معالجة صحة السكان المتضررين وإصلاح البيئة في هذه المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى الدراية التقنية للتقليل إلى أدنى حد من المشاكل الإشعاعية والصحية والاجتماعية - الاقتصادية والنفسية والبيئية، والتخفيف من حدتها في منطقة سيميبيالاتينسك،

وإذ تشير إلى إعلان ألماتي^(١٥٠) لرؤساء دول آسيا الوسطى المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، الذي أعلن فيه عام ١٩٩٨ سنة حماية البيئة في منطقة آسيا الوسطى،

١ - تشدد على الحاجة إلى إيلاء قدر أكبر من العناية وبذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بمنطقة سيميبيالاتينسك وسكانها؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتولى، بالتعاون مع الحكومات المهتمة بالأمر والمنظمات والوكالات ذات الصلة، إعداد تقرير عن الحالة الإنسانية في منطقة سيميبيالاتينسك بغية مساعدة حكومة كازاخستان في صياغة خطة عمل عامة موصى بها لمعالجة المشاكل والاحتياجات الإنسانية والإيكولوجية والاقتصادية للمنطقة؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على أن يقدم المساعدة في صياغة وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لمعالجة ورعاية السكان المتضررين في منطقة سيميبيالاتينسك؛

٤ - تدعو جميع الدول والمنظمات المالية المتعددة الأطراف وسائر كيانات المجتمع الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى تقاسم معرفتها وخبرتها بغية الإسهام في التأهيل البشري والإصلاح الإيكولوجي والتنمية الاقتصادية لمنطقة سيميبيالاتينسك؛

٧ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن توفر المساعدة الفوئية الطارئة في حالات الكوارث، بما فيها الإمدادات الغذائية والطبية والمتعلقة بالمأوى، فضلا عن مرافق الدعم السوقي للوصول إلى شريحة السكان المتضررين من الفيضانات الشديدة الأخيرة، وإنقاذ المحاصرين منهم بالمياه وتخفيف حدة الآثار الصحية والاقتصادية المحتملة؛

٨ - تناشد أيضا جميع الأطراف الصومالية المعنية أن تسعى إلى حل خلافاتها بالوسائل السلمية وأن تضاعف جهودها لتحقيق مصالح وطنية تسمح بالانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التعمير والتنمية؛

٩ - تطلب إلى جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم على الوجه التام أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وموظفي المنظمات غير الحكومية، وأن تضمن كامل حريتهم في الانتقال في جميع أنحاء الصومال؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل على الصعيد الدولي تعبئة المساعدة الإنسانية ومساعدات الإنعاش والتعمير للصومال؛

١١ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة لإغاثة وإنعاش وتعمير الصومال الذي يشمل الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

ميم

التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبيالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، "احتياجات التنمية البشرية الفلسطينية" (١٩٩٧)، المعقودة في عمان، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٩٤ بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة والعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانة لها، وبإنشاء الفريق الاستشاري،

وإذ ترحب أيضا بقيام لجنة الاتصال المخصصة بإنشاء لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلا تناقش فيه السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من المانحين، مع السلطة الفلسطينية،

وإذ ترحب كذلك باجتماع الفريق الاستشاري المعقود في باريس يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، والذي عُرِض فيه البرنامج المقترح للمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ على مجموعة المانحين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٩٩٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٩٩٦)،

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء، وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الصناديق والبرامج، إلى الاشتراك في معالجة صحة السكان المتضررين وإصلاح النظام الإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك؛

٦ - تقرر أن تنظر، في دورتها الثالثة والخمسين، في الحالة الإنسانية في منطقة سيميبالاتينسك في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفورية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٧٠/٥٧ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣ بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني (١٩٩٣)، والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥ (١٩٩٣)،

وإذ يساورها شديداً القلق إزاء الأحوال الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في مجال الاقتصاد والعمل في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة والأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكاً منها أن التنمية يصعب تحقيقها في ظل الاحتلال، وأنها تتعزز على أفضل وجه في ظروف السلام والاستقرار،

وإذ تلاحظ، في ضوء التطورات الأخيرة في عملية السلام، ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٧١/٥٢ - اشتراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٣٩/٤٩ بـ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٩/٥٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٣٩/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٤/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/ يولييه ١٩٩٥ و ٣٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/ يولييه ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأن نجاح المجتمع الدولي في معالجة تنامي حجم وتعميق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى لا يتوقف على صياغة استجابة عالمية جيدة التنسيق فحسب، ولكن أيضا على الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير والتنمية،

وإذ تضع في الاعتبار أن اتقاء حالات الطوارئ على الصعيد العالمي والتأهب لها والتخطيط لاحتمالات حدوثها يتوقف بالنسبة للجزء الأكبر على تعزيز قدرات الاستجابة المحلية والوطنية وكذلك على مدى توفر الموارد المالية المحلية والدولية على حد سواء،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥٥) الذي أعد عملا بقرارها ١٩/٥٠ بشأن اشتراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛

٤ - تؤكد أهمية الأعمال التي اضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - تحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بغية المساعدة في تنمية الضفة الغربية وغزة، وأن تفعل ذلك بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - تطلب إلى المؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني وفقا للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية، مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة؛

٨ - تطلب إلى مجموعة المانحين الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

٩ - تقترح أن تعقد في عام ١٩٩٨ حلقة دراسية برعاية الأمم المتحدة معنية بالاقتصاد الفلسطيني؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم المساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تلب بعد، وتقديم مقترحات محددة للاستجابة لها على نحو فعال؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند الفرعي المعنون "تقديم

٢ - تشجع التدابير الوطنية والإقليمية الطوعية التي ترمي إلى أن توفر لمنظومة الأمم المتحدة، من خلال متطوعي الأمم المتحدة، فرق متطوعين وطنية مثل "ذوي الخوذ البيضاء" على أساس احتياطي، وفقا لإجراءات وممارسات الأمم المتحدة المقبولة، بغية توفير موارد بشرية وتقنية متخصصة للإغاثة والإنعاش في حالات الطوارئ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للتقدم المشكور الذي أحرزته كمبادرة "ذوي الخوذ البيضاء" باعتبارها جهدا دوليا تطوعيا آخر لتزويد منظومة الأمم المتحدة بالخبرة التطوعية اللازمة للاستجابة بصورة سريعة ومنسقة لاحتياجات الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعمير والتنمية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الطابع اللاسياسي والمحايد وغير المنحاز للعمل الإنساني؛

٤ - تسلم بأن "ذوي الخوذ البيضاء"، كشركاء في عمليات متطوعي الأمم المتحدة، يعتبرون آلية تتسم بالكفاءة والقدرة للبقاء للقيام بتوفير أفرقة متخصصة محددة مسبقا ومدرّبة لمنظومة الأمم المتحدة، لدعم أنشطة الإغاثة الفورية والإنعاش والتعمير والتنمية، في ضوء تزايد عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وتنامي حجمها وتعقيدها؛

٥ - تدعو الدول إلى تعزيز تيسير التدابير التعاونية بين منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، من خلال فرق المتطوعين الوطنية، من أجل تعزيز قدرات الأمم المتحدة على الاستجابة المبكرة والفعالة في حالات الطوارئ الإنسانية؛

٦ - تشجع الدول على تحديد ودعم ما لديها من مراكز تنسيق لذوي الخوذ البيضاء من أجل مواصلة تزويد منظومة الأمم المتحدة بشبكة عالمية يمكن الوصول إليها من تسهيلات الاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية؛

٧ - تدعو الدول ومنظومة الأمم المتحدة إلى النظر في طرق ووسائل كفالة إدماج مبادرة "ذوي الخوذ البيضاء" في أنشطة برامجها، ولا سيما تلك المتصلة بالمساعدة الإنسانية والمساعدة الفورية في حالات الكوارث؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى أن ينظر في إمكانية استخدام "ذوي الخوذ البيضاء" في اتقاء حالات الطوارئ وحالات الطوارئ الإنسانية في فترات ما بعد النزاع والتخفيف من آثارها، وأن يبق في هذا السياق على هيكل

مناسب لمهام الاتصال لذوي الخوذ البيضاء، مع أخذ عملية الإصلاح الجارية في الاعتبار؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفورية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت تمشيا مع هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٧٢/٥٢ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٥٠/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٣٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذتها أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لتلك القرارات،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٠ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٥١/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ٢٨/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، وإلى مقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة من الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنمية التعاون من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتقليلها، وأنشطة المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، وبخاصة لجنة الاتحادات الأوروبية، وكذلك الأنشطة الثنائية وأنشطة المنظمات غير الحكومية،

وإذ ترحب بالالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء على أنفسها في برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٥٦)، بتكثيف التعاون في عدة مجالات منها اتقاء الكوارث التكنولوجية وغيرها من الكوارث الأخرى

التي تترك أثرا سلبيا على البيئة، والحد من هذه الكوارث، والإغاثة في حالات الكوارث والإنعاش في أعقاب الكوارث، من أجل تعزيز قدرات البلدان المتضررة على مواجهة هذه الكوارث، وإذ ترحب أيضا بالالتزامات المعلنة استجابة للدعاء الذي وجهه الأمين العام في ذكرى مرور عشر سنوات على الحادث الذي وقع في محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية،

وإدراكا منها للطابع الطويل الأجل لآثار الكارثة التي شهدتها محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية، التي كانت كارثة تكنولوجية كبرى من حيث اتساع نطاقها وما ترتب عليها من آثار إنسانية وبيئية واجتماعية واقتصادية وصحية ومشاكل موضع اهتمام مشترك، يتطلب حلها تعاوناً دولياً واسعاً ونشطاً وتنسيقاً للجهود المبذولة في هذا الميدان على الصعيدين الدولي والوطني،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لاستمرار ما تتعرض له حياة وصحة البشر، ولا سيما الأطفال، من آثار في المناطق المتضررة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبييلاروس، وكذلك في البلدان الأخرى المتضررة من كارثة تشيرنوبيل،

وإذ تأخذ في اعتبارها النتائج والخلاصة التي انتهت إليها بعثة الأمم المتحدة لتقدير احتياجات المناطق المتضررة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبييلاروس، الموفدة في أيار/ مايو ١٩٩٧، وكذلك الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها الحلقة الدراسية الدولية التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة في موسكو في أيار/ مايو ١٩٩٧، عن "تشيرنوبيل وما بعدها: تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث التكنولوجية"،

وإذ تلاحظ استعداد أوكرانيا، مبدئياً، لغلق محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية بحلول سنة ٢٠٠٠، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة أن تقدم البلدان والمنظمات الدولية ذات الصلة دعماً ملائماً لتحقيق هذا الغرض،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٣٤/٥٠^(١٥٧)،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يواصل، من خلال آليات التنسيق القائمة، وبخاصة منسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل، إقامة تعاون وثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بهدف تشجيع التبادل المنتظم للمعلومات، والتعاون وتنسيق

الجهود المتعددة الأطراف والثنائية المضطلع بها في هذه المجالات، مع تنفيذ البرامج والمشاريع المحددة في الوقت نفسه، وذلك، في جملة أمور، في إطار الاتفاقات والترتيبات ذات الصلة؛

٢ - تدعو الدول، ولا سيما الدول المانحة، والمؤسسات المالية ذات الصلة المتعددة الأطراف، وكذلك الأطراف المعنية الأخرى في المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة توفير الدعم للجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبييلاروس للتخفيف من آثار كارثة تشيرنوبيل؛

٣ - ترحب بالقرار الذي اتخذته رؤساء دول وحكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الأوروبي، الذي اعتمد في ديفر، الولايات المتحدة الأمريكية، في حزيران/يونيه ١٩٩٧، فيما يتعلق بتقديم المساعدة في ضمان السلامة البيئية للغلاف الذي يضم بقايا مفاعل تشيرنوبيل الذي أصابه الدمار، وتخصيص مبلغ ٣٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ خطة لإقامة مأوى؛

٤ - تعرب عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى خطة إقامة المأوى في المؤتمر الدولي لإعلان التبرعات لإقامة المأوى في تشيرنوبيل من جانب الحكومات، المعقود في نيويورك في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وتحث على تقديم المزيد من التبرعات للخطة؛

٥ - ترحب بقيام الأمم المتحدة، بالتعاون مع حكومات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبييلاروس، بإعداد برنامج مشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الدولية للمناطق المتضررة من كارثة تشيرنوبيل؛

٦ - ترحب أيضاً بقيام الأمم المتحدة بعقد اجتماع دولي استثنائي بشأن تشيرنوبيل في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، من أجل حشد مزيد من الدعم لسكان الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبييلاروس المتضررين من كارثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية، وتحث على مواصلة الإسهام في تنفيذ المشاريع المحددة في البرنامج المشترك بين الوكالات؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح إنشاء مركز تشيرنوبيل الدولي^(١٥٨) في أوكرانيا، الذي يشارك فيه الاتحاد الروسي وبييلاروس بصورة نشطة، باعتباره خطوة هامة نحو تعزيز قدرات المجتمع الدولي على دراسة الآثار الناجمة عن هذه الحوادث وتخفيفها وتقليلها، وتدعو جميع الأطراف المهتمة بالأمر إلى المشاركة في أنشطة المركز؛

وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٧٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥^(٥٩)، و ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٦٠)، و ٧٨/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٦١) بشأن حقوق الطفل، والقرار ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٦٢) والمقرر ١٠٧/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٦٣) بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يثير جزءها الشديد أن عدد الألغام التي تزرع كل سنة، فضلا عن العدد الكبير من الألغام والأجهزة غير المفجرة الأخرى الموجودة نتيجة للمنازعات المسلحة، يفوق بقدر هائل عدد الألغام التي يمكن إزالتها خلال نفس الفترة، واقتناعا منها، بالتالي، بضرورة زيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل إزالة الألغام زيادة كبيرة، والحاجة الملحة إلى ذلك،

وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذت في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٦٤)، ولا سيما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني للاتفاقية، وبإدراج عدد من الأحكام ذات الأهمية بالنسبة لعمليات إزالة الألغام في البروتوكول المعدل^(٦٥)، ولا سيما اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي أعلنت التزامها بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض لكفالة معالجة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وبأنها ستشجع أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لمعالجة جميع مشاكل الألغام الأرضية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد إعلان أوتاوا^(٦٦) في مؤتمر أوتاوا للاستراتيجية الدولية: "نحو حظر عالمي للألغام المضادة للأفراد" في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الذي تعهد المشاركون بمقتضاه بالالتزام بإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا لحظر الألغام المضادة للأفراد، في أقرب وقت ممكن، والذي يعترف، في جملة أمور، بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يوفر موارد أكبر إلى حد بعيد لبرامج التوعية بالألغام وعمليات إزالة الألغام، ومساعدة الضحايا، فضلا عن إعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ أنه تم في مؤتمر أوسلو المعقود في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ اعتماد اتفاقية بشأن حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدمير

٨ - تحت منسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل على مواصلة جهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي للتغلب على الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية لكارثة تشيرنوبيل في أكثر المناطق تضررا في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبييلاروس، استنادا إلى البرنامج المشترك بين الوكالات؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة تبادل المعلومات بصورة منتظمة مع البلدان المعنية، والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز الوعي العام العالمي بآثار هذه الكوارث؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، كي تنظر فيه في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند فرعي مستقل من جدول الأعمال.

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٧٢/٥٢ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، التي اتخذت جميعها دون تصويت،

وإذ تضع في اعتبارها أن إزالة الألغام تشكل عنصرا هاما من عناصر الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشكلة الإنسانية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجرة، مما له عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة على سكان البلدان التي تتجج بالألغام، ويشكل عبء أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وأمام عمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية وإعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية،

وإذا تكرر تأكيد قزعا إزاء ارتفاع عدد ضحايا الألغام، وبخاصة بين السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجرة من تهديد خطير لسلامة وصحة وأرواح الأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية وفي برامج وعمليات حفظ السلام والإنعاش،

وإذ تعي أن التصدي الفعال للمشكلة العالمية التي تمثلها إزالة الألغام الأرضية يتطلب تحقيق زيادة كبيرة في معدل إزالتها،

وإذ يقلقها التوفر المحدود للمعدات المأمونة والفعالة من حيث التكلفة المستخدمة في الكشف عن الألغام وإزالتها، وعدم التنسيق على الصعيد العالمي في ميدان البحث والتطوير لتحسين التكنولوجيا ذات الصلة، وإذ تدرك ضرورة تعزيز التقدم في هذا الميدان وتشجيع التعاون التقني الدولي لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا مهما في ميدان تقديم المساعدة في إزالة الألغام، بالإضافة إلى الدور الرئيسي الذي تؤديه الدول في هذا المجال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إدراج أحكام متعلقة بأعمال إزالة الألغام المضطلع بها بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة ضمن ولايات عدد من عمليات حفظ السلام، وذلك في سياق هذه العمليات،

وإذ تشيد بالأنشطة التي اضطلعت بها بالفعل منظومة الأمم المتحدة، والحكومات المانحة والمستفيدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية لتنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتصلة بوجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجرة، فضلا عن مساعدتها لضحايا الألغام الأرضية،

وإذ تشيد أيضا بالدور الذي يقوم به الأمين العام من أجل زيادة الوعي العام بمشكلة الألغام الأرضية وإنشاء قاعدة البيانات المركزية للألغام الأرضية ووضع قوائم للمواد المتعلقة بالتوعية بالألغام وتقنيات إزالتها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة في إزالة الألغام^(١٦)

٢ - ترحب، بوجه خاص، بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز إنشاء قدرات في مجال إزالة الألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام تهديدا خطيرا لسلامة السكان المحليين وصحتهم وأرواحهم، وتؤكد أهمية تنمية

هذه الألغام، والتي تسلم، في جملة أمور، بأنه ينبغي للدول الأطراف التي تتوفر لديها القدرة على تقديم المساعدة لغرض إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بها، وللغاية بضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، ولبرامج التوعية بالألغام، أن تقوم بذلك، وإذ تلاحظ أن باب التوقيع على الاتفاقية قد فُتح في أوتاوا في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وأن مائة واثنين وعشرين دولة وقعت عليها،

وإذ تشجعها المبادرات الأخيرة التي اتخذت في مؤتمرات عقدت في إسينور، الدانمرك، وبون، ألمانيا، وطوكيو، وبخاصة فيما يتعلق بالمعايير والإجراءات الدولية المتصلة بالعمليات الإنسانية لإزالة الألغام، فضلا عن تطوير تكنولوجيا جديدة للكشف عن الألغام الأرضية وإزالتها، وتأهيل ضحايا الألغام الأرضية، التي يمكن أن تغد كآساس لتحسين مستوى الأمان الذي تنطوي عليه هذه العمليات وفعاليتها ومطابقتها للأصول المرعية، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تحيط علما بخطة العمل المتعلقة بالألغام الأرضية المعتمدة في المؤتمر القاري الأول لضحايا الألغام الأرضية الأفريقيين، المعقد في كمبتون بارك، جنوب أفريقيا، واتخاذ رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في هراري قرارا بشأن تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية عن مسألة الألغام المضادة للأفراد والجهود الدولية للتوصل إلى حظر شامل،

وإذ تؤكد أهمية تسجيل مواقع الألغام والاحتفاظ بجميع هذه السجلات وإتاحتها للأطراف المعنية بعد توقف الأعمال القتالية، وإذ ترحب بتعزيز الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي،

وإذ تشدد على ضرورة إقناع الدول المتضررة بالألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد لضمان اتسام عمليات إزالة الألغام بالفعالية والكفاءة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المشتركة في نشر الألغام، في المساعدة في إزالة الألغام في البلدان المتضررة من خلال توفير الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملائمة لإزالة حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة الموجودة حاليا أو إبطال مفعولها،

المتعلقة بها، والكشف عن الألغام وإزالتها، والبحوث العلمية المتصلة بتكنولوجيا الكشف عن الألغام وإزالتها، والمعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛

٩ - تحيط علما بعقد منتدى الإجراءات المتعلقة بالألغام في أوتوا في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وبما تم وضعه في هذا المنتدى من خطة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وترحب بالمقترحات المتصلة بتعزيز وتنسيق الإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات بشأن التوعية بالألغام وإزالة الألغام وتقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام المضادة للأفراد، ضمن مسائل أخرى؛

١٠ - تطلب إلى الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية أن تقدمها، حسب الاقتضاء، وأن تقوم وفقا للقانون الدولي، وفي أسرع وقت ممكن، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والضخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة وإزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها بطريقة أخرى؛

١١ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التي تتوفر لديها القدرة على توفير ما يلزم من مساعدة تكنولوجية إلى البلدان التي تعجز بالألغام، على تقديم هذه المساعدة، حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز البحث والتطوير العلميين للتقنيات والتكنولوجيا ذات الأبعاد الإنسانية فيما يتعلق بإزالة الألغام، بما يجعل من الممكن تنفيذ أنشطة إزالة الألغام على نحو أكثر فعالية وبتكلفة أقل وباستخدام سبل أكثر أمانا، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات على مواصلة دعم الأنشطة الجارية للترويج للتكنولوجيا الملائمة، وكذلك المعايير الدولية للتنفيذ والسلامة فيما يتصل بالأنشطة الإنسانية لإزالة الألغام، بما في ذلك المتابعة المبكرة للمؤتمر الدولي المعني بتكنولوجيا إزالة الألغام^(١٦)؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة الواردة في تقاريره السابقة المقدمة إلى الجمعية بشأن المساعدة في إزالة الألغام، وفي هذا القرار، وعن تشغيل الصندوق الاستئماني

القدرات الوطنية في مجال إزالة الألغام، وتحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تتوفر لديها قدرة على تقديم المساعدة إلى البلدان المنكوبة بالألغام، أن تقدم إليها هذه المساعدة من أجل إنشاء وتنمية قدراتها الوطنية في مجال إزالة الألغام؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى وضع برامج وطنية، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، لتعزيز الوعي بالألغام الأرضية، وخاصة فيما بين الأطفال؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الإقليمية لمساهماتها المالية في الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام وغيره من برامج إزالة الألغام، وتناشدها مواصلة هذا الدعم عن طريق تقديم المزيد من المساهمات؛

٥ - تشجع جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة على أن تدرج، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام في أنشطتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية؛

٦ - تؤكد أهمية المساعدة الدولية بالنسبة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا؛

٧ - تؤكد مرة أخرى، في هذا الصدد، الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال التنسيق الفعال للأنشطة المتصلة بإزالة الألغام، والتوعية بها والمساعدة فيها، بما في ذلك أنشطة المنظمات الإقليمية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بالمعايير والتنمية التكنولوجية، والمعلومات والتدريب، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على المضي في وضع استراتيجية شاملة لإزالة الألغام، مع مراعاة تأثير مشكلة الألغام الأرضية على عملية الإنعاش والتعمير والتنمية، وذلك بهدف كفالة فعالية ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة في إزالة الألغام؛

٨ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات على مواصلة تقديم المساعدة والتعاون الكاملين إلى الأمين العام، ولا سيما إمداده بالمعلومات والبيانات فضلا عن الموارد الملائمة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز الدور التنسيقي للأمم المتحدة في ميادين التوعية بالألغام، والتدريب المتصل بها، وعمليات المسح

وإذ تؤيد بقوة استمرار قيادة الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز التقدم السياسي في هايتي،

وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول من أجل توفير المساعدة الإنسانية والتعاون التقني لشعب هايتي،

وإذ تؤيد كل التأييد ما تسهم به البعثة المدنية الدولية في هايتي، ومديرها التنفيذي وموظفيها، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، في تهيئة مناخ من الحرية والتسامح مؤات للمراعاة التامة لحقوق الإنسان وإعادة الديمقراطية الدستورية بشكل كامل لهايتي،

وإذ تشجع التعاون بين البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي وغيرهما من المشاركين في بناء المؤسسات، بما في ذلك أنشطة تدريب الشرطة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(١٦) والطلب الموجه من رئيس جمهورية هايتي إلى الأمين العام والوارد في مرفق ذلك التقرير،

وإذ تشدد على أهمية استمرار التحسن في حالة حقوق الإنسان في هايتي، وإذ ترحب بالتصريحات المتعلقة بالسياسات الصادرة عن السلطات الهايتية بأن حكومة هايتي لا تزال ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان وتحسين نظام المساءلة،

١ - ترحب بتوصية الأمين العام الواردة في تقريره^(١٧) بتجديد ولاية الإشراف المشترك للأمم المتحدة مع منظمة الدول الأمريكية في البعثة المدنية الدولية في هايتي، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب حكومة هايتي في مجال بناء المؤسسات، مثل تدريب الشرطة وتقديم الدعم للجهود المبذولة بهدف إصلاح النظام القضائي وإقامة نظام قضائي نزيه؛

(ب) دعم وضع برنامج لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك من أجل مواصلة تهيئة مناخ من الحرية والتسامح مؤات لإرساء ديمقراطية دستورية طويلة الأجل في هايتي والإسهام في تقوية المؤسسات الديمقراطية؛

للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام وغيره من برامج إزالة الألغام؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة في إزالة الألغام".

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٧٤/٥٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، فضلا عن القرارات التي اتخذها بشأن هذه المسألة مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أن هدف المجتمع الدولي لا يزال هو المراعاة التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هايتي،

وإذ تثني على الشعب الهايتي لسعيه المستمر لإرساء الديمقراطية والعدالة والازدهار الاقتصادي على أساس متين ودائم،

وإذ تؤكد من جديد دعمها لشعب وحكومة هايتي ولجهودهما من أجل النهوض بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتعمير هايتي،

وإذ تحيط علما بتأجيل الدورة الثانية للانتخابات الجزئية، وإذ تعرب عن أملها في أن يتمكن الشعب الهايتي قريبا من أن يعرب عن نفسه من جديد من خلال انتخابات حرة ونزيهة،

وإذ تأخذ في اعتبارها مذكرة الأمين العام الذي يحيل بها التقرير السابغ المتعلق بحقوق الإنسان والمقدم من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا^(١٦٩)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا تقرير الأمين العام المتعلق بالتقدم الذي حقته بلدان أمريكا الوسطى في مجالات السلام والحرية والديمقراطية والتنمية^(١٧٠)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أعمال البعثة^(١٧١) والتوصيات الواردة فيه، التي تهدف إلى تحسين قدرة البعثة على الاستجابة على نحو واف لمتطلبات عملية التحقق خلال فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩،

وإذ تشجعها الجهود التي بذلها الطرفان وبذلتها قطاعات مجتمع غواتيمالا دعما لاتفاقات السلام،

وإذ تعترف بالدعم الذي قدمته إلى البعثة حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

وإذ تعترف أيضا بالدعم والتنسيق المحسن المقدمين من المجتمع الدولي للبرامج والمشاريع المنبثقة عن اتفاقات السلام،

وإذ تشير إلى طلب الطرفين بأن تكون مدة ولاية البعثة هي نفس مدة الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلام والوفاء بها والتحقق منها، أي أربع سنوات، من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٠،

١ - تحيط علمامع الارتياح بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا^(١٧٢)،

٢ - ترحب بالتقرير السابغ المتعلق بحقوق الإنسان المقدم من البعثة^(١٦٩)،

٣ - ترحب أيضا بتقرير الأمين العام المتعلق بالتقدم الذي حقته بلدان أمريكا الوسطى في مجالات السلام والحرية والديمقراطية والتنمية^(١٧٠)،

٤ - تطلب إلى الطرفين أن يواصلوا تنفيذ الالتزامات التي التزموا بها في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان^(١٧١) والالتزامات الواردة في اتفاقات السلام الأخرى، ولا سيما تلك التي تتضمنها المرحلة الثانية من الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلام والوفاء بها والتحقق منها^(١٦٨)،

(ج) التحقق من مراعاة هاتي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مراعاة تامة؛

٢ - تقرر أن تأذن، على أساس التوصية أعلاه، بتجديد ولاية عنصر الأمم المتحدة في البعثة المدنية الدولية في هاتي حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وفقا للصلاحيات والطرائق التي تعمل البعثة بموجبها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرين على الأقل عن تنفيذ هذا القرار، على أن يتناول التقرير الأخير الطرق التي يستطيع بها المجتمع الدولي مواصلة المساعدة على أداء المهام المبينة في الفقرة ١ أعلاه؛

٤ - تؤكد من جديد مرة أخرى التزام المجتمع الدولي بمواصلة تعاونه التقني والاقتصادي والمالي مع هاتي دعما لجهودها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل تعزيز المؤسسات الهايتية المسؤولة عن إقامة العدل، وضمان الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والاستقرار السياسي، والتنمية الاقتصادية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لتقديم المعونة الإنسانية والإسهام في تنمية هاتي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هاتي".

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٧٥/٥٢ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٥١ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، الذي قررت فيه أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا لفترة سنة أخرى، أي حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١٩٨/٥١ جيم المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي شجعت فيه الطرفين وجميع قطاعات مجتمع غواتيمالا على توحيد الجهود لتنفيذ المرحلة الثانية من الاتفاق المتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلام والوفاء بها والتحقق منها^(١٦٨) حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة، بغية دعم وتكملة الجهود التي تبذلها شعوب وحكومات أمريكا الوسطى وصولاً إلى إقرار السلم وتحقيق الديمقراطية، ولا سيما القرار ٥٨/٥٠ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى^(١٧٤).

وإذ تؤكد أهمية إنشاء منظومة التكامل في أمريكا الوسطى باعتبارها إطاراً مؤسسياً يستهدف أساساً تشجيع القيام بعملية شاملة للتكامل، واعتماد التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، الذي يشكل البرنامج المتكامل الجديد للتنمية الوطنية والإقليمية، والذي يتضمن التزامات وألويات بلدان المنطقة من أجل تعزيز التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي؛ وإنشاء المنظومة الفرعية للسياسة الاجتماعية الإقليمية؛ والنموذج الجديد للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى، وتنفيذ سائر الاتفاقات المعتمدة في مؤتمرات القمة الرئاسية؛ التي تشكل في مجموعها الإطار المرجعي الشامل لمواصلة وتعزيز عملية إقرار السلم وقاعدة للعمل، بشكل يفيد الجميع، على إعادة تحديد العلاقات بين أمريكا الوسطى والمجتمع الدولي،

وإذ ترحب مع الارتياح باتفاق السلم الوطيد والدائم المبرم بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(١٧٥)، الذي تم بموجبه بدء نفاذ جميع الاتفاقات المبرمة في إطار عملية السلم وتحت رعاية الأمم المتحدة، ووضع بذلك نهاية لآخر وأقدم مواجهة مسلحة في المنطقة،

وإذ تعترف بما تحقق من تقدم في الوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقات السلم المتعلقة بغواتيمالا، والمنفذة تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، ومنها الاتفاقات التي تتصل بتسريح المحاربين السابقين وإدماجهم في الحياة المدنية، ومعاملة العائدين، وتشكيل لجان خاصة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتقدم المحرز في مجال الإصلاحات الدستورية،

وإذ تسلم مع الارتياح بالدور الذي أدته عمليات حفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة للمراقبة والرصد التي نفذت ولاياتها بنجاح في أمريكا الوسطى، عملاً بما ورد في القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة، على التوالي،

وإذ ترحب بما حقته شعوب أمريكا الوسطى من تحول وتقدم وما انتهت إليه جهودها من نتائج، كان منها

٥ - تحث الطرفين وجميع قطاعات مجتمع غواتيمالا على تحقيق مزيد من التعزيز للجهود الرامية إلى بناء توافق الآراء وتحقيق المصالحة والتنمية، مع إيلاء اهتمام خاص لقطاعات المجتمع الأكثر ضعفاً؛

٦ - تقرر أن تأذن بتجديد ولاية البعثة من ١ نيسان/أبريل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، مشفوعاً بتوصياته بشأن هيكل البعثة وموظفيها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٨ - تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم الأنشطة المتصلة بالسلم في غواتيمالا، وذلك بطرق منها تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعملية السلم في غواتيمالا، الذي أنشأه الأمين العام؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم تام بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٧٦/٥٧ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، وإلى القرارات الصادرة عنها، ولا سيما القرار ٢٤/٤٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، التي تطلب فيها إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعي الحميدة وتقديم الدعم على أتم وجه ممكن إلى حكومات بلدان أمريكا الوسطى في جهودها من أجل بلوغ أهداف تحقيق السلم والمصالحة والديمقراطية والتنمية والعدالة، الواردة في الاتفاق بشأن "إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى"، المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧^(١٧٦)،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها التي اعترفت فيها بأهمية التعاون والمساعدة الدوليين وشددت على تلك الأهمية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وفي المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية، لفرض تعزيز

في جميع أنحاء المنطقة وتعزيز التنمية المستدامة عن طريق الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في اجتماعات القمة، وتؤيد قرار الرؤساء أن تكون أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية؛

٣ - تؤكد أهمية الإطار المرجعي الشامل وتحديد الأولويات الإنمائية الوطنية والإقليمية، باعتبار ذلك أساسا لتعزيز التقدم الفعال والمترابط والمستدام لشعوب أمريكا الوسطى، وكذلك لتوفير التعاون الدولي بما يتفق والحقائق الجديدة داخل المنطقة وخارجها؛

٤ - تقرر بضرورة مواصلة متابعة الحالة في أمريكا الوسطى عن كثب، دعما للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة للتغلب على الأسباب الدفينة للمنازعات المسلحة، وتجنب النكسات، وتوطيد السلم في المنطقة وتحقيق الديمقراطية فيها، وكذلك تعزيز أهداف التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى^(١٧٤)؛

٥ - ترحب بتوقيع اتفاق السلم الوطيد والدائم^(١٧٥) وبدء نفاذ سائر الاتفاقات المعقودة في أثناء عملية السلم بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، وبالتقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقات، وتحت جميع قطاعات المجتمع الغواتيمالي على ضم الصنف والعمال بإقدام وعزم على توطيد السلم، وفقا لنص وروح اتفاقات السلم؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام وهيئات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وإلى المجتمع الدولي أن يواصلوا دعم تنفيذ جميع اتفاقات السلم في غواتيمالا والتثبت من تنفيذ هذه الاتفاقات التي أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة، والتي يعتبر الالتزام بها شرطا أساسيا لإقامة سلم ووطيد ودائم في هذا البلد، وأن يوفروا الدعم الراسخ لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا في اضطلاعها بولايتها؛

٧ - تعترف بأهمية منظومة التكامل في أمريكا الوسطى بوصفها الهيئة القانونية والمؤسسية اللازمة لتنسيق ومواءمة الجهود المبذولة من أجل التكامل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي لبلدان أمريكا الوسطى، وفقا للأهداف والأولويات التي حددتها حكومات بلدان البرزخ دعما للسلم ولتحقيق الديمقراطية، وتطلب إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية من حكومية وغير حكومية توفير التعاون الفعال بسخاء من أجل زيادة فعالية منظومة التكامل في أمريكا الوسطى وقدرتها على الاضطلاع بولايتها؛

الإصلاحات الدستورية، وتعزيز المجتمع المدني ونزع الطابع العسكري عنه، وفتح مجالات سياسية جديدة، وإجراء انتخابات حرة تعددية، وإقامة آليات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وحرية التعبير، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون، والاضطلاع بعمليات الإصلاح القضائي، والأخذ بنموذج للتنمية أكثر إنصافا بما يتيح مزيدا من الفرص لشعوب أمريكا الوسطى،

وإذ تؤكد أهمية انتهاء فترة حرجية في أمريكا الوسطى وبدء مرحلة تاريخية جديدة خالية من المنازعات المسلحة، قامت فيها حكومات منتخبة انتخابا حرا في كل بلد، وشهدت تحولات جذرية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغير ذلك شكلت مناخا مواتيا لدعم النمو الاقتصادي والتقدم على طريق تعزيز وتطوير المجتمعات الديمقراطية المتسمة بالعدل والإنصاف،

وإذ تؤكد من جديد أن إقرار السلم والديمقراطية الوطيدين والدائمين في أمريكا الوسطى يشكل عملية دينامية دائمة تواجه تحديات هيكلية خطيرة، ويرتبط استمرارهما وتدعيمهما ارتباطا وثيقا بالتقدم في مجال التنمية البشرية، وخصوصا فيما يتعلق بتخفيف حدة الفقر المدقع، وتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية، والإصلاح القضائي، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام الأقليات، وتلبية الاحتياجات الأساسية لأضعف الفئات في شعوب المنطقة، وهي المسائل التي كانت المصدر الأساسي للتوترات والمنازعات والتي تحتاج إلى معالجتها بنفس السرعة والتفاني اللذين جرى بهما حل المنازعات المسلحة،

وإذ تنوه بالمشاركة الجماعية لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى في المناقشة العامة التي دارت في دورتها الثانية والخمسين والتي أكدوا فيها من جديد، متابعة للالتزامات المتعهد بها، ما يحدهم من عزم وإرادة سياسية على مواصلة بذل أقصى الجهود للتعجيل، بشكل تدريجي ومطرد، باتحاد أمريكا الوسطى، المشار إليه في إعلان نيكاراغوا المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بوصفه تعبيرا ساميا عن الارتباط المشترك المنصوص عليه في بروتوكول تيغوسيغالبا المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(١٧٦)؛

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٧٧)؛

٢ - تثني على الجهود التي تبذلها شعوب وحكومات بلدان أمريكا الوسطى في سبيل إقرار السلم والديمقراطية

الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية".

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٧٨/٥٧ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه^(١٧٨)

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٢٠٩/٥٧ - الأعمال التجارية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ المعنون "التحويل إلى القطاع الخاص في سياق إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة"، و ١٨٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ المعنون "مباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص من أجل النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة"، و ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ المعنون "الأعمال التجارية والتنمية"، وإلى خطة التنمية^(١٧٩)

وإذ ترحب بأن بلدانا كثيرة ما زالت تعلق أهمية رئيسية على تحويل المشاريع إلى القطاع الخاص وإنهاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية في سياق السياسات الاقتصادية لهذه البلدان الرامية إلى إعادة التشكيل الاقتصادي، بوصف ذلك وسيلة لزيادة الكفاءة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة،

وإذ تعترف بأهمية السوق والقطاع الخاص لكفاءة أداء الاقتصادات في شتى مراحل التنمية،

وإذ تعترف أيضا بالحق السيادي لكل دولة في تقرير ما تراه بشأن تنمية قطاعيها الخاص والعام، آخذة في

٨ - تشجيع حكومات أمريكا الوسطى على مواصلة تحمل مسؤولياتها التاريخية بالوفاء تماما بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات الإقليمية أو الوطنية، وخصوصا ما يستهدف منها تنفيذ البرنامج الاجتماعي الرامي إلى القضاء على الفقر والبطالة، وإقامة مجتمع أكثر عدلا وإنصافا، والنهوض بالأمن العام، ودعم تحديث الإدارة العامة وجعلها أكثر شفافية، والقضاء على الفساد، والإفلات من العقاب، وأعمال الإرهاب، وأنشطة الاتجار بالمخدرات والسلاح، وهذه التدابير كلها ضرورية وملحة لإقامة سلم وطيد ودائم في المنطقة؛

٩ - تعرب من جديد عن بالغ تقديرها للأمين العام وممثليه الخاصين، ومجموعات البلدان الصديقة لعملية السلم في السلفادور (إسبانيا، فنزويلا، كولومبيا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية) وغواتيمالا (إسبانيا، فنزويلا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية)، وفريق تقديم الدعم لنيكاراغوا (إسبانيا، السويد، كندا، المكسيك، هولندا)، وللحوار السياسي والتعاون مع الاتحاد الأوروبي، وكذلك للبلدان المتعاونة الأخرى وللمجتمع الدولي بوجه عام، على ما أبدوه من دعم وتضامن في بناء السلم والديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى؛

١٠ - تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي، وبخاصة التعاون من جانب هيئات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومجتمع المانحين، في المرحلة الجديدة لتوطيد السلم والديمقراطية في أمريكا الوسطى، وتحثها على الاستمرار في دعم جهود شعوب أمريكا الوسطى من أجل تحقيق هذه الأهداف، على أن يؤخذ في الاعتبار الإطار الشامل للاستراتيجية الجديدة للتنمية الإقليمية التي تستجيب لآماني واحتياجات شعوب أمريكا الوسطى في مجموعها؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم الدعم على أوسع نطاق إلى مبادرات وأنشطة حكومات أمريكا الوسطى، وبصفة خاصة إلى الجهود المبذولة لتوطيد السلم والديمقراطية عن طريق تنفيذ البرنامج المتكامل الجديد للتنمية المستدامة ومبادرة إنشاء اتحاد أمريكا الوسطى، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "الحالة في أمريكا

الاعتبار المزايا النسبية لكل قطاع ومراعية التنوع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في العالم،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "مباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص من أجل النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة" (١٨)؛

٢ - تشدد على الدور الإيجابي الذي يؤديه القطاع الخاص في دعم النمو الاقتصادي والتنمية وتعبئة الموارد؛

٣ - تؤكد الدور الذي يقوم به القطاع الخاص في كل بلد، بمن في ذلك المستثمرون الدوليون، في الإسهام على نحو إيجابي في تنفيذ السياسات الوطنية للاقتصاد الكلي وبرامج تحقيق الاستقرار للاقتصاد الكلي؛

٤ - تسلم بأن الأعمال التجارية والصناعة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، تؤدي دورا حاسما في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، وبأن وجود نظام مستقر للسياسة العامة يمكن الأعمال التجارية والصناعة ويشجعهما على العمل بصورة تتسم بالمسؤولية والكفاءة، وعلى تنفيذ سياسات طويلة الأجل، وبأن زيادة الرخاء، التي هي هدف رئيسي لعملية التنمية، هي في المقام الأول محصلة لإسهام أنشطة الأعمال التجارية والصناعة؛

٥ - تعرب عن اقتناعها بأن تهيئة بيئة للمعاملات التجارية تتسم بالاستقرار والشفافية في جميع البلدان أمر ضروري لتعبئة الموارد اللازمة للاستثمار، والتمويل، والتكنولوجيا، والمهارات والموارد الهامة الأخرى عبر الحدود الوطنية من أجل تعزيز النمو والتنمية، وتسلم، في هذا السياق، بأن الجهود الفعالة المبذولة على جميع الصعد لمكافحة الفساد والرشوة تشكل عناصر أساسية لوجود بيئة أعمال تجارية دولية محسنة؛

٦ - تسلم بأهمية دور الحكومات، التي تتبع طرقا تتسم بالشفافية والمشاركة، في إيجاد بيئة تمكينية تدعم مباشرة الأعمال الحرة وتيسر التحول إلى القطاع الخاص، وبخاصة في وضع الأطر القضائية والتنفيذية والتشريعية اللازمة لتبادل السلع والخدمات على أساس السوق ولتحقيق الإدارة الجيدة؛

٧ - تؤكد أهمية تهيئة بيئة اقتصادية دولية داعمة، بما في ذلك الاستثمار والتجارة، من أجل تعزيز مباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص؛

٨ - تسلم بضرورة زيادة مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات الهياكل الأساسية وذلك بطرق منها المشاريع المشتركة بين الكيانات العامة والخاصة، ولا سيما في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع العمل في الوقت نفسه على حماية الخدمات الأساسية وصون البيئة؛

٩ - تدرك أن حصة القطاع غير الرسمي، في بلدان كثيرة، تشكل جزءا هاما من مجمل النشاط الاقتصادي وتشكل مصدرا للدخل له أهميته، وبخاصة بالنسبة للنساء، وينبغي تشجيع إدماج القطاع غير الرسمي تدريجيا في مجمل الأنشطة الاقتصادية؛

١٠ - تؤكد أهمية توفير القروض الصغرى لمن يعيشون في فقر، لكي يتسنى لهم أن ينشئوا مشاريع صغرى تؤدي بدورها إلى إيجاد فرص العمل الحر وتسهم في تمكينهم، ولا سيما النساء، وتدعو إلى تعزيز المؤسسات التي تدعم التمويل المحدود، وبخاصة القروض الصغرى؛

١١ - تقدر أهمية تشجيع مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك من خلال القطاع غير الرسمي والمشاريع الصغرى، في تنمية المشاريع والصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم على يد مختلف الجهات الفاعلة من كافة أنحاء المجتمع المدني، والتحول إلى القطاع الخاص، وإلغاء الاحتكار، وتبسيط الإجراءات الإدارية؛

١٢ - تسلم بأهمية دور التعاونيات في تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتعزيزها؛

١٣ - تشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مواصلة إتاحة منتدى لإجراء مناقشات حكومية دولية، باشتراك ممثلين من القطاع الخاص، بشأن المسائل المتصلة بالتحول إلى القطاع الخاص وتنمية المشاريع وتحقيق التدفقات الدولية للاستثمار، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للمؤتمر بهدف بناء شراكة دائمة من أجل التنمية مع القطاعات غير الحكومية، بما في ذلك عن طريق مبادرة "الشركاء من أجل التنمية" التي سيعقد الاجتماع المعني بها في ليون، فرنسا، في عام ١٩٩٨؛

١٤ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز أنشطتها، ولا سيما من أجل أفريقيا وأقل البلدان نموا، بهدف تشجيع تنمية مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم،

و ٨٨/٥٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٥/٥١ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛

وإذ يقلقها استمرار المواجهة العسكرية في أفغانستان، مما يعرض السلم والاستقرار الإقليميين للخطر، والزيادة الكبيرة في الأشخاص المشردين داخليا وحالات التعطيل في عملية إعادة اللاجئين إلى الوطن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر الفادحة في الأرواح البشرية، وتفاقم معاناة أضعف الفئات، وتدمير الممتلكات، والأضرار الجسيمة التي لحقت بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان من جراء الحرب التي دامت ثمانية عشر عاما، وإذ تشدد على الترابط الوثيق بين ضمان إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان وقدرة البلد على اتخاذ خطوات فعالة صوب تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة، آخذة في الاعتبار أن البلد لا يزال يعاني من حالة اقتصادية حرجية للغاية باعتباره بلدا غير ساحلي، ومن أقل البلدان نموا، ومنكوبا بالحرب،

وإذ يساورها القلق بشأن رفاه سكان أفغانستان المدنيين العزل، الذين يواجهون شتاء طويلا مع احتمال حرمانهم من الأغذية الأساسية، بسبب جملة أمور من بينها نهب المباني والإمدادات الغذائية التابعة للأمم المتحدة، والقيود المفروضة عمدا على سبل وصول المنظمات الإنسانية إلى بعض أنحاء هذا البلد، وعلى العمليات الإنسانية الأخرى،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المشكلة الناجمة عن وجود الملايين من الألغام الأرضية المضادة للأفراد والتباث التي لم تنفجر في أفغانستان، مما لا يزال يحول دون عودة الكثير من اللاجئين والمشردين داخليا من الأفغان إلى قراهم والعمل في حقولهم، وإذ تقلقها التقارير التي تشير إلى زرع ألغام جديدة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء استمرار التمييز ضد الفتيات والنساء، وغير ذلك من الإساءات المتكررة لحقوق الإنسان في أفغانستان، وعدم كفاية التدابير المتخذة لعكس مسار هذه الحالة،

وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، برئاسة السيد نوربرت هول، من

وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في هذا الصدد؛

١٥ - تشدد على أن استعانة الشركات عبر الوطنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في أداء الأعمال تدعم تنمية مباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص في البلدان النامية؛

١٦ - تطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل، وفقا لولاياتها، تعزيز ما تقدمه من دعم لتشجيع مباشرة الأعمال الحرة وأن تولي، في اضطلاعها بتنفيذ هذا القرار، الاعتبار الواجب للدور الذي يقوم به القطاع الخاص في التنمية، مع مراعاة الأولويات التي يضعها كل بلد، ومع كفالة اتباع منظور يراعي الفوارق بين الجنسين، وتنص، في هذا الصدد، على ضرورة تقديم المساعدة، وبخاصة إلى حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تعزيز قدرتها على تشجيع مشاركة القطاع الخاص على نطاق أوسع؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الأعمال التجارية والتنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، تقريرا يتضمن عملا تحليليا بشأن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

الجلسة ٧٧

١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٧١١/٥٢ - المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

ألف

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٩/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٤٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

أجل إعادة إحلال السلم والأوضاع الطبيعية والمصالحة الوطنية وتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب وإنعاشها،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى مواصلة اتخاذ إجراءات دولية لمساعدة أفغانستان في استعادة الخدمات الأساسية وهيكل البلد الأساسية، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها في هذا الصدد وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والهيئات المرتبطة بالأمم المتحدة، وغير ذلك من المنظمات والوكالات الإنسانية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدعمها المتواصل لإعادة اللاجئين الأفغان من البلدان المجاورة إلى وطنهم، وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم الإعادة القسرية بصيغته الواردة في المادة ٣٢ من الاتفاقية المتصلة بمركز اللاجئين^(٨٨)،

وإذ تعرب عن امتنانها لجميع الحكومات التي قدمت المساعدة إلى اللاجئين الأفغان، ولا سيما حكومتي باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية من أجل إعالة اللاجئين في الخارج وإعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم طوعا وإعادة توطينهم،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات المرتبطة بالأمم المتحدة، وكذلك المنظمات والوكالات الإنسانية الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التي استجابت ولا تزال تستجيب لاحتياجات أفغانستان الإنسانية، وكذلك للأمين العام على ما يبذله من جهود لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى مشاكل التعمير الحادة في أفغانستان، ولقيامه بتعبئة المساعدة الإنسانية الملائمة وتنسيق إيصالها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٨٩)، وتؤيد الملاحظات الواردة فيه؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود المبذولة لوضع خطط للتعمير والإنعاش الوطنيين، بدءا من المناطق التي يسود فيها السلام والأمن؛

٣ - تطلب إلى المنظمات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة أن تنسق بصورة وثيقة ما تقدمه من مساعدة إنسانية إلى أفغانستان، بما يكفل، بوجه خاص، الأخذ بنهج متسق إزاء حقوق الإنسان؛

٤ - تطلب إلى قادة جميع الأطراف الأفغانية منح أعلى أولوية للمصالحة الوطنية، إقرارا بتعب الشعب الأفغاني من الحرب وبرغبته في الإنعاش والتعمير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٥ - تطلب بأن تفي جميع الأطراف الأفغانية بتعهداتها وأن تنفذ التزاماتها فيما يتعلق بسلامة أفراد الأمم المتحدة وأفراد المساعدة الإنسانية الآخرين وبحرية تنقلهم الكاملة، فضلا عن توفير الأمن لماكن عملهم وإقامتهم في أفغانستان، وبأن تتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها وكذلك مع المنظمات والوكالات الإنسانية الأخرى، في جهودها الرامية إلى الاستجابة للاحتياجات الإنسانية لشعب أفغانستان؛

٦ - تحث جميع الأطراف على منع نهب أماكن العمل التابعة للأمم المتحدة والإمدادات الغذائية، وألا تعرقل إيصال المساعدة الإنسانية، وأن تيسر ما تقوم به المنظمات من عمل في مجال تنفيذ المساعدة الإنسانية، ولا سيما تقديم الأغذية والأدوية وتوفير الملجأ والرعاية الصحية، مما يستلزم إتاحة إمكانية الوصول إلى المحتاجين لها؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية في أفغانستان، مما يعوق على نحو خطير إيصال المعونة الإنسانية؛

٨ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل، على سبيل الأولوية وبقدر ما تسمح به الأوضاع في الموقع، توفير كل المساعدات المالية والتقنية والمادية الممكنة من أجل استعادة الخدمات الأساسية في أفغانستان وتعميرها، وعودة اللاجئين والمشردين داخليا طوعا، سالمين آمنين، مع حفظ كرامتهم وشرفهم، وتناشد المؤسسات المالية والإنمائية الدولية تقديم المساعدة في تخطيط عملية تعمير أفغانستان؛

٩ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يستجيب للنداء الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة من أجل الإنعاش إلى أفغانستان، الذي سيوجهه الأمين العام عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، مع مراعاة وجود الصندوق الاستئماني للطوارئ في أفغانستان أيضا؛

وإذ تلاحظ جميع الإعلانات الصادرة حديثا عن المشاركين في اجتماعات إقليمية دولية وعن المنظمات الدولية بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ تلتزم التزاما قويا بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

واقترعا منها بأن لا سبيل إلى تسوية النزاع الأفغاني بالوسائل العسكرية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم تحقيق تقدم في التوصل إلى تسوية للنزاع من خلال التفاوض،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار المواجهة العسكرية في أفغانستان، مما تسبب في وقوع خسائر جسيمة في الأرواح وفي التشريد القسري للسكان المدنيين أحيانا، ويعرض لخطر بالغ استقرار المنطقة وتنميتها السلمية،

وإذ يقلقها بالغ القلق أيضا ما ترتكبه الأطراف الأفغانية من انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف^(١٨٤) وصكوك ومبادئ حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالسلوك أثناء الحرب،

وإذ تؤكد ضرورة منع وقوع مزيد من الخسائر بين المدنيين،

وإذ ترحب بعمليات تبادل الأسرى التي جرت مؤخرا بين الأطراف الأفغانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار التمييز ضد الفتيات والنساء والانتهاكات المتكررة الأخرى لحقوق الإنسان في أفغانستان، وعدم كفاية التدابير المتخذة لتصحيح هذه الحالة، وإذ تؤكد أهمية الديمقراطية، والمساواة وإعمال حقوق الإنسان في أية عملية سياسية مقبلة في أفغانستان،

واقترعا منها بأن الأمم المتحدة، كوسيط معترف به عالميا، يجب أن تستمر في أداء دور مركزي ومحايدي في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية للنزاع الأفغاني،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها في هذا الصدد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، برئاسة السيد نوربرت هول، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان، السيد الأخضر إبراهيمي،

١٠ - تتعدد باستمرار التمييز ضد الفتيات والنساء والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، وتلاحظ مع بالغ القلق ما لذلك من آثار معاكسة على برامج الإغاثة والتعمير الدولية في أفغانستان، وتطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تحترم احتراماً تاماً حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ولا سيما الفتيات والنساء، وفقا لجميع صكوك ومعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٨٥)؛

١١ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً تاماً في تنفيذ السياسات والتدابير التي أوصت بها اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية، على الوجه المذكور في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام^(١٨٦)؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها" في إطار مجموعة البنود المتعلقة بتنسيق المساعدة الإنسانية.

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

باء

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/١٤٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٨/٥٠ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٥/٥١ بء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٠٧٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وجميع بيانات رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا للجهود التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي في أفغانستان دعما للأمم المتحدة وبالتنسيق معها،

وإذ تؤكد أهمية عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في الشؤون الداخلية لأفغانستان، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار جميع أشكال الدعم الذي تسبب أو يمكن أن يتسبب في إطالة أمد النزاع ومنها تزويد الأطراف الأفغانية بالأسلحة والمعدات العسكرية والذخيرة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الأعمال التي تقوض أمن حدود الدولة، بما في ذلك قيام عناصر وجماعات إجرامية من مناطق معينة في أفغانستان بالاتجار غير المشروع بالأسلحة بصفة متزايدة، وإزاء استخدام الأراضي الأفغانية لتدريب الإرهابيين وإيوائهم، مما يشكل تهديدا للسلم والاستقرار في المنطقة بأسرها، بما في ذلك أفغانستان،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار نمو إنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها انطلاقا من أفغانستان، مما يهدد الاستقرار الإقليمي ويضر بصحة ورفاه سكان الدول المجاورة وغيرها من الأماكن،

وإذ تضع في اعتبارها أن أفغانستان بوصفها دولة طرفا في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم^(١٨٥)، المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، قد اعترفت بواجبها الأساسي بأن تكفل، ضمن أمور أخرى، حماية التراث الثقافي الموجود في إقليمها،

وإذ تؤكد أن وقف أعمال القتال المسلح بين الأطراف المتحاربة في أفغانستان وتحقيق الاستقرار السياسي أمران لا غنى عنهما لكي يكون لتدابير التعمير أثر دائم،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٨٦)، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تؤكد أن الأطراف الأفغانية تتحمل المسؤولية الرئيسية في التوصل إلى حل سياسي للنزاع، وتحثها جميعا على الاستجابة للنداءات المتكررة التي وجهتها الأمم المتحدة من أجل إحلال السلام؛

٣ - تطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن توقف فورا جميع أعمال القتال المسلح والتخلي عن استخدام القوة والشروع، دون شروط مسبقة، في حوار سياسي بهدف التوصل إلى تسوية سياسية دائمة للنزاع؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول احترام سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية والامتناع كليا عن أي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية؛

٥ - تدين استمرار الدعم العسكري الخارجي للأطراف الأفغانية دون هوادة طيلة عام ١٩٩٧، وتطلب إلى جميع الدول المعنية أن توقف على الفور توريد الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو التدريب أو أي دعم عسكري آخر لجميع أطراف النزاع في أفغانستان، بما في ذلك وجود واشترك الأفراد العسكريين الأجانب؛

٦ - تشجع الأمين العام على متابعة مسألة الدراسات التمهيدية المتعلقة بفرض حظر فعال على توريد الأسلحة والطريقة الممكنة لتنفيذ هذا الحظر تنفيذا منصفيا ويمكن التحقق منه؛

٧ - تؤيد النداء الذي وجهه الأمين العام والداعي إلى إنشاء إطار دولي متين من أجل معالجة الجوانب الخارجية للقضية الأفغانية، وتطلب إلى جميع الدول المهتمة والمنظمات الدولية أن تستخدم كل ما لديها من نفوذ بأسلوب بناء لدعم الأمم المتحدة والتنسيق الوثيق معها من أجل توطيد السلام في أفغانستان؛

٨ - تؤيد أيضا الأمين العام في جهوده المتواصلة التي يضطلع بها بالتعاون مع الأطراف الأفغانية ومع الدول المهتمة والمنظمات الدولية، ولا سيما منظمة المؤتمر الإسلامي، من أجل تعزيز العملية السياسية الهادفة إلى تحقيق تسوية سياسية دائمة للنزاع، بمشاركة جميع الأطراف الأفغانية وجميع قطاعات المجتمع الأفغاني، وتعيد تأكيد دعمها الكامل لجهود بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان والمبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان في هذا الصدد؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، المنشأة بموجب القرار ٢٠٨/٤٨، بمواصلة جهودها لتيسير المصالحة الوطنية وإعادة البناء في أفغانستان، وعلى وجه التحديد لتحقيق وقف فوري ودائم لإطلاق النار فيما بين الأطراف الأفغانية وبدء عملية تفاوض تؤدي إلى تشكيل حكومة انتقالية للوحدة الوطنية ذات قاعدة عريضة وطابع تمثيلي كامل؛

١٠ - تطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تتعاون تعاوننا كاملا مع البعثة الخاصة، وتطالب جميع الأطراف الأفغانية أن تفي بتعهداتها وتنفذ التزاماتها المتعلقة

١٦ - تطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية اتخاذ الخطوات الملائمة لحظر ومنع، وإن اقتضى الأمر، وقف أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس أو أي عمل من أعمال التخريب للممتلكات الثقافية للأمة الأفغانية والجنس البشري؛

١٧ - تكرر تأكيد أن استمرار النزاع في أفغانستان يهيب مناخا مواتيا للإرهاب والاتجار بالمخدرات للذين يزعمان الاستقرار في المنطقة وخارجها، وتطلب إلى زعماء الأطراف الأفغانية وقف هذه الأنشطة؛

١٨ - تشيد بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وتحيط علما بالرسائل الواردة إلى البرنامج بشأن حظر زراعة الخشخاش واستعماله وتجارته في أفغانستان، وتدعو إلى الامتثال الكامل لهذه الالتزامات؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر خلال دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في أعمال البعثة الخاصة، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين".

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

بسلامة أفراد الأمم المتحدة وحرية تنقلهم الكاملة، ولا سيما الأفراد التابعون للبعثة الخاصة، فضلا عن أمن أماكن عملهم وإقامتهم في أفغانستان؛

١١ - ترحب بعمليات تبادل الأسرى التي جرت مؤخرا بين الأطراف الأفغانية، وتحثها على اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة؛

١٢ - تعرب عن استيائها لحدوث خسائر بين المدنيين من جراء الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية، وتطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تكف عن هذا الاستخدام؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق الكامل في التقارير المتعلقة بوقوع عمليات قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين وحوادث اغتصاب في أفغانستان، وأن يضمّن تقريره القادم، الذي سيقدم عملاً بالفقرة ١٩ أدناه، ماسينتهى إليه من نتائج؛

١٤ - تندد باستمرار التمييز ضد الفتيات والنساء والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان في أفغانستان، وتطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تحترم حقوق الإنسان لكل فرد، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين؛

١٥ - تندد أيضا بانتهاكات القانون الإنساني الدولي في أفغانستان، وتطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الأطراف أن تحترم جميع أحكامه احتراماً تاماً؛

الحواشي

(١) A/52/299 و Add.1 و 2.

(٢) A/52/376.

(٣) A/52/377.

(٤) A/47/277-S/24111؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيو ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٥) A/50/60-S/1995/1؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

- (٦) A/52/378.
- (٧) A/47/277-S/24111؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.
- (٨) A/50/60-S/1995/1؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.
- (٩) A/52/456.
- (١٠) أنظر القرار ٥٥/٣٥، المرفق.
- (١١) A/46/580.
- (١٢) A/47/277-S/24111؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.
- (١٣) A/52/342 و Corr.1.
- (١٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٦ (النمسا، تموز/يوليه ١٩٩٧) (GC(41)/8)؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/52/285).
- (١٥) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٩ (A/52/PV.49)، والتصويب.
- (١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.
- (١٧) GC(41)/20.
- (١٨) أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/297.
- (١٩) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/779.
- (٢٠) أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام، الدورة العادية الحادية والأربعون، ٢٧ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ((GC(41)/RES/DEC (1997)).
- (٢١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/403.
- (٢٢) قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤، الوثيقة S/PRST/1994/13.
- (٢٣) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/28.
- (٢٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/64.
- (٢٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٢٦) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/449.
- (٢٧) A/51/950 و Corr.1.
- (٢٨) A/51/950 و Add.1-6.
- (٢٩) A/52/584.
- (٣٠) A/52/585.
- (٣١) A/52/661 و A/52/662 و A/52/663 و A/52/664.

- (٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/51/6/Rev.1) و (Corr.1).
- (٣٣) A/52/303.
- (٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/52/6/Rev.1)، المجلدان الأول والثاني.
- (٣٥) A/51/950 و Add.1-7.
- (٣٦) A/51/950/Add.1.
- (٣٧) انظر A/52/585.
- (٣٨) A/52/488.
- (٣٩) A/52/292، المرفق.
- (٤٠) A/52/462.
- (٤١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.
- (٤٣) انظر A/50/426.
- (٤٤) أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1441.
- (٤٥) المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22609.
- (٤٦) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/824، المرفق الثاني.
- (٤٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.
- (٤٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٤٩) A/43/538، المرفق.
- (٥٠) كان يسمى حينئذ المؤتمر الدولي للديمقراطيات المستعادة حديثا.
- (٥١) A/49/713، المرفق الأول.
- (٥٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (٥٣) A/52/437، المرفق الرابع.
- (٥٤) A/52/334، المرفق، التذييل.
- (٥٥) المرجع نفسه، الفرع الرابع.
- (٥٦) A/52/513.
- (٥٧) A/52/313.
- (٥٨) A/52/332، المرفق.
- (٥٩) A/52/374.

- (٦٠) A/52/465، المرفق الأول.
- (٦١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (٦٢) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٩ (A/52/PV.9)، والتصويب.
- (٦٣) أنظر: S/PV.3819. للاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، الجلسة ٣٨١٩.
- (٦٤) A/50/647، المرفق الأول.
- (٦٥) أنظر A/48/185، المرفق الثاني.
- (٦٦) أنظر A/47/361-S/24370 المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24370.
- (٦٧) A/52/450.
- (٦٨) A/50/790-S/1995/999؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.
- (٦٩) أنظر A/52/219-S/1997/510، المرفق الأول؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/510.
- (٧٠) A/52/577.
- (٧١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، المجلد ١، القرارات، الصفحة ١٤١ (من النص الفرنسي).
- (٧٢) A/52/211.
- (٧٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.
- (٧٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (٧٥) A/52/305.
- (٧٦) A/52/573.
- (٧٧) A/52/203-E/1997/85.
- (٧٨) أنظر A/51/140، المرفق.
- (٧٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٢ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٨٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٦، الفصل الأول، الفرع دال (E/1997/26-E/CN.5/1997/11).
- (٨١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٨٢) E/1997/73.
- (٨٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

- (٨٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ٨، المرفق الثاني.
- (٨٥) القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق.
- (٨٦) SPLOS/14، الفصل الثالث.
- (٨٧) SPLOS/20، الفصل الثالث.
- (٨٨) CLCS/1.
- (٨٩) CLCS/4.
- (٩٠) A/52/487.
- (٩١) ISBA/3/A/3.
- (٩٢) A/52/260، المرفق.
- (٩٣) A/CONF.164/37؛ وانظر أيضا A/50/550، المرفق الأول.
- (٩٤) A/CONF.164/38، المرفق؛ وانظر أيضا A/50/550، المرفق الثاني.
- (٩٥) A/52/555.
- (٩٦) A/CONF.164/37؛ انظر أيضا A/50/550، المرفق الأول.
- (٩٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقادون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.
- (٩٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ٨، المرفق الثاني.
- (٩٩) A/52/555.
- (١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/52/35).
- (١٠١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشريع الأول/أكتوبر وتشريع الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.
- (١٠٢) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.
- (١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/52/35).
- (١٠٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠١ و ١٠٢.
- (١٠٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٥ (A/52/35).
- (١٠٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشريع الأول/أكتوبر وتشريع الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.
- (١٠٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.
- (١٠٨) A/52/581-S/1997/866، أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشريع الأول/أكتوبر وتشريع الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/866.
- (١٠٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشريع الأول/أكتوبر وتشريع الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

- (١١٠) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.
- (١١١) A/52/467.
- (١١٢) المرجع نفسه.
- (١١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
- (١١٤) أنظر: Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 (New York, Oxford University Press, 1915).
- (١١٥) A/52/23 (Parts I-VII). للاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣.
- (١١٦) أنظر A/AC.109/2089.
- (١١٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (١١٨) A/52/23 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ياء. للاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣.
- (١١٩) A/52/531.
- (١٢٠) أنظر A/51/829، الفرع جيم.
- (١٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/51/6/Rev.1 و Corr.1).
- (١٢٢) A/52/23 (Part II)، الفصل الثالث. للاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣.
- (١٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (١٢٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
- (١٢٥) أنظر A/50/790-S/1995/999؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.
- (١٢٦) أنظر A/52/375-S/1997/729؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/729.
- (١٢٧) أنظر A/52/728-S/1997/979، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/979.
- (١٢٨) أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/434، المرفق.
- (١٢٩) S/PRST/1997/34؛ أنظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٧.
- (١٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.
- (١٣١) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.
- (١٣٢) A/52/443.
- (١٣٣) A/CONF.147/18، الجزء الأول.
- (١٣٤) A/52/433.
- (١٣٥) A/51/917.

- (١٣٦) S/PRST/1997/41؛ أنظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٧.
- (١٣٧) A/52/678.
- (١٣٨) أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/817؛
- (١٣٩) A/52/525.
- (١٤٠) أنظر A/49/580-S/1994/1217، المرفق الأول؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1217.
- (١٤١) A/52/297.
- (١٤٢) A/52/535.
- (١٤٣) A/52/500.
- (١٤٤) A/52/219-S/1997/510، المرفق الأول؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/510.
- (١٤٥) أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/686، الفقرة ٣٢.
- (١٤٦) أنظر DP/1998/1، الفقرات ١٩٣-١٩٦.
- (١٤٧) نُشر لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بواسطة مطبعة جامعة أكسفورد، نيويورك، ١٩٩٧.
- (١٤٨) A/52/434.
- (١٤٩) A/52/532.
- (١٥٠) A/52/112، المرفق.
- (١٥١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.
- (١٥٢) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.
- (١٥٣) A/52/179-E/1997/76.
- (١٥٤) A/52/159-E/1997/69.
- (١٥٥) A/52/586.
- (١٥٦) القرار د-١٩/٢، المرفق.
- (١٥٧) الوثيقة A/52/537.
- (١٥٨) المعروف سابقا باسم المركز الدولي العلمي التكنولوجي المعني بالحوادث النووية والإشعاعية.
- (١٥٩) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣، والتصويبان (E/1995/23) و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (١٦٠) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).
- (١٦١) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23).
- (١٦٢) CCW/CONF.I/16 (Part I).
- (١٦٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

- (١٦٤) A/C.1/51/10، المرفق الأول.
- (١٦٥) A/52/679.
- (١٦٦) انظر A/51/472، المرفق.
- (١٦٧) A/52/687.
- (١٦٨) A/51/796-S/1997/114، المرفق الأول؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/114.
- (١٦٩) A/52/330.
- (١٧٠) A/52/344.
- (١٧١) A/52/554.
- (١٧٢) A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/448.
- (١٧٣) A/42/521-S/19085، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه، آب/أغسطس، أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، الوثيقة S/19085.
- (١٧٤) A/49/580-S/1994/1217، المرفق الأول؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1217.
- (١٧٥) A/51/796-S/1997/114، المرفق الثاني؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/114.
- (١٧٦) A/46/829-S/23310، المرفق الثالث؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23310.
- (١٧٧) A/52/344.
- (١٧٨) A/52/719، الفقرة ١١.
- (١٧٩) القرار ٥١/٢٤٠، المرفق.
- (١٨٠) A/52/428.
- (١٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٩، الرقم ٢٥٤٥.
- (١٨٢) A/52/536.
- (١٨٣) القرار ٨٠/٣٤، المرفق.
- (١٨٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠.
- (١٨٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.
- (١٨٦) A/52/682-S/1997/894، المرفق الأول؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/894.

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٣٠/٥٢	الامتنثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	١٠٦
٣١/٥٢	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق	١٠٧
٣٢/٥٢	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	١٠٧
٣٣/٥٢	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	١٠٨
٣٤/٥٢	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	١٠٩
٣٥/٥٢	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	١١١
٣٦/٥٢	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	١١٢
٣٧/٥٢	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	١١٤
٣٨/٥٢	نزع السلاح العام الكامل	
ألف	- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	١١٦
باء	- الشفافية في مجال التسلح	١١٧
جيم	- تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها	١١٨
دال	- الصلة بين نزع السلاح والتنمية	١١٩
هاء	- مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	١١٩
واو	- عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	١٢٠
زاي	- توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	١٢١
حاء	- مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد	١٢٢
طاء	- حظر إلقاء النفايات المشعة	١٢٢

الصفحة	العنوان	رقم القرار
١٢٤	الأسلحة الصغيرة	باء -
١٢٥	نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ..	كاف -
١٢٦	نزع السلاح النووي	لام -
١٢٨	المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي ..	ميم -
١٣٠	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	نون -
١٣١	فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	سين -
١٣٢	نزع السلاح الإقليمي	عين -
١٣٣	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ...	فاء -
١٣٤	الشفافية في مجال التسلح	صاد -
١٣٥	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	قاف -
١٣٥	حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	راء -
	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة	٣٩/٥٢
١٣٦	ألف - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	
١٣٧	باء - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	
١٣٩	جيم - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	
١٤١	دال - برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	
	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	٤٠/٥٢
١٤١	ألف - تقرير مؤتمر نزع السلاح	
١٤٢	باء - تقرير هيئة نزع السلاح	
١٤٣	جيم - دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح	
١٤٣	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٤١/٥٢
	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٤٢/٥٢
١٤٤		

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٤٣/٥٢	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	١٤٥
٤٤/٥٢	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	١٤٧
٤٥/٥٢	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)	١٤٨
٤٦/٥٢	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	١٤٩
٤٧/٥٢	اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُممية وتدمير تلك الأسلحة	١٤٩
٤٨/٥٢	تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان	١٥١

٢٠/٥٢ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بالمحافظة على احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

واقترانها منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها، على وجه الخصوص، الأهمية الأساسية لتنفيذ الدول الأطراف التام للاتفاقات والالتزامات الأخرى المتفق عليها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتقيدها الصارم بها، إذا أريد تعزيز الأمن الذي تستمد منه الدول منفردة والمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك ترتكبه الدول الأطراف لتلك الاتفاقات والالتزامات الأخرى المتفق عليها لن يكون له تأثير سيئ على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والتعهدات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات والالتزامات الأخرى المتفق عليها،

وإذ تؤكد أيضا أن أي إضعاف للثقة بتلك الاتفاقات والالتزامات الأخرى المتفق عليها ينتقص من مساهمتها في تحقيق الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ويقوض مصداقية النظام القانوني الدولي وفعاليته،

وإذ تدرك، في هذا السياق، أن امتثال الدول الأطراف التام لجميع أحكام الاتفاقات القائمة والتبديد الفعلي للشواغل المتعلقة بالامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي هما من الأمور التي يمكن أن تسهل عقد اتفاقات إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن تسهم من ثم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلام والأمن العالميين،

وإذ تؤمن بأن امتثال الدول الأطراف لجميع أحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم، وإذ تلاحظ الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والذي ينبغي أن تواصل أدائه في هذا الخصوص،

وإذ ترحب بالإسهام في تحقيق السلام الدولي والأمن الإقليمي الذي يوفره امتثال الدول الأطراف التام لأحكام التحقق الواردة في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ ترحب أيضا بالاعتراف العالمي بالأهمية الحاسمة لمسألة الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة والالتزامات الأخرى المتفق عليها والتحقق منها،

١ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة على أن تنفذ جميع أحكام تلك الاتفاقات بأكملها وأن تمتثل لها؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر بجدية فيما يترتب على عدم تقيد الدول الأطراف بأي من أحكام الاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة من آثار بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين، وكذلك بالنسبة لاحتمالات التقدم في ميدان نزع السلاح؛

٣ - تطلب أيضا إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حل مسائل الامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي، بغية تشجيع جميع الدول الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وصون موثوقية تلك الاتفاقات أو استعادتها؛

٤ - ترحب بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة ولا تزال تقوم به في استعادة موثوقية اتفاقات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتشجيع إجراء مفاوضات بشأنها، وفي إزالة الأخطار المحدقة بالسلام؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل استعادة موثوقية اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ومن أجل حمايتها؛

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦، و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، وإضافتها^(١)،

١ - تؤكد مجددا الأهمية الحاسمة للتدابير الفعالة في مجال التحقق، والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير، في التوصل إلى اتفاقات والتزامات أخرى مماثلة للحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن الآراء الإضافية الواردة من الدول الأعضاء عملا بالقرار ٦١/٥٠؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٣٢/٥٢ - المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفاية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفاية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ بـ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وقراريها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اللذين طلبت فيهما إلى جميع الدول الأعضاء الاشتراك في ذلك النظام، وقرارها ٥٤/٤٧ بـ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين يجري تقديم تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل

٦ - تشجع الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال للالتزامات القائمة في مجالات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وأن تقلل من إمكانية إساءة التفسير وإساءة الفهم؛

٧ - تلاحظ ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق، وما قدمته بالفعل، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التحقق من احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة قيد الدراسة أو التفاوض، وفي تحسين تلك الإجراءات، وبذلك تتاح الفرصة، منذ أن يبدأ نفاذ تلك الاتفاقات، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق بوصفها أساسا لتحديد مدى الامتثال؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا معنونا "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٣١/٥٢ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ الأهمية الحاسمة للتدابير الفعالة في مجال التحقق والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير، في التوصل إلى اتفاقات والتزامات أخرى مماثلة للحد من الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٨١/٤٣ بـ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٥/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٦٨/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٦١/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات، على أن تستخدم في الوقت الحالي أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ١٤٧/٢٥ ب٤؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم سنويا التقارير المتعلقة بالنفقات العسكرية، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛

٤ - تؤيد اعترام الأمين العام، وفقا لما ذكر في تقريره^(٣)، استئناف المشاورات مع الهيئات الدولية ذات الصلة، في إطار الموارد الراهنة، من أجل التحقق من متطلبات تعديل الصك الحالي لتشجيع المشاركة على نحو أوسع نطاقا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات، استنادا إلى نتيجة مشاوراته المعتمدة ومع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار، بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون وهيكل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وأن يقدم توصيات بهذا الشأن، بغية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة فيه، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، بحلول موعد تداول الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها الثالثة والخمسين، بآرائها بشأن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٢٣/٥٢ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ودفع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقرر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن

العسكرية، من عدد من الدول الأعضاء تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(٣) عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص، كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لموافاته الدول الأعضاء بالتقارير التي تتناول النفقات العسكرية المبلغه من الدول في شكل موحد والتقارير التي تتناول المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بقرار العديد من الدول الأعضاء تبادل المعلومات عن ميزانياتها العسكرية ونشرها سنويا، وتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد في التخفيف من حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة بين الدول وفي عقد اتفاقات محددة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التحسن في العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لزيادة تعزيز الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية قد أوصت بالاستمرار في دراسة مجالات معينة، مثل تحسين نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

١ - توصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأحوال السياسية والعسكرية والأحوال الأخرى المحددة السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء موافاة الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن

الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح للدول الراغبة فيها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهتمة بالأمر بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بالنقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تشير إلى قرارها ٣٩/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وطلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار الولايات القائمة، في تعزيز استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٢٤/٥٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٨٧/٣٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٧٥/٣٧ المؤرخ ٩

هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم كثيرا في تحسين أسلحة الدمار الشامل وتطورها،

وإدراكا منها للحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وإلى توجيه التطويرات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى تنظيم عمليات نقل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، وذلك بواسطة مبادئ توجيهية تجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون غير تمييزية وتحظى بقبول عالمي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد انتشار النظم والترتيبات المخصصة والحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج،

وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٦)، لاحظت أن القيود التي توضع على الحصول على التكنولوجيا من خلال فرض نظم مخصصة لا تتسم بالشفافية وذات عضوية حصرية لمراقبة الصادرات تجنح إلى عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تؤكد على أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد أن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يُستخدم لمنفعة البشرية بأسرها من أجل تعزيز التنمية

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ٦٥/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥).

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء مثل هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس التبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء.

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٥١^(٦).

١ - تحت جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧)؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تحيط علما بالقرار م ع ٧٥/٤١ بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، في دورته العادية الحادية والأربعين؛

٤ - تلاحظ ما لمفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف

منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٣٥/٥٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ بـ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٦ بـ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧٣/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٣/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٥/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٨/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٨٨/٣٦ المؤرخ ١٤/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٨/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٦/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٥/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٥/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٣/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٩/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٩/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٦/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٩/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٣/٤٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣١/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٢/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٢/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تساهم بشكل فعال في تحقيق هدفها عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل،

وإذ تعتقد أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا سيساعد، كما هي الحال في مناطق أخرى، على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء مثل هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥)، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعداتها لإنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٥١^(٦)؛

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتزم آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره^(٨) أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "إنشاء

المسألة وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٣٦/٥٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقترعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعال،

واقترعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أساسيان للقضاء على خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية، مؤكدة من جديد تعهداتها بالألا تحصل على أسلحة نووية أو تصنعها، وبأن تكرس برامجها النووية، بصورة حصرية، لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها،

وإذ ترحب بالاقتراح الداعي لعقد اتفاق ثنائي أو إقليمي لحظر إجراء التجارب النووية في جنوب آسيا،

وإذ تلاحظ الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن، تحت رعاية الأمم المتحدة، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا، تشترك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية،

وإذ تلاحظ أيضا الاقتراح الداعي إلى إجراء مشاورات بين خمس دول بغية كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة،

وإذ ترى أن اشتراك دول أخرى في نهاية الأمر في هذه العملية، حسب الاقتضاء، يمكن أن يكون مفيدا،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) من أحكام تتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك في منطقة جنوب آسيا،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٢)،

١ - تؤكد من جديد تأييدها، من حيث المبدأ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وعلى أن تمتنع، في غضون ذلك، عن القيام بأي عمل يتنافى مع هذا الهدف؛

٣ - ترحب بتأييد جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لهذا الاقتراح، وتطلب إليها أن تقدم التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن هذه

ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٧).

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار ذلك البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(١٨)، وكذلك بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(١٩)، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة، التي أعيد تأكيدها في البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي والعشرين لوزراء الخارجية، الذي عقد في اسطنبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١^(٢٠)، التي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلا عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول لدى الجميع،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤

وإذ تعترف بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تعترف بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد، حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٢٢) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٢٣)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٢٤)، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢^(٢٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند، في مؤتمر نزع السلاح

٣٧/٥٢ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣٠)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣١)، التي ينص فيها على أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يدرأ خطرا جسيما عن السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كانت الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضا؛

٣ - تناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق في وقت مبكر على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

وإذ تسلم بأن إجراء مفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زال يمثل المهمة ذات الأولوية للجنة المختصة، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقات،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٢٠)؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح فيه، وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصاً على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض على عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى إعادة النظر في الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٢١)، بهدف استكمالها، حسب الاقتضاء، بحيث ينص

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام لقانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، آخذة في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيها منها إلى تحسين أدائها لمهامها تحسيناً نوعياً، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلاً عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٢٢)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وإدراك أوضح لشتى المواقف،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لم ترد أية اعتراضات من حيث المبدأ في مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٧ على إعادة إنشاء اللجنة المختصة، رهناً بإعادة النظر في ولايتها الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٢٣)،

وإذ تؤكد طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقتراناً منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيها إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك وضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى شفافية أكبر ومعلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكاً منها لنوائد تدابير بناء الثقة وتدابير بناء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥١ قاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ الذي تحت فيه جميع الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي فعال وملزم قانونا يحظر استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها بغية الانتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأفراد، وتقر بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحركة الدولية لحظر الألغام الأرضية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى إعلان أوتاوا المؤرخ ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦^(٤) وإعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٧^(٥) اللذين يحثان المجتمع الدولي على التفاوض لإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وتتعهد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها في جميع المنتديات ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح، والمنظمات والتجمعات الإقليمية، ومؤتمرات استعراض اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٦)،

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس حقا بلا حدود، وإلى المبدأ الذي يحظر اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومواد وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها، وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين،

وإذ ترحب باختتام المفاوضات المتعلقة باتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في أوسلو،

١ - تدعو جميع الدول إلى التوقيع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة

على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٨؛

٧ - تقرر، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد بين وجهات النظر بشأن صياغة تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - تحث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم، إن وجد، في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف في هذا الشأن، تيسيرا لأعماله؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٢٨/٥٢ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة بكفاءة وبطريقة منسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصاراها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تسلّم بأنه وإن كان سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٧٧) في صيغته الراهنة يتناول سبع فئات من الأسلحة التقليدية، فإن مبدأ الشفافية ينبغي أن ينطبق أيضا على أسلحة التدمير الشامل وعلى عمليات نقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير وصنع هذه الأسلحة،

واقترعا منها بأن تحقيق مستوى معزز من الشفافية فيما يتصل بأسلحة التدمير الشامل وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير وصنع هذه الأسلحة، يمكن أن يكون عاملا حافزا على نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تشدد على ضرورة إضفاء طابع عالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧٨)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٧٩)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة^(٨٠)، فضلا عن الصكوك الأخرى المتصلة بعمليات نقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير وصنع هذه الأسلحة، بغية بلوغ هدف القضاء التام على جميع أسلحة التدمير الشامل،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الشفافية في مجال التسلح^(٨١)؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بوجود علاقة متبادلة بين الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية والشفافية في مجالي أسلحة التدمير الشامل وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير وصنع هذه الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن طرق ووسائل تعزيز الشفافية في مجالي أسلحة التدمير الشامل وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير وصنع هذه الأسلحة، وذلك بغية تعزيز الشفافية في ميدان الأسلحة التقليدية، وأن يدرج فرعا خاصا عن تنفيذ هذا القرار في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

للأفراد، وتدمير تلك الألغام، التي فتّح باب التوقيع عليها في أوتاوا في ٣ و ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، والتي ستظل بعد ذلك مفتوحة للتوقيع في المقر إلى حين بدء سرياتها؛

٢ - تحث جميع الدول على أن تقوم، بعد التوقيع على الاتفاقية، بالتصديق عليها دون إبطاء؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول المساهمة في التحقيق الكامل والتنفيذ الفعال للاتفاقية، من أجل تحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وتحسين برامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر الخدمات اللازمة للوفاء بالمهام الموكولة إليه بموجب الاتفاقية؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

باء

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الشفافية في مجال التسلح،

وإذ تواصل تمسكها بالرأي القائل بأن تحقيق مستوى معزز من الشفافية فيما يتعلق بجميع أنواع الأسلحة، يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة وتحقيق السلام بين الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب العلاقة القائمة بين الشفافية والاحتياجات الأمنية لجميع الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي،

جيم

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول
غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي وياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ لام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ ترى أن التداول غير المشروع لكميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكل عائقا أمام التنمية ومصدرا لزيادة انعدام الأمن،

وإذ ترى أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل تهديدا للسكان والأمن الوطني والإقليمي كما يشكل عاملا من العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي مساعدة من الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الخفيفة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي الدول الأخرى المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المعنية في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وضمن جمعها،

وإذ تحيط علما أيضا بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية الراغبة في استقبال بعثة استشارية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت والتي أوصي باتخاذها في أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو

وياموسوكرو ونيامي، لإقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

وإذ تستند إلى تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، ولا سيما الفرع المعنون "الدبلوماسية الوقائية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ونزع السلاح" (٧٧)،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛

٢ - ترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

٣ - تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على المساعدة الملموسة التي قدمتها إلى البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، وترحب بما أبدته دول أخرى من استعداد لاستقبال البعثة الاستشارية؛

٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، الرامية إلى كبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٥ - تلاحظ أن حكومة مالي، في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على تدفق الأسلحة الخفيفة إلى مالي وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية باشرت، في أثناء الاحتفال بـ "شعلة السلام" الذي أقيم في تمبوكتو، مالي، في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، بتدمير الآلاف من الأسلحة الخفيفة التي سلمها المحاربون السابقون في الحركات المسلحة شمال مالي؛

٦ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم قدر الإمكان بما يكفل أداء اللجان الوطنية لعملها على نحو سليم في البلدان التي توجد بها؛

٧ - تحيط علما بنتائج المشاورة الوزارية المتعلقة باقتراح وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة بالمنطقة، التي انعقدت بباماكو في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧،

٢ - تحث المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضيق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٣٧) فضلا عن أي آراء ومقترحات بغية تحقيق أهداف برنامج العمل، ضمن إطار العلاقات الدولية الراهنة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملازمة، وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

هـ

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هـ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقرر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وتشجع الدول المعنية على مواصلة تنسيقاتها في هذا الشأن؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثالثة والخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها".

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

دال

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٨) فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٣٩)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٤٠)،

وإذ تشدد على الأهمية المتعظمة للصلة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - تقرر مذكرة الأمين العام^(٤١) والإجراءات التي اتخذت وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٤٢)؛

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، لأنه كان هناك توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧٢)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغيرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية، التي تميزت بانتهاء الحرب الباردة وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وانبثاق روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥^(٧٥) التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٧، مما يتيح فرصة لاستعراض الجوانب البالغة الأهمية لعملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ لهيئة نزع السلاح بشأن البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"^(٧٨)،

وإذ ترغب في التأسيس على تبادل الآراء الموضوعي بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٧،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة والسلام والأمن،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تعيد التأكيد على أن تراعي المحافل الدولية لنزع السلاح مراعاة تامة المعايير البيئية ذات الصلة في المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وعلى أن تسهم جميع الدول إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير السالفة الذكر لدى تنفيذها للمعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها؛

٢ - تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهماتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

والو

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

الألغام وتحويل الموارد ، يكون في الغالب شرطا مسبقا لصون السلام والأمن وتعزيزهما ومن ثم يوفر أساسا للإنعاش الفعلي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي عانت من النزاع.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٤٥/٥١ دون، حظيت أهمية هذه التدابير العملية في مجال نزع السلاح باهتمام متعاظم من المجتمع الدولي بصورة عامة، ومن الدول الأعضاء المعنية والمتأثرة بصورة خاصة، وكذلك من الأمين العام،

وإذ تؤكد أن ثمة حاجة إلى مزيد من الجهود وذلك لإعداد برامج نزع السلاح العملي وتنفيذها بشكل فعال في المناطق المتأثرة،

وإذ تشير إلى المداولات التي جرت في أثناء الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٧ في الفريق العامل الثالث المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال المعنون "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ دون" حيث يمثل نطاق القرار ٤٥/٥١ دون بؤرة الاهتمام الرئيسية،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١^(٤١)

وإذ تلاحظ، بالإشارة إلى قرارها ٧٠/٥٠ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(٤٢)، وصلته بهذا القرار وبالعمل الجاري في هيئة نزع السلاح،

١ - تؤكد الأهمية الخاصة التي تنطوي عليها بالنسبة لهذا الموضوع تلك المداولات التي دارت في أثناء الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٧ في الفريق العامل الثالث المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال المعنون "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ دون"، وتحيط علما بورقة الرئيس المؤرخة ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧^(٤٣) ووجهات النظر الأخرى المعرب عنها، بوصفها أساسا مفيدا لمزيد من المداولات، وتشجع هيئة نزع السلاح على مواصلة جهودها التي تستهدف اعتماد هذه المبادئ التوجيهية؛

وإذ تلاحظ أنه بالانتهاء من وضع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٤٤)، واعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٦^(٤٥)، فضلا عن البروتوكولين الثاني المعدل^(٤٦) والرابع الجديد^(٤٧) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٤٨)، ستكون السنوات التالية مواتية للمجتمع الدولي للشروع في عملية استعراض الحالة في مجمل ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بنشوء توافق آراء على أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ - تؤيد التوصية التي قدمتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧^(٤٩) بإدراج البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في جدول أعمال الهيئة في دورتها لعام ١٩٩٨؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، وأن تقوم، رهنا بنتيجة مداولات هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨، بتعيين تاريخ محدد لعقد الدورة الاستثنائية والبت في المسائل التنظيمية المتصلة بها.

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

زاي

توطيد السلم من خلال تدابير عملية
لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥١ دون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل حيال بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح مما يشمل أمورا من بينها تحديد الأسلحة، خصوصا فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع وإزالة

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح^(٤٤)، الذي قدم عملاً بالقرار ٤٥/٥١ نون، وتشجع الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مساعدتها لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة فيه؛

٣ - تقرر، بالإشارة إلى الفقرة ١٢ من الفرع الثالث من التقرير^(٤٥)، بأن استعداد المجتمع الدولي لتقديم المساعدة إلى الدول المتأثرة في جهودها التي تبذلها لتوطيد السلم سيسهم إلى حد كبير في التنفيذ الفعال للتدابير العملية لنزع السلاح؛

٤ - تدعو الدول المهتمة بالأمر إلى إنشاء فريق لتسهيل هذه العملية وتعزيز الزخم المتولد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لجهود هذا الفريق؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

حاء

مساهمات في سبيل حظر الألغام
الأرضية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٧٠/٥٠ سين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود المبذولة من أجل حل قضية الألغام الأرضية، وإذ تؤكد على أن الجهود المبذولة في مختلف المحافل ينبغي أن يُعزز بعضها البعض،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذتها الدول باعتماد تدابير لفرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود على نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وباتخاذ تدابير أخرى انفرادية،

وإذ ترحب بالجهود الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف الجارية في مجال إزالة الألغام وتأهيل الضحايا، وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٤٥)،

١ - تحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية على تكثيف جهودها من أجل المساهمة في تحقيق هدف القضاء على الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛

٢ - ترحب بما أعلنته الدول بالفعل، كتدابير مؤقتة، من إجراءات شتى للحظر والوقف الاختياري وغير ذلك من القيود بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتطلب إلى الدول التي لم تعلن أو تنفذ بعد إجراءات من قبيل فرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى تكثيف جهودها بشأن قضية الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا عنوانه "مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد".

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

طاء

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨^(٤٦)، و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩^(٤٧)، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، في دورته العادية الرابعة والثلاثين^(٤٨)،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXVIII)/RES/6، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣

٣ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها جزءا من نطاق تلك الاتفاقية؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التذكير بإبرام تلك الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بياناً عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(٥٢) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن أملها في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة^(٥٣)، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أقاليمها؛

٨ - ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة للإدارة المأمونة للوقود المستهلك والإدارة المأمونة للنفايات المشعة، في فيينا في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ تنفيذا لما أوصى به المشتركون في مؤتمر قمة موسكو المعني بالسلامة والأمن النوويين، وبتوقيع عدد من الدول على الاتفاقية المشتركة اعتبارا من ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، وتناشد جميع الدول التوقيع على الاتفاقية ثم التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها، كي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، في دورته العادية الثامنة والثلاثين^(٥٤)، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديريها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالتزام المشاركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين المعقود في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار^(٥٥)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٥٦)، فيما طلبته، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال أساليب الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(٥٧) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وبخاصة على أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

ورغبة منها في أن تشجع على تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥٨)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٥٩)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وأن تكون له آثار خطيرة فيما يتعلق بالأمن الوطني لجميع الدول؛

يا

الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ بـ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٥/٥١ لام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة في الدول المتأثرة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها،

وإذ هي مقتنعة بالحاجة إلى نهج شامل لتعزيز تحديد وتخفيض الأسلحة الصغيرة والخفيفة بطريقة متوازنة وغير تمييزية على الصعيدين العالمي والإقليمي باعتبار ذلك إسهاما في تحقيق السلم والأمن الدوليين،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن الدول لها أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير وبخاصة الشعوب الراضة تحت الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية نيل هذا الحق بشكل فعال وفق ما هو مبين في جملة وثائق منها إعلان وبرنامج عمل فيينا للذان اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣^(٥٤)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الحاجة الملحة لنزع السلاح عمليا في سياق المنازعات التي تعنى بها الأمم المتحدة فعليا، وفي سياق الأسلحة التي تقتل فعلا مئات الألوف من البشر،

وإذ ترحب بتقديم تقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(٥٧)، والذي يتضمن تدابير لخفض تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، في مناطق معينة من العالم، ومنع حدوث هذا التكديس والنقل في المستقبل،

وإذ ترحب أيضا بالمبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ جاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع في عام ١٩٩٦^(٥١)، وإذ تحيط علما بجهوده الهيئة الحالية الرامية إلى النظر في وضع مبادئ توجيهية لحالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين، والتخلص من الأسلحة وتدميرها، فضلا عن اتخاذ تدابير لبناء الثقة والأمن،

١ - تؤيد التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالأسلحة الصغيرة^(٥٧)، الذي وافق عليه بالإجماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التوصيات؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتنفيذ التوصيات ذات الصلة، قدر الإمكان، وعند اللزوم بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/ أو عن طريق التعاون الدولي والإقليمي فيما بين خدمات الشرطة والمخابرات والجمارك ومراقبة الحدود؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتنفيذ التوصيات ذات الصلة، ولا سيما الشروع، في أقرب وقت ممكن، في إعداد دراسة بشأن مشاكل الذخائر والمتفجرات بجميع جوانبها، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة، عند الاقتضاء؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير وبشأن ما اتخذته من خطوات لتنفيذ ما ورد به من توصيات، وأن يلتزم، على وجه الخصوص، آراءها بشأن التوصية المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في وقت يتيح النظر فيها من جانب الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يتولى تعيينهم في عام ١٩٩٨ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بشأن (أ) التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالأسلحة الصغيرة؛ و (ب) الإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء والأمين العام على تنفيذ التوصيات المتعلقة بحالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في

الاستراتيجية والحد منها موضع التنفيذ، في مفاوضات بشأن اتفاق ثالث لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحد منها،

وإذ ترحب بمقرر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، لعام ١٩٩٥^(٥٨) القاضي بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، والمتخذ دون تصويت، فضلا عن المقررين المتعلقين بتعزيز عملية استعراض المعاهدة^(٥٩) وبشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين^(٦٠)،

وإذ تلاحظ الإشارة في المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين إلى ما تتسم به التدابير التالية من أهمية للإعمال التام والتنفيذ الفعال للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٦١)، بما في ذلك برنامج العمل على النحو المبين أدناه:

(أ) اختتام مؤتمر نزع السلاح، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦، للمفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، تتميز بعالمية الطابع والقابلية للتحقق دوليا وعلى نحو فعال من تنفيذها، وأقصى درجات ضبط النفس الذي ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمارسه ريثما تدخل حيز النفاذ معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

(ب) البدء فورا في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية غير تمييزية وتسري عالميا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وفقا لبيان المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح والولاية الواردة فيه، والانتهاء مبكرا من تلك المفاوضات،

(ج) سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة وتصاعدية من أجل خفض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، بحيث يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة، وسعي جميع الدول إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الدورة الخمسين للجمعية العامة^(٦٢) وفتح باب التوقيع عليها في بداية الدورة الحادية والخمسين، وتلاحظ توقيع أكثر من مائة وأربعين دولة عضوا على المعاهدة بعد ذلك،

ذلك تسريح المقاتلين السابقين والتخلص من الأسلحة وتدميرها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "الأسلحة الصغيرة".

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

كاف

نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تعترف بأن انتهاء الحرب الباردة قد زاد من إمكانية تحرير العالم من خشية الحرب النووية،

وتقديرا منها لبدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٥٥)، التي انضم إليها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية، وإذ تتطلع إلى التأكيد بنفاذ المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٥٦)، التي صدقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ ترحب بالتخفيضات الحاصلة في الترسانات النووية للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية المملوكة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق من أراضي أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان،

وإذ ترحب بالبيان المشترك الصادر عن رئيسي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في هلسنكي في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧^(٥٧)، الذي حدد معالم التزامهم المشترك على شروع هاتين الدولتين فورا، متى وُضعت المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية

وإذ ترحب أيضا ببدء عملية الاستعراض المعززة التي تتناول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بداية سلسلة بالاختتام الناجح في نيسان/أبريل ١٩٩٧ للاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي المقبل، الذي سيعقد في سنة ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى أن عدم الانتشار النووي وتعزيز نزع السلاح النووي عاملان هامين في صون السلم والأمن الدوليين، الذي يمثل واحدا من أهم مقاصد الأمم المتحدة،

١ - تحث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٨) على الانضمام إليها في أقرب موعد ممكن، اعترافا منها بأهمية التقيد العالمي بتلك المعاهدة،

٢ - تدعو إلى سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة وتصاعدية لخفض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، بحيث يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة، وسعي جميع الدول إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتدعوها إلى إبقاء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز أو بالجهود المبذولة؛

٣ - ترحب بالجهود الجارية لتفكيك الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية إدارة المواد الانشطارية الناتجة عن ذلك إدارة سليمة وفعالة؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق نجاح المؤتمر الاستعراضي المقبل، الذي سيعقد في سنة ٢٠٠٠؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ بالكامل التزاماتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

لام

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هـ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة^(٢٩) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٣٠)، قد أرسا بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تجريب واستحداث وإنتاج وتخزين وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وبشأن تدمير تلك الأسلحة، وإبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفرضي إلى إلزاتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٣٢) وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عدم الانتشار، وبوجوب أن تشكل

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٨٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كراتشي في ١٩٩٥، التي تدرج من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٣٥)، التي تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد، والفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لبلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٦)، والقرارات ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز ورؤساء وفودها في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٣٧)، التي تدعو إلى القيام، كخطوة أولى، بإبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم قانونا يُوجب على جميع الدول إزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها اقتراح الوفود الثمانية والعشرين لمؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة ال ٢١ بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية^(٣٨)، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيشكل إسهامهما في المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات،

وإذ تشيد بمبادرة الوفود الستة والعشرين في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة ال ٢١^(٣٩)، التي اقترحت فيها إنساند ولاية شاملة إلى لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تتضمن إجراءات مفاوضات تستهدف، كخطوة أولى، التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم قانونا يُوجب على جميع الدول إزالة التامة للأسلحة النووية، وإلى اتفاق على الخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها تنفيذا لبرنامج مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية محددة يُغضي إلى الإزالة التامة لتلك الأسلحة، وإلى اتفاقية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على أن يؤخذ في الحسبان تقرير المنسق الخاص المعني بهذا البند^(٤٠)، والآراء المتعلقة بنطاق المعاهدة،

١ - تسلّم بأنه، نظرا إلى التطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعّالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

هذه التدابير، هي والصك القانوني الدولي المتعلق بتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والاتفاقية الدولية لحظر استعمال الأسلحة النووية، خطوات متكاملة في سبيل الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٤١) التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبييلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولاً أطرافاً فيها،

وإذ ترحب أيضا بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها^(٤٢) وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى قيام الدول الأطراف بتنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٤٣) ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٤٤) تنفيذا تاما، وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلّم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وبالجهد المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة"^(٤٥)، وترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تنضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

ميم

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

- وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي والتي أتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن تعتمد وتنفذ في هذا الصدد تدابير من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وتقديرًا منها لحدوث عدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما التوقيع على المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى^(٧٧) ومعاهدتي تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وتقديرًا منها أيضا لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧٨) إلى أجل غير محدد، واعترافًا منها بأهمية سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة وتصاعدية من أجل خفض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بحيث يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة، وسعي جميع الدول بعزم إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بالفعل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وجعل تلك الأسلحة في غير حالة تأهب، وبالاتفاقات الثنائية بشأن إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين دول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيثيا للأسلحة النووية،

٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية، وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورًا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

٤ - تكرر طلبها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ برنامج مقسم إلى مراحل لإجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية بصورة تدريجية ومتوازنة، وتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار معارضة بعض الدول لإنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وفق ما دُعي إليه في قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ سين؛

٦ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٨ بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛

٧ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يضع في اعتباره في هذا الصدد اقتراح الوفود الثمانية والعشرين بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية^(٧٩)، فضلا عن ولاية اللجنة المخصصة لنزع السلاح النووي، التي اقترحتها الوفود الستة والعشرون^(٨٠)؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

اتفاق ثالث يشمل تحديد مستويات إجمالية أدنى بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، تتراوح بين ٢٠٠٠ و ٢٥٠٠ رأس حربي نووي استراتيجي، واتخاذ تدابير فيما يتعلق بشفافية المخزونات من الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية وتدمير الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية، واتخاذ إجراءات أخرى لتعزيز عدم الرجوع عن هذه التخفيضات الكبيرة؛

٤ - تلاحظ مع الإرتياح بروتوكول معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، والبيان المشترك المتفق عليه والرسائل المتصلة بالتبكير بوقف النشاط الموقعة من قبل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والهادفة إلى تعزيز عملية إجراء تخفيضات أكبر للأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في المستقبل؛

٥ - ترحب بقيام الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بالتوقيع على عدد من الاتفاقات الهامة التي تسهم في كفالة تطبيق معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية^(١٩)؛

٦ - تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ معاهدة عام ١٩٩١^(٢٠) والتنفيذ الجاري لها، وكذلك لتوصية مجلس شيوخ الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمعاهدة عام ١٩٩٣^(٢١) وموافقتها عليها، وتعرب عن أملها في أن يتمكن الاتحاد الروسي قريبا من اتخاذ خطوات مماثلة للتصديق على تلك المعاهدة؛

٧ - تعرب عن ارتياحها كذلك لاستمرار تنفيذ المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى^(٢٢) ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٨ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من إقليم كازاخستان اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن إقليم أوكرانيا اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومن إقليم بيلاروس اعتبارا من ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦؛

٩ - تشجع الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات

وإذ تشير إلى إعلان قمة موسكو بشأن السلامة والأمن النوويين، الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٢٣)؛

وإذ تحث على التبكير باتخاذ إجراءات من أجل إتمام التصديق على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٢٤)، وعلى مواصلة تكثيف الجهود للتعبيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية المتعلقة بتخفيض الأسلحة النووية،

وتقدرا منها للبيان المشترك بشأن معايير تخفيضات القوات النووية في المستقبل والبيان المشترك الذي يوجز عناصر اتفاق بشأن النظم الدفاعية للقذائف الميدانية ذات السرعة الأعلى الصادرين كليهما في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية^(٢٥)، وكذلك لبيانهما المشترك الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ فيما يتصل بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية^(٢٦)؛

وإذ ترحب بالتخفيضات الكبيرة التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

١ - ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها التي وقعها في موسكو، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(٢٧)، بما في ذلك بروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه أطراف البروتوكول في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢، وبتبادل وثائق التصديق بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(٢٨)، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - ترحب كذلك بالبيان المشترك الصادر في هلسنكي في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧^(٢٩)، الذي توصل فيه الرئيسان يلتسين وكلينتون إلى تضايف مفاده أنه عقب بدء سريان معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والحد منها، سيبدأ بلدهما على الفور في إجراء مفاوضات بشأن

القائمة، وترحب أيضا بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

١٠- ترحب باشتراك أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧٨) بصفتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي حقق تحسنا ملحوظا في نظام عدم الانتشار؛

١١- تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على بدء المفاوضات بشأن التوصل إلى اتفاق ثالث فور بدء سريان معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وفاء منهما بالتفاهات التي توصلتا إليها في البيان المشترك الصادر في هلسنكي^(٧٩)؛

١٢- تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهم النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية؛

١٣- تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية.

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

نون

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥١ بـ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦،

وقد صممت على مواصلة الاسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧٧)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى أحكام المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥^(٧٨)،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات ثلاثيلوكو^(٧٩)، وواروتونفا^(٨٠)، وبانكوك^(٨١)، وبيليندايا^(٨٢)، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا^(٨٣) بالنسبة للهدف النهائي، في جملة أمور، المتمثل في تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد أيضا على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة ومراقبي هذه المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٨٤)،

١- ترحب بإسهام معاهدة أنتاركتيكا^(٨٥) ومعاهدات ثلاثيلوكو^(٨٦)، وواروتونفا^(٨٧)، وبانكوك^(٨٨)، وبيليندايا^(٨٩) في إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢- تدعو جميع دول تلك المنطقة إلى التصديق على معاهدات ثلاثيلوكو وواروتونفا وبانكوك وبيليندايا، وتطلب إلى جميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣- ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجرى التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة المعنية وتطلب إلى جميع الدول النظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قراراتها والمتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤- تؤكد على دور المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، مع الإشارة

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧٨)، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبزعم السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥^(٧٩)، ولا سيما الهدف المتمثل في سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة وتصاعدية من أجل خفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بحيث يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الجمعية العامة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٥٤/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة انتاركتيكا^(٨٠) ومعاهدات ثلاثيلوكو^(٨١) وواروتونغا^(٨٢) وبانكوك^(٨٣) وبيليندا^(٨٤) تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكثر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تخفيض مخزوناتها من هذه الأسلحة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، وإذ تدعو إلى تكثيف هذه الجهود للتعجيل بإجراء تخفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي، في مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٧،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذو إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتطلب إلى جميع الدول دعم عملية نزع السلاح النووي، تحقيقا للهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف والموقعة على معاهدات ثلاثيلوكو، وواروتونغا، وبانكوك، وبيليندا، أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيا لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها التعاقدية؛

٦ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة للدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

سين

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

واقترعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن المنجى الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة ٦ من

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١)،

١ - تؤكد من جديد ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بصورة إجماعية وهو أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً بأن تبدأ في مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٨ تفضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

عين

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٥٧/٤٧ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

و٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل المثلى، يسترشد بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٣)،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة مؤخراً بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتراناً منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة أو منطقة دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الصدد في مختلف مناطق العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والمقترحات المطروحة بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على نطاق جنوب آسيا، والاعتراف، في هذا السياق، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(٧٧) التي تعد بمثابة حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأنه ينبغي أن يكون من الأهداف المهمة لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب وقوع العدوان،

١ - تقرر إيلاء النظر على وجه الاستعجال للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب إلى الدول القيام، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

فأ

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تعترف بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تتهدد السلم

صاد

الشفافية في مجال التسليح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لأم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لأم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

ولكونها ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسليح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٧٧) يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل^(٧٨)، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ١٩٩٦،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفترتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لأم بأن تقدم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وأن تقدم كذلك المعلومات الأساسية المتاحة بشأن حياتها العسكرية، ومشترياتاتها العسكرية من إنتاجها الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بتقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٧٩)،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٧٧) على النحو المنصوص عليه في الفترات ٧ إلى ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لأم؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٧٩) وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣١ أيار/ مايو من كل سنة، البيانات والمعلومات المطلوبة لأغراض السجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد أنه "لا يوجد" عند الاقتضاء، استنادا إلى القرارين ٣٦/٤٦ لأم و ٥٢/٤٧ لأم وإلى التوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٧٨)، وذلك بهدف تحقيق مشاركة عالمية؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، إن أمكنها ذلك، معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن الحيازات العسكرية وأن تستعمل عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية كالأصناف أو النماذج، ريثما تتحقق زيادة تطوير السجل؛

٥ - تقرر إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقا لهذه الغاية؛

(أ) تطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بأرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ٢٠٠٠، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، أخذا في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٨٠)، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات المندرجة في نطاق اختصاصه، الواردة في تقريره لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٧ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسليح؛

٨ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار

واقترعا منها بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق العالم المختلفة يمكن أن يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق العالم المختلفة، بما في ذلك وسط آسيا، سيسهم في تعزيز السلم والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وأنه يحقق المصالح الأمنية لدول منطقة وسط آسيا،

وإذ ترحب بعرض قبرغيزستان عقد اجتماع استشاري للخبراء بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في بشكيك عام ١٩٩٨،

١ - تطلب إلى جميع البلدان أن تؤيد المبادرة الهادفة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد الموجودة، المساعدة اللازمة إلى بلدان وسط آسيا في إعداد شكل وعناصر اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٣ - تقرر النظر في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا خلال دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" من جدول الأعمال.

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

راء

حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن موضوع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)، ولا سيما القرار ٤٥/٥١ راء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي اتخذ دون تصويت،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسليح؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسليح".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

قاف

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أهمية المعاهدات المعترف بها دوليا المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف مناطق العالم،

وإذ تشير إلى البنود ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٢)، وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣٣)، والفقرتين ٥ و ٦ من المقرر المعنون "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي" الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، لعام ١٩٩٥^(٣٤)، فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ألماتي الصادر عن رؤساء دول وسط آسيا المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧^(٣٥) والبيان الصادر في طشقند في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن وزراء خارجية أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقبرغيزستان وكازاخستان بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا^(٣٦)،

وإذ تؤكد مجددا الدور المعترف به عالميا الذي تضطلع به الأمم المتحدة في التشجيع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

١ - ترحب بدخول اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٣١) حيّز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بسبع وثمانين من الدول الأطراف الأصلاء وبأن سبع عشرة دولة أخرى قد أصبحت فيما بعد من الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الأول للدول الأطراف المعقود في لاهاي بمملكة هولندا في الفترة من ٦ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ قد نجح في إنشاء المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية وتعيين السفير جوزيه م. بستاني من البرازيل أول مدير عام لها؛

٣ - تؤكد ضرورة التقيد العالمي بالاتفاقية وتطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

٤ - تشدد على الأهمية الحيوية التي يتسم بها التنفيذ والامتنال لجميع أحكام الاتفاقية على نحو كامل وفعال؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أن المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية قد شرعت بسرعة في الاضطلاع بأنشطة التحقق، بما فيها تجهيز إعلانات الدول الأطراف وإجراء عمليات التفتيش على المرافق ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق المعلنة على النحو الذي تشترطه الاتفاقية، وتؤكد أهمية تكبير المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية بالشروع في الأنشطة المنصوص عليها بموجب جميع أحكام الاتفاقية ذات الصلة؛

٦ - تؤكد أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم الذي تحقق مؤخرا لهذا الغرض؛

٧ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تفي تماما بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تدعم المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية في أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية

حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٣٩/٥٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح
في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و١١٧/٤٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، بناء على الطلب، دعما فنيا للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(٣٢)، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال في محلها، وأن المركز يمكن أن يكون أداة مفيدة لتعزيز جو التعاون في عصر ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تثني على الأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف فيما بعد على نطاق واسع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، باسم "عملية كاتماندو"،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت أهمية المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء لدى معالجتها للشواغل الأمنية ومساكن نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

باء

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي، وفقا لمبادئ الميثاق،

واقترانها منها بأن الموارد المخرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

واقترانها منها أيضا بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلم والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تقر بالحاجة إلى أن يواصل المركز الإقليمي على نحو فعال الاضطلاع بمهمته الموسعة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قام به المركز الإقليمي من تنظيم اجتماعات إقليمية موضوعية في كاتماندو وفي سابورو، باليابان، في عام ١٩٩٧،

وإذ تقدر أيضا تقدير أهمية الدور الذي تضطلع به نيبال بوصفها الدولة المضيفة لمقر المركز الإقليمي،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٧١/٥٠ دال، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ولا سيما تأييدها القوي لتشغيل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ بصفة مستمرة ولمواصلة تعزيزه بوصفه عاملا أساسيا في النهوض بالحوار الإقليمي من أجل السلم ونزع السلاح في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعروف باسم "عملية كاتماندو"؛

٢ - ترحب بحلول الذكرى السنوية العاشرة لتأسيس عملية كاتماندو في عام ١٩٩٨؛

٣ - تعرب عن تقديرها لاستمرار ما يتلقاه المركز الإقليمي من دعم سياسي وتبرعات مالية؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الدولية، التبرع لتعزيز برنامج أنشطة المركز الإقليمي وتنفيذه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاع به ببرنامج أنشطته؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلم والأمن في وسط أفريقيا^(٨٤)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي^(٨٥)، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا منذ اتخاذ الجمعية العامة لقرارها ٤٦/٥١ جيم؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في هذه المنطقة دون الإقليمية، وتعزيز زرع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وسط أفريقيا؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي لم توقع بعد على ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في اللجنة أن تفعل ذلك، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعميل بالتصديق عليه، وذلك اقتناعا منها بأن دخول الميثاق حيز النفاذ من شأنه أن يسهم فعلا في الحيلولة دون نشوب المنازعات في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛

٥ - ترحب مع الارتياح ببرامج اللجنة الاستشارية الدائمة وأنشطتها للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، التي اعتمدتها الدول الأعضاء في أثناء الاجتماع الوزاري التاسع المعقود في ليرفيل من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٨٦) والتي ترمي إلى:

(أ) القيام، في أقرب وقت ممكن وعلى أساس التبرعات، بإنشاء وتشغيل نظام للإنذار المبكر في وسط أفريقيا؛

(ب) الشروع في برامج لإعادة تدريب الجنود المسرحين وتهيئتهم للاندماج مرة أخرى في الحياة المدنية؛

(ج) مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات في المنطقة دون الإقليمية؛

(د) تنظيم حلقات دراسية تدريبية لتعزيز قدرة دول وسط أفريقيا على المشاركة بمزيد من النشاط في

عمليات حفظ السلام التي تنظم برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

(هـ) تنظيم تدريبات عسكرية مشتركة لمحاكاة الاضطلاع بعمليات حفظ السلام الاعتيادية؛

(و) تنظيم حلقات دراسية وبرامج للتوعية من أجل أفراد القوات المسلحة وأفراد قوات الأمن في دول وسط أفريقيا بشأن تسيير الشؤون العامة، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان؛

(ز) عقد مؤتمر دون إقليمي حول موضوع "المؤسسات الديمقراطية والسلام في وسط أفريقيا"؛

(ح) العودة إلى الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعين سنويين للجنة على مستوى الوزراء بغية تعزيز التشاور بين الدول الأعضاء؛

٦ - تعرب عن اقتناعها بأن الانجاز الكامل لهذه التدابير والأنشطة سيسهم في تعزيز الثقة بين الدول الأعضاء، وترسيخ الديمقراطية وسلامة الحكم، وتوطيد السلام في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛

٧ - ترحب بمشاركة ممثلي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بناء على دعوة حكومة غابون، في الاجتماع الوزاري التاسع للجنة الاستشارية الدائمة، المعقود في ليرفيل من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وتدعو الأمين العام إلى تيسير الاستمرار في مثل هذا الحوار الذي من شأنه أن يعزز التعاون بين مجلس الأمن والبلدان المعنية بهدف الإسهام في تسوية المنازعات في وسط أفريقيا بالوسائل السلمية، كلما طلبت ذلك الدول الأعضاء في اللجنة؛

٨ - تشكر الأمين العام لإنشائه صندوقا استئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

٩ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية أن تودع تبرعات إضافية في الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، ولا سيما التدابير والأهداف المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية

أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية، ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها نهائيا،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ١٩٩٧ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف، متخذا كأساس ممكن لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية الوارد في مرفق هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

الدائمة لضمان قدرتها على مواصلة جهودها، وذلك اقتناعا منها بأن قيام تعاون فعال بين المجتمع الدولي وبلدان المنطقة دون الإقليمية يمكن أن يشجع السعي لإيجاد حلول سلمية لما يحدث في المنطقة دون الإقليمية من أزمات ومنازعات؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

جيم

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها"^(٨٧)،

واقترانها منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية، بما يعزز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتهم النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨٨)، من

المادة ٢

هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد.

المادة ٣

١ - يفتتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول. ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بإيداع صكوك التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبورود أي إشعارات أخرى.

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها، مصدق عليها حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنظمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفاوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فتحت باب التوقيع عليها في _____ في اليوم _____ من شهر _____ سنة ألف وتسعمائة _____ و _____.

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته،

واقترانها منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية،

ورغبة منها في إبرام اتفاق متعدد الأطراف، شامل وملزم، يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية بأن على جميع الدول التزاما بالسعي بإخلاء إلى إجراء مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة،

وتصميما منها، بالتالي، على إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها، وصولا إلى تدميرها نهائيا،

واقترانها منها بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسميا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٩٠)

دال

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٧ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والذي بدأت بموجبه الحملة العالمية لنزع السلاح^(٩١)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشدد على أهمية المعلومات والتوعية وإيجاد إدراك عام لأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف واكتساب الدعم لها، بما فيها الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، بأسلوب وقائي ومتوازن وموضوعي،

وإذ تلاحظ تأخر نشر طبعة عام ١٩٩٦ من "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح"،

١ - تعرب عن قلقها إزاء التناقص المستمر في التبرعات المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة دعم نشر وتوزيع "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" في أوقاتها المحددة.

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٤٠/٥٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

واقترانها منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، له الدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ ترى، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الراهن ينبغي أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات فعلية،

وإذ تدرك أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من المسائل الملحة والهامة للتفاوض،

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء ذلك الدور في ضوء الحالة الدولية المتطورة، بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية من جدول أعماله؛

٣ - ترحب أيضا برغبة مؤتمر نزع السلاح في تحقيق تقدم موضوعي خلال دورته لعام ١٩٩٨، وتعرب عن الأمل في أن يؤدي إجراء مشاورات ملائمة خلال الفترة ما بين الدورات إلى بدء العمل مبكرا بشأن مختلف بنود جدول الأعمال؛

٤ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل استعراض عضويته؛

٥ - تشجع أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل تكثيف الاستعراض الجاري حاليا لجدول أعماله وأساليبه عمله؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

باء

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح^(١١)؛

٢ - تؤكد مجددا أهمية المضي قدما في تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٣ - تؤكد مجددا أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٤ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في

ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها المقرر الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها يتضمن ثلاثة بنود يُنظر فيها على مراحل؛

٥ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٢) ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(١٣)؛

٦ - ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٧، وعملا بالنتج المعتمد الذي يقضي بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨؛

(أ) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛

(ب) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكروسة لنزع السلاح؛

(ج) مبادئ توجيهية تتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التشديد بوجه خاص على توطيد السلام في إطار قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

٧ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٨، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(١٤)، مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية،

حق كل دولة في الأمن وأن يضمن عدم حصول أي دولة، أو أي مجموعة من الدول، على ميزة ترجحها على غيرها؛

٤ - تؤكد تأييدها لأهداف نزع السلاح النووي والتقليدي، على النحو المذكور في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩٧)، وهي أول دورة استثنائية تدرس لنزع السلاح؛

٥ - تكرر القول بأن نزع السلاح النووي له الأولوية العليا في ميدان الجهود الرامية إلى النهوض بنزع السلاح على الصعيد العالمي؛

٦ - تؤكد من جديد مساندتها لآلية الأمم المتحدة المتعلقة بنزع السلاح، التي تعمل بموجب المقررات التي اتخذتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا أن مؤتمر نزع السلاح يمثل الهيئة الوحيدة للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح؛

٨ - تؤكد أن المعاهدات الدولية التي تتناول نزع السلاح ينبغي تنفيذها وفقا لأحكام تلك المعاهدات، وأن المسائل المتصلة بالامتثال ينبغي أن تعالج وفقا للأحكام والالتزامات المحددة أو المتوخاة في تلك الأحكام؛

٩ - تؤكد أيضا أنه يجب على الأمانة العامة أن تساعد تحقيق أهداف نزع السلاح بصيغتها الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، التي اعتمدت بتوافق الآراء.

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٤١/٥٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار ع ٢٥/٤١ المتخذ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

جيم

دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دورا مركزيا ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى شتى القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما المبادئ والأولويات التي تم تحديدها بتوافق الآراء في الإعلان وبرنامج العمل الواردين في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩٧)، وهي أول دورة استثنائية تدرس لنزع السلاح، والتي تحدد دور الأمم المتحدة وتشكل أساس الآلية الحالية لنزع السلاح، في سياق تنفيذ مسؤوليات المنظمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،

١ - تؤكد الرؤيا المتوخاة في ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في تشجيع السلم والأمن الدوليين، وما ورد في الميثاق من أحكام تتعلق بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تشدد على ضرورة تعزيز أهداف تشجيع نزع السلاح وتنظيم التسليح التي وردت في الميثاق استنادا إلى مفاوضات تعكس المصالح الأمنية للدول كافة؛

٣ - تكرر القول بأنه ينبغي اتخاذ وتنفيذ تدابير نزع السلاح بأسلوب عادل متوازن من شأنه أن يكفل

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٩٦) وتوقيع ١٤٩ دولة عليها، من بينها عدد من دول المنطقة،

١ - تطلب إلى الدولة الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٩٥)، أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من التأخير وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وتخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٤٧/٥٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٩٧)،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الاتفاقية قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٩٨)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والضخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٩٩)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٩٧) التي دخلت حيز التنفيذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سوف يمثل خطرا جسيما على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة المباشرة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، لعام ١٩٩٥^(٩٥)، الذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات وأكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة^(٩٥)، وطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك، دون استثناء، في أقرب وقت ممكن، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، لعام ١٩٩٥^(٩٤)، وحث فيه على الانضمام العالمي للمعاهدة كأولوية عاجلة وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ أنه منذ أن اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ما زالت إسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يمثله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بتدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلم والأمن في المنطقة وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي،

إلى احترام أحكامه الموضوعية وكفالة الاحترام لها إلى أقصى مدى ممكن؛

٤ - تزكي بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٩٨) إلى جميع الدول، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت ممكن، وتطلب بشكل خاص إلى الدول الأطراف أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها دوريا بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات وتقبلها وتنضم إليها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة: يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٤٢/٥٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٠/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المظلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعترف بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط لا يتجزأ وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان هذه المنطقة بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوبها سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تشير مع الارتياح أيضا إلى قيام مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر باعتماد بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٩٨) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وباعتماد البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٩٩) في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية، وإذ ترحب بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي في إعلانته الختامي^(١٠٠) المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ بعقد مؤتمر استعراضي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

١ - ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٩٧)، أو بقبولها أو الانضمام إليها^(١٠١)، فضلا عن التصديق على البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٩٩) أو قبوله أو الانضمام إليه^(١٠٢)؛

٢ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتطلب إلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالمياً؛

٣ - تطلب بشكل خاص إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل بهدف تحقيق دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، وأن تعتمد، ريثما يدخل حيز النفاذ،

باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - تشيد بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة؛

٤ - تقرر بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - تطلب إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار أن تفعل ذلك لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - تشجع جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتعزيز المصارحة والشفافية الحقيقية في جميع المسائل العسكرية، وبالاشتراك في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، ضمن غيره، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١٠٤)؛

٧ - تشجع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، لأنه يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة وبحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة؛

٨ - تدعو جميع دول المنطقة إلى التصدي، بمختلف أشكال التعاون، للمشاكل والتهديدات التي تواجهها المنطقة، مثل الإرهاب والجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع، فضلا عن إنتاج المخدرات واستهلاكها

وإذ تعترف أيضا بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في المنطقة وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنه من تهديد للسلام والأمن، وبإدراكها المتزايد لضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تعزز احتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١٠٥)؛

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون شاملة وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية القضايا محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠٦)،

١ - تؤكد من جديد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل أيا كان شكله، وعدم استعمال القوة أو التهديد

منطقة المحيط الهندي، وما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لمنطقة سلم.

واقترعا منها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يساعد على استمرار إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تهيئة أوضاع السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي.

وإذ ترى أنه يلزم القيام بمزيد من الجهود ويلزم وقت أطول من أجل إجراء مناقشة مركزة بشأن التدابير العملية لكثالة تهيئة أوضاع السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي.

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة^(١٠٧).

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(١٠٨).

٢ - تكرر تأكيد اقتناعها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكذلك المستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي.

٣ - تطلب إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل حوارها بشأن أعمال اللجنة المخصصة مع جميع أعضاء اللجنة، ومع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي، وأن يقدم، في موعد مبكر، تقريراً إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة المخصصة، عن مشاوراته وعن التطورات الأخرى ذات الصلة.

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة.

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم".

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى طمس حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي.

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٤٤/٥٢ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩^(١٠٩)

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٧٢ من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١١٠)، الذي أكد أهمية مواصلة رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ل مشاوراته غير الرسمية بشأن مستقبل المحيط الهندي كمنطقة سلم، وأهمية أعمال اللجنة،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز النهج التي تتبّع بتوافق الآراء، خصوصاً بالنظر إلى المناخ الدولي السائد الذي يساعد على بذل هذه المساعي،

وإذ تلاحظ المبادرات المتخذة من جانب بلدان المنطقة تعزيزاً للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في

في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات^(١٠٩) لمعاهدة تلاتيلولكو وفتح باب التوقيع على تلك التعديلات في أعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، بهدف التمكين من النفاذ الكامل لذلك الصك،

وإذ تشير إلى القرار C/E/RES.27 لمجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(١١٠)، الذي دعا فيه المجلس إلى تعزيز التعاون والتشاور مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه بعد انضمام سانت كيتس ونيفس التام إلى المعاهدة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، أصبحت معاهدة تلاتيلولكو نافذة المفعول بالنسبة لاثنتي وثلاثين دولة ذات سيادة في المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن باراغواي أودعت، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وبربادوس وفنزويلا أودعت في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي اعتمدها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراتها ٢٦٧ (د - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٢٦٨ (د - ١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢٩٠ (د - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، وأن غواتيمالا قامت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بالتوقيع على التعديل المدخل على المعاهدة والوارد في القرار ٢٦٨ (د - ١٢)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن معاهدة تلاتيلولكو المعدلة نافذة نفاذا كاملا بالنسبة للأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبيرو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وفنزويلا، والمكسيك،

١ - ترحب بالخطوات العملية التي اتخذتها بعض البلدان في المنطقة خلال السنة الماضية من أجل توطيد نظام اللانوية العسكرية للمنطقة، الذي أرسته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١١١)؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح انضمام سانت كيتس ونيفس التام إلى معاهدة تلاتيلولكو؛

٤٥/٥٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، عن أملها في أن تتخذ دول أمريكا اللاتينية التدابير المناسبة لإبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها في أن جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستقوم، متى أبرمت تلك المعاهدة، بمد يد التعاون التام من أجل التحقيق الفعلي لأهدافها السلمية،

وإذ ترى أنها أرسدت، في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٧٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، مبدأ التوازن المقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١١٢) في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ ترحب بعقد الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو، وكذلك بعقد الحلقة الدراسية الدولية بشأن موضوع "المناطق الخالية من الأسلحة النووية في القرن المقبل"، في مكسيكو يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق اللانوية العسكرية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها رحبت مع الارتياح الخاص، في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية

١ - تطلب إلى الدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا^(١١) أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وتطلب إلى تلك التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب إلى الدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛

٤ - تطلب إلى الدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٢) التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك لكي تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من المرفق الثاني لمعاهدة بليندايا عندما تدخل حيز النفاذ؛

٥ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لما أبداه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وفقا لأحكام القرار ٥٢/٥١؛

٦ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدياه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٤٧/٥٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

٢ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة ثلاثيلوكو التي اعتمدها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراتها ٢٦٧ (د - ٥)، و ٢٦٨ (د - ١٢)، و ٢٩٠ (د - ٧) على أن تفعل ذلك؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)".

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٤٦/٥٢ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، فضلا عن قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى الاختتام الناجح للاحتفال بتوقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)^(١٣) الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد بتلك المناسبة^(١٤) والذي أكد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين،

تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٥) والذي ذكر فيه أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة هامة من البلدان الأفريقية في صيانة السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا وإمكانية استمرار المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة من التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية،

١ - ترحب بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية وتدمير تلك الأسلحة أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(١١٧)

٢ - ترحب أيضا بالتقدم الذي أحرزه الفريق المخصص بهدف الوفاء بالولاية التي حددها له المؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وتحث الفريق المخصص على تكثيف أعماله بحيث تستكمل في أقرب وقت ممكن قبل بدء المؤتمر الاستعراضي الخامس وأن يقدم تقريره، الذي سيعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف للنظر فيه في مؤتمر خاص؛

٣ - ترحب كذلك في هذا السياق بالخطوات التي اتخذها الفريق المخصص، بتشجيع من المؤتمر الاستعراضي الرابع، لاستعراض أساليب عمله، وخاصة بدء مفاوضات بشأن صياغة نص أولي لبروتوكول للاتفاقية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديفة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، وكذلك المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى فريق الخبراء الحكوميين المخصص؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتطلب أيضا إلى الدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق التقيد بالاتفاقية على نطاق عالمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة وأربعين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية وتدمير تلك الأسلحة^(١١٨)، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية وتدمير تلك الأسلحة^(١١٩)، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/٤٦ ألف، المتخذ دون تصويت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقا من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث^(١٢٠)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٥/٤٨، المتخذ دون تصويت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والذي زكت فيه التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية^(١٢١)، الذي وافق عليه الفريق بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨٦/٤٩، المتخذ دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي رحبت فيه بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية^(١٢٢)، الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف، ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك تدابير تحقق ممكنة، وصياغة مقترحات لتعزيز الاتفاقية، تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه،

وإذ تعرب عن تأييدها أيضا لميثاق الاستقرار في أوروبا المعتمد في باريس في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٥، وعملية تحقيق الاستقرار وعلاقات حسن الجوار في جنوب شرق أوروبا (مبادرة رويومون)، ومبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، وأنشطة مبادرة وسط أوروبا، وعن تأييدها أيضا للعملية المشتركة بين دول البلقان التي استهلها إعلان صوفيا بشأن علاقات حسن الجوار والاستقرار والأمن والتعاون في منطقة البلقان^(١٢١) ثم عززها إعلان سالونيك بشأن علاقات حسن الجوار والاستقرار والأمن والتعاون في منطقة البلقان^(١٢٢).

وإذ تؤكد أهمية حسن الجوار وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول لتعزيز التعاون الدولي وحل المشاكل بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أهمية التعاون الجاري بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان^(١٢٣).

وإذ تحيط علما بمداولاتها المتعلقة بهذا الموضوع في دورتها الحالية،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تلاحظ مع الاهتمام آراء بعض الدول بشأن تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان، الواردة في تقرير الأمين العام^(١٢٤)؛

٢ - تؤكد أهمية قيام جميع دول البلقان بتعزيز التعاون المتبادل في جميع الميادين، بما في ذلك في ميدان التجارة وغيرها من أشكال التعاون الاقتصادي، والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية، وحماية البيئة، والنهوض بالعمليات الديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان، وتنمية العلاقات الثقافية والرياضية؛

٣ - تطلب إلى جميع دول البلقان أن تسعى إلى تنمية علاقات حسن الجوار وأن تضطلع باستمرار بأنشطة انفرادية ومشاركة، بما في ذلك اتخاذ تدابير لبناء الثقة حسب الاقتضاء، ولا سيما في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٤ - تطلب أيضا إلى جميع دول البلقان والدول المهمة الواقعة خارج هذه المنطقة أن تشترك بنشاط في

استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٤٨/٥٧ - تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٧٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ الذي يتضمن مرفقه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإلى قراراتها ٦٢/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٨٤/٤٨ بء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٨٠/٥٠ بء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الأنشطة الرامية إلى تحقيق السلام والاستقرار والأمن والتعاون والتنمية الاقتصادية المستدامة في منطقة البلقان،

وإذ تؤكد تصميمها على وجوب تعايش جميع الأمم في وئام وحسن جوار،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى توطيد منطقة البلقان كمناطق سلام وأمن واستقرار وحسن جوار، بما يسهم في صون السلام والأمن الدوليين ويزيد من إمكانيات تحقيق التنمية المستدامة والرخاء لجميع شعوب المنطقة،

وإذ تلاحظ رغبة دول البلقان في تنمية علاقات حسن الجوار فيما بينها والعلاقات الودية مع جميع الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تؤكد أهمية نتائج اجتماع قمة رؤساء دول وحكومات بلدان جنوب شرق أوروبا المعقد في كريت باليونان، يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بالنسبة للسلام وحسن الجوار والاستقرار والازدهار في المنطقة،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية الرامية إلى تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك الذي وقّع عليه بالأحرف الأولى في دايتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ثم وقّع في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(١٢٥).

السياسي، وحرمة الحدود الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساسا في نطاق الاختصاص الداخلي لأي دولة؛

٩ - تؤكد إلحاحية تحقيق هدف دول البلقان أن تصبح منطقة سلام واستقرار وأمن وتعاون وتنمية اقتصادية مستدامة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء، ولا سيما دول منطقة البلقان، وآراء المنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بشأن تنمية علاقات حسن الجوار في المنطقة وبشأن التدابير الرامية إلى إقامة السلام والاستقرار والأمن والتعاون والتنمية الاقتصادية المستدامة في منطقة البلقان، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، أخذا في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

١١ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

المفاوضات المتوخاة في المادة الخامسة من المرفق ١ - باء للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك^(١٧٠)، وأن تدعم هذه المفاوضات، بغية التوصل إلى نتائج مبكرة؛

٥ - تطلب إلى المنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم ومساعدة العملية الجارية لتنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان وتدعوها إلى إطلاع الأمين العام على أنشطتها وموافاته بآرائها في هذا الشأن؛

٦ - تؤكد أن تعزيز اشتراك دول البلقان في اتفاقات التعاون في القارة الأوروبية يؤثر إيجابيا في الحالة السياسية والاقتصادية في هذه المنطقة، كما يؤثر إيجابيا في علاقات حسن الجوار بين جميع دول البلقان؛

٧ - تحث على تطبيع العلاقات بين جميع دول منطقة البلقان؛

٨ - تؤكد ضرورة التقيد تقيدا تاما بمبادئ المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية والاستقلال

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ من الفرع الأول من النص المذكور).

(٢) A/41/422 و Add.1 و 2، و A/45/372 و Corr.1، و A/47/405 و Add.1، و A/48/227 و Add.1 و 2، و A/50/377 و Corr.1، و A/52/269.

(٣) A/52/302.

(٤) A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1035.

(٥) القرار د/٢٨٠.

(٦) A/52/271.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٧٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٨) A/45/435.

(٩) القرار د/٢٨٠.

(١٠) A/52/306.

- (١١) القرار د/٢٠٨٠.
- (١٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.
- (١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.
- (١٤) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.
- (١٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.
- (١٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.
- (١٧) انظر A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1035.
- (١٨) انظر A/47/675-S/24816، المرفق، الفصل الثاني، الفقرة ٤٧؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24816.
- (١٩) انظر A/46/486-S/23055، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23055.
- (٢٠) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.
- (٢١) القرار د/٢٠٨٠.
- (٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).
- (٢٣) CD/1125.
- (٢٤) A/C.1/51/10، المرفق الأول.
- (٢٥) انظر CD/1467.
- (٢٦) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.
- (٢٧) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.
- (٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.
- (٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.
- (٣٠) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.
- (٣١) A/52/312 و Corr.1 و 2، و Add.1 و 2، و A/52/316.
- (٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١ (A/52/1)، الفرع الثاني - دال.
- (٣٣) القرار د/٢٠٨٠.
- (٣٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.
- (٣٥) A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1035.
- (٣٦) A/52/228.
- (٣٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٢٥.
- (٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/52/42)، الفقرة ٤٤.

- (٣٩) انظر القرار ٧٤٥/٥٠.
- (٤٠) انظر CCW/CONF.I/16 (Part I).
- (٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/51/42)، المرفق الأول.
- (٤٢) A/52/298، المرفق.
- (٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/52/42)، المرفق الثالث.
- (٤٤) A/52/289.
- (٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27).
- (٤٦) انظر A/43/398، المرفق الأول.
- (٤٧) انظر A/44/603، المرفق الأول.
- (٤٨) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).
- (٤٩) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ((1994) (GC(XXXVIII)/RES/DEC).
- (٥٠) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٧٠.
- (٥١) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يُسمى لجنة نزع السلاح اعتباراً من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.
- (٥٢) انظر A/46/390، المرفق الأول.
- (٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27)، الفرع الثالث - هاء.
- (٥٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٥٥) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.
- (٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل الثاني.
- (٥٧) انظر CD/1460.
- (٥٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر ٣.
- (٥٩) المرجع نفسه، المقرر ١.
- (٦٠) المرجع نفسه، المقرر ٢.
- (٦١) A/51/218، المرفق.
- (٦٢) A/51/912-S/1997/406، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/406.
- (٦٣) A/52/447-S/1997/775، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/775.
- (٦٤) A/C.1/151/12، المرفق.
- (٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27)، الفقرة ٣٠.
- (٦٦) CD/1299.

- (٦٧) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.IX.2)، التذييل السابع.
- (٦٨) A/51/131، المرفق الأول.
- (٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.
- (٧٠) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- (٧١) معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ.
- (٧٢) معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.
- (٧٣) معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- (٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.
- (٧٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.
- (٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/48/42)، المرفق الثاني.
- (٧٧) CD/1064.
- (٧٨) A/52/312 و Corr.1 و 2 و Add.1 و 2.
- (٧٩) A/52/316.
- (٨٠) A/52/316 و A/49/316.
- (٨١) A/52/112، المرفق.
- (٨٢) A/52/390، المرفق.
- (٨٣) A/52/309 و Corr.1.
- (٨٤) A/50/474، المرفق الأول.
- (٨٥) A/52/293.
- (٨٦) انظر A/52/283-S/1997/644، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/644.
- (٨٧) A/51/218، المرفق.
- (٨٨) القرار د - ٢/١٠.
- (٨٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.
- (٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27).
- (٩١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٧ (A/52/42).
- (٩٢) القرار د - ٢/١٠.
- (٩٣) A/CN.10/137.
- (٩٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.
- (٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٩٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٩٧) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 4.A.81.IX)، التذييل السابع.

(٩٨) CCW/CONF.II/16 (Part I)، المرفق ألف.

(٩٩) المرجع نفسه، المرفق باء.

(١٠٠) المرجع نفسه، المرفق جيم.

(١٠١) انظر A/52/227 و Corr.2.

(١٠٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(١٠٣) A/52/427 و Corr.1.

(١٠٤) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

(١٠٦) A/51/912-S/1997/406، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/406.

(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٩ (A/52/29).

(١٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٠٩) A/47/467، المرفق.

(١١٠) انظر CD/1392.

(١١١) انظر A/50/426.

(١١٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/276.

(١١٣) قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦، الوثيقة S/PRST/1996/17.

(١١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١١٥) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(١١٦) BWC/CONF.III/23, Part II.

(١١٧) انظر BWC/CONF.III/23.

(١١٨) BWC/CONF.III/VEREX/9 و Corr.1.

(١١٩) BWC/SPCONF/1.

(١٢٠) انظر A/50/790-S/1995/999؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(١٢١) A/51/211-S/1996/551، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/551.

(١٢٢) A/52/217-S/1997/507، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/507.

(١٢٣) A/52/373.

ثالثا - القرارات المتخذة بناءً على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٥/٥٢	آثار الإشعاع الذري	١٥٩
٥٦/٥٢	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	١٦٠
٥٧/٥٢	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	١٦٤
٥٨/٥٢	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	١٦٥
٥٩/٥٢	السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها	١٦٥
٦٠/٥٢	الهباءات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	١٦٦
٦١/٥٢	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	١٦٧
٦٢/٥٢	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	١٦٨
٦٣/٥٢	جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	١٦٩
٦٤/٥٢	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	١٧٠
٦٥/٥٢	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	١٧١
٦٦/٥٢	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل	١٧٢
٦٧/٥٢	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس	١٧٣
٦٨/٥٢	الجولان السوري المحتل	١٧٤
٦٩/٥٢	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	١٧٥

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٠/٥٢	المسائل المتصلة بالإعلام	
١٧٦	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية	
١٧٧	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	
٧١/٥٢	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٧٧
٧٢/٥٢	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٧٨
٧٣/٥٢	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨٠
٧٤/٥٢	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٨٢
٧٥/٥٢	مسألة الصحراء الغربية	١٨٣
٧٦/٥٢	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٨٤
٧٧/٥٢	مسائل أقاليم أنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات	
١٨٥	ألف - عام	
١٨٨	باء - الأقاليم كل على حدة	

٥٥/٥٧ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٧١/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه، من بين جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري^(١)،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية لأعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها الثانية والخمسين فيما يتعلق بعمل اللجنة العلمية،

وإذ تلاحظ أيضا الأحكام الواردة في الفرع الثاني عشر، الفقرة ٣٨، من مرفق قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/ يولييه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على البشرية والبيئة،

١ - تشني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم، طيلة السنوات الإثنتين والأربعين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي؛

٢ - تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

٣ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة؛

٤ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل الهامة في ميدان الإشعاع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم الدعم للجنة العلمية لتمكين من تصريف أعمالها بفعالية، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

٦ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٧ - ترحب، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات ذات الصلة بآثار الإشعاع الذري في المناطق المتأثرة به، وتدعو اللجنة العلمية إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، ولا سيما في ضوء ما تتوصل إليه من نتائج؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، مما يساعد اللجنة العلمية مساعدة كبيرة في إعداد تقاريرها المقبلة إلى الجمعية العامة؛

٩ - تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية إلى النظر في مهام ودور اللجنة العلمية، وتقديم توصية بذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين، وتطلب في الوقت نفسه إلى اللجنة العلمية أن تقدم تقريرها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى منظمة الصحة العالمية فضلا عن الجمعية العامة، وأن تنظر الجمعية العامة في التقرير وفي تقييمه من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٥٦/٥٧ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٣/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بما للبشرية من مصلحة
مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه
في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن
تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بما
للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن
تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير
سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات
الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد
على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز
استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح
في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول
ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ
الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء
الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون
الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في
الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الانقراض الفضائية تشغل بال جميع
الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير
الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في
مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة، بما يسهم في
التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا
الميدان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣) عن تنفيذ
توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف
الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٤)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها
الأربعين^(٥)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في
الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الأربعين^(٥)؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في
المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٥)
إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام
إليها؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة
للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
قامت في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق فريقها
العام، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في
قرارها ١٢٣/٥١^(٦)؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية
القانونية في دورتها السابعة والثلاثين، أخذا في الحسبان
اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية،
بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في إجراء استعراض مبكر
للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في
الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها^(٧)؛

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العام، في
المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده
وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في
ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام
الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس
بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية
واللاسلكية؛

(ج) بدء النظر في حالة الصكوك القانونية الدولية
الخمسة المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي؛

(د) مواصلة النظر في المسائل الأخرى، بما فيها
مسألة إجراء مشاورات غير رسمية بشأن الاقتراحات
المحددة التي سبق تقديمها بشأن إمكانية إدراج بنود
جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية؛

٥ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بأن ترحى اللجنة
الفرعية القانونية، في دورتها السابعة والثلاثين، نظر

أعلاه^(٨)، وتلاحظ أن اللجنة بدأت، وفقا للمفكرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥١، في تنفيذ تلك التدابير؛

١٢ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأصلت في دورتها الرابعة والثلاثين العمل المسند إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥١^(٩)؛

١٣ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وأصلت النظر، على سبيل الأولوية، في بند جدول الأعمال المتعلق بالانقراض الفضائية، وأن عمل اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين ركز على موضوع محاكاة بيئة الانقراض الفضائية وتقييم المخاطر، بالاستناد إلى خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين^(١٠)؛

١٤ - توافق على مواصلة توشي المرونة في تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالانقراض الفضائية؛

١٥ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والثلاثين، آخذة في حساباتها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر على سبيل الأولوية في البنود التالية:

١١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٢' الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (يونيسبيس الثالث)، التي تقوم بها اللجنة الاستشارية للمؤتمر؛

١٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛

١٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، انتظارا لنتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، على ألا يحول ذلك دون إمكانية دعوة فريقها العامل لمعاودة الانعقاد للنظر في هذا البند في حالة اقتناع اللجنة الفرعية القانونية بإحراز تقدم في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ١٩٩٨ يكفي لتبرير معاودة انعقاد الفريق العامل؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في إطار المفرة ٤ (ج) أعلاه، بتنفيذ خطة العمل التي اعتمدها في دورتها السادسة والثلاثين^(٨)؛

٧ - تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، على النحو المبين في تقريرها^(٩)، على أساس المقترحات المقدمة مؤخرا التي يمكن أن تشكل أساسا جديدا وموسعا للأعمال المقبلة؛

٨ - تؤيد التوصيات والاتفاقات المتعلقة بتنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية؛

٩ - تلاحظ مع الارتياح أنه تم، وفقا للمفرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥١، تزويد اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين بالنصوص الكاملة غير المحررة لوقائع تلك الدورة بدلا من المحاضر الموجزة، وتلاحظ أن اللجنة قامت في دورتها الأربعين، وفقا للمفرة ١٠ من نفس القرار، بتقييم استخدام النصوص الكاملة غير المحررة واتفقت على مواصلة استخدام هذه النصوص بدلا من المحاضر الحرفية وعلى مواصلة استعراض احتياجاتها من هذه النصوص في دورتها الحادية والأربعين؛

١٠ - تلاحظ مع الارتياح أيضا أنه، وفقا للمفرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥١، وأصل رئيس اللجنة عقد مشاورات غير رسمية بين الدورات فيما بين أعضاء اللجنة بشأن أساليب عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، وأنه تم التوصل بتوافق الآراء، قبل الدورة الأربعين للجنة، إلى قرارات بشأن التدابير المتصلة بتكوين مكاتب اللجنة وهيئاتها الفرعية وانتخاب أعضاء هذه المكاتب، وهيكل جداول أعمال دورات تلك الهيئات ومدة الدورات؛

١١ - تؤيد التدابير الجديدة المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الأربعين، بشأن العناصر الثلاثة المشار إليها في المفرة ١٠

- ٥' الانقراض الفضائية؛
- (ب) النظر في البنود التالية:
- ١' المسائل المتعلقة بمنظومات النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛
- ٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛
- ٣' المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛
- ٤' التقدم المحرز في الأنشطة الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في البرنامج الدولي للغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛
- ٥' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛
- ٦' المسائل المتصلة بعلم الفلك؛
- ٧' الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية: "الجوانب العلمية والتقنية للأرصاء الجوية الفضائية وتطبيقاتها"؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى اتخاذ ترتيبات، بالاتصال بالدول الأعضاء، لعقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وذلك خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، لتكملة المناقشات التي ستجري داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص؛
- ١٦ - تؤيد أيضا توصيات الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بالصيغة التي أيدتها بها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع^(١٧)؛
- ١٧ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الخامسة والثلاثين، بدعوة الفريق العامل الجامع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والتي تحمل مصادر للطاقة النووية؛
- ١٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بصورة منتظمة بالبحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة الأجسام الفضائية التي تحمل مصادر للطاقة النووية؛
- ١٩ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٨ بالشكل الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة^(١٨)؛
- ٢٠ - تدعو جميع الحكومات التي تعمل داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى العاملة في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء، إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(١٩)، وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛
- ٢١ - تلاحظ مع الارتياح أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ واصل برنامجه التدريسي في عام ١٩٩٧، وفقا للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأنه تم كذلك إحراز تقدم كبير في إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المناطق الأخرى؛
- ٢٢ - تلاحظ أنه، بناء على الطلب الوارد في الفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥١، نفذت اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، في دورتيهما لعام ١٩٩٧، المهام المسندة إليهما بوصفهما اللجنة التحضيرية واللجنة الاستشارية، على التوالي، للدورة الاستثنائية للجنة التي سيكون باب الاشتراك فيها مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- ٢٣ - توافق على عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (يونيسبيس الثالث) في مكتب الأمم

وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالإنقراض الفضائية، وترى أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتسلم بأن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أقصى حد من تأثير الانقراض الفضائية على البعثات الفضائية في المستقبل؛

٣٠ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام فعليا في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣١ - تؤكد الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق نمو منظم للأنشطة الفضائية مواتٍ لاطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها في دورتها الأربعين وفي الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٣٣ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها الحادية والأربعين، في بند جدول أعمالها المعنون "الغوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٣٤ - تؤيد قرار اللجنة منح الجامعة الدولية للفضاء مركز المراقب الدائم؛

٣٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٦ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقا لهذا القرار، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية

المتحدة في فيينا، من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، بوصفه دورة استثنائية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

٣٧ - تؤيد التوصيات التي أصدرتها اللجنة التحضيرية في دورتها لعام ١٩٩٧ وأوردتها في تقريرها^(١٤)، وتطلب إلى اللجنتين التحضيرية والاستشارية والأمانة التنفيذية أن تنفذ مهامها وفقا لتلك التوصيات وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٣٨ - تلاحظ مع الارتياح أن شيلي وماليزيا قد عرضتا، في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر يونسبيس الثالث، استضافة اجتماعات الأمم المتحدة الإقليمية بشأن تسخير تكنولوجيا وتطبيقات الفضاء لأغراض التنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي آسيا والمحيط الهادئ، على التوالي، وأن تونس قد أبدت استعدادها، مبدئيا، لاستضافة اجتماع إقليمي مماثل في أفريقيا في عام ١٩٩٨؛

٣٩ - تشجع جميع الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المضطلة بأنشطة فضائية، فضلا عن الصناعات المتصلة بالفضاء، على الإسهام بفعالية في تحقيق أهداف مؤتمر يونسبيس الثالث، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم ورقات وطنية للمؤتمر؛

٤٠ - توافق على أنه، من أجل خدمة مؤتمر يونسبيس الثالث بالقدر الممكن في حدود الموارد القائمة، ينبغي أن يبقى مستوى موارد خدمة المؤتمرات المتاحة للجنة وهيئاتها الفرعية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ على نفس مستوى تلك الموارد لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٤١ - توصي بإيلاء مزيد من الاهتمام لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي قد يكون لها تأثير على بيئة الأرض؛

٤٢ - ترى من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها تلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالإنقراض الفضائية، وللجوانب الأخرى للإنقراض الفضائية، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الإنقراض الفضائية،

العامة في دورتها الثالثة والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العالمة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٥٧/٥٧ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(١٥)،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بتوقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(١٦) واتفاقات التنفيذ اللاحقة، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وأيضا توقيع الاتفاق الإسرائيلي والفلسطيني المؤقت المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١٧)،

وإذ تشجع الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط على مواصلة أعماله الهامة،

وإذ ترحب بإتمام نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى غزة، منطقة عملياتها،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

٤ - تلاحظ النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(١٨)، وتشدد على أهمية ألا تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام؛

٥ - ترحب بتعزيز التعاون بين الوكالة والبنك الدولي والوكالات المتخصصة الأخرى، وتطلب إلى الوكالة أن تسهم إسهاما حاسما في إعطاء دفعة جديدة للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأراضي المحتلة؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة والتعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة؛

٧ - تكرر الإعراب عن قلقها العميق إزاء استمرار الوضع المالي الحرج للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام^(١٩)؛

٨ - تثني على الجهود التي يبذلها المفوض العام للوصول إلى شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وتعرب عن الأمل في استمرار هذه الجهود؛

٩ - تلاحظ مع بالغ القلق أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين، ومن ثم يمكن أن تنجم عنها آثار على عملية السلام؛

١٠ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل^(١٩)؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٥٩/٥٢ - السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي شنت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د/ط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ ب (د - ٢٢)، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ١٢٦/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٢١)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٢٢)،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي شنت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعته في واشنطن العاصمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٢٣)، فيما

تتبرع للوكالة بانتظام، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٥٨/٥٢ - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ١٢٥/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٢٤)،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(٢٥)،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٢٦)،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ - تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق من أن العملية المتفق عليها لم تنفذ بعد،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٧٣)؛

٣ - تؤيد، ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المنووس العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى أشخاص في المنطقة هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه للوكالة ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المنووس العام للوكالة، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثالثة والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٦٠/٥٢ - الهيئات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣/٣٥ بء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ حء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٠ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٢٧/٥١ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الخمسة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧٤)،

وقد نظرت أيضا في تقرير المنووس العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٧٥)،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للداء الوارد في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة؛

الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٣٦).

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة إلى المفوض العام، والواردة في تقرير المفوض العام^(٣٧).

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقراراتها ٤٠/٤٨ هـ^(٣٨) و ٤٠/٤٨ حـ^(٣٩) و ٤٠/٤٨ يـ^(٤٠) المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٤١).

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٤٢).

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٣) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية توقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٤٤) واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٦١/٥٢ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

فيها الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٣٥)،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٣٦)،

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لكافة موظفي الوكالة، إزاء جهودهم الدؤوبة وعملهم القيم؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها وأن تقيي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤٨/٤١٧؛

٣ - ترحب بإتمام نقل مقر الوكالة إلى غزة وتوقيع اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ - تعترف بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٥ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧)، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٦ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة^(٣٨)، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

٨ - تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٩ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٣٩) واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كانت له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

١٠ - تلاحظ أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمل؛

١١ - تلاحظ كذلك ما أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر؛

١٢ - تعرب عن القلق بشأن ما تبقى من تدابير تقشفية من جراء الأزمة المالية التي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة؛

١٣ - تطلب إلى المفوض العام أن ينظر في إمكانية تحديث محفوظات الوكالة؛

١٤ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها المقدمة إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وأن تساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٦٢/٥٢ - ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٦٣/٥٢ - جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٠ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٠/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ١٢٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٣٧)

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧^(٣٨)

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩) ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٤٠)، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٤١)، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين، وإذ تدعو إلى بدء هذه المفاوضات،

١ - تؤكد من جديد أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن يحفظ السجلات الموجودة ويعمل على تحديثها؛

وقد حظرت في تقرير الأمين العام^(٤٧)

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٢ (د - ٧٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ هي على بينة من الأثر الدائم الذي تركته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقترعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان،

وقد حظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٤٨)، وتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٤٩)،

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥٠)، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٥١)،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - تثنى على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود وما تحلت به من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - تطالب إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛

وقد حظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٤٧)،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٢٥ بء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٦٤/٥٢ - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٤)، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٥) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٦)،

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٦٥/٥٧ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٥١)، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٥٢)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٣)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء التدهور الذي طرأ مؤخراً على الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية والطريق المسدود الذي تواجهه عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة عدم امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٤)؛ وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة إلى اللجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق مكتب الاتصالات والإعلام بالأمانة العامة، وأن يعيد، عند الاقتضاء، طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطالب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٥٤)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٦٦/٥٢ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٥)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم

الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥٦) والاتفاق الاسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٥٧)،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء قرار حكومة إسرائيل استئناف أنشطة الاستيطان، بما في ذلك إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الأعمال التي يرتكبها المستوطنون الاسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن اسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥٨)،

١ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطالب إلى إسرائيل أن تقبل الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٥)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة أحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - تطالب بالوقف التام لإنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم وجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل؛

٤ - تؤكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الاسرائيليون، ودعا

وإذ تلاحظ انسحاب الجيش الإسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات المتوصل إليها بين الطرفين، وتنصيب السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ تلاحظ أيضا إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي الى خارج ست مدن في الضفة الغربية،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي والتكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص إزاء إغلاق السلطات الإسرائيلية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، مما يعطل حرية انتقال الأشخاص ونقل السلع ويسبب مشاق اقتصادية واجتماعية كبيرة، انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقات المتوصل إليها بين الجانبين،

واقتناعا منها بالآثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة على سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل لما قدمته من مساهمة إيجابية،

واقتناعا منها بضرورة التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و ١٠٧٣ (١٩٩٦)،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١)، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل؛

الى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٦٧/٥٧ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القراران ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤ و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٥٩) وتقارير الأمين العام^(٦٠)،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٦٢)، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق الاسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٦٣)،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،
وآخرها القرار ١٣٥/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتقدم عملا
بالقرار ١٣٥/٥١^(٦٥)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي
طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها
للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته
إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على
الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك
الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة
غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم
المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف
المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢
آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٦)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧)
المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط
بمديرية على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)
المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣)
المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة
سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق
إزاء توقف عملية السلام على المسارين السوري
واللبناني،

١ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،
أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل،
ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه
المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض
قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري
المحتل لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي، وطلب
إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على
الفور؛

٢ - تطلب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،
بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٣ - تؤكد ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية
لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال
الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في
ذلك رفع القيود المفروضة على الدخول إلى القدس
الشرقية والخروج منها، وحرية الحركة مع العالم الخارجي
في الاتجاهين؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،
أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين
المحتجزين أو المسجونين تعسفا، وفقا للاتفاقات
المتوصل إليها؛

٥ - تدعو إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل،
السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب
الفلسطيني، ريثما تمت ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية
الأرض المحتلة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية
العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا
القرار.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٦٨/٥٢ - الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية
بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في
الأراضي المحتلة^(٦٧)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل
منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي
المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير بوجه خاص الى قرارها ١٣٦/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١٧)،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك من خلال عمليات حفظ السلام،

وإذ ترحب بزيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام،

واقترانها منها بضرورة مواصلة الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز فعالية وكفاءة نشر عملياتها لحفظ السلام،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة التي تقدمها جميع الدول الأعضاء في المنظمة لحفظ السلام،

وإذ تحيط علما بالاهتمام الواسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الذي أعرب عنه العديد من الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المساهمة بقوات،

وإذ تضع في اعتبارها أن ثمة ضرورة مستمرة للحفاظ على كفاءة عمل اللجنة الخاصة وتعزيز فعاليتها،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(١٨)؛

٢ - تؤيد مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات ٣٤ إلى ٩١ من تقريرها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها؛

٤ - تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء التي تصبح مساهمة بأفراد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات القادمة أو التي تشارك في المستقبل في أعمال اللجنة الخاصة لمدة ثلاث سنوات متوالية بصفة مراقب،

٢ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي والاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩^(١٩)، وأن تلك التدابير والإجراءات ليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٦٩/٥٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

تصبح، بعد تقديمها طلبا خطيا إلى رئيس اللجنة، أعضاء
في اللجنة في دورتها التالية؛

٥ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها،
جهودها من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة
عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن
تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وأن تنظر في أي
مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض
بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن
أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت
لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "استعراض شامل
لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه
العمليات".

الجلسة العامة ٦٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٧٠/٥٧ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالتقرير الشامل والمهم للجنة
الإعلام^(١٩)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن
المسائل المتصلة بالإعلام^(٢٠)،

تحت جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة
ككل وسائر الجهات المعنية، وقد أكدت مجددا التزامها
بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة
وحرية الإعلام، فضلا عن المبادئ المتمثلة في استقلال
وسائط الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وقد ساورها بالغ
القلق إزاء الفوارق الموجودة بين البلدان المتقدمة
النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع
أنواعها، المترتبة على هذه الفوارق التي تؤثر على قدرة
وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط

الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر
المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن
طريق الإنتاج الثقافي الأصيل، فضلا عن قدرتهم على
كفالة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إلى
المعلومات، وقد سلمت في هذا السياق بالدعوة إلى
إقامة ما سُمّي، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية
شتى، بـ "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، يُنظر
إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة"، على القيام
بما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بغية تقليل الفوارق الموجودة
حاليا في التدفق الإعلامي على جميع الصُّعد عن طريق
زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية
للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع مراعاة
الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي لديها فيما يتعلق بهذه
المجالات، وبغية تمكين هذه البلدان وتمكين وسائط
الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام
الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام
والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال وزيادة مشاركة
وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق
الحر للمعلومات على جميع الصُّعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية
وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون
لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب
العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائط الإعلام التابعة
للقطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام الأخرى في
البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين
البلدان النامية، فضلا عن التعاون بين البلدان المتقدمة
النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال
وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا
الاتصال في البلدان النامية، وخاصة في مجالي التدريب
ونشر المعلومات؛

(هـ) أن تستهدف، فضلا عن التعاون الثنائي، تقديم
كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط
إعلامها، التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها
الأخرى، مع مراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في
ميدان الإعلام وللإجراءات المعتمدة فعلا في منظومة الأمم
المتحدة، ومن بينها:

٢ - تلاحظ أن لجنة الإعلام لم تستطع إنهاء مهمتها في أثناء الدورة التاسعة عشرة؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام^(٧٠)؛

٤ - تحيط علما أيضا بتقرير فرقة العمل المعنية بإعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة الإعلامية^(٧١)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ الأنشطة المأذون بها؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها العشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن أنشطة الأمم المتحدة الإعلامية، وعن تنفيذ التدابير المتعلقة بالإعلام والاتصال التي أقرتها الجمعية؛

٧ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورته الثالثة والخمسين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٧١/٥٢ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧٢) والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(٧٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة

١٠ تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلا برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

١١ تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائل إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصال التي تلائم احتياجاتها الوطنية، فضلا عن مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

١٢ المساعدة في إقامة وتعزيز روابط الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وخاصة فيما بين البلدان النامية؛

١٣ القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير انتفاع البلدان النامية بتكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في الأسواق الحرة؛

(و) تقديم الدعم الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصالات^(٧٤) التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائل الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد بقوة من جديد دورها الأساسي في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة الإعلام^(٧٥)؛

وفقا للإجراءات المعمول بها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٧٧/٥٢ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد حظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالعمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقوقها في تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، يناقض أهداف ومبادئ الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها الشعوب الأصلية،

الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد على أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧٦)،

٢ - تؤكد من جديد أنه مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق،

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بأوفى ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يستمر في ضمان استقاء معلومات وافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها وعلى نحو يحررها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - تؤكد ضرورة تجنب أي أنشطة اقتصادية وغير اقتصادية تؤثر تأثيرا ضارا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويدرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

٧ - تعيد التأكيد على أن الاستغلال والنهب المضرين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يمثلان تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تعمل على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

وإدراكا منها للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنوع وتعزيز اقتصاد كل إقليم؛

وإذ تدرك إمكانية تضرر الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة من الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها قد يسهم إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضا إسهاما فعليا في ممارستها لحق تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنندى جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بغية المساهمة إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن العمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وقرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة بما في ذلك خصوصا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والاتحاد الكاريبي،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدات التي تقدمها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون التعاون والمساعدة المستمرين من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقوقها في تقرير المصير طبقا للميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

١٢ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونيابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة جهودهم المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل توجه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو دعم وتنويع اقتصاداتها تحقيقا لمصالح شعوبها، ومن بينها السكان الأصليون، وتعزيز قدرات تلك الأقاليم الاقتصادية والمالية؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٧٣/٥٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٧١) وتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٧٢)،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة^(٧٣)،

الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم المساعدات الملازمة إلى تلك الشعوب؛

٦ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية، أن تدرس وتستعرض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملازمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الإقليمية، أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج لتقديم المساعدة إلى ما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، من أجل الإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المعلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والبراكين وغيرهما من المشاكل البيئية كتآكل الشواطئ والسواحل، والجفاف، على تلك الأقاليم؛

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الإفريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والاتحاد الكاريبي، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة في هذا الشأن إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات الثنائية والجماعية بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من شأنها أن تساعد على تيسير وضع البرامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المختلفة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية، وارتفاع منسوب مياه البحر، وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤١/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٧٧) وتؤيد ما انبثق عنها من ملاحظات واقتراحات^(٧٨)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام^(٧٩)،

٣ - توصي بأن تكشف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، إعداد تقرير لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذاً للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ - تثنى على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته^(٨) وقراره ٦٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، لكي تتخذ تلك الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تطلب، إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٦٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٧٤/٥٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

(ج) السبل والوسائل لمساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، ومكافحة غسل الأموال والأنشطة الأخرى الإجرامية وغير القانونية؛

(د) الاستغلال غير القانوني للموارد البحرية للأقاليم وضرورة الاستفادة من هذه الموارد لمصلحة شعوب الأقاليم؛

١٠ - توصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا هذه المقترحات إلى هيئات الإدارة والأجهزة التشريعية في تلك الوكالات والمؤسسات؛

١١ - توصي أيضاً بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز مؤسسات وسياسات للتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين لحكومات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - توصي بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٧٥/٥٧ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أوعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٣/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية^(٨٧)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح ببدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالاتفاقات^(٨٨) التي توصل إليها الطرفان خلال محادثتهما المباشرة الخاصة بهدف تنفيذ خطة التسوية، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على التنفيذ الكامل والنزيه والصادق لخطة التسوية والاتفاقات التي تهدف إلى تنفيذها،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٨٩)، المعد عملا بقرارها ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للمساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩٠)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين، كلما أمكن ذلك؛

٤ - تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع والمستمر، في الأقاليم الموجودة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه العروض؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

اعتبارها التنفيذ الإيجابي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٧٦/٥٧ - مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد حظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨٦)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساعة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة بالنسبة للإعداد لعملية تقرير المصير في كاليديونيا الجديدة،

وإذ ترحب بتعزيز عملية استعراض اتفاقات ماتينيون^(٨٧) عن طريق زيادة تواتر عقد اجتماعات التنسيق،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨٨)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(٨٩)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٨٩)؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بالاتفاقات^(٨٧) التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية^(٨٧) خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة التي أجريت برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا تاما وأميناً؛

٣ - تحث الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي والامتناع عن القيام بأي شيء من شأنه أن يقوض تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها من أجل تنفيذها؛

٤ - تثني على الأمين العام ومبعوثه الشخصي على ما بذلاه من جهود للتوصل إلى هذه الاتفاقات وكذلك على الطرفين لما أبدياه من تعاون، وتحثهما على مواصلة هذا التعاون لتيسير التنفيذ العاجل لخطة التسوية؛

٥ - تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية؛

٦ - تعيد تأكيد تأييدها لبذل الأمين العام مزيداً من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره، طبقاً لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٧ - تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧)؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، وأضعة في

٩ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٧٧/٥٧ - مسائل أقاليم أنفيليا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغولام ومونتسيرات

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد حظرت في مسائل أنفيليا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغولام ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بشأن الأقاليم التي يشملها هذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير دون أي مساس بحجم الإقليم، أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تلاحظ بارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية على أن تواصل حوارها بروح التآلف، لصالح شعب كاليديونيا الجديدة بأكمله وانطلاقاً من النتائج الإيجابية لاستعراض منتصف المدة لاتفاقات ماتينيون^(٨٧)؛

٢ - تدعو جميع الأطراف المعنية الى مواصلة العمل على إيجاد إطار من أجل تقدم الإقليم سلمياً نحو عملية لتقرير المصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن جميع حقوق سكان كاليديونيا الجديدة وفقاً لنص وروح اتفاقات ماتينيون التي تقوم على أساس مبدأ أن سكان كاليديونيا الجديدة هم الذين سيختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليديونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقاً لروح اتفاقات ماتينيون؛

٤ - ترحب أيضاً بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمل والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليديونيا الجديدة؛

٥ - تنوه بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية الثقافة الأصلية لكاليديونيا الجديدة؛

٦ - تلاحظ المبادرات الإيجابية التي تهدف الى حماية البيئة الطبيعية لكاليديونيا الجديدة، خاصة عملية "زونيكو" التي ترمي الى رسم خرائط للموارد البحرية وتقييمها داخل المنطقة الاقتصادية لكاليديونيا الجديدة؛

٧ - تنوه بالصلوات الوثيقة بين كاليديونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إقامة صلات أوثق مع البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

٨ - ترحب بوجه خاص في هذا الصدد، بالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ الى كاليديونيا الجديدة والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليديونيا الجديدة الى البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور سبعة وثلاثين عاما على اعتماد هذا الإعلان، ما زال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة في القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بالتطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، ومع تسليمها أيضا بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأنه لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير في عملية القضاء على الاستعمار، على النحو المنصوص عليه في قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥)، و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبديه نيوزيلندا بوصفها دولة قائمة بالإدارة من تعاون نموذجي متواصل في أعمال اللجنة الخاصة وترحب بالتطورات الدستورية الأخيرة في توكيلاو،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والذي مؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعامل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة استمرار تلبية أطرها الدستورية لرغبات الشعوب، وتأكيدا أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير وضعها مستقبلا،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومؤداه أنها تؤيد بالكامل

المبادئ المتعلقة بالقضاء على الاستعمار، وأنها تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب الميثاق بتعزيز رفاه سكان الأقاليم إلى أقصى درجة ممكنة تحت إدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنوع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي شدة تأثير الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تواصل توجيه تطور وضعها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة النزوية وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تقوم بدور هام في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

وإذ تعرب عن اقتناعها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير وضع أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم،

وإذ تسلم بأن جميع خيارات تقرير المصير المتاحة تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة بوضوح والواردة في القرارين ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة عقدت في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وسائر المعلومات والتقارير، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن وضعها السياسي المقبل، على النحو المعرب به في استفتاءات نزيهة حرة وفي غيرها من أشكال التشاور الشعبي وكذلك في نتائج أي عمليات مستنيرة وديمقراطية تتمشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة ومعبر عنها بحرية في تغيير الوضع الحالي للإقليم؛

٤ - تشدد على أهمية إبلاغ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بآراء ورغبات شعوب الأقاليم، وتعزيز تفهم اللجنة لأحوال تلك الشعوب؛

٥ - تؤكد من جديد أن إيضاح بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت الملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة يشكل وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة والممثلين المنتخبين لشعوب الأقاليم مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، فيما يتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاد كل منها؛

٧ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية بمواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

٩ - تشدد على أن القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ يتطلب التعاون الكامل والبنّاء من جانب جميع الأطراف المعنية؛

وإذ تدرك أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للوضع السياسي لشعوب الأقاليم ومن وفائها بفعاليتها بالولاية المناطة بها، أن تقوم الدول القائمة بالإدارة بإطلاعها على ذلك الوضع وأن تحصل اللجنة على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تدرك أيضا، في هذا الخصوص، أن اللجنة الخاصة تنظر إلى عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة فعلية من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كوسيلة مفيدة لإنجاز اللجنة لولايتها، مع اعترافها في نفس الوقت بضرورة إعادة النظر في دور تلك الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من الوضع السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تدرك كذلك أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة، وأن بعض الأقاليم لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن المؤسسات الإقليمية، مثل مصرف التنمية الكاريبي،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، إن رغبت، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف وضعها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التوعية السياسية في الأقاليم، بغية تعزيز وعي الشعوب لحقها في تقرير المصير وفقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالوضع السياسي بما فيها الخيارات المحددة في القرار ١٥٤١ (د - ١٥)؛

١٠ - تحيط علما بالظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولا إلى تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتطلب إليها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، مشفوعا بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

الجلسة العامة ٦٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

باء

الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

وإذ تلاحظ ما أفادت به الدولة القائمة بالإدارة من أن معظم زعماء ساموا الأمريكية يعربون عن الارتياح لعلاقة الجزيرة الحالية بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ أيضا عدم مشاركة ممثلي شعب ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية الثلاث الأخيرة،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة الإقليم ما زالت تواجه مشاكل كبيرة على المستوى المالي، ومستوى الميزانية

والرقابة الداخلية، وأن العجز في ميزانية الإقليم والوضع المالي فيه يتفاقمان نتيجة لزيادة الطلب على خدمات الحكومة الناجم عن التزايد السريع في عدد السكان، ووجود قاعدة اقتصادية وضريرية محدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا،

وإذ تلاحظ أن هذا الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة ذات الموارد المالية المحدودة، ما زال يعاني من انعدام المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها للتوسع في الاقتصاد المحلي وتنويعه،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبتقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات هذا الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات المالية الإدارية وتعزيز الوظائف الحكومية الأخرى لحكومة الإقليم؛

ثانيا - أنغيلا

وإذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والشراكة من خلال خطة السياسة القطرية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز للمصارف الخارجية قابل للاستمرار ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، من خلال سن قوانين حديثة للشركات والاحتكارات، فضلا عن تشريعات تتعلق بالشراكة والتأمين وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

رابعاً - جزر فرجن البريطانية

وإذ تلاحظ إنجاز استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تلاحظ أيضاً نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ أيضاً نتائج استعراض الدستور المضطلع به في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤، والتي أوضحت أن رغبة الشعب المعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء ينبغي أن تشكل شرطاً أساسياً مسبقاً لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده أن الإقليم على استعداد من الناحيتين الدستورية والسياسية للمضي قدماً صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأنه من المنتظر أن تساعد الدولة القائمة بالإدارة على ذلك من خلال نقل السلطة بالتدريج إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضاً ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تَبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة توفير المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، مع مراعاة ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

خامساً - جزر كايمان

وإذ تلاحظ استعراض الدستور الذي أجري خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، والذي أعرب السكان وفقاً له عن شعورهم بضرورة استمرار العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وعدم تغيير المركز الراهن للإقليم،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تَبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وجميع البلدان والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ثالثاً - برمودا

وإذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإدراكاً منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن وضع الإقليم في المستقبل،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة العنصرية، وبخطة إنشاء لجنة للوحدة والمساواة العنصرية،

وإذ تلاحظ أيضاً النية المتجهة إلى إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية الأجنبية في الإقليم،

وإذ تأخذ في الاعتبار البيان الذي أدلى به وزير المالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن نقل ملكية تلك الأراضي لاستغلالها في مشاريع إنمائية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تَبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل برامجها للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم برامج للتنمية تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق قواعد ومنشآت عسكرية معينة في الإقليم؛

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى معدلات دخل الفرد في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامج الأقلية الذي تضطلع به لتشجيع زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بهما من أنشطة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد ظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها شعب الإقليم والتي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبتقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وإلى حكومة الإقليم مواصلة التعاون على التصدي للمشاكل المتصلة بغسل النقود وتهريب الأموال وما يتصل بذلك من جرائم أخرى، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الراهن لتأمين فرص العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛

سادسا - غوام

وإذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الذي أدلى به ممثل الإقليم والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، في الحلقة الدراسية الإقليمية

لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧^(٨٩)

وإذ تشير إلى أن شعب غوام أيد، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون الكمنولث لغوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام حكما ذاتيا داخليا والاعتراف بحق شعب غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى الطلبات المقدمة من الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم بعدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تحظى باهتمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إلى أن يعرب شعب الشامورو عن رغبته، مع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تعلم أن المفاوضات ما زالت مستمرة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون الكمنولث لغوام وبشأن مركز الإقليم المقبل، مع التركيز بوجه خاص على مسألة تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تعلم أن الهجرة إلى غوام أدت إلى تحول السكان الشامورو الأصليين إلى أقلية في وطنهم،

وإذ تدرك إمكانات تنوع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار،

وإذ تحيط علما بأن النية تتجه إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تلاحظ أن آخر بعثة زائرة أوفدت في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا وجود عملية ديمقراطية سارية في مونتسيرات، وأن انتخابات عامة قد أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي نقل عن رئيس الوزراء وورد فيه أنه يفضل الاستقلال في إطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفيق الاستقلال،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المؤلمة المترتبة على الثورة البركانية التي أدت إلى إجلاء ثلث سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة، والتي تواصل التأثير بشكل سلبي على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن ثورة البركان، بما في ذلك تنفيذ مجموعة واسعة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملجأت بسبب النشاط البركاني،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، أخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تَبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تقدم مساعدة عاجلة للطوارئ إلى الإقليم تخفيفا لآثار ثورة البركان؛

ثامنا - بيتكيرن

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وإذ تلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة عام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(١٠٠)،

١ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد شعب غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على مواصلة المفاوضات بشأن هذا الموضوع وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم على نحو منظم، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الملكية الخاصة به؛

٤ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب غوام واحترامها، ويشمل ذلك شعب الشامورو، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لاهتمامات حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تعزيز التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع التي يضطلع بها شعب غوام، الذي يشمل شعب الشامورو؛

٦ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار؛

سابعا - مونتسيرات

وإذ تلاحظ مع الاهتمام البيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم المنتخبون والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧^(١٠١)،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته مع العالم الخارجي ولخطة الإدارة التي يضطلع بها لمعالجة المسائل المتصلة بالحفظ،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

تاسعا - سانت هيلانة

وإذ تأخذ في اعتبارها السمات الفريدة لإقليم سانت هيلانة وسكانه وموارده الطبيعية،

وإذ تدرك أن المجلس التشريعي في سانت هيلانة طلب من الدولة القائمة بالإدارة إجراء استعراض لدستور الإقليم،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالإدارة في عام ١٩٩٥ ومفاده أن حاكم الجزيرة على استعداد للدخول في مناقشات بشأن استعراض دستور سانت هيلانة،

وإذ تدرك قيام حكومة الإقليم بإنشاء وكالة في عام ١٩٩٥ لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإذ تدرك أيضا ما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم من جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال إنتاج الأغذية،

وإذ تلاحظ مع القلق مشكلة البطالة في الجزيرة والإجراءات المشتركة التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم للتصدي لها،

١ - تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قد أحاطت علما بشتى البيانات التي أدلى بها أعضاء المجلس التشريعي في سانت هيلانة بشأن الدستور كما أنها على استعداد لإجراء المزيد من المناقشات بشأنها مع شعب

سانت هيلانة، وتلاحظ أيضا أن الرابطة البرلمانية للكنولث قد بعثت مؤخرا بوفد لدراسة الدستور وتطبيقه مع المجلس التشريعي؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم؛

عاشر - توكيلاو

وإذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الذي أدلى به ممثل الإقليم والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في توكيلاو إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧^(٨٩)،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ عن "أولو أو توكيلاو" (وهو أعلى سلطة فيما يتعلق بتوكيلاو) بشأن مركز توكيلاو في المستقبل، الذي مؤداه أنه يجري النظر فعليا في إجراء لتقرير المصير في توكيلاو، مع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تعتزم توكيلاو إقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك توقع أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تواصل توقع الحصول عليها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون المثالي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

٦ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا بأنها ستفي بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وبأنها ستستعيد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

٧ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتوكيلاو؛

حادي عشر - جزر تركس وكايكوس

وإذ تلاحظ مع الاهتمام البيانين اللذين أدلى بهما الوزير العضو في مجلس الوزراء، وعضو الهيئة التشريعية من المعارضة في الإقليم والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسانت جوز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧^(٨٩)؛

وإذ تلاحظ إنشاء لجنة العمل من أجل الاستقلال السياسي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، التي شكلتها شخصيات سياسية بارزة من أحزاب مختلفة، وهدفها المعلن والمتمثل في تثقيف السكان بشأن أضرار الوضع الاستعماري الحالي ومزايا الاستقلال؛

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الدخل؛

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن المشاكل الناجمة عن الهجرة غير المشروعة؛

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال؛

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تَبْقِي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا المساهمة التعاونية في تنمية توكيلاو المقدمة من نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ تشير إلى أن بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة أوفدت إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، مثال على حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة فردية يتضح فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تنسجم بأهمية أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة وهي تسعى إلى إتمام عملها في مجال إنهاء الاستعمار،

١ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وبتخاذ إجراء لتقرير المصير يؤدي إلى اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تلاحظ أيضا رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - تشني على توكيلاو لتسعيها، بناء على التشاور على نطاق واسع مع شعبها، نحو إقامة حكومة وطنية على شكل يعكس تقاليدها الفريدة وبيئتها، ولانتهاجها مسارا دستوريا خاصا بها؛

٤ - تسلم بالتعاون القائم بين نيوزيلندا وتوكيلاو بشأن قانون التعديل في توكيلاو لعام ١٩٩٦، الذي يزود حكومة توكيلاو الوطنية بسلطة تشريعية تكمل السلطة التنفيذية التي فوضت إليها في عام ١٩٩٤؛

٥ - تسلم أيضا بالحاجة إلى طمأننة توكيلاو، نظرا لأن الموارد المحلية لا تغطي بشكل كاف الجانب المادي لتقرير المصير، وبالمسؤولية المستمرة لشركاء توكيلاو الخارجيين التي تقتضي منهم مساعدتها في تحقيق التوازن بين رغبتها في الاعتماد على ذاتها إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

- ٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ تماما في الاعتبار رغبات واهتمامات جزر تركس وكايكوس حكومة وشعبا فيما يتعلق بحكم الإقليم؛
- ٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛
- ٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم مواصلة التعاون لمجابهة المشاكل المتعلقة بغسل النقود وتهريب الأموال وما يتصل بذلك من جرائم أخرى، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛
- ثاني عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
- ١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تَبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛
- ٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- ٣ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية؛
- ٤ - ترحب بنتيجة المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مسألة جزيرة ووتر.
- ٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ تماما في الاعتبار رغبات واهتمامات جزر تركس وكايكوس حكومة وشعبا فيما يتعلق بحكم الإقليم؛
- ٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛
- ٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم مواصلة التعاون لمجابهة المشاكل المتعلقة بغسل النقود وتهريب الأموال وما يتصل بذلك من جرائم أخرى، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛
- ثاني عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
- ١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تَبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛
- ٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- ٣ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية؛
- ٤ - ترحب بنتيجة المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مسألة جزيرة ووتر.
- ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧
- الجلسة العامة ٦٩
- ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٦ (A/52/46).
- (٢) A/52/307.
- (٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ والتصويب (A/CONF.101/10 و Corr.2).
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20).
- (٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٢٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٢٢٥ (د-٢٩)، المرفق)؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٢٤، المرفق).
- (٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، الفرع الثاني جيم.
- (٧) انظر القرار ٦٨/٤٧.
- (٨) انظر A/AC.105/674، المرفق الثاني - باء.
- (٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول.
- (١٠) المرجع نفسه، الفرع الثاني - باء.
- (١١) A/AC.105/605، الفقرة ٨٣.
- (١٢) A/AC.105/672، المرفق الثاني.
- (١٣) انظر A/AC.105/660، الفرع الأول.
- (١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، الفرع الثاني هاء.
- (١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٢ والإضافة (A/52/13 و Add.1).
- (١٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/26560.
- (١٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.
- (١٨) A/36/866 و Corr.1؛ انظر أيضا A/37/591.
- (١٩) A/52/578.
- (٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٢ والإضافة (A/52/13 و Add.1).
- (٢١) A/52/423.

- (٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٢ وإضافة (A/52/13 و Add.1).
- (٢٣) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشريع الأول/أكتوبر وتشريع الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/26560.
- (٢٤) A/52/415.
- (٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٢ وإضافة (A/52/13 و Add.1).
- (٢٦) المرجع نفسه.
- (٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.
- (٢٨) A/49/440.
- (٢٩) A/49/442.
- (٣٠) A/49/443.
- (٣١) A/50/451.
- (٣٢) القرار ٢٢ ألف (د - ١).
- (٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
- (٣٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشريع الأول/أكتوبر وتشريع الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/26560.
- (٣٥) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يوديه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.
- (٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٢ (A/49/13)، المرفق الأول.
- (٣٧) A/52/372.
- (٣٨) A/52/311، المرفق.
- (٣٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.
- (٤١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشريع الأول/أكتوبر وتشريع الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/26560.
- (٤٢) A/52/503.
- (٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٢ وإضافة (A/52/13 و Add.1).
- (٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
- (٤٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٤٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

- (٤٧) انظر A/52/131 و Add.1 و 2.
- (٤٨) A/52/550-553.
- (٤٩) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشريع الأول/أكتوبر وتشريع الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.
- (٥٠) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.
- (٥١) انظر A/52/131 و Add.1 و 2.
- (٥٢) A/52/550-553.
- (٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
- (٥٤) المرجع نفسه، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠.
- (٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
- (٥٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشريع الأول/أكتوبر وتشريع الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.
- (٥٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.
- (٥٨) A/51/517.
- (٥٩) انظر A/52/131 و Add.1 و 2.
- (٦٠) A/52/550-553.
- (٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
- (٦٢) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشريع الأول/أكتوبر وتشريع الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.
- (٦٣) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.
- (٦٤) انظر A/52/131 و Add.1 و 2.
- (٦٥) A/52/550.
- (٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
- (٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١ (A/52/1).
- (٦٨) A/52/209.
- (٦٩) A/52/21، وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢١.

(٧٠) A/52/455 و Corr.1.

(٧١) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الوثائق الرسمية للمؤتمر العالم، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد، ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، المجلد ١، القرارات، الفرع الثالث - ٤، القرار ٢١/٤.

(٧٢) A/AC.198/1997/CRP.1، المرفق.

(٧٣) A/52/23 (Part IV)، الفصل الثامن. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٢.

(٧٤) A/52/365.

(٧٥) A/52/23 (Part III)، الفصل الخامس. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٢.

(٧٦) A/52/185.

(٧٧) A/AC.109/L.1866.

(٧٨) A/52/23 (Part IV)، الفصل السابع. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٢.

(٧٩) انظر E/1997/81 و Add.1.

(٨٠) انظر E/1997/SR.42. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الجلسات العامة، الجلسة ٤٢.

(٨١) A/52/388 و Add.1 و 2.

(٨٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠، الوثيقة S/21360؛ والمرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22464.

(٨٣) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقتان Add.1 و S/1997/742.

(٨٤) A/52/23 (Part V)، الفصل التاسع. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٢.

(٨٥) A/52/364 و Add.1.

(٨٦) A/52/23 (Part V)، الفصل التاسع. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٢.

(٨٧) انظر A/AC.109/1000، الفقرات ٩-١٤.

(٨٨) A/52/23 (Part VI)، الفصل العاشر. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٢.

(٨٩) انظر A/AC.109/2089.

(٩٠) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٢٢ (٢٠).

رابعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٧٩/٥٢	الشراكة العالمية من أجل التنمية: النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى بشأن تمويل التنمية	٢٠١
١٨٠/٥٢	التدفقات المالية العالمية وتأثيرها على البلدان النامية	٢٠٢
١٨١/٥٢	التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٢٠٣
١٨٢/٥٢	التجارة الدولية والتنمية	٢٠٤
١٨٣/٥٢	إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية	٢٠٨
١٨٤/٥٢	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٢١٠
١٨٥/٥٢	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية ..	٢١٢
١٨٦/٥٢	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	٢١٥
١٨٧/٥٢	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً	٢١٦
١٨٨/٥٢	السكان والتنمية	٢١٧
١٨٩/٥٢	الهجرة الدولية والتنمية	٢١٨
١٩٠/٥٢	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٢١٩
١٩١/٥٢	الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠	٢٢١
١٩٢/٥٢	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والدور المستقبلي للجنة المستوطنات البشرية	٢٢٢
١٩٣/٥٢	عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر	٢٢٥
١٩٤/٥٢	دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر	٢٢٧
١٩٥/٥٢	دور المرأة في التنمية	٢٢٨
١٩٦/٥٢	تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية	٢٣١
١٩٧/٥٢	التنمية الثقافية	٢٣٢
١٩٨/٥٢	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٢٣٣

الصفحة	العنوان	رقم القرار
٢٣٦	 حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	١٩٩/٥٢
٢٣٧	 التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو	٢٠٠/٥٢
٢٣٩	 اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠١/٥٢
٢٤٠	 تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجذرية الصغيرة النامية	٢٠٢/٥٢
٢٤٢	 الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة	٢٠٣/٥٢
٢٤٤	 التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٢٠٤/٥٢
٢٤٦	 التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	٢٠٥/٥٢
٢٤٨	 معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٢٠٦/٥٢
٢٤٩	 السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٢٠٧/٥٢
٢٥٠	 التعاون في ميدان التنمية الصناعية: عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا	٢٠٨/٥٢
٢٥١	 تقرير لجنة التخطيط الإنمائي	٢١٠/٥٢

تمويل التنمية، وتعتبر من المهم، في هذا الصدد، أن تسهم الجهود التي اضطلع بها بالفعل والجارية في الشراكة العريضة القاعدة من أجل التنمية؛

٣ - تؤكد الحاجة إلى الاضطلاع بعملية تقييم لشتى الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء بشأن تمويل التنمية، من أجل التحضير للنظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في هذا الموضوع؛

٤ - تقرر أن تستأنف اللجنة الثانية لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين انعقادها لمدة يومين من أجل استطلاع آراء الحكومات في المدخلات المطلوبة من طائفة واسعة النطاق من المعنيين بالأمر، ومن بينهم العناصر الفاعلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء، واستطلاع الآراء بشأن العناصر الرئيسية التي قد يشملها النظر في موضوع تمويل التنمية، وتحديد المصادر التي يمكن الحصول منها على تلك المدخلات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تجميع التقارير المطلوبة في الدورة الثانية والخمسين المستأنفة للجمعية العامة وموافاة الحكومات بها في دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين، مع تقرير مفهرس يبين المواضيع المتكررة والعناصر الأساسية في هذه التقارير، وتطلب إلى الأمين العام أيضا إعداد تقرير يقدم في الوقت ذاته عن أعمال الأمم المتحدة في معالجة موضوع تمويل التنمية؛

٦ - تقرر أيضا إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية يبدأ عمله في أثناء دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين من أجل الاضطلاع بدراسة متعمقة لجميع المدخلات المطلوبة، بغية إعداد تقرير يتضمن توصيات بشأن شكل ونطاق وجدول أعمال النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية، يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٧ - تقرر كذلك أن تنظر أثناء دورتها الرابعة والخمسين في عقد عدة منتديات منها مؤتمر قمة، أو مؤتمر دولي، أو دورة استثنائية للجمعية العامة، أو أي منتدى دولي مناسب آخر رفيع المستوى للنظر في تمويل التنمية، تعزيزا للشراكة من أجل التنمية، وذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١.

١٧٩/٥٢ - الشراكة العالمية من أجل التنمية: النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى بشأن تمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٨٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والقرارات ذات الصلة، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في عقد مؤتمر دولي معني بتمويل التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى "خطة التنمية"^(١) التي كان مما ورد بها ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب لسبل إجراء حوار حكومي دولي بشأن تمويل التنمية،

وإذ تعيد تأكيد أن التنمية عملية معقدة ومتعددة الأبعاد وأنها إحدى الأولويات الرئيسية للمجتمع الدولي التي تتحمل الحكومات إزاءها مسؤوليات فردية ومشاركة،

وإذ تلاحظ مع القلق الانخفاض المستمر في تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية وأن المساعدة الإنمائية الرسمية ما زالت تمثل مصدرا رئيسيا للتمويل الخارجي بالنسبة إلى البلدان النامية، ولا سيما تلك التي توجد في أفريقيا وأقل البلدان نموا،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة استكشاف الطرق الكفيلة بتوليد موارد مالية عامة وخاصة جديدة لتكملة الجهود الإنمائية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٩١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ١٦٦/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز،

١ - تلاحظ الحاجة إلى النظر بشكل منهجي وشامل ومتكامل وعلى صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في تمويل التنمية، بهدف العمل على خلق شراكة عريضة القاعدة من أجل التنمية؛

٢ - تلاحظ أيضا الاضطلاع بجهود شتى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء لمعالجة

١٨٠/٥٢ - التدفقات المالية العالمية وتأثيرها على البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٦٦/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ المعنون "التكامل المالي العالمي وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز" و ٩١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "التكامل المالي العالمي: التحديات والفرص المتاحة"، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز،

وإذ تشدد على أن التدفقات المالية العالمية، في سياق التكامل المالي العالمي، تنطوي على تحديات وفرص جديدة للمجتمع الدولي وينبغي أن تشكل عنصراً بالغ الأهمية في الحوار بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز،

وإذ تعرب عن قلقها لأن عدداً من البلدان النامية قد أصبح، في أثناء تحرير نظمه الاقتصادية والمالية الخارجية، أكثر عرضة للتأثر بالتقلبات السريعة في تدفقات رؤوس الأموال الخاصة في الأسواق المالية الدولية، وإذ تشدد على أهمية أن يوجد على المستوى الوطني في البلدان المعنية مناخ موات من التدفقات المالية الخاصة وسياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي وأداء مناسب للأسواق،

وإذ تلاحظ أن عولمة الأسواق المالية قد تولد أخطاراً جديدة من حيث عدم الاستقرار، تشمل تقلبات أسعار الفائدة وأسعار الصرف، وهي أخطار يمكن أن تزيد من تقلب تدفقات رؤوس الأموال القصيرة الأجل وأن تؤثر تأثيراً سلبياً على النظام المالي الدولي، مما يتطلب من جميع البلدان اتباع سياسات سليمة اقتصادياً والاعتراف بما يتخلف عن سياساتها الداخلية من أثر اقتصادي خارجي،

وإذ تدرك أنه ينبغي لجميع البلدان أن تواصل جهودها لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمقررات في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة، وأن البلدان المصنّعة الكبرى، ذات التأثير الكبير على النمو الاقتصادي العالمي وعلى البيئة الاقتصادية الدولية، تتحمل مسؤوليات كبيرة فيما يتعلق بالتعاون مع البلدان النامية من

أجل تعزيز جهود البلدان النامية للتصدي لمشاكلها الرئيسية في مجالات المالية والتجارة والمديونية الخارجية، والتخفيف من تلك المشاكل،

وإذ تسلم بما لزيادة حرية حركة رؤوس الأموال من فوائد محتملة بالنسبة للاقتصاد العالمي، ولكنها إذ تلاحظ في الوقت نفسه أن عملية تحرير حسابات رأس المال يمكن أن تفرض ضغوطاً إضافية على الاقتصادات التي تناضل أصلاً للتكيف مع العولمة، مما يتطلب، في هذا الصدد، جملة أمور منها إدارة فعالة من جانب هذه الاقتصادات،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها مؤسسات بريتون وودز، ولا سيما صندوق النقد الدولي، لمعالجة مسألة تقلب تدفقات رأس المال للمساهمة في التخفيف إلى أدنى حد من آثارها السلبية المحتملة على جميع البلدان، وخصوصاً البلدان النامية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "التكامل المالي العالمي: استكمال"^(٣)؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية الدولية؛

٣ - تشدد على أن اتباع كل بلد سياسات داخلية سليمة في مجال الاقتصاد الكلي لتعزيز استقرار هذا الاقتصاد ونموه يعتبر عنصراً أساسياً لتحديد تدفقات رأس المال الخاص، وأن تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي، حسب الاقتضاء، ووجود بيئة اقتصادية دولية مواتية يؤديان دوراً هاماً في تعزيز فعالية هذه السياسات؛

٤ - تسلم بأن عدداً من البلدان النامية استطاع الاستفادة من عولمة التمويل، وتلاحظ الحاجة إلى التوسع في تدفقات رؤوس الأموال الخاصة وإتاحة فرصة الوصول إلى تلك التدفقات على نطاق واسع للبلدان النامية، ومن ثم الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بمساعدة البلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما تلك الموجودة في أفريقيا، في جهودها من أجل تهيئة البيئة التمكينية اللازمة لاجتذاب هذه التدفقات؛

٥ - تلاحظ أن عدداً من البلدان النامية، ومنها معظم البلدان الأقل نمواً، وبخاصة في أفريقيا، لم يستفد من عولمة التمويل وما زال في حاجة شديدة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٢ - تدعو صندوق النقد الدولي إلى كفالة اتباع نهج منظم ومرن في ممارسة دوره في تعزيز تحرير حسابات رأس المال، من أجل تمكين البلدان الأعضاء من تكييف عملية تحرير حسابات رأس المال وفقا لظروف كل منها؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، بالتعاون الوثيق مع مؤسسات بريتون وودز ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بتحليل الاتجاهات الراهنة في التدفقات المالية العالمية، وأن يقدم توصيات في "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ١٩٩٨" وفي "تقرير التجارة والتنمية لعام ١٩٩٨" بشأن سبل ووسائل معالجة مشكلة تقلبات هذه التدفقات بما في ذلك التدابير اللازمة لمساعدة الاقتصادات على اكتساب مزيد من المرونة في مواجهة تقلبات العملات، وأن يقدم تقريرا عن أثر تلك التقلبات على النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٨١/٥٧ - التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول^(٣) وفقا لميثاق الأمم المتحدة والذي ينص، من جملة أمور، على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير أحادية اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم نظام التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في القرارات والقواعد والأحكام ذات الصلة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية،

٦ - تسلم بضرورة استكشاف السبل الكفيلة بتوسيع نطاق التعاون المعزز المناسب والقيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق سياسات الاقتصاد الكلي بين البلدان المهتمة بالأمر والسلطات والمؤسسات النقدية والمالية، لتعزيز ترتيبات التشاور الوقائية فيما بين هذه المؤسسات كوسيلة لإيجاد بيئة مالية دولية مستقرة تفضي إلى النمو الاقتصادي، ولا سيما للبلدان النامية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وكذلك الحالات التي يمكن أن يكون لها أثر بالغ على النظام المالي الدولي؛

٧ - تسلم أيضا بأهمية ضمان الشفافية والمساءلة على الصعيد الوطني لإضفاء مصداقية على السياسات، وبناء القدرات، وإيجاد ترتيبات تنظيمية وإشرافية سليمة تعزiza للنظام المالي المحلي، وتسلم كذلك بأهمية وجود بيئة اقتصادية دولية مستقرة واستقرار النظام النقدي الدولي؛

٨ - تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي من خلال تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والمتعدد الأطراف، منعا لحدوث أزمات في العملات في المستقبل تؤثر تأثيرا سلبيا ليس على البلدان النامية فحسب، بل أيضا على النظام المالي والنقدي الدولي؛

٩ - تسلم بفائدة استقرار أسعار الصرف واستقرار البيئة المالية وبالأثر المحتمل لعدم استقرار أسواق النقد الأجنبي على جميع البلدان، وتدعو في هذا الصدد صندوق النقد الدولي إلى الاضطلاع بولايته كاملة في الإشراف الفعال المستمر على السياسات الأساسية في مجال الاقتصاد الكلي التي تتبعها البلدان الأعضاء فيه، ولا سيما البلدان التي تكون اقتصاداتها مهمة جدا لاستقرار النظام النقدي والمالي الدولي؛

١٠ - تسلم أيضا بأن آلية الإشراف الفعال من جانب صندوق النقد الدولي تتطلب مجموعة عناصر أخرى منها أن يوفر جميع أعضاء الصندوق، بانتظام وفي الوقت المحدد، بيانات مالية واقتصادية موثوقا بها، وتدعو في هذا الصدد الصندوق إلى القيام، في إطار ولايته، باستكشاف سبل جمع هذه البيانات من مصادر أخرى ذات صلة للمساهمة في فعالية نظام الإشراف التابع له؛

١١ - تحيط علما بالعمل الذي اضطلعت به لجنة بازل للإشراف على الأعمال المصرفية، وتلاحظ أن بعض البلدان النامية قد اشترك في صياغة المعايير المصرفية، وتسلم بضرورة تعزيز مشاركة البلدان النامية في هذا العمل؛

وإذ تؤكد أيضاً أن تهيئة بيئة اقتصادية ومالية دولية ملائمة ومواتية، ومناخ استثماري إيجابي أمر ضروري من أجل تحقيق النمو الاقتصادي للاقتصاد العالمي، بما في ذلك إيجاد فرص العمل وخاصة من أجل تحقيق النمو والتنمية للبلدان النامية، وإذ تؤكد كذلك مسؤولية كل بلد عن سياساته الاقتصادية الخاصة بالتنمية المستدامة،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٧ التي خلص إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موضوع "تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات المالية بما في ذلك تدفقات رأس المال والاستثمار والتجارة"^(٤)،

وإذ تلاحظ أن استعراض منتصف المدة للنتيجة التي أسفرت عنها الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) سيجري في عام ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ أيضاً أن المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية سيعقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨،

أولاً

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه مركز التنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقضايا التنمية والقضايا المترابطة في مجالات التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً إرادتها السياسية ومسؤوليتها فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها التي تم التوصل إليها في الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في ميدراوند، بجنوب أفريقيا، وخاصة الوثيقة المعنونة "شراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية"^(٥)، وترحب في هذا الصدد بعقد اجتماع استثنائي رفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة في عام ١٩٩٨ من شأنه أن يسهم في الأعمال التحضيرية للدورة العاشرة للمؤتمر، المقرر عقدها في تايلند في عام ٢٠٠٠؛

٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لبناء شراكة دائمة من أجل التنمية مع العناصر غير الحكومية الفاعلة، بما في ذلك من خلال مبادرة "شركاء من أجل التنمية" المقرر عقدها في ليون، فرنسا في عام ١٩٩٨؛

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية يؤثر تأثيراً ضاراً بوجه خاص على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثراً سلبياً عاماً على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهود المبذولة على نطاق العالم لتحرك نحو إقامة نظام تجاري غير تمييزي ومفتوح ومتعدد الأطراف،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة بغرض وقف استخدام تدابير اقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع وأن يقيم أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٨٢/٥٢ - التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٥/٥٠ و ٩٨/٥٠ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٦٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وكذلك إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية والقضايا المترابطة في هذا المجال،

وإذ تؤكد أهمية وجود نظام تجاري متعدد الأطراف ومفتوح، وقائم على قواعد محددة، وعادل ومأمون، وغير تمييزي، وشفاف، ويمكن التنبؤ به،

التجارة والاستثمار بالتعاون والتنسيق مع مركز التجارة الدولية والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛

١٠ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل، على أساس نتائج دورته التاسعة، تحديد وتحليل ما للقضايا المتصلة بالاستثمار من آثار على التنمية، آخذاً بعين الاعتبار مصالح البلدان النامية ومراعي الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الأخرى؛

١١ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يواصل، في جملة أمور، متابعة التطورات الحاصلة في نظام التجارة الدولية، وخاصة فيما يتعلق بآثارها على البلدان النامية، وأن يحدد الفرص الجديدة الناشئة عن تطبيق اتفاقات جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف^(١) وأن يساعد البلدان النامية على المشاركة بفعالية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

ثانياً

١٢ - ترحب بالنتيجة التي أسفر عنها المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في سنغافورة في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وباعتماده خطة العمل لصالح أقل البلدان نمواً؛

١٣ - ترحب بإعلان بعض البلدان المتقدمة النمو والنامية في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالمبادرات المتكاملة لتنمية التجارة في أقل البلدان نمواً اتخاذ تدابير جديدة أو إضافية لتمكين أقل البلدان نمواً من الوصول إلى أسواقها، وتوصي بتقديم تقرير كامل عن نتيجة هذا الاجتماع وعن متابعته إلى المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في أيار/ مايو ١٩٩٨؛

١٤ - تسلّم بأهمية التكامل الاقتصادي الإقليمي المفتوح في خلق فرص جديدة لتوسيع التجارة والاستثمار، وتؤكد أهمية امتثال هذه المبادرات لقواعد منظمة التجارة العالمية، حيثما ينطبق ذلك؛

١٥ - تؤكد أن ثمة حاجة، في سياق العولمة والتحرير، إلى إدماج البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إدماجاً كاملاً في الاقتصاد العالمي بوسائل تشمل تحسين فرص وصول صادرات هذه البلدان إلى الأسواق، طبقاً للاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف؛

٤ - تحيط علماً بالتقارير والنتائج المتفق عليها، المنبثقة عن مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الخامسة عشرة^(٢) ودورته الرابعة والأربعين^(٣)، وتلاحظ مايمثله " تقرير التجارة والتنمية لعام ١٩٩٧ "، و " تقرير الاستثمار العالمي "، و " تقرير عام ١٩٩٧ بشأن أقل البلدان نمواً " من مساهمة هامة في أعمال المجلس؛

٥ - تلاحظ أيضاً أن مجلس التجارة والتنمية أوصى بأن تغير الجمعية العامة تسمية فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية إلى " فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون المنافسة وسياساتها "، وأن تعقد مؤتمراً رابعاً للأمم المتحدة معنياً بمجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، ومؤتمراً دبلوماسياً لبحث واعتماد اتفاقية بشأن الحجز على السفن، وتؤيد تغيير تسمية الفريق الحكومي الدولي الواردة أعلاه، وتؤكد أنه ينبغي استيعاب تكلفة عقد المؤتمرين، على النحو الذي وافق عليه المجلس، ضمن مستوى الميزانية الذي اقترحه الأمين العام لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٦ - تعرب عن تأييدها لجهود الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الرامية إلى التنفيذ الكامل للإصلاحات البعيدة المدى الواردة في نتائج الدورة التاسعة للمؤتمر؛

٧ - تلاحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يستغل بصورة متزايدة تكنولوجيا المعلومات لزيادة تعزيز فعاليته، وتحت المؤتمر على مساعدة البلدان النامية لكي تستفيد استفادة كاملة من هذه التكنولوجيات الجديدة؛

٨ - تلاحظ أيضاً تزايد أهمية التجارة الإلكترونية وتطبيقها في التجارة الدولية، وتحت مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بمساعدة البلدان النامية في هذا المضمار، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وتلاحظ كذلك في هذا الصدد احتياجات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٩ - تسلّم بضرورة أن يواصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بحكم ما يتمتع به من ميزة نسبية في معالجة القضايا الإنمائية المتصلة بالتجارة، تيسير إدماج البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في النظام التجاري الدولي، بطريقة تحقق التكامل مع منظمة التجارة العالمية، وأن يعزز التنمية عن طريق

١٦- تؤكد أيضاً في هذا السياق ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي تدابير مختلفة، منها زيادة المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة وبناء القدرات البشرية والمؤسسية لتعزيز قدرة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على توفير السلع والخدمات القابلة للتصدير من أجل إدماجها الكامل في الاقتصاد العالمي؛

١٧- ترحب في هذا الصدد بالتسليم بأنه ينبغي أن يكون سير الاقتصادات النامية في اتجاه زيادة الانفتاح عملية نظامية مدعومة بسياسات فعالة على الصعيدين الدولي والوطني، وأن يترتب على هذه السياسات اتباع نهج تدريجي لإزاء التكامل، مع مراعاة ظروف فرادي البلدان^(١٠)؛

١٨- تكرر تأكيد أهمية تحرير التجارة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وضرورة مواصلة تحريرها، ولا سيما في المجالات التي تهم البلدان النامية، وذلك بوسائل منها خفض التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز خفضاً كبيراً، وتكرر أيضاً ضرورة القضاء على الممارسات التمييزية والحمائية في العلاقات التجارية الدولية بما يؤدي إلى تحسين الفرص أمام صادرات البلدان النامية وتعزيز قدرة صناعاتها المحلية على المنافسة وتيسير التكيف الهيكلي فيما بين الاقتصادات المتقدمة (النمو)؛

١٩- تؤكد على ضرورة أن يقوم جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية بتنفيذ التزاماتهم فيما يتعلق باتفاقات جولة أوروغواي تنفيذاً كاملاً وفي حينه وأميناً ومتواصلاً، وعلى ضرورة التطبيق الفعال لجميع أحكام الوثيقة الختامية التي تجسدت فيها نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف^(١١) وذلك لزيادة النمو الاقتصادي والمناخ الإيجابي للجميع إلى أقصى حد، مع مراعاة المصالح الخاصة بالبلدان النامية، وتؤكد في هذا الصدد من جديد الحاجة إلى التنفيذ الكامل للمعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية طبقاً لاتفاقات جولة أوروغواي؛

٢٠- تؤكد أهمية تعزيز النظام التجاري الدولي وتحقيق المزيد من العالمية له وتسريع العملية الموجهة نحو تمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية؛ وتؤكد ضرورة قيام الحكومات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية ذات الصلة بمد يد المساعدة إلى البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لتسهيل ما تبذله من جهود نحو الانضمام إلى تلك المنظمة بصورة سريعة وشفافة على أساس حقوق والتزامات

٢١- تؤكد أيضاً أن آلية تسوية المنازعات التي تأخذ بها منظمة التجارة العالمية هي عنصر أساسي فيما يتعلق بنزاهة ومصداقية النظام التجاري المتعدد الأطراف والتحقيق الكامل للمنافع المتوقعة من اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

٢٢- تعرب عن الأسف لإزاء أي محاولة ترمي إلى تجاوز أو تقويض الإجراءات المتفق عليها بصورة متعددة الأطراف والمتعلقة بسير التجارة الدولية، مثل اللجوء إلى تدابير انفرادية علاوة على التدابير المتفق عليها في جولة أوروغواي، وتشدد على ضرورة عدم استخدام الشواغل البيئية أو الاجتماعية لأغراض حمائية؛

ثالثاً

٢٣- تؤكد الحاجة إلى الأخذ بنهج متوازن ومتكامل لإزاء قضايا البيئة والتجارة والتنمية، وتسلم بضرورة أن يكون هدف الحكومات هو ضمان أن تصبح سياساتها التجارية والبيئية متعاضدة بغية تحقيق التنمية المستدامة، على ألا تستخدم سياساتها وتدابيرها البيئية التي تنطوي على آثار تجارية لأغراض حمائية تحقيقاً لتلك الغاية؛

٢٤- تشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مواصلة أعماله في مجالات التجارة والبيئة والتنمية، ولا سيما الاضطلاع بدوره الخاص في تشجيع التكامل في مجالات التجارة والبيئة والتنمية^(١٢)، من خلال تدارس قضايا التجارة والتنمية من منظور إنمائي، بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومنها لجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية، بوصفه مدير مهام للجنة التنمية المستدامة؛

رابعاً

٢٥- تؤكد من جديد ضرورة إعطاء الأولوية للمشاكل التي تواجهها أقل البلدان نمواً، وتؤكد من جديد بوجه خاص ضرورة اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لمساعدة أقل البلدان نمواً على تحقيق أقصى إفادة من الفرص المحتملة في هذا الصدد مع التقليل إلى أدنى حد من الصعوبات التي تنشأ عن اتفاقات جولة أوروغواي؛

الاحتياجات ومعالجة المشاكل الإنمائية الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية والدول غير الساحلية النامية، والاعتراف بأن البلدان النامية التي تقدم خدمات المرور العابر (الترانزيت) تحتاج إلى دعم كاف من أجل صيانة وتحسين هيكلها الأساسية الخاصة بالمرور العابر؛

٣١ - تدعو البلدان المانحة للأفضليات إلى أن تواصل تحسين وتجديد برامج نظامها المعمم للأفضليات اتساقا مع النظام التجاري لما بعد جولة أوروغواي، بهدف إدماج البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في النظام التجاري الدولي، وتشدد على أنه ينبغي إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بضمان زيادة الانتفاع بخطط نظام الأفضليات المعمم، وخاصة من جانب أقل البلدان نموا؛

٣٢ - تلاحظ القلق الذي أبدته الأطراف المستفيدة من أن يؤدي توسيع نظام الأفضليات المعمم، بربط الاستحقاق باعتبارات غير تجارية، إلى الانتقاص من قيمة مبادئه الأصلية، وهي بالتحديد عدم التمييز والعالمية وتقاسم الأعباء وعدم المعاملة بالمثل؛

٣٣ - تؤكد ضرورة زيادة مقدار وفعالية مشاركة البلدان النامية في أنشطة وضع القواعد والمعايير في سياق النظام التجاري الدولي؛

٣٤ - ترحب بالنتيجة الناجحة التي أسفر عنها مؤتمر بلدان الجنوب المعني بالتجارة والاستثمار والتمويل المعقود في سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وتؤكد ضرورة أن تكفل جميع الجهات المعنية، بدعم من المجتمع الدولي، المتابعة الفعالة لإعلانه وخطة عمله^(٤٤) اللذين سلما، في جملة أمور، بأهمية التجارة الدولية بوصفها محركا غير مسبوق للنمو في البلدان النامية، وفرص وتحديات العولمة والتحرير، وضرورة إدماج البلدان النامية إدماجا كاملا في الاقتصاد العالمي والنظام التجاري الدولي، وضرورة التصدي لمواصلة تهميش أقل البلدان نموا في الاقتصاد العالمي؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التوصيات المتعلقة بالمتابعة الفعالة للأجزاء ذات الصلة من الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٧ للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٥)؛

٣٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا شفويا إلى

٢٦ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على التنفيذ التام والسريع للقرار الوزاري بشأن التدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نموا^(٤٦) والتطبيق الفعال للقرار الوزاري بشأن التدابير المتعلقة بما قد يترتب على برنامج الإصلاح من آثار سلبية بالنسبة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية^(٤٧)، وكذلك للتوصيات المعتمدة في الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي لبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا^(٤٨) وفي الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من حيث اتصالها بالتجارة وبالمسائل المتعلقة بالتجارة التي تهم أقل البلدان نموا؛

٢٧ - تطلب إلى الحكومات والهيئات والمنظمات والأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، اتخاذ تدابير محددة بهدف التنفيذ التام والعاجل لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(٤٩)، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة للبرنامج، وخاصة فيما يتصل بالتجارة والتنمية؛

٢٨ - ترحب باعتماد إطار متكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالمبادرات المتكاملة لصالح أقل البلدان نموا الذي عقدته منظمة التجارة العالمية في جنيف في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى زيادة فعالية وكفاءة الأنشطة التي يضطلع بها في مجال المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لصالح أقل البلدان نموا، وذلك بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛

٢٩ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تحسين التعاون بين البرامج القطرية للمؤتمر لصالح أقل البلدان نموا، والحوار العام بشأن الاقتصاد الكلي والسياسات القطاعية لهذه البلدان في اجتماعات المائدة المستديرة للفريق الاستشاري التابع للبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٣٠ - تؤكد الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص، في سياق التعاون الدولي بشأن قضايا التجارة والتنمية، لتنفيذ الالتزامات الإنمائية الدولية العديدة الموجهة إلى تلبية

الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التطورات الحاصلة في النظام التجاري المتعدد الأطراف.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٨٣/٥٢ - إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قراراتها ٢١٤/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٦٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وكذلك إلى الأجزاء ذات الصلة من خطة التنمية^(٥)،

وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ بري موصل إلى البحر، الذي يزيده تفاقمًا موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية، فضلا عن جسامه تكاليف المرور العابر ومخاطره، يفرض قيودا خطيرة على مجمل جهود التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تدرك أيضا أن ستة عشر بلدا من البلدان النامية غير الساحلية تصنفها الأمم المتحدة أيضا ضمن أقل البلدان نموا، وأن موقعها الجغرافي يشكل عتبة إضافية تقلل من قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية،

وإذ تدرك كذلك أن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، من بينها الافتقار إلى الهياكل الأساسية الملائمة في قطاع النقل،

وإذ تشير إلى أن التدابير الرامية إلى معالجة مشاكل المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية تتطلب التعاون والتعاقد بصورة أوثق بل وأكثر فعالية بين تلك البلدان ودول المرور العابر المجاورة لها،

وإذ تلاحظ أهمية تعزيز الدور الهام الذي تؤديه الترتيبات التعاونية الثنائية والتعاون والتكامل على الصعيد دون الإقليمي وكذلك الأنشطة التي تضطلع بها اللجان الإقليمية في تخفيف حدة مشاكل المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية وتحسين شبكات النقل العابر في

البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وإذ تسلم في هذا الصدد بهذه الأهمية،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تعزيز تدابير الدعم الدولية القائمة بغية مواصلة التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تلاحظ كذلك عقد الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية، في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ ترحب بالاجتماع الاستشاري دون الإقليمي الأول لشمال شرقي آسيا للبلدان الساحلية وبلدان المرور العابر المعني بالتعاون في مجال النقل العابر الذي عقد في أولان باتار، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ تحت رعاية الوحدة الخاصة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

١ - ترحب بالمذكرة المقدمة من الأمين العام التي يحيل بها تقرير أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية^(٦)؛

٢ - تعيد تأكيد حق البلدان النامية غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه، وحققها في حرية المرور العابر خلال أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا للقانون الدولي؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد أن بلدان المرور العابر النامية يحق لها، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الإخلال بمصالحها المشروعة بأي شكل من الأشكال نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان النامية غير الساحلية؛

٤ - تطلب إلى كل من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها، أن تنفذ التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية بما في ذلك التعاون الثنائي في معالجة مشاكل المرور العابر، عن طريق أمور منها، تحسين مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر، وإبرام اتفاقات على الصعيدين الثنائي ودون الإقليمي لتنظيم عمليات النقل العابر، وإقامة مشاريع مشتركة في مجال النقل العابر، وتعزيز المؤسسات والموارد البشرية

١٠ - تدعو البلدان المانحة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين مرافقها المخصصة للنقل والتخزين وغيرها من المرافق ذات الصلة بالمرور العابر، بما في ذلك إنشاء طرق بديلة وتحسين الاتصالات، وتعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد في عام ١٩٩٩ في حدود المستوى الإجمالي للموارد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، اجتماعاً آخر للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، بما في ذلك المنظمات واللجان الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، لاستعراض التقدم المحرز في تطوير نظم المرور العابر، بما في ذلك الجوانب القطاعية وكذلك تكاليف النقل العابر، بغية استكشاف إمكانية وضع التدابير العملية اللازمة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يسعى إلى الحصول على تبرعات لكفالة مشاركة ممثلي البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية في الاجتماع المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير إسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وضع تدابير دولية لمعالجة المشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، وتحث المؤتمر، في جملة أمور، على أن يبقى قيد الاستعراض المستمر تطور مرافق البنية الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته، ويرصد تنفيذ التدابير المتفق عليها، بعدة طرق منها إعداد دراسة حالة إفرادية، إذا اقتضى الأمر ذلك، ويتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، ويعمل كمركز تنسيق للقضايا الشاملة لعدة مناطق والتي تهم البلدان النامية غير الساحلية؛

١٤ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، باتخاذ تدابير مناسبة، للتنفيذ الفعال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار، وتزويد مكتب للمنسق الخاص لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان

العاملة في مجال النقل العابر، وتلاحظ في هذا الصدد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يؤدي أيضاً دوراً هاماً في هذا الميدان؛

٥ - تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية التي تمت الموافقة عليها في القرارات والإعلانات التي اعتمدها الجمعية العامة، وفي نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى الأخيرة ذات الصلة بالبلدان النامية غير الساحلية، وكذلك في الإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ومجموعة المانحين^(١٧)؛

٦ - تحيط علماً بالإستنتاجات والتوصيات المتفق عليها وبالمقترحات من أجل اتخاذ إجراءات في المستقبل، التي اعتمدت في الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية^(١٨)؛

٧ - ترحب بمذكرة تفاهم أولان باتار التي اعتمدت في الاجتماع الاستشاري دون الإقليمي الأول لشمال شرقي آسيا للبلدان الساحلية وبلدان العبور المعني بالتعاون في مجال النقل العابر؛

٨ - ترحب أيضاً بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بالتعاون مع البلدان والمؤسسات المانحة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية والمؤسسات دون الإقليمية ذات الصلة، لتنظيم أفرقة استشارية خاصة، حسب الاقتضاء، ومتى طلبت ذلك البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية المعنية، لتحديد مجالات العمل ذات الأولوية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي ولوضع برامج العمل؛

٩ - تؤكد ضرورة دمج المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل العابر في الاستراتيجيات الإنمائية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وأنه ينبغي، بالتالي، عند تقديم المساعدات من المانحين، أن تؤخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية غير الساحلية إلى إعادة تشكيل اقتصاداتها في الأجل الطويل؛

الامتثال، يمكن أن تحفز استثمار القطاع الخاص في التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها إلى البلدان النامية، على نحو ما أكدته الجمعية العامة في الفقرة ٩٠ من مرفق قرارها د ١ - ٢/١٩ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وإذ تشدد أيضا على أن الحكومات والمؤسسات الإنمائية الدولية ينبغي أن تبذل مزيدا من الجهود لتسهيل نقل التكنولوجيات المملوكة ملكية خاصة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وفقا لاتفاق متبادل، وذلك بشروط تساهلية على نحو ما أكدته الجمعية العامة في الفقرة ٩٠ من قرارها د ١ - ٢/١٩.

وإذ تعرب عن القلق لخطر تهيمش كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، في عملية العولمة التي أسفرت عن فوائد متزايدة من أوجه التقدم في العلم والتكنولوجيا،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تبذلها البلدان النامية في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تلاحظ إقترح المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الداعي إلى عقد مؤتمر علمي عالمي في عام ١٩٩٩.

وإذ تسلم بأن تكنولوجيات المعلومات مستلزومات هامة للتخطيط والتنمية وصنع القرار في مجال العلم والتكنولوجيا، وإذ تسلم أيضا بآثارها البعيدة المدى بالنسبة للمجتمع،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي دورا هاما في تعزيز التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا بوصف ذلك إحدى أولوياتها، وفي زيادة الدعم والمساعدة المقدمين إلى البلدان النامية في جهودها المبدولة لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تؤكد على الحاجة إلى تعزيز قدرة منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قدرة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على معالجة المسائل ذات الصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا،

وإذ تلاحظ الأعمال التي تقوم بها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن برنامج عملها لصالح الدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية، وإذ تؤكد من جديد دور تلك اللجنة الفريد بوصفها منتدى عالميا لبحث مسائل العلم والتكنولوجيا، ولتحسين فهم سياسات العلم والتكنولوجيا، ولوضع توصيات ومبادئ توجيهية متعلقة بمسائل العلم

الجزرية النامية التابع للمؤتمر، بما يكفي من الموظفين والمعدات وفقا لنتائج الدورة التاسعة للمؤتمر، لتمكينه من التنفيذ الفعال لولايته المتمثلة في مواصلة تقديم الدعم للبلدان النامية غير الساحلية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم هو والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدماه إلى مجلس التجارة والتنمية وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٨٤/٥٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد استمرار صحة برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٩)، المعتمد في عام ١٩٧٩، وقرارها ١٠/١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وسائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تحيط علما باجتماع الخبراء المعني بالعلم والتكنولوجيا لبلدان عدم الانحياز، المعقود في كراتشي/بنغلاديش، كولومبيا، في آذار/مارس ١٩٩٧ في مجال التنوع البيولوجي،

وإذ تسلم بأهمية حصول البلدان النامية على العلم والتكنولوجيا لرفع مستوى إنتاجيتها وقدرتها على المنافسة في السوق العالمية، وإذ تشدد على ضرورة القيام، حسب الإقتضاء، بتشجيع وتيسير وتمويل فرص الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئيا وعلى المعرفة الفنية المناظرة ونقلها، ولا سيما إلى البلدان النامية، بشروط ميسرة، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، وفقا لاتفاق متبادل، مع مراعاة ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تشدد، نظرا لأن قدرا كبيرا من التقنيات السليمة بيئيا والأكثر تطورا يستحدثه ويمتلكه القطاع الخاص، على أن تهيئة بيئة تمكينية من جانب البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، على السواء، تتضمن تدابير اقتصادية ومالية داعمة، وكذلك نظاما عمليا للوائح البيئية وآليات

٤ - تقرر أيضاً بدور الحكومات في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وخاصة في توفير الأطر التنظيمية والحوافز الملائمة لتطوير القدرات العلمية والتكنولوجية؛

٥ - تقرر كذلك بدور القطاع الخاص في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولا سيما في نقل القدرات العلمية والتكنولوجية وتطويرها؛

٦ - تؤكد على الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة الهام في ميدان العلم والتكنولوجيا باعتباره اهتماماً مشتركاً بين القطاعات في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال التوجيه الفعال في مجال السياسة العامة وتحسين التنسيق، بما في ذلك التعاون الدولي في تقييم التكنولوجيا ورصدها والتنبؤ بها، وكذلك في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وفي توفير بيئة ملائمة لتطوير تكنولوجيات جديدة سليمة بيئياً، وتطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تواصل العمل، بأسلوب منسق وبسرعة على وضع بيان تصنيفي للتكنولوجيات التي ثبتت صلاحيتها لتمكين البلدان النامية من القيام باختيارات صائبة، من بين آخر ما وصلت إليه التكنولوجيات؛

٧ - تؤكد من جديد ضرورة الوفاء بالالتزامات بشأن توفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا، الواردة في الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١^(٧٢)، وفي نتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة، وفي خطة التنمية^(٧٣)؛

٨ - تؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى موارد مالية كافية على أساس متواصل ومضمون لتعزيز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وبصورة خاصة لتعزيز بناء القدرات الذاتية في البلدان النامية وفقاً لأولوياتها؛

٩ - تؤكد على أن الأشكال الحالية للتعاون، التي يشترك فيها القطاعان العام والخاص للبلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، ينبغي تعزيزها وتوسيع نطاقها، وتؤكد أيضاً في هذا السياق على أهمية تحديد الحواجز والقيود التي تعوق نقل التكنولوجيات المملوكة ملكية عامة وخاصة، على نحو ما أكدته الجمعية العامة في الفقرة ٨٨ من مرفق قرارها د ١ - ٢/١٩ وكذلك في سائر قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، بغية التقليل من هذه المعوقات مع إيجاد حوافز محددة، مالية وغيرها، لنقل هذه التكنولوجيات؛

والتكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة، وكل ذلك فيما يتعلق بالتنمية، دون المساس باستعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئاته الفرعية، على النحو الذي شرع فيه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ آيار/مايو ١٩٩٦، مع مراعاة سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تكريس موارد كافية لدعم تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تسلم أيضاً بالحاجة إلى قيام الحكومات والهيئات الإقليمية والدولية باتخاذ تدابير لكفالة تحسين فرص دخول المرأة المجالات العلمية والتكنولوجية والمشاركة فيها، خاصة حيثما تكون المرأة غير ممثلة أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"^(٧٤)،

١ - تؤكد من جديد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٦/١٩٩٧، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي أقر فيه المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استناداً إلى تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة^(٧٥)؛

٢ - تقرر بالأعمال الجارية التي تقوم بها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وتؤكد على أهمية الأنشطة التي ستنفذ داخل إطار اللجنة والتي تشمل طائفة عريضة من التحديات العالمية الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا، وتحض على دعم تلك الأعمال؛ وفي هذا الصدد، تؤكد من جديد أن الموضوع الفني للجنة لفترة ما بين الدورات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ سيكون "شراكات العلم والتكنولوجيا والربط الشبكي من أجل بناء القدرات الوطنية"؛

٣ - تؤكد من جديد أن بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية ينبغي أن يظل مسألة ذات أولوية في جدول أعمال الأمم المتحدة، وتحث على تكثيف جهود التعاون الدولي وتعزيزها نحو بناء القدرات الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك قدرتها على الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية الآتية من الخارج وتحويرها وتطويرها بحيث تلائم الظروف المحلية؛

ديسمبر ١٩٩٥، والأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لاستعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(٢٤)، وخطة التنمية^(٢٥)، فضلاً عن النتائج المتفق عليها بشأن جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى واجتماعات القمة التي عقدت منذ بداية التسعينات،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى إيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية المنحى ودائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية، وإلى مساعدتها على الخروج من عملية إعادة الجدولة،

وإذ تلاحظ أن البلدان النامية اضطلعت ببرامج لتحقيق الاستقرار وبرامج للتكيف الهيكلي تستفيد منها تلك البلدان لكنها تنطوي أيضاً على تكاليف اجتماعية،

وإذ تشدد على أهمية قيام الدول المدينة بمواصلة بذل وتكثيف جهودها فيما يتعلق بالإصلاح الاقتصادي وبرامج تحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي لزيادة المدخرات المحلية والاستثمارات، وبالاستفادة الكاملة من فرص الوصول إلى الأسواق حيثما تتاح، وبتخفيض التضخم وتحسين الكفاءة الاقتصادية، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى معالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية، بما في ذلك القضاء على الفقر، وكذلك الضعف الذي تعاني منه الطبقات الفقيرة من سكانها،

وإذ تلاحظ التحسن في حالة مديونية عدد من البلدان النامية منذ النصف الثاني من الثمانينات وإسهام الاستراتيجية المتطورة للديون في هذا التحسن، وإذ تلاحظ مع التقدير تدابير تخفيف عبء الديون التي اتخذتها البلدان الدائنة في إطار نادي باريس وكذلك عن طريق إلغائها للديون الرسمية الثنائية وتخفيفها بما يعادل ذلك الإلغاء، وإذ ترحب بالتدابير الأكثر مواتاة التي اتخذها نادي باريس لتخفيف عبء الديون على أساس شروط نابولي المؤرخة كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ ترحب بانضمام الاتحاد الروسي إلى نادي باريس،

وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ الكامل والسريع لتلك المبادرات، التي ستساعد البلدان النامية بصورة أكبر،

١٠- تسلم بأهمية التعاون فيما بين البلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا، انطلاقاً من أوجه التكامل فيما بينها، وبالحاجة إلى زيادة دفع ذلك التعاون، من خلال إقامة مراكز وطنية للتكنولوجيا والمعلومات في البلدان النامية أو تعزيزها والربط الشبكي بينها على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية والعالمية، وتعزيزاً لأنشطة البحث والتدريب في مجال التكنولوجيا ونشرها، وكذلك للمشاريع المشتركة في البلدان النامية، وتحث منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والبرامج الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ذات الصلة على تقديم دعم متواصل ومعزز من خلال توفير المساعدة التقنية والتمويل لهذه الجهود؛

١١- تكرر التأكيد الوارد في الفقرة ٩٣ من مرفق قرار الجمعية العامة د - ٢/١٩ بأن إنشاء مراكز لنقل التكنولوجيا على مختلف الصعد، بما فيها الصعيد الإقليمي، مساهمة كبيرة في تحقيق هدف نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى البلدان النامية، وأنه ينبغي، لتحقيق هذا الهدف، أن يتحقق التعاون بين هيئات وآليات الأمم المتحدة القائمة بما فيها، حسب الاقتضاء، آليات التعاون التقني والبيئي فيما بين البلدان النامية، ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجان الإقليمية؛

١٢- تدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تقيم مدى قدرتها على توفير المساعدة وتشجيع التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وأن تشير إلى المجالات التي هي أقدر فيها على مساعدة البلدان المهتمة، ولا سيما البلدان النامية، في وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية بشأن هذه التكنولوجيات؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٨٥/٥٢ - تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٩٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة ديون البلدان النامية في منتصف عام ١٩٩٧^(٧٦)

٢ - تسلّم بأن الحلول الفعالة والمنصفة والإنمائية المنحى والدائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز الاقتصاد العالمي و في الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمقررات المتخذة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

٣ - تلاحظ أن من الضروري إحراز مزيد من التقدم بما في ذلك التنفيذ السريع لنهج مبتكرة وتدابير ملموسة، من أجل الإسهام في التوصل إلى حلول فعالة ومنصفة وإنمائية المنحى ودائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية، وبخاصة البلدان الأشد فقرا والمثقلة بالديون؛

٤ - تلاحظ أيضا، مع التسليم بنوائد تحرير التدفقات الرأسمالية الدولية، الأثر الضار المحتمل لتقلّب التدفقات الرأسمالية القصيرة الأجل وأسعار الصرف على أسعار الفائدة وحالة مديونية البلدان النامية، وتشدد على ضرورة الاتساق في تنفيذ السياسات من أجل تخفيف حدة تأثير هذا التقلّب؛

٥ - تشدد على أهمية أن تواصل البلدان النامية ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي، ومن ثم تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة لتوفير سبل خروجها من مشاكل الديون وخدمة الديون، وتشدد أيضا على ضرورة قيام المجتمع الدولي بالعمل على تهيئة بيئة اقتصادية خارجية مواتية عن طريق جملة أمور، منها تحسين سبل الوصول إلى الأسواق واستقرار أسعار الصرف، والإشراف الفعال على أسعار الفائدة الدولية، وزيادة تدفقات الموارد، والوصول إلى الأسواق المالية الدولية، وتدفق الموارد المالية، وتحسين فرص حصول البلدان النامية على التكنولوجيا؛

٦ - تشدد أيضا على أن الاستراتيجية المتطورة للديون يجب أن تكون مصحوبة ببيئة اقتصادية دولية مواتية وداعمة، بما في ذلك التنفيذ الكامل لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وقرارات مراكز الوزارة لصالح أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية^(٧٧)؛

لا سيما البلدان الأشد فقرا والمثقلة بالديون، وبخاصة في أفريقيا، فيما تبذله من جهود لتحسين حالة مديونيتها نظرا لاستمرار الارتفاع الشديد في مستوى رصيدها الكلي من الديون وأعباء خدمة الديون،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشاكل الديون وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية المدينة، بوصفها تشكل عنصرا يؤثر تأثيرا ضارا على جهودها الإنمائية ونموها الاقتصادي، وإذ تشدد على أهمية التخفيف من أعباء الديون وخدمة الديون المرهقة المتصلة بمختلف أنواع الديون في كثير من البلدان النامية، على أساس اتباع نهج فعال ومنصف وإنمائي المنحى ودائم، والقيام، عند الاقتضاء، بمعالجة الرصيد الكامل لديون أشد البلدان النامية فقرا وأثقلها ديونا باعتبارها مسألة ذات أولوية،

وإذ تلاحظ أن البلدان النامية التي واصلت، مع تحملها تكلفة باهظة، الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالديون وخدمة الديون في أوقاتها قد قامت بذلك بالرغم من القيود المالية الخارجية والداخلية الخطيرة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن تدابير تخفيف عبء الديون المتخذة حتى الآن لم توفر بعد بصورة كاملة حلا فعالا ومنصفا وإنمائية المنحى ودائمة لمشاكل الديون وخدمة الديون القائمة التي يواجهها عدد كبير من البلدان النامية، لا سيما البلدان الأشد فقرا والمثقلة بالديون، التي لا تزال تواجه مشاكل الديون الخطيرة،

وإذ تلاحظ الحالة في بعض البلدان الدائنة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدى معالجة مشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة النمو الاقتصادي العالمي وضرورة توفير بيئة اقتصادية دولية داعمة بصورة مستمرة فيما يتعلق بجملة أمور، منها معدلات التبادل التجاري، وأسعار السلع الأساسية، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، والممارسات التجارية، وفرص الحصول على التكنولوجيا، وأسعار الصرف، وأسعار الفائدة الدولية، وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى توفير الموارد لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في البلدان النامية، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمقررات المتخذة في مؤتمرات الأمم المتحدة،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التوصل إلى حلول دائمة للديون الشائنة الخارجة عن نطاق نادي باريس، التي أصبحت تشكل تحديا خطيرا لكثير من البلدان النامية،

مديونية، وتدعو سائر الدائنين الثنائيين ومتعددي الأطراف والتجاريين إلى تقديم مساهمة ملائمة ومتسقة في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحقيق القدرة على تحمل الديون؛

١٣- تدعو البلدان الدائنة، والمصارف الخاصة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى أن تواصل، في إطار صلاحياتها، المبادرات والجهود لمعالجة مشاكل الديون التجارية التي تواجهها أقل البلدان نمواً والطلبات المتعلقة باستمرار تعبئة الموارد عن طريق مرفق تخفيض الديون التابع للمؤسسة الإنمائية الدولية لمساعدة أقل البلدان نمواً المستحقة في تخفيف ديونها التجارية؛

١٤- تعترف بالجهود التي تبذلها البلدان النامية المدينة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بخدمة الديون بالرغم من تكبدها تكلفة اجتماعية مرتفعة، وتشجع، في هذا الصدد، الدائنين الخاصين، وبخاصة المصارف التجارية، على مواصلة مبادراتهم وجهودهم للتصدي لمشاكل الديون التجارية التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل؛

١٥- تشدد على الضرورة الملحة لمواصلة توفير شبكات السلامة الاجتماعية للفئات الضعيفة التي تعرضت لأشد الضرر نتيجة تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي في البلدان المدينة، خصوصاً الفئات المنخفضة الدخل؛

١٦- تلاحظ مع القلق استمرار عبء التزامات الديون وخدمة الديون في البلدان المتوسطة الدخل بما في ذلك بوجه خاص البلدان الواقعة في أفريقيّا، وتشجع الدائنين، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف التجارية، على مواصلة تقديم دعمهم لتلك البلدان في تصديها لتلك الالتزامات بفعالية؛

١٧- تعرب عن تأييدها القوي لاستمرار علميات مرفق التكيف الهيكلي المعزز وتشدد على الحاجة إلى التوصل إلى توافق آراء فيما يتعلق بطرائق التمويل في الفترة الفاصلة (٢٠٠١-٢٠٠٤)، وتدعو في هذا الصدد المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي إلى النظر في اتخاذ تدابير ملموسة من أجل تدبير الأموال التي يمكن استخدامها في هذا الغرض؛

١٨- تشدد على الحاجة إلى قيام جميع المانحين ببذل المزيد من الجهود لضمان تقديم تمويل كاف لتجديد موارد المؤسسة الإنمائية الدولية للمرة الحادية عشرة وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه، وضرورة بدء المفاوضات، في وقت ملائم، من أجل تجديد موارد المؤسسة للمرة الثانية عشرة بمستوى يتناسب مع احتياجات أشد البلدان فقراً؛

٧- تشدد كذلك على ضرورة قيام المرافق القائمة باتخاذ تدابير تخفيف عبء الديون من خلال البرامج المختلفة لتحويل الديون، كلما كان ذلك ممكناً، مثل تحويل الديون إلى أسهم، ومقايضة الديون بالحفاظ على الطبيعة، ومقايضة الديون بتحقيق نماء الطفل، وغير ذلك من أنواع مقايضة الديون مقابل التنمية، وتنفيذها على نطاق واسع بحيث يمكن مساعدة البلدان المعنية فيما تبذله من جهود إنمائية وكذلك دعم التدابير المتخذة لصالح أكثر قطاعات المجتمع ضعفاً في تلك البلدان وتطوير التقنيات المتعلقة بتحويل الديون والمطبقة على برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية، وفقاً للأولويات التي حددها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥ (٢٨)؛

٨- ترحب بالخطوات المتخذة بالفعل لتنفيذ مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتطلب في هذا الصدد استكمالها في الوقت المطلوب وتنفيذها لتمكين البلدان المؤهلة من الاستفادة منها؛

٩- تسلّم بأن تنفيذ المبادرة يتطلب موارد مالية إضافية من الجهات الدائنة الثنائية والمتعددة الأطراف كليهما، دون التأثير على الدعم المطلوب للأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها البلدان النامية، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للمساهمة المقدمة من بعض المانحين الثنائيين للصندوق الاستثماري بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التابع للبنك الدولي، وللصندوق الاستثماري لمرفق التكيف الهيكلي المعزز/البلدان الفقيرة المثقلة بالديون التابع لصندوق النقد الدولي، وتحث الجهات المانحة الثنائية الأخرى وتدعو سائر المؤسسات المالية الدولية التي لم تستكمل بعد آليات المشاركة في المبادرة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٠- تشدد على أهمية تنفيذ معايير الاستحقاق المنصوص عليها في المبادرة تنفيذاً مرناً بطريقة شفافة وبمشاركة البلد المدين الكاملة، وتشدد أيضاً على أهمية التقييم المستمر والرصد النشط لما يترتب على شروط معايير الاستحقاق من آثار في تنفيذ المبادرة، وذلك لكفالة تغطية البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تغطية كافية؛

١١- تؤكد أهمية الشفافية ومشاركة البلدان المدينة في أي استعراض وتحليل يجريان خلال فترة التكيف؛

١٢- ترحب بقيام نادي باريس منذ عام ١٩٩٤ بتنفيذ شروط نابولي وكذلك قرار تجاوز شروط نابولي بتخفيض ديون البلدان المستحقة، خصوصاً أشد البلدان فقراً وأثقلها

للتعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية، من أجل متابعة الخطة متابعة فعالة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة"^(٣١)،

١ - تؤكد من جديد الحاجة المستمرة إلى تعزيز الحوار البناء والشراكة الحقيقية من أجل زيادة التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً أن هذا الحوار ينبغي أن يجري استجابة لمقتضيات المصالح والمناخ المتبادلة، والترابط الحقيقي، وتقاسم المسؤولية والشراكة بغية تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة، وكذلك من أجل تحسين البيئة الاقتصادية الدولية المؤدية إلى تحقيق هذه التنمية، وأنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز أنشطتها بغية تسهيل هذا الحوار؛

٣ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يشرع في مشاورات مع الدول الأعضاء من أجل التوصل في وقت مبكر إلى قرار بشأن الطرائق ومحور المناقشة والتوقيات للحوار الرفيع المستوى الذي سيدوم يومين بخصوص موضوع الأثر الاجتماعي والاقتصادي المترتب على العولمة والترابط وما ينطويان عليه من آثار في مجال السياسات، وسيجري هذا الحوار في وقت مناسب بما يقضي إلى صون كيانه وطابعه؛

٤ - تدعو الحكومات إلى المساهمة بآرائها في الحوار الرفيع المستوى، بما في ذلك التحضير لذلك الحوار، وتشجيعها على الاشتراك فيه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الحكومات، وجميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، وسائر الجهات الإنمائية المختصة الأخرى، بالشروع في الأعمال التحضيرية لهذا الحوار؛

٦ - تسلم بضرورة وضع طرائق وتحديد مواضيع لإجتماعات الحوار الرفيعة المستوى التي ستعقد في المستقبل إستناداً إلى الخبرة المكتسبة من الحوار الرفيع المستوى، وتدعو الدول الأعضاء، في هذا السياق، إلى تقديم مساهمات في هذه العملية؛

١٩ - تعيد تأكيد الاستعراض العالمي لمنتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً^(٣٢) وبخاصة الإجراءات المناسبة لصالح تلك البلدان فيما يتعلق بديونها الثنائية الرسمية والتجارية والمتعددة الأطراف؛

٢٠ - تشدد على الحاجة إلى تدفقات مالية جديدة إلى البلدان النامية المدينة من جميع المصادر، بالإضافة إلى تدابير تخفيف عبء الديون التي تشمل تخفيض الديون وخدمة الديون، وتحت البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على مواصلة تقديم المساعدة المالية التساهلية، ولا سيما إلى أقل البلدان نمواً، دعماً لتنفيذ البلدان النامية للإصلاحات الاقتصادية وبرامج تحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي، لتمكينها من التخلص من عبء الديون الثقيل واجتذاب استثمارات جديدة ومساعدتها على تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة وللمقررات المتخذة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

٢١ - تطلب إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، كما تدعو مؤسسات بریتون وودز، فضلاً عن القطاع الخاص، إلى اتخاذ تدابير وإجراءات ملائمة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والمقررات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى ومؤتمرات القمة التي نظمت منذ بداية التسعينات بشأن التنمية من حيث إتصالها بمسألة الديون الخارجية؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٨٦/٥٢ - تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٢٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٧٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ اعتماد خطة التنمية^(٣٣)، والأحكام ذات الصلة المتعلقة بمتابعتها وتنفيذها، وضرورة إعطاء زخم

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المناسب، البند الفرعي المعنون "تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٨٧/٥٢ - تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أيدت فيه برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً^(٣٢)، وقرارها ١٧١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه أن تعقد اجتماعاً حكومياً دولياً رفيع المستوى لإجراء استعراض شامل للبرنامج في منتصف المدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي ذكرت فيه بأنه سيجري في نهاية العقد استعراض وتقييم شاملان لتنفيذ برنامج العمل، وفقاً للفقرة ١٤٠ من البرنامج والفقرة ٧ (ج) من قرارها ٢٠٦/٤٥،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المعنون "أقل البلدان نمواً: تقرير عام ١٩٩٧" الذي أعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(٣٣)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل^(٣٤)، الذي يلقي الضوء على الصعوبات الإنمائية الرئيسية التي لا تزال تواجهها أقل البلدان نمواً،

وإذ تسلم بأنه ينبغي المضي قدماً في متابعة الجهود الكبيرة التي اضطلعت بها أقل البلدان نمواً في مجال إصلاح السياسات العامة، والتي كانت في كثير من الحالات إصلاحات واسعة النطاق وعسيرة التنفيذ؛ وبأن التكيف الهيكلي يطرح تحديات حقيقية ومشاكل تتعلق بالموارد بالنسبة لهذه البلدان؛ وتشجع في هذا السياق المجتمع الدولي على دعم جهود الإصلاح الإضافية المذكورة التي تضطلع بها أقل البلدان نمواً، بما في ذلك مساعدتها على التقليل إلى أدنى حد من أي تكلفة اجتماعية تنشأ عن عمليات التكيف،

وإذ تلاحظ مع القلق الانخفاض في تدفق المساعدة الإنمائية إلى أقل البلدان نمواً، وما ينتج عن ذلك من ضرورة

إعطائها الأولوية في تخصيص الموارد التساهلية، واستمرار تهميشها في مجال التجارة العالمية، فضلاً عن أن العديد من أقل البلدان نمواً يعاني مشاكل مديونية خطيرة وأن أكثر من نصف تلك البلدان تعتبر بلداناً مرهقة بالديون،

وإذ تحيط علماً بالنتائج التي توصل إليها مجلس التجارة والتنمية في دورته الرابعة والأربعين بشأن البند المتعلق بالاستعراض السنوي للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل^(٣٥)، بما في ذلك استنتاجاته المتفق عليها وتوصيته المقدمة إلى الجمعية العامة بأن تنظر، أثناء دورتها الثانية والخمسين، في عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة بشأن أقل البلدان نمواً، وفي عملياته التحضيرية، وفي جعل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مركز تنسيق للتحضير للمؤتمر،

١ - تقرر:

(أ) عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، على مستوى رفيع، في عام ٢٠٠١، وتكون ولاية المؤتمر على النحو التالي:

١' تقييم نتائج برنامج العمل خلال فترة التسعينات على الصعيد القطري؛

٢' استعراض تنفيذ تدابير الدعم الدولية، لا سيما في مجالات المساعدة الإنمائية الرسمية، والديون، والاستثمار، والتجارة؛

٣' النظر في صياغة واعتماد سياسات وتدابير وطنية ودولية ملائمة من أجل تحقيق التنمية المستدامة لأقل البلدان نمواً، ودمجها تدريجياً في الاقتصاد العالمي؛

(ب) عقد لجنة تحضيرية حكومية دولية في وقت مناسب للتحضير للمؤتمر، على أن يسبق هذا الاجتماع انعقاد ثلاثة اجتماعات تحضيرية على مستوى الخبراء، اثنان في أفريقيا، يشمل أحدهما الأمريكتين، والثالث في آسيا والمحيط الهادئ، وينبغي الاضطلاع بهذه الأنشطة التحضيرية في إطار مستوى الميزانية الذي اقترحه الأمين العام لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٢ - تقرر أيضاً أن يكون مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هو مركز التنسيق للأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن عملية وطرائق استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣٧)؛

٢ - تقرر عقد دورة استثنائية لمدة ثلاثة أيام من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، على أعلى مستوى ممكن من المشاركة، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

٣ - تؤكد من جديد أن الدورة الاستثنائية من أجل الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ برنامج العمل ستجرى على أساس برنامج العمل وستتقيد به تماماً، ولن تكون فيها إعادة تفاوض بشأن الاتفاقات القائمة الواردة فيه؛

٤ - ترحب بالاستعراض العملي لتنفيذ برنامج العمل، الذي سيجري تحت رعاية صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ أن تقرير ونتائج المنتدى الدولي في عام ١٩٩٩ سيقدمان إلى لجنة السكان والتنمية في دورتها الثانية والثلاثين وإلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٥ - تقرر أن تكون لجنة السكان والتنمية، التي من المقرر حالياً أن تنظر أثناء دورتها الثانية والثلاثين في تقرير شامل من الأمين العام عن نتائج الاستعراض والتقييم الخمسين لتنفيذ برنامج العمل، هي الهيئة التحضيرية للأعمال التحضيرية النهائية للدورة الاستثنائية من أجل الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ برنامج العمل، بحيث تقدم تقاريرها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلاحظ في هذا الصدد أن التقرير الشامل للأمين العام ينبغي أن يتضمن تقييماً عاماً أيضاً لما أحرز من تقدم وما صودف من معوقات في تنفيذ برنامج العمل، فضلاً عن توصيات بشأن العمل مستقبلاً؛

٦ - تشجع الحكومات على إجراء استعراضات لما أحرز من تقدم وما صودف من معوقات في تنفيذ برنامج العمل على جميع الصعد، وخاصة على الصعيد الوطني وعلى صعيد التعاون الدولي، بغية الإسهام في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

٧ - تدعو حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إلى تقديم المعلومات لإرساء أساس وقائعي مفيد من أجل استعراض عملية تعبئة الموارد المتاحة - الشناية والمتعددة الأطراف والمحلية - للأنشطة المتعلقة بالسكان والتنمية، بغية تعزيز تنفيذ برنامج العمل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدرج في الإصدارات المقبلة للتقرير السنوي المتعلق بأقل البلدان نمواً مساهمات موضوعية من أجل المؤتمر وعمليته التحضيرية؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً" وأن تنظر، في جملة أمور، منها موعد انعقاد المؤتمر ومدته ومكانه وعملية التحضير له والتمويل اللازم من مصادر خارجة عن الميزانية لاشتراك ممثلين من كل بلد من أقل البلدان نمواً في اجتماعات اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر نفسه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن المسائل ذات الصلة بهذا البند.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٨٨/٥٢ - السكان والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٧٦/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣٨)،

وإذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة بالبت، أثناء دورتها الثانية والخمسين، في العملية والطرائق التي تتبع، بما في ذلك النظر في إمكانية عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٩، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة متابعة تنفيذ برنامج العمل، وإلى أن تجدد الحكومات على أعلى مستوى سياسي التزامها بتحقيق أهدافه ومراميها،

وإذ تسلم بالإسهامات الهامة من جانب عناصر المجتمع المدني الفاعلة، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في المؤتمر وفي متابعته وتنفيذ برنامج عمله،

٨ - تقرر أن تكون الدورة الثانية والثلاثون للجنة السكان والتنمية دورة مفتوحة لإتاحة المشاركة الكاملة لجميع الدول؛

٩ - تدعو سائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الإسهام حسب الاقتضاء في الدورة الاستثنائية، وفي الإعداد لها؛

١٠ - تقرر دعوة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة وليست أعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة في أعمال الدورة الاستثنائية بصفة مراقبين؛

١١ - تشدد على ضرورة المشاركة الفعالة من جانب عناصر المجتمع المدني الفاعلة، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وعلى ضرورة كفالة وجود ترتيبات مناسبة، مع مراعاة الممارسة والخبرة المكتسبة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، حتى تقدم تلك العناصر المساهمات الموضوعية وتشارك مشاركة فعالة في الاجتماعات التحضيرية والدورة الاستثنائية، وتدعو في هذا السياق رئيس الجمعية العامة إلى أن يقترح على الدول الأعضاء، بالتشاور مع هذه الدول، الطرائق المناسبة لمشاركتها بصورة فعالة في الدورة الاستثنائية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً مرحلياً عن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بنداً فرعياً معنوناً "تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية".

الجلسة العامة ٧٧
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٨٩/٥٢ - الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعتمد في القاهرة، ولا سيما الفصل العاشر منه المتعلق بالهجرة الدولية^(٣٨)، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(٣٩) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤٠)، وكذلك في منهاج العمل^(٤١) الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تؤكد من جديد استمرار سلامة المبادئ المنصوص عليها في الصكوك المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤٥)،

وإذ تدرك أنه رغم وجود مجموعة مبادئ مستقرة بالفعل، فثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لضمان حقوق الإنسان والكرامة لجميع المهاجرين وأسرهم، وأن من المستصوب تحسين حالة جميع المهاجرين الشرعيين وأسرهم،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم في إطار دوره بموجب ميثاق الأمم المتحدة حيال الجمعية العامة، ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٢٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، بمساعدة الجمعية العامة في العمل على إتباع نهج متكامل إزاء تنفيذ برنامج العمل، وذلك بتوفير التنسيق والتوجيه على مستوى المنظومة لعملية رصد التنفيذ،

وإذ تشير كذلك إلى ضرورة اضطلاع كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمسؤولياته، على النحو الذي أناطها بهما الميثاق، في صياغة السياسات وتوفير التوجيه لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان السكان والتنمية، وتنسيقها،

وإذ تسلّم بالأهمية التي تتسم بهما، من الناحية التحليلية والتنفيذية، عملية تحديد الصلات القائمة بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية، واتخاذ الخطوات المناسبة لتكثيف العمل في تحليل القضايا التي ينطوي عليها ذلك،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة الحاجة إلى مزيد من بيانات الهجرة، وإلى وضع نظرية متماسكة تفسر الهجرة الدولية، وفهم العلاقات المعقدة المتبادلة بين الهجرة والتنمية^(٤٦)، فهما أفضل،

٥ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها ذات الصلة وإلى غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تتناول، في إطار أنشطتها المتواصلة المكلفة بها، مسألة الهجرة الدولية والتنمية وأن توفر الدعم المناسب للعمليات والأنشطة الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن الهجرة الدولية والتنمية يراعى فيه ما يلي:

(أ) آراء الدول الأعضاء والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير التابعة لها، مع مراعاة العمليات الإقليمية المختلفة، والتوصية بسبل وطرق معالجة المشاكل المتصلة بالهجرة والتنمية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي معني بالهجرة الدولية والتنمية؛

(ب) تقرير الندوة الفنية المعنية بالهجرة الدولية والتنمية، التي ستعقد في عام ١٩٩٨؛

(ج) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي^(٤٧) عن نظرها في مسألة الهجرة والتنمية؛

(د) أعمال لجنة التنسيق الإدارية التي تتناول فيها مسألة الهجرة الدولية والتنمية من النواحي المتعددة القطاعات والأقليمية والإقليمية ودون الإقليمية؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بنداً فرعياً معنوناً "الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية لتناول قضايا الهجرة".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٩٠/٥٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أيدت فيه إعلان اسطنبول

وإذ تلاحظ دور منظمات الأمم المتحدة المختصة في توفير الدعم الكافي للبلدان النامية لكفالة إسهام الهجرة في التنمية،

وإذ تلاحظ أيضاً الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه المحافل القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة فسي معالجة قضايا الهجرة الدولية والتنمية عن طريق مؤسسات من بينها لجنة السكان والتنمية^(٤٧)، ولجنة حقوق الإنسان^(٤٧)، ولجنة التخطيط الإنمائي^(٤٧)، ومنظمة العمل الدولية، وغيرها من المنظمات الرئيسية ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالمؤتمرات الإقليمية ودون الإقليمية التي عقدت مؤخراً بشأن الهجرة الدولية باعتبارها نموذجاً لعملية تشاور وتعاون تقودها الحكومات لمعالجة مشاكل معينة ترتبط بالهجرة الدولية،

وإذ تلاحظ أن لجنة التنسيق الإدارية ستعقد في عام ١٩٩٨ ندوة فنية عن الهجرة الدولية والتنمية بناءً على طلب لجنة السكان والتنمية^(٤٧)، وعملاً بالقرار ١٢٣/٥٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، ولا سيما طلبها من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، بتعزيز المشاورات المنهجية بشأن المسائل التي هي موضع اهتمام مشترك،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين^(٤٨)؛

٢ - تحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، ولا سيما ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيه الأمر؛

٣ - تشجع الآليات الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار في معالجة مسألة الهجرة والتنمية، حيثما كان ذلك مناسباً؛

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي السعي إلى جعل خيار البقاء في البلد الأصلي خياراً صالحاً بالنسبة لجميع الأشخاص؛ وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، بما يكفل توازناً اقتصادياً أفضل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

بشأن المستوطنات البشرية^(٤٩) وجدول أعمال الموئل^(٥٠) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في اسطنبول،

وإذ تدرك أهمية الحفاظ على الزخم الذي تولد فعلاً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ تدابير يتكبد بها التصدي للعواقب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على التوسع الحضري السريع،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحسين أوضاع المأوى، وإمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة، وتوفير مرافق الصرف الصحي الملائمة، وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢١٨ من جدول أعمال الموئل، التي طلب فيها المؤتمر إلى الجمعية العامة أن تنظر في عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج الموئل الثاني، والفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ التي أكدت فيها من جديد على ضرورة اتخاذ قرار في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تلاحظ التأخير الحاصل في تقديم تقرير الأمين العام عن التقييم النهائي الشامل والمتعمق لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بهدف إنعاشه، حسبما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ١٧٧/٥١، وإذ تؤكد أن هذا التأخير أعاق نظر الجمعية في تلك القضايا،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإذ تحيط علماً مع القلق بتقرير مكتب المراقبة الداخلية^(٥١) الذي أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء المخالفات المالية في المركز، وإذ تعترف بضرورة القيام، على سبيل الاستعجال، بمعالجة الحالة الإدارية والمالية الخطيرة في المركز،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها السادسة عشرة^(٥٢) وعن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠^(٥٣) وبقرار الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(٥٤)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعالج على وجه الاستعجال الحالة الإدارية والمالية الخطيرة في مركز الأمم

المتحدة للمستوطنات البشرية كي يتسنى له أن يفي بمسؤولياته في تنفيذ جدول أعمال الموئل^(٥٥)، وفقاً لقرار لجنة المستوطنات البشرية ٨/١٦^(٥٥)؛

٣ - تحث المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على اتخاذ مزيد من الإجراءات بهدف إصلاح الشؤون الإدارية والإدارة المالية للمركز عملاً بتوصيات مكتب المراقبة الداخلية^(٥٦) والتقارير ذات الصلة التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة وقراري لجنة المستوطنات البشرية ٨/١٦ و ٩/١٦^(٥٥) والمقررين ٢٨/١٦ و ٢٩/١٦^(٥٦)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين التقييم الشامل والمتعمق للمركز بهدف إنعاشه، الذي طلب إليه أن يقدمه في الفقرة ١٩ من القرار ١٧٧/٥١، أخذاً في اعتباره القرار ٨/١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة عشرة؛

٥ - تحث جميع الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بقضايا المستوطنات البشرية والإدارة الحضرية، من قبيل السلطات المحلية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة والبرلمانيين والقطاع الخاص والنقابات والأكاديميين والمجموعات الأخرى في المجتمعات المحلية، على تنفيذ جدول أعمال الموئل تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٦ - تدعو الحكومات إلى النظر، حسب الاقتضاء، في تضمين وفودها إلى الدورات المقبلة للجنة المستوطنات البشرية ممثلين للسلطات المحلية والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، ولا سيما القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات البحوث في ميدان توفير مأوى مناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، وذلك وفقاً للشروط الخاصة بكل بلد؛

٧ - تؤكد أنه ينبغي، في عالم آخذ في التحضر على جناح السرعة، التسليم بالدور المحوري الذي تؤديه السلطات المحلية في تنفيذ جدول أعمال الموئل، وتعزيز ذلك الدور؛

٨ - تطلب إلى جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، دعم التنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل على جميع

١٩١/٥٢ - الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١/٤٣، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي اعتمدت فيه الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ وعينت بموجبه لجنة المستوطنات البشرية باعتبارها الهيئة الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق وتقييم ورصد الاستراتيجية، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بوصفه الوكالة الرائدة للاستراتيجية،

وإذ تلاحظ أن استنتاجات استعراض منتصف المدة للاستراتيجية الذي أجراه مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) تم تضمينها في جدول أعمال الموئل^(٥٧)،

وقد نظرت في التقرير الخامس للجنة المستوطنات البشرية بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠^(٥٨)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم المقدم لتنفيذ الاستراتيجية العالمية من جانب الحكومات المانحة والهيئات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

١ - تشيد بالحكومات التي تقوم فعلاً بتنقيح أو توحيد أو صياغة أو تنفيذ استراتيجياتها الوطنية للمأوى استناداً إلى المبادئ التمكينية الواردة في الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠؛ على النحو المفصل في جدول أعمال الموئل^(٥٧)؛

٢ - تحث الحكومات، فيما يتصل بتنفيذ خطط عملها الوطنية المتعلقة بالمستوطنات البشرية، على القيام باعتماد أو تعزيز استراتيجيات وطنية متكاملة للمأوى تقوم على النوج التمكيني والتنمية المستدامة؛

٣ - تحث الحكومات أيضاً على أن تدرج على الوجه الأكمل البعد البيئي في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للمأوى، على أن تؤخذ في الحسبان العناصر ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١^(٥٩)؛

٤ - توصي الحكومات بتوسيع نطاق تطبيق المؤشرات الحضرية والإسكانية لتشمل المدن والمستوطنات الريفية وذلك لرصد ما تحرزه

الصعد دعماً كاملاً، وتدعو مؤسسات بریتون وودز إلى توفير هذا الدعم، وتعزيز تعاونها لهذا الغرض من أجل تشجيع التنفيذ المتكامل والمترابط والمتسق لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة، وتنسيق متابعتها؛

٩ - تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لجدول أعمال الموئل، ولا سيما في جميع البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، سوف يتطلب حشد موارد مالية إضافية من شتى المصادر على الصعيدين الوطني والدولي، وزيادة فعالية التعاون الإنمائي، دعماً للجهود الوطنية للنهوض بالمساعدات المقدمة للأنشطة المضطلع بها في مجال المأوى والمستوطنات البشرية؛

١٠ - تدعو جميع الحكومات والمجتمع الدولي إلى النظر في توفير مزيد من الدعم لأنشطة مؤسسة الموئل والمستوطنات البشرية التابعة للأمم المتحدة، مع مراعاة الحاجة إلى مواصلة تحسين فعاليتها؛

١١ - تدعو لجنة المستوطنات البشرية إلى تشجيع استخدام مجموعة من المؤشرات الأساسية التي سيواصل المركز تطويرها وستستخدمها الحكومات حسب الاقتضاء للقيام، على الصعيدين الوطني والمحلي، برصد وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٢ - تقرر عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وستحدد طرائقهما في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في تكريس جزء رفيع المستوى قبل عام ٢٠٠١ للمستوطنات البشرية ولتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تقرر إدراج البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢، و ٢٢٢٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، وبوجه خاص، القرار ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، الذي قررت بموجبه وجوب قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحويل اللجنة المعنية بالإسكان والبناء والتخطيط إلى لجنة المستوطنات البشرية،

وإذ تأخذ في الحسبان قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، المتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وقرارها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن التدابير الإضافية لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥١ أكدت من جديد على أن تشكل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى جانب لجنة المستوطنات البشرية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، والقرار ٢٧٧/٥٠، آلية حكومية دولية لمراقبة وتنسيق الأنشطة لتنفيذ جدول أعمال الموئل^(٧).

وإقتناعاً منها بأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) سوف يَضْطَركُّ بها على أساس اتباع نهج متكامل لتنمية المستوطنات البشرية، وضمن إطار المتابعة والتنفيذ المنسق للنتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الدولية الكبرى في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

أولاً

إطار لاداء اللجنة

١ - تؤكد مجدداً أن لجنة المستوطنات البشرية بوصفها لجنة دائمة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن تضطلع بدور رئيسي في القيام، داخل منظومة الأمم المتحدة، برصد تنفيذ جدول أعمال الموئل^(٧) وإسداء المشورة بشأن ذلك إلى المجلس؛

٢ - تطلب إلى جميع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تحدد إجراءات معينة ستتخذها، في حدود ولاياتها، في سبيل تنفيذ جدول أعمال الموئل، وتدعوها إلى إفادة لجنة التنسيق الإدارية بهذه الإجراءات؛

استراتيجياتها الوطنية للمأوى من تقدم وأداء قطاع المأوى، مع مراعاة الأوضاع المحلية والحساسية تجاه الاعتبارات المتعلقة بالجنسين؛

٥ - تحث المجتمع الدولي على تعزيز دعمه للجهود الوطنية الرامية إلى صياغة وتنفيذ استراتيجيات تمكينية في مجال المأوى في البلدان النامية، على النحو الموصى به في جدول أعمال القرن ٢١؛

٦ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى المتعددة الأطراف والثناوية التابعة لها، على أن تقدم، على أساس نهج يتوافق مع الاستراتيجية العالمية، مزيداً من الدعم المالي وغيره من أوجه الدعم إلى الحكومات، من أجل تحقيق هدف توفير المأوى الملائم للجميع؛

٧ - تعتمد خطة عمل تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٨)، وتحث الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومؤسسات القطاع الخاص، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، على إعداد وتنفيذ خطط عملها المحددة؛

٨ - تقرر أن تصنف التقرير السادس للجنة المستوطنات البشرية المحال للجمعية العامة بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠، على النحو الذي دعت إليه الجمعية في قرارها ١٨١/٤٢، ضمن تقرير الأمين العام للجمعية العامة بشأن تنفيذ جدول أعمال الموئل، المقرر تقديمه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٩٧/٥٢ - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والدور المستقبلي للجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي عقد في إسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٩)،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢٧١٨ (د - ٢٥)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، و ٣٠٠١ (د - ٢٧)

١٠ - تقرر أيضاً أن تقوم اللجنة بتحديد القضايا التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق المنظومة، والطرأق لتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة، من أجل مساعدة المجلس في مهامه التنسيقية؛

ثالثاً

هيكمل جدول أعمال اللجنة وبرنامم عملها

١١ - تحث اللجنة على اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات لنهج محدد التركيز ومواضيعي من شأنه، في جملة أمور، أن يوفر إطاراً لتقييم ما يحرز من تقدم في تنفيذ جدول أعمال الموئل، ويكون متمشياً مع المتابعة المنسقة للمؤتمرات بحيث يفضي إلى استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال الموئل في عام ٢٠٠١؛

١٢ - تقرر أن ينصب أساساً عمل اللجنة فيما يتعلق ببرنامم عملها على الأحكام ذات الصلة الواردة في جدول أعمال الموئل، وذلك بغية ضمان التنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل؛

١٣ - تقرر أيضاً أن يضم جدول أعمال لجنة المستوطنات البشرية في دوراتها المقبلة، البنود الموضوعية التالية، المستمدة من مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(أ) القضايا المحددة في برنامج العمل متعدد السنوات؛

(ب) خطط وبرامم عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بموضوعي "التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية" و "المأوى الملائم للجميع"؛

(ج) القضايا الآخذة في الظهور والاتجاهات والنهج الجديدة للقضايا التي تمس تنمية المستوطنات البشرية؛

١٤ - تقرر كذلك أن تركز اللجنة في دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة على رصد تنفيذ جدول أعمال الموئل وتقييم أثره، وأن تنظم أعمال هاتين الدورتين حول المجالات الموضوعية الأربعة التالية لجدول أعمال الموئل؛

(أ) توفير المأوى الملائم للجميع، متضمناً أيضاً رصد الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠؛

٣ - تطلب إلى صناديق وبرامم منظومة الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية أن تقوم، تمشياً مع ولاية كل منها، بتقديم الدعم الكامل من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل تنفيذاً فعالاً، ولا سيما على الصعيد الميداني، حسب الاقتضاء؛

٤ - تدعو مؤسسات بريتون وودز إلى أن تنظر في كيفية مشاركتها بنشاط في تنفيذ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وأن تعزز تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة لذلك الغرض؛

٥ - تقرر، نظراً إلى أهمية المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والقطاع الخاص ومؤسسات البحوث في تعزيز تنمية المستوطنات البشرية، أن تشجع هذه المنظمات على المشاركة في عمل اللجنة، وذلك تمشياً مع الأحكام ذات الصلة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بالعلاقة الاستشارية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

ثانياً

الاختصاصات

٦ - تعيد تأكيد الولاية القائمة التي تنهض بها لجنة المستوطنات البشرية، على النحو المبين في القرار ١٦٢/٣٢، مؤكدة في سياق ذلك الطابع النموذجي والحفاظ الذي تتسم به الولاية؛

٧ - تؤكد مجدداً، بصورة خاصة، مسؤولية اللجنة عن تقديم التوجيه الشامل بشأن السياسات والإشراف فيما يتعلق بعمليات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

٨ - تضع في اعتبارها ضرورة قيام اللجنة بتنفيذ ولايتها تمشياً مع الفقرات ٢٢٢ إلى ٢٢٧ من جدول أعمال الموئل وبما يتواءم مع التوصيات التي قدمها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبخاصة الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١ (١٩٧١)؛

٩ - تقرر أن تقوم اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها، بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل، من خلال وسائل من بينها، تحليل المدخلات ذات الصلة الواردة من الحكومات والسلطات المحلية ورابطاتها والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص؛

١٨ - تقرر ضرورة توسيع نطاق التحضير للمناقشات المواضيعية في اللجنة وذلك عن طريق:

(أ) دعوة البلدان إلى المساهمة في إعداد الدورات، وذلك مثلاً بتنظيم حلقات التدارس أو اجتماعات خبراء حول قضايا تتصل مباشرة بالموضوعات التي ستطرح على بساط البحث في الدورة المعنية، وتقديم تقارير عنها؛

(ب) إشراك السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشركاء الآخرين في مراحل التحضير لدورات اللجنة؛

١٩ - وتقرر أيضاً أنه يجوز أثناء دورات اللجنة، إجراء حوارات مع الأفرقة الرئيسية وتنظيم مناقشات أفرقة الخبراء، على أن يحدد شكلها، كما هو الحال بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال الأخرى، في الدورات السابقة للجنة؛

٢٠ - تقرر كذلك أن تنظر في أن تنظم، أثناء الدورات المقبلة للجنة، اجتماعات تحاورية رفيعة المستوى بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسات؛

سادساً

الأمانة

٢١ - تحث الأمين العام على ضمان فعالية أداء مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بما يتماشى مع الفقرة ٢٣٢ من جدول أعمال الموئل لتمكينه من الاضطلاع بولايته بصورة تامة، والعمل كأمين ذات كفاءة للجنة، وأيضاً على ضمان رسم حدود واضحة للمسؤولية، وذلك لتيسير تنفيذ متابعة الموئل الثاني، ولضمان التعاون الوثيق على مستوى الأمانة، بين جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بالمتابعة؛

سابعاً

٢٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يقدم إلى الدورات القادمة للجنة المستوطنات البشرية تقريراً تفصيلياً عن أنشطة المكاتب الإقليمية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى حالة تنفيذ برامج العمل المعدة لتنفيذ جدول أعمال الموئل في كل منطقة.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(ب) المستوطنات البشرية المستدامة في عالم آخذ في التحول الحضري، يضم كذلك رصد الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(ج) بناء القدرات والتطوير المؤسسي؛

(د) التعاون والتنسيق على المستوى الدولي؛

١٥ - تقرر أن:

(أ) تعالج اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، في عام ١٩٩٩، المجالات الموضوعية المذكورة أعلاه؛

(ب) تركز اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة، في عام ٢٠٠١، على الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، حسب الاقتضاء؛

(ج) يحل محل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، في عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠، التقدم المحرز في حالة التنفيذ على الصعيد الوطني، المنظمة حول المجالات الموضوعية الأربعة المذكورة أعلاه، ويعد تقارير جامعة، تُقدّم إلى اللجنة كي تنظر فيها في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة؛

رابعاً

لوائح

١٦ - تطلب أن تظل جميع وثائق الأمم المتحدة موجزة وواضحة وتحليلية وأن تصدر في مواعيدها، مع التركيز على القضايا ذات الصلة بالموضوع، وأن يستفاد إلى أقصى حد ممكن من الإعداد المتكامل للتقارير، وأن تتضمن التقارير توصيات معينة بشأن الإجراءات وتبين الجهات المشاركة فيها، وأن تُوفّر التقارير بجميع اللغات الرسمية، طبقاً لقواعد الأمم المتحدة؛ وأن يتم كذلك استكشاف استخدام أساليب أخرى لتقديم التقارير، مثل التقارير الشفهية؛

خامساً

أساليب عمل اللجنة

١٧ - تسلّم بضرورة تجديد أساليب عمل اللجنة وذلك بغية تحسين صورة اللجنة وجذب المشاركة السياسية رفيعة المستوى؛

١٩٣/٥٢ - عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١١٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٧٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المتصلة بالاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر (١٩٩٦)، ويعتد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وإلى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالتعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى جميع إعلانات وبرامج عمل المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي نظمها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠، والتقارير والمنشورات المتعلقة بنتائج تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة من حيث صلتها بالقضاء على الفقر،

وإذ تحيط علما بالبرنامج المتعلق بمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٦) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة المخصصة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وتقرير الحالة الاجتماعية في العالم، ١٩٩٧^(٧)، وتقرير التنمية البشرية، ١٩٩٧^(٨)، وتقرير التجارة والتنمية، ١٩٩٧^(٩)،

وإذ تعرب عن قلقها لما أكدته التقارير السالفة الذكر من أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ما زال يتزايد، ولا سيما في البلدان النامية، وأن معظمهم من النساء،

وإذ تلاحظ المقررات والتدابير والأنشطة المضطلع بها من أجل القضاء على الفقر من جانب البلدان ومن جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وهيئاتها، بما فيها البنك الدولي، وكذلك من جانب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بأسره في إطار السنة الدولية للقضاء على الفقر والسنة الأولى من عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر،

١ - تكرر التأكيد على أن الهدف الرئيسي الذي يرمي إلى تحقيقه عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر هو القضاء على الفقر المدقع وتخفيف حدة الفقر عموما بدرجة ملموسة في العالم، عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية حاسمة، والتعاون الدولي في تنفيذ جميع

قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة وجميع الاتفاقات والالتزامات المتفق عليها في المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي نظمها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠ من حيث صلتها بالقضاء على الفقر، تنفيذا كاملا وفعالا؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص، في سياق العمل العام الذي يرمي إلى القضاء على الفقر، لطبيعة الفقر المتعددة الأبعاد وللظروف والسياسات التي تؤدي في الإطارين الوطني والدولي إلى القضاء عليه، والتي يتعين أن تكون غايتها تحقيق الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لمن يعيشون في الفقر، وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للكافة، بما فيها الحق في التنمية؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي معالجة أسباب الفقر في سياق الاستراتيجيات القطاعية، كالاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة، والأمن الغذائي، والسكان، والهجرة، والصحة، والمأوى، وتنمية الموارد البشرية بما في ذلك التعليم، والمياه العذبة بما في ذلك المياه النقية ومرافق الصرف الصحي، والتنمية الريفية، والعمالة المنتجة، وفي سياق الاحتياجات الخاصة للفئات المحرومة والضعيفة، بحيث تستهدف زيادة الفرص والخيارات المتاحة لمن يعيشون في الفقر، وتمكينهم من بناء عناصر قوتهم وممتلكاتهم تحقيقا لاندماجهم الاقتصادي والاجتماعي؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك وجوب أن تقوم الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الصناديق والبرامج والوكالات ذات الصلة، باتباع سياسة فعالة وواضحة من أجل إدراج المنظور المتعلق نوع الجنس في صميم أنشطتها الرئيسية، واستخدام التحليلات المتصلة بنوع الجنس كأداة تستهدف إدماج البعد المتعلق بنوع الجنس في عمليات تخطيط وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر؛

٥ - تؤكد أن التنمية الريفية في البلدان النامية تظل ذات أهمية رئيسية بالنسبة إلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، وأن هذه التنمية تشمل في أكثر الأحيان الإصلاح الزراعي، والاستثمار في البنية الأساسية، وتوسيع نطاق الوساطة المالية الريفية بهدف كفاية الأمن الغذائي، وتحسين التعليم وزيادة استخدام التكنولوجيا الملائمة، وكفاية تطبيق أسعار منصفة لتوفير حوافز للاستثمار الزراعي، وزيادة الإنتاجية، بما في ذلك إنتاجية القطاع غير الرسمي؛

العاصمة في الفترة من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧^(١٨)، والفريق الاستشاري المعني بتقديم المساعدة إلى ذوي الفقر المدقع، وتدعو جميع الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والقطاع الخاص، والأطراف الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، إلى التركيز على أهمية زيادة إمكانيات الحصول على الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية المرتبطة بها لتوفير فرص مزاوله الأعمال الحرة والأنشطة المدرة للدخل للذين يعيشون في فقر، لا سيما النساء في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نمواً، وإلى دعم البرامج والإجراءات المتعلقة بذلك؛

١٢ - تدعو المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى النظر في توسيع نطاق المشاريع المضطلع بها في إطار "المبادرة الخاصة بالاستراتيجيات المتعلقة بالفقر" بحيث تشمل جميع البلدان النامية بغية جعل المبادرة موجهة بدقة نحو تحقيق أهداف القضاء على الفقر الواردة في الالتزامات المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٩)، وتعزيز المساعدة في وضع خطط وبرامج واستراتيجيات وطنية للقضاء على الفقر، لا سيما في البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، وتدعو جميع البلدان إلى المساهمة في هذه المبادرة؛

١٣ - تطلب إلى جميع الجهات المانحة أن تولي أولوية عالية للقضاء على الفقر في ميزانياتها وبرامجها المتعلقة بالمساعدة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وتدعو الصناديق والبرامج والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى دعم البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، في جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف العام المتمثل في القضاء على الفقر وتأمين الخدمات الاجتماعية الأساسية، عن طريق دعم الجهود الوطنية المبذولة لوضع استراتيجيات متكاملة للقضاء على الفقر، بما في ذلك بناء القدرات، وتنسيق تلك الاستراتيجيات وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وعن طريق دعم الجهود الرامية إلى تمكين الذين يعيشون في رتبة الفقر؛

١٤ - تؤكد من جديد أهمية الاتفاق على التزام متبادل بين الشركاء المهتمين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بتخصيص ما متوسطه ٢٠ في المائة، من المساعدة الإنمائية الرسمية، و ٢٠ في المائة من الميزانيات الوطنية، على التوالي، للبرامج الاجتماعية الأساسية، وتذكر بنتائج اجتماع أوسلو الذي أعاد التأكيد على تعزيز إمكانيات

٦ - تؤكد أيضاً ضرورة التصدي في جميع البلدان للفقر في المناطق الحضرية، بسبل منها تعزيز موارد الرزق المستدامة لفقراء الحضر عن طريق توفير أو زيادة فرص التدريب والتعليم والخدمات الأخرى التي تساعد في الحصول على العمل، وعلى الأخص للمرأة والشباب والعاطلين عن العمل والذين يعانون البطالة المقنعة؛

٧ - تقرر أن يتميز الاحتفال كل عام باليوم الدولي للقضاء على الفقر (١٧ تشرين الأول/أكتوبر) بالتركيز على المواضيع التي تختارها الجمعية العامة لذلك العام؛

٨ - تجدد توصيتها بأن تقوم جميع الحكومات بوضع استراتيجيات وسياسات متكاملة للقضاء على الفقر أو بتعزيز استراتيجياتها وسياساتها في هذا المجال، وتنفيذ خطط أو برامج وطنية للقضاء على الفقر بأسلوب يقوم على المشاركة لمعالجة الأسباب الهيكلية للفقر على نحو يشمل اتخاذ إجراءات على الصعيد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وتؤكد على وجوب أن تحدد هذه الخطط أو البرامج، داخل كل سياق وطني، استراتيجيات وأهداف وغايات ميسورة ومحددة زمنياً لغرض إجراء خفض ملموس في الفقر عموماً، ومن أجل القضاء على الفقر المدقع؛

٩ - تطلب إلى البلدان المتقدمة النمو أن تعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها لكي يتحقق في أقرب وقت ممكن الهدف المتفق عليه وهو تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة، وأن تسعى، حيثما يتفق على ذلك، في حدود ذلك الهدف، إلى تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً؛

١٠ - تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، إلى التنفيذ الكامل والفعال لجميع المبادرات المتخذة بشأن تخفيف عبء المديونية عن البلدان النامية، بما في ذلك قواعد نابولي، والمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وإلى مواصلة بذل الجهود في هذا الميدان من أجل المساهمة في التوصل إلى حل دائم لمشاكل مديونية البلدان النامية، وتشجع الجهات المانحة على كفاءة التمويل الكافي لهذه الآليات أو المبادرات، لا سيما في البلدان الأفريقية وفي أقل البلدان نمواً، ومن ثم دعم جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛

١١ - تحيط علماً بمختلف المبادرات الدولية للتمويل الصغير التي اتخذت في السنوات الأخيرة، مثل مؤتمر القمة المعنى بالائتمانات الصغيرة، الذي عقد في واشنطن

وإذ تأخذ في اعتبارها أن برامج الائتمانات الصغيرة قد أفادت النساء بصفة خاصة وأدت إلى تمكينهن في عالم يفوق فيه عدد من يعيشون في فقر مدقع من النساء عدد الرجال، وأن هذا الاختلال يواصل الازدياد،

وإذ تدرك أن برامج الائتمانات الصغيرة، فضلا عن دورها في القضاء على الفقر، ما زالت أيضا من العوامل التي تسهم في عملية التنمية الاجتماعية والبشرية،

وإذ تلاحظ أن التطوير الكيفي والكمي لمؤسسات الائتمانات الصغيرة وقدرتها على الوصول إلى الفئات المهمشة يتطلب توفير بيئة تمكينية، بما في ذلك وضع إطار للسياسة العامة للقطاع المالي، وإقامة روابط مع القطاع المالي الرسمي،

وإذ تضع في اعتبارها ما لوسائل التمويل الصغير، كالائتمان والادخار وما يتصل بذلك من الخدمات التجارية، من أهمية في إتاحة فرص الحصول على رأس المال لمن يعيشون في الفقر،

وإذ تلاحظ أن توفير التمويل لمؤسسات الائتمانات الصغيرة ينبغي أن يكون متناسبا مع قدرتها على الاستيعاب، وأنه ينبغي بذل الجهود لزيادة تلك القدرة وتعزيزها،

وإذ تلاحظ أيضا الإشارات الإيجابية المؤيدة لدور الائتمانات الصغيرة، الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في نيودلهي، في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣١)، ومؤتمر القمة التاسع لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، الذي عقد في مالا، في الفترة ١٢ - ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧^(٣٢)، ومؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الأفريقية، الذي عقد في هراي، في الفترة ٢ - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٣٣)، ودورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٧، التي عقدت في جنيف، في الفترة ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٣٤)، واجتماع رؤساء حكومات الكمنولث، الذي عقد في أدنبرة، في الفترة ٢٤ - ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وبيان مجموعة السبعة عن القضايا الاقتصادية والمالية الصادر في دنفر، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

١ - ترحب بالشروع في السنوات الأخيرة في مبادرات مختلفة للائتمانات الصغيرة، وتقر بأهمية إسهام هذه المبادرات في القضاء على الفقر، وتمكين المرأة، والنهوض الاجتماعي؛

الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية باعتباره شرطا ضروريا لتحقيق التنمية المستدامة، وعلى ضرورة جعله جزءا متمما لأي استراتيجية تهدف إلى القضاء على الفقر؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير والمواضيع والتوصيات والأنشطة المتصلة بعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، على أن يتضمن التقرير توصيات بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراءات ومبادرات خلال بقية العقد، ومقترحات لتحسين التنسيق بالنسبة للإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا عنوانه "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٩٤/٥٢ - دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر (١٩٩٦) والتوصيات المتعلقة ببقية عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)^(٣٥)،

وإذ تدرك أن الذين يعيشون في فقر قادرون بالفطرة على شق طريقهم للخروج بكرامة من وهدة الفقر، وأن بمستطاعهم أن يظهروا إمكانيات خلاقة لتحسين حالتهم حينما تنهياً لهم بيئة مواتية وتتاح لهم الفرص المناسبة،

وإذ تلاحظ أن برامج الائتمانات الصغيرة في كثير من بلدان العالم، نجحت في توفير أعمال حرة منتجة، بإتاحة الفرص للذين يعيشون في فقر للحصول على رؤوس أموال صغيرة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن برامج الائتمانات الصغيرة قد أثبتت أنها أداة فعالة في إعطاء الناس من إसार الفقر، وأدت إلى زيادة مشاركتهم في السياق العام للعملية الاقتصادية والسياسية في المجتمع،

٢ - ترحب أيضاً بنتائج مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة، المعقود في واشنطن العاصمة، في الفترة من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، والذي أيد، من خلال إعلانه وخطة عمله^(٧٥) بدء حملة عالمية تهدف إلى أن توفر لـ ١٠٠ مليون أسرة من أشد الأسر فقراً في العالم، وبخاصة النساء في تلك الأسر، ائتمانات تساعد على مزاولة الأعمال الحرة، وخدمات مالية وتجارية أخرى، بحلول عام ٢٠٠٥؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن كثيراً من وكالات الأمم المتحدة والبنك الدولي قد قامت، وفقاً للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٧٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بالمشاركة بنشاط في مؤتمر القمة، وساهمت من ثم في تحقيق نتائجه الناجحة؛

٤ - تحيط علماً بإعلان وخطة عمل مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة^(٧٥)، والبيان^(٧٦) الذي أصدره مجلس رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة، والرسالتين الموجهتين إلى مؤتمر القمة من رئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين^(٧٧)، ومن الأمين العام^(٧٨)؛

٥ - تقر بأهمية الإسهامات التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة ويقدمها الفريق الاستشاري لمساعدة أشد الناس فقراً، الذي يرعاه البنك الدولي، لتطوير أفضل الممارسات ونشرها بين كافة المنظمات التي تعمل على توفير الخدمات المالية على أساس مستدام للذين يعيشون في فقر؛

٦ - تشجع جميع المشاركين في برامج القضاء على الفقر على أن ينظروا في إدماج برامج للائتمانات الصغيرة في استراتيجياتهم؛

٧ - تشجع أيضاً أولئك المشاركين على اعتماد سياسات تدعم تطوير مؤسسات الائتمانات الصغيرة وقدراتها لكي يتسنى توفير الائتمانات والخدمات ذات الصلة لأعداد متزايدة من الناس الذين يعيشون في فقر؛

٨ - تطلب إلى الأوساط المانحة الدولية أن تدعم تعزيز مؤسسات الائتمانات الصغيرة القائمة والناشئة في البلدان النامية، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية؛

٩ - تطلب أيضاً إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وبخاصة صناديقها وبرامجها ولجانها الإقليمية، فضلاً عن المؤسسات المالية

الدولية والإقليمية والوكالات المانحة ذات الصلة المشتركة في القضاء على الفقر أن تنظر في إدراج نيج الائتمانات الصغيرة في برامجها بصفته أداة من أدوات القضاء على الفقر ومواصلة إيجاد وسائل أخرى للتمويل الصغير، حسب الاقتضاء؛

١٠ - تطلب إلى جميع المنظمات غير الحكومية المعنية، والأطراف الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، والقطاع الخاص، دعم مشاريع الائتمانات الصغيرة والخدمات ذات الصلة وإدراجها، حسب الاقتضاء، في برامجها المتعلقة بالقضاء على الفقر؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والبنك الدولي، تقريراً عن دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر، وذلك على سبيل المتابعة للقرار ١٩٢/٥٢، المعنون "عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر"؛

١٢ - تقرر أن تدرج المناقشات المقبلة المتعلقة بدور الائتمانات الصغيرة، في إطار البند المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧ - ٢٠٠٦)".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٩٥/٥٢ - دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية بشأن إدماج المرأة في عملية التنمية، وأيضاً إلى القرارات التي اتخذتها لجنة مركز المرأة والاستنتاجات المتفق عليها^(٧٩) التي اعتمدها بشأن إدماج المرأة في عملية التنمية،

وإذ تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين^(٨٠) والنتائج التي أسفرت عنها المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن للمساواة بين الجنسين أهمية بالغة لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة وللمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً،

وإذ تسلم بأن القطاع غير الرسمي مصدر رئيسي لتنظيم المشاريع من أجل المرأة ولعمل المرأة في البلدان النامية، وأنه ينبغي تحسين عملية جمع البيانات عن الإسهام الهام الذي يقدمه هذا القطاع،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ضعف تمثيل المرأة في عملية صنع القرار الاقتصادي، بما في ذلك صياغة السياسات النقدية والمالية وكذلك وضع القواعد التي تحكم الأجور،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع البرامج التي تهدف إلى التوسط في المسائل المالية بغية كفاءة حصول المرأة الريفية، على قدم المساواة مع الرجل، على الائتمانات وعلى المدخلات والأدوات الزراعية، وبصفة خاصة تخفيف اشتراطات الضمان الإضافي لحصول المرأة على الائتمانات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى توافر بيئة عمل مواتية للأسرة، بما في ذلك تنظيم ساعات العمل بشكل مناسب و توفير خدمات في متناول الإنفاق لرعاية الأطفال وساعات عمل مرنة، وإذ تؤكد على مبدأ المسؤولية المشتركة بين المرأة والرجل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد أيضا أن إهمال منظور الجنسين في وضع السياسات وتنفيذها يؤدي إلى تفاقم تأنيث الفقر وانعدام الكفاءة الاقتصادية، فضلا عن أن له تكلفة اجتماعية فادحة،

وإذ تلاحظ أهمية المنظمات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وخاصة الصناديق والبرامج، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في تسهيل تقدم المرأة في مجال التنمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام وبالتوصيات الواردة فيه^(٨١)؛

٢ - تدعو إلى التنفيذ العاجل لمنهاج عمل بيجين^(٨٢)، والأحكام ذات الصلة الواردة في نتائج سائر المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٣ - تشدد على أن تهيئة بيئة اقتصادية ومالية وسياسية واجتماعية وقانونية إيجابية ومواتية على الصعيدين الدولي والوطني وتوفير مناخ إيجابي للاستثمار ضروريان للإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية؛

وإذ تسلم بالإسهام المهم الذي تقدمه المرأة في الأنشطة الاقتصادية وبما تمثله المرأة من قوة رئيسية للتغيير والتطور في جميع قطاعات الاقتصاد، وبخاصة في المجالات الحيوية، مثل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ يساورها القلق لأن التمييز المستمر ضد المرأة وحرمانها من المساواة في الحقوق، ومن إمكانية الوصول، على قدم المساواة مع الرجل، إلى التعليم والتدريب والتسهيلات الائتمانية، أو افتقارها إلى تلك المساواة وإلى تلك الإمكانيات، وعدم سيطرتها على الأراضي ورؤوس الأموال والتكنولوجيا ومجالات الانتاج الأخرى هي أمور تعوق إسهامها الكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل في التنمية وتعوق أيضا تكافؤ فرصتها في الاستفادة منها،

وإذ تسلم بأن التمييز في التعليم والتدريب والتوظيف والأجر والترقية، فضلا عن ممارسات الحراك الأفقي، هي أمور لا تزال تقيد فرص العمل والفرص الاقتصادية والمهنية وغيرها من الفرص بالنسبة للمرأة وتقيد حراكها، كما تعوقها عن تحقيق كامل إمكاناتها،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف على الانتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المستدام،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة القائمة في كثير من البلدان النامية، وخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر، وخاصة في المناطق الريفية وفي الأسر المعيشية التي تعولها إناث،

وإذ تؤكد من جديد أن المرأة مساهم رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل وفي المجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في استئصال الفقر،

وإذ تسلم باستمرار الحاجة إلى استعراض أثر برامج التكيف الهيكلي بغية الحد من أي أثر سيء تتركه تلك البرامج على المرأة، وخاصة من حيث تقليص الخدمات الاجتماعية وخدمات التعليم والصحة ورفع الدعم عن الغذاء والوقود،

وإذ تدرك أنه على الرغم من أن عمليتي العولمة والتحرير قد أتاحتا فرصا للعمل بالنسبة للمرأة في بعض البلدان فإنهما قد أدتا أيضا إلى نشوء مخاطر على المرأة وإلى تهميشها في البلدان النامية،

٤ - تكرر دعوتها الى جميع الحكومات وجميع العناصر الفاعلة في المجتمع أن تفي بالالتزام الذي تعهدت به في بيجين وهو تهيئة بيئة تمكينية من خلال جملة أمور من بينها إزالة الحواجز التمييزية كافة وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الأنشطة الاقتصادية بواسطة جملة وسائل من بينها اعتماد سياسات وتدابير قانونية تراعي الفوارق بين الجنسين وتوفير الهياكل الضرورية الأخرى؛

٥ - تشدد على أهمية وضع استراتيجيات وطنية تهدف الى تشجيع الأنشطة المشاركة المستدامة والانتاجية لتوليد الدخل للمرأة المغبونة والمرأة التي تعيش في حالة فقر؛

٦ - تحث الحكومات على وضع وتعزيز منهجيات لإدماج منظور الجنسين في جميع جوانب عملية وضع السياسات، بما في ذلك وضع السياسات الاقتصادية؛

٧ - تشدد على الحاجة الى كفالة وصول المرأة والفتاة، بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل، الى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني وبرامج إعادة التدريب من أجل تحسين فرص العمل بالنسبة لها؛

٨ - تحث جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل وإمكانية حصولها على الموارد الاقتصادية، وعلى أن تزيد إمكانية وصول المرأة الى الائتمانات بإدخال ممارسات مبتكرة في مجال الإقراض من بينها ممارسات تجمع بين الائتمانات وتقديم الخدمات والتدريب للمرأة، وتتيح تسهيلات ائتمانية مرنة للمرأة، ولا سيما المرأة الريفية والمرأة في القطاع غير الرسمي والمرأة الشابة والمرأة التي تعوزها إمكانية الوصول الى المصادر التقليدية للضمانات الإضافية؛

٩ - تدعو الحكومات الى سن تشريعات لضمان حصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، على ملكية الأرض وسيطرتها عليها بدون وساطة أقاربها الذكور وذلك لإنهاء التمييز فيما يتعلق بالحقوق في الأرض، وينبغي منح المرأة الاستعمال المأمون للحقوق وأن تمثل تمثيلاً كاملاً في هيئات صنع القرار التي تخصص الأراضي وغير ذلك من أشكال الملكية والائتمان والمعلومات والتكنولوجيات الجديدة؛ وينبغي، عند تنفيذ منهاج عمل بيجين، منح المرأة حقوقاً كاملة ومتساوية مع حقوق الرجل في ملكية الأرض وسواها من العقارات، وذلك بجملة وسائل منها الميراث؛ وينبغي أن تبدأ برامج الإصلاح في مجال ملكية الأراضي بالتسليم بمساواة المرأة في الحقوق فيما يتعلق

بالأرض واتخاذ تدابير أخرى لزيادة توافر الأرض للمرأة الفقيرة والرجل الفقير؛

١٠ - تطلب الى الحكومات أن تكفل إدراج أولويات المرأة ومشاركتها الكاملة في القرارات المتعلقة ببرامج الاستثمار العام فيما يتعلق بالبنية الأساسية الاقتصادية، والتكنولوجيا، والإمداد بالمياه والصرف الصحي، وإدخال الكهرباء وحفظ الطاقة، والنقل وتشديد الطرق، وأن تشجع زيادة مشاركة المرأة المستفيدة في مراحل تخطيط المشاريع وتنفيذها من أجل كفالة حصولها على الوظائف والعقود؛

١١ - تحث الحكومات على تشجيع وتعزيز المشاريع الصغيرة، والأعمال التجارية الصغيرة الجديدة، والمشاريع التعاونية، والأسواق الموسعة، وزيادة فرص العمل الأخرى؛ والقيام، حيثما يكون ذلك ملائماً، بتسهيل الانتقال من القطاع غير الرسمي الى القطاع الرسمي، وخاصة في المناطق الريفية؛ وتوفير برامج اتصال لتوعية المرأة ذات الدخل المنخفض والمرأة الفقيرة، وخاصة في المناطق الريفية والناحية، بالفرص المتاحة للوصول الى الأسواق وإلى التكنولوجيا، وتقديم المساعدة الى المرأة للاستفادة من تلك الفرص؛

١٢ - تطلب الى الحكومات أن تشجع، بجملة وسائل من بينها سن تشريعات، توفير بيئة عمل مواتية للأسرة ومراعية للفوارق بين الجنسين وأن تشجع أيضاً تسهيل الرضاغة الشديدة بالنسبة للأمهات العاملات؛

١٣ - تحث المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية بالأمر على أن تمنح الأولوية لمساعدة الجهود التي تبذلها البلدان النامية لكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في تقرير السياسات الإنمائية وتنفيذها، وذلك بجملة وسائل من بينها زيادة الإمكانيات المتاحة للمرأة للوصول الى الرعاية الصحية ورأس المال والتعليم والتدريب والتكنولوجيا، ومشاركتها مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في عملية صنع القرارات؛

١٤ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية الى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد الى المرأة، لا سيما المرأة في المناطق الريفية والناحية؛

١٥ - تطلب الى منظومة الأمم المتحدة دعم البلدان النامية في جهودها الرامية الى دمج الشواغل المتعلقة

الناس وكفاءاتهم وتوسع نطاق الاختيارات المتاحة لهم في تطوير معيشتهم وتحقيق تطلعاتهم للوصول إلى التنمية البشرية التامة،

وإذ تدرك أيضاً أن الحاجة تدعو إلى إدماج تنمية الموارد البشرية في استراتيجيات شاملة تجعل المنظور المتعلق بنوع الجنس في الصميم، مع مراعاة احتياجات جميع البشر، ولا سيما احتياجات المرأة والطفلة،

وإذ تشدد على أن الحكومات تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن تحديد وتنفيذ سياسات ملائمة لتنمية الموارد البشرية، وأن ثمة حاجة تدعو إلى قيام المجتمع الدولي بتقديم الدعم المتواصل لاستكمال جهود حكومات البلدان النامية الرامية إلى تعزيز تنمية الموارد البشرية تنفيذاً لبرامجها وخططها واستراتيجياتها الوطنية الإنمائية،

وإذ تشدد أيضاً على ضرورة تهيئة بيئة اقتصادية وطنية ودولية داعمة ومواتية من شأنها أن تعزز تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية وتساعد على تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي إتخذتها الجمعية العامة وللمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً،

وإذ تدرك أن الإصلاحات الاقتصادية وبرامج التكيف الهيكلي ترمي إلى إفادة البلدان التي تضطلع بها، غير أن هذه البرامج يمكن أن تؤثر أيضاً على قدرة الحكومات على تنفيذ سياسات ملائمة تعزز تنمية الموارد البشرية، وأن ثمة حاجة، لدى وضع هذه البرامج، إلى مواصلة إدراج تدابير تخفف من ذلك الأثر،

وإذ تدرك أيضاً الدور الحيوي الذي يؤديه التعاون فيما بين بلدان الجنوب في دعم الجهود الوطنية في مجال تنمية الموارد البشرية،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى تحقيق التنسيق والتكامل فيما بين أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل هذه البلدان نمواً، على تعزيز تنمية مواردها البشرية، وخصوصاً الموارد البشرية للبلدان الأكثر ضعفاً، وإلى أن تواصل الأمم المتحدة منح الأولوية لتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية،

وإذ تدرك الأهمية التي تمنحها للعنصر البشري في التنمية الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدت في جميع

بالجنسين في البرامج الوطنية وتنفيذ تلك البرامج بوسائل من بينها توفير الموارد الكافية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى منظومة الأمم المتحدة أن تدمج منظور الجنسين في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقاً للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المتعلقة بإدماج منظور الجنسين التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧^(٨٢)؛

١٧ - تطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل العمل على وضع نهج أكثر ترابطاً للدعم الذي يقدمه للأنشطة المدرة للدخل للمرأة، وبصفة خاصة للمخططات الإنمائية؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية"؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن نتائج تنفيذ هذا القرار، وأثر عمليتي العولمة والتحرير على إدماج المرأة في التنمية؛ وعن تنفيذ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز مشاركة المرأة في برامج التنمية الوطنية؛ وعن إدماج منظور الجنسين في برامج الأمم المتحدة وسياساتها.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٩٦/٥٢ - تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٤٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، فضلاً عن الفروع ذات الصلة من خطة للتنمية^(٨٣)،

وإذ تدرك أن الناس هم محور الشواغل المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأن تنمية الموارد البشرية تمثل عنصراً جوهرياً في تحقيق التنمية المستدامة، وتشدد على ضرورة أن تعزز التنمية الفعالة للموارد البشرية قدرات

المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠.

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٨٤)؛

٢ - تؤكد على أنه ينبغي، في تنمية الموارد البشرية، اعتماد نهج شامل محكم الإعداد ومتكامل يجعل المنظور المتعلق بنوع الجنس في الصميم، ويراعي احتياجات الناس، رجال ونساء، ويضم مجالات حيوية من قبيل السكان والصحة والتغذية والمياه والمرافق الصحية والإسكان والاتصالات والتعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا، ويأخذ في الاعتبار أيضا الحاجة إلى توفير مزيد من فرص العمل، في إطار بيئة تكفل الحرية السياسية، والمشاركة الشعبية، واحترام حقوق الإنسان، والعدل والإنصاف، وهي جميعا أمور أساسية لتعزيز القدرة البشرية على مواجهة تحديات التنمية؛

٣ - تشجع جميع البلدان على تطبيق السياسات اللازمة لكفالة تنمية مواردها البشرية، عن طريق التعليم والتدريب، وبالسعي، حيثما أمكن، إلى زيادة التقبل للابتكارات التكنولوجية، بما في ذلك الابتكارات في ميدان تكنولوجيا المعلومات؛

٤ - تؤكد على ضرورة ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في وضع وتنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز تنمية الموارد البشرية؛

٥ - تعترف بالجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعزيز تنمية مواردها البشرية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة التعاون الدولي لدفع تنمية الموارد البشرية، وضرورة بذل جهود متضافرة لدعم جهود البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، وأقل البلدان نموا، لتنمية مواردها البشرية؛

٦ - تشجع جميع البلدان على إعطاء الأولوية، ولا سيما في الميزانيات الوطنية، لتنمية الموارد البشرية في سياق اعتماد السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛

٧ - تؤكد إمكان تعزيز تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتطلب إلى البلدان اتخاذ إجراءات في هذا الصدد؛

٨ - تدعو المنظمات الدولية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، إلى مواصلة منح الأولوية لدعم أهداف تنمية الموارد البشرية وإلى دمجها في سياساتها وبرامجها وعملياتها؛

٩ - تؤكد أنه ينبغي لبرامج التكيف الهيكلي أن تدعم أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة، وتعزيز الاندماج الاجتماعي، مع مراعاة الواجبة لتنفيذ سياسات اقتصادية سليمة؛

١٠ - تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، أن تقوم، وفقا لولاياتها وبرامج عملها وأولوياتها، بتنسيق أنشطتها بصورة فعالة لدعم العمل الوطني والإقليمي في مجال تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات، سواء فيما بينها أو مع شركاء آخرين في مجال التنمية، وأن تعزز أثر أنشطتها الإنمائية على تنمية الموارد البشرية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقييما لمدى فعالية مساهمة منظومة الأمم المتحدة في تعزيز تنمية الموارد البشرية عن طريق أنشطتها التنفيذية، وأن يقدم توصيات لزيادة تعزيز فعالية وكفاءة مساهمتها في تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك تحديد النهج الجديدة الممكنة لتعزيز أثرها؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنمية الموارد البشرية" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٩٧/٥٢ - التنمية الثقافية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ العقد العالمي للتنمية الثقافية؛ و ١٥٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إنشاء لجنة عالمية مستقلة معنية بالثقافة والتنمية وتوقعت فيه أن تقدم للجنة العالمية تقريرها النهائي إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في موعد أقصاه ثلاث سنوات من بداية عملها؛ و ١٧٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمتعلق بتقرير اللجنة العالمية،

٤ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة تنفيذ مهمتها الجارية المتمثلة في العمل على زيادة الوعي، في كامل منظومة الأمم المتحدة، بالعلاقة الحاسمة بين الثقافة والتنمية، أخذاً في الاعتبار تنوع الثقافات؛

٥ - ترحب بعقد مؤتمر حكومي دولي معني بالسياسات الثقافية من أجل التنمية تنظمه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في استكهولم في عام ١٩٩٨؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي القادم التوصيات المتعلقة بإدماج البعد الثقافي في الأنشطة الإنمائية؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج ما ينتهي إليه مؤتمر استكهولم في تقريره عن تنفيذ هذا القرار الذي سيقدّمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٩٨/٥٢ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٩١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٨/٥١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول قد صدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٨٨)، وإذ تطلب إلى الدول الأخرى أن تتخذ الإجراءات الملائمة لتحقيق تلك الغاية،

وإذ تلاحظ أنه وفقا للفترتين ٤ و ٥ من قرارها ١٨٠/٥١، عقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في

وإذ تلاحظ أن الرأي العام في جميع أنحاء العالم أصبح، إلى جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية، أكثر مراعاة لضرورة تحسين إدماج البعد الثقافي في العملية الإنمائية بأكملها،

وإذ تدرك أن هذا الوعي بالأهمية الأساسية التي تتمتع بها الثقافة يعتبر، برغم ذلك، غير موجود بما فيه الكفاية في السياسات والممارسات الإنمائية،

وإذ تعترف مع الارتياح بالمشاركة الفعالة للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد في تنفيذ المشاريع ذات النطاق الوطني والإقليمي والأقاليمي الرامية إلى تعزيز أهداف العقد، وكذلك في عمل اللجنة العالمية، وفي متابعة ذلك العمل،

وإذ تحيط علما بالاجتماع الأول لوزراء الثقافة في بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في ميدلين بكولومبيا يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٨٥)،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن التقدم الذي أحرزه العقد العالمي للتنمية الثقافية خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧^(٨٦)،

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بما يلي:

(أ) ضمان إدخال الدروس والخبرات المستفادة والزخم الناشئ عن العقد العالمي، فضلا عن اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، في جميع استراتيجياتها الإنمائية حسب المقتضى؛

(ب) تقديم تعليقاتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية المعنون "تنوعنا الإبداعي"^(٨٧)؛

(ج) تكثيف جهودها الرامية إلى إدماج العوامل الثقافية في برامجها ومشاريعها الإنمائية على نحو يكفل ضمان التنمية البشرية المستدامة التي تحترم تماما التنوع الثقافي، أخذاً في الاعتبار قيمها وهويتها الثقافية؛

٣ - تؤكد أهمية مسألة التفاعل بين الثقافة والتنمية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على إعطاء أولوية لهذا الموضوع في عملها؛

وإذ تحيط علماً كذلك بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الأولى^(٩٧) بأن يُطلب إلى الجمعية العامة أن تقرر، وأضعة في اعتبارها الارتباط المؤسسي لأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة وكبر عدد الدول التي هي أطراف في الاتفاقية، أن تمول من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية طوال فترة الارتباط المؤسسي،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، عن دورتها العاشرة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧^(٩٨)، ودورتها العاشرة المستأنفة، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧^(٩٩)، وبتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى^(١٠٠)،

وقد حظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/١٨٠^(١٠١)، ولا سيما الفقرة ١٥،

١ - توافق على الربط المؤسسي بين أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا والأمم المتحدة، وفقاً للعرض المقدم من الأمين العام وحسبما وافق عليه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى^(١٠٢)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف، أداء الارتباط المؤسسي، بما في ذلك الترتيبات المالية، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بغية إدخال التعديلات التي قد تستصوبها الجمعية العامة والمؤتمر، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

٣ - تحيط علماً بأن مؤتمر الأطراف قد قرر قبول عرض حكومة ألمانيا باستضافة أمانة الاتفاقية في بون^(١٠٣)، وتعرب عن تقديرها للدعم الذي عرضته الحكومة المضيفة مستقبلاً فيما يتعلق بنقل أمانة الاتفاقية وأدائها لوظائفها بفعالية؛

٤ - تعرب عن تقديرها لحكومة سويسرا التي استضافت الأمانة المؤقتة، ولحكومتي كندا وإسبانيا اللتين عرضتا استضافة أمانة الاتفاقية، وتدعوها إلى مواصلة دعمها للأمانة الدائمة والمساهمة في تنفيذ الاتفاقية؛

الاتفاقية في روما في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وحضرها مائة واثنان من الأطراف وعدد كبير من المراقبين عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة إيطاليا لما أبدته من سخاء في استضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ولمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لما قدمته من مرافق،

وإذ تقرر بالإسهام الذي قدمته في عملية الاتفاقية الأمانة المؤقتة للاتفاقية، ضمن إطار الإدارة السابقة لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، التي كانت تابعة للأمانة العامة، وإذ تقرر أيضاً بالدعم الذي قدمته للأمانة المؤقتة جميع الجهات المساهمة الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها المنظمات الإقليمية وغير الحكومية،

وإذ تقرر أيضاً بما قدّم خلال المرحلة المؤقتة للاتفاقية من دعم لبدء عمليات برنامج العمل على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي استجابة للقرار المتعلق بالإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا^(١٠٤)، وكذلك بالدعم الذي قدم للأنشطة المؤقتة التي قامت بها في المناطق الأخرى الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ العرض المقدم من الأمين العام لتوفير الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم في إطار ارتباط مؤسسي لأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بما قرر مؤتمر الأطراف^(١٠٥) بناءً على العرض المقدم من الأمين العام، من ضرورة أن ترتبط أمانة الاتفاقية ارتباطاً مؤسسياً بالأمم المتحدة، دون إدماجها تماماً في برنامج العمل والهيكل الإداري لأي إدارة أو برنامج معين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ولأمانة الاتفاقية^(١٠٦)، المعتمدة في دورته الأولى، التي طُلب فيها إلى الأمين العام أن يقوم، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، في جملة أمور، بإنشاء صناديق استثمارية (عامة وتكميلية وخاصة) لخدمة أغراض الاتفاقية، يضطلع بإدارتها رئيس أمانة الاتفاقية وفقاً للقواعد المالية ذات الصلة وفي حدود السلطة المخولة له حسب الأصول،

العامة ١٨٨/٤٧ لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وكذلك ممثلي المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية، على المشاركة على نحو كامل وفعال في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وغيرها من المنظمات إلى أن تواصل التبرع بسخاء أيضاً للصندوق طوال الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يغلق، في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الصندوق الاستثماري وصندوق التبرعات الخاص المنشأين بموجب أحكام القرار ١٨٨/٤٧، وأن يحول أي مبالغ متبقية في الصندوق الاستثماري وصندوق التبرعات الخاص في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، على التوالي، إلى الصندوق التكميلي الذي سينشأ عملاً بالفقرة ٩ من القواعد المالية^(١١) وإلى الصندوق الخاص الذي سينشأ وفقاً للفقرة ١٠ من القواعد المالية؛

١٢ - تجدد دعوها إلى الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات المهمة بالأمر، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تواصل المساهمة بسخاء في صندوق الموارد الخارجة عن الميزانية المذكورين أعلاه طوال الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

١٣ - تطلب إلى جميع البلدان التي ليست أطرافاً في الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات الملائمة من أجل التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها؛

١٤ - تشدد على ضرورة العمل، في أقرب وقت ممكن، على النهوض بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، وتطلب في هذا الصدد إلى حكومات البلدان المتأثرة أن تعجل، على سبيل الأولوية، بعمليات وضع برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية، وتطلب إلى المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة، كما تدعو المؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات الفاعلة المهمة بالأمر، إلى دعم جهود البلدان النامية المتأثرة في هذه العمليات، وذلك بتوفير الموارد المالية وغيرها من أشكال المساعدة، وفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية ولقرارات مؤتمر الأطراف؛

١٥ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدفع على الفور وبالكامل في الشهر الأول من كل سنة، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، المساهمات

٥ - ترحب باختيار مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، للصندوق الدولي للتنمية الزراعية مقراً للآلية العالمية، وعملاً بالمقرر الصادر عن المؤتمر^(١٨)، تدعو الصندوق، بصفته المنظمة الرائدة، إلى أن يتعاون على نحو كامل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي؛

٦ - تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس مؤتمر الأطراف لدى اختتام الدورة الأولى، وتدعو في هذا الصدد المؤتمر إلى تيسير وضع مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي من أجل بلدان منطقة شرق ووسط أوروبا يُشرع فيه في الدورة الثانية للمؤتمر في عام ١٩٩٨، وفقاً لغايات الاتفاقية وأهدافها، وبغية وضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تحث جميع الحكومات وجميع المنظمات المهمة بالأمر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على أن تبادر بتقديم التبرعات اللازمة التي تكفل بدء تشغيل الآلية العالمية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقوم، آخذاً في اعتباره المقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الأولى^(١٩)، بما يلي:

(أ) أن يأذن للأمانة المؤقتة المنشأة عملاً بالقرار ١٨٨/٤٧ بأن تقوم بدور الأمانة طوال الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن تبدأ الأمانة الدائمة المعينة من قبل مؤتمر الأطراف عملها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

(ب) أن يبقي على تكاليف الترتيبات المتخذة ضمن حدود الميزانية البرنامجية الحالية لدعم الاتفاقية حتى تبدأ الأمانة الدائمة عملها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وأن يبقي على الترتيبات المتعلقة بالأموال الخارجة عن الميزانية؛

٩ - تلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري المنشأ عملاً بالقرار ١٨٨/٤٧، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وغيرها من المنظمات المهمة بالأمر إلى أن تواصل تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستثماري لدعم الأمانة المؤقتة وأعمال مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى للمؤتمر؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير أيضاً المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الخاص المنشأ عملاً بقرار الجمعية

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٩٩٧/٥٢ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٨٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٠٠)، أو انضمت إليها،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة اليابان لاستضافتها الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تتطلع إلى استمرار جهود مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في معالجة تغير المناخ،

وإذ تحيط علماً ببيان الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن نتائج اجتماع مؤتمر الأطراف، الذي أعده استجابة لدعوة الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٨٤/٥١،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١١٥/٥٠ و ١٨٤/٥١ لم يقدم في حينه،

١ - ترحب بعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كيوتو، باليابان، في الفترة من ١ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تسعى جاهدة إلى أن يكمل إنجاز عملية ولاية برلين بالنجاح^(١٠١)؛

المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية والمتوخاة في القواعد المالية، وذلك لضمان استمرار التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف وهيئات الفرعية والأمانة الدائمة والأكية العالمية؛

١٦ - تطلب إلى جميع البلدان، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تساهم بسخاء في الصناديق الاستثمارية (العامة والتكميلية والخاصة) التي سينشئها الأمين العام في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وفقاً للقواعد المالية لمؤتمر الأطراف، لتسهيل الاضطلاع بالأنشطة المقررة بموجب الاتفاقية ولدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية الأطراف التي تعاني من التصحر و/أو من الجفاف، وبخاصة في أفريقيا، ولا سيما أقل هذه البلدان نمواً، وكذلك مشاركة بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية بهذه البلدان في دورات المؤتمر وهيئاته الفرعية؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتوخاة لفترة السنتين المذكورة، آخذة في اعتبارها طلب المؤتمر؛

١٨ - تحيط علماً بالترتيبات الانتقالية من أجل الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية، المضمنة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١^(١٠٢)، وبصفة خاصة من حيث الآثار الناجمة عن تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى^(١٠٣)، والتي ينبغي أن تسهل إنشاء أمانة الاتفاقية ونقل مقرها وأن تساعد في معالجة أية مشاكل أولية قد تواجه في هذا السياق في مجالي الشؤون المالية وشؤون الموظفين؛

١٩ - ترحب مع التقدير بالعرض السخي الذي قدمته حكومة السنغال لاستضافة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في داكار في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل المتعددة الأطراف والشائبة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى هذا القرار؛

٢١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

وإذ تضع في اعتبارها أن ظاهرة النينيو للتذبذب الجنوبي، المعروفة عامة باسم "النينيو"، كان لها أثر خطير في مناطق عديدة من العالم، وكانت شديدة ومتواترة بصورة خاصة في البلدان الواقعة على المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ أن لظاهرة النينيو طابعاً دورياً، وأنها تسببت في أضرار جسيمة، وتجمعت عنها خسائر مادية واقتصادية وبشرية وبيئية كبيرة، وأن آثارها تتضح بصورة خاصة في البلدان الواقعة على المحيط الهادئ، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تسلّم مع القلق بالآثار التي يمكن أن تسببها ظاهرة النينيو بالنسبة لأنماط المناخ العالمي، مثل حالات الجفاف والتهطلال غير العادية في أنحاء العالم، مما يتسبب في نقص الأغذية وفي حدوث مجاعة في عدة مناطق يمكن أن تستمر لعدة سنوات، وقد تكون لها آثار محتملة على الإمدادات العالمية من الأغذية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الوقائع الكبرى المتصلة بالنينيو في هذا القرن حدثت بصورة منتظمة إلى حد كبير، وأنها تأتي عادة مسبقة بعدد من علامات التحذير المميزة التي يمكن، مع زيادة البيانات والمعلومات وتداولها بصورة ملائمة، أن تساعد في نمذجة الظاهرة والتنبؤ بحدوثها، وتعزيز قدرات البلدان المتأثرة على تخفيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية التي تتسبب فيها الظاهرة،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز الجهود الدولية والوطنية من أجل تحسين النهم العلمي لجذور ظاهرة النينيو،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان المتأثرة غير كافية، بالنظر إلى حجم الكارثة الطبيعية، وأن التعاون والتضامن الدوليين يصيران من ثم شرطين لازمين، ولا سيما في مجال بناء القدرات،

وإذ تؤكد من جديد أن الحد من أضرار الكوارث يعتبر جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة والخطط الإنمائية الوطنية للبلدان والمجتمعات المحلية الضعيفة،

١ - تدعو الدول إلى تضمين برامج التنمية المستدامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

٣ - تلاحظ العملية الجارية لاستعراض الترتيبات الإدارية المتعلقة بالموظفين والمسائل المالية التي وضعت في إطار الترتيب المؤقت لتقديم الدعم الإداري لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(١٠٧)، والترتيبات المتخذة لتوفير خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولهياته الفرعية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(١٠٨)، على النحو المطلوب في الفقرة ١٠ من قرارها ١١٥/٥٠ وفي الفقرة ٣ من قرارها ١٨٤/٥١؛

٤ - تقرر الإبقاء على الترتيبات المتعلقة بالموظفين والمسائل المالية التي وضعت فيما يتعلق بتقديم الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(١٠٩)، مع مراعاة استعراض سير عمل الصلة المؤسسية المطلوب في قرارها ١١٥/٥٠، ثم في قرارها ١٨٤/٥١؛

٥ - تقرر أيضاً إدراج دورات مؤتمرات الأطراف وهيئاته الفرعية، المتوخى عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والتي ستستلزم توفير مرافق خدمة المؤتمرات لمدة ثمانية أسابيع، في خطة المؤتمرات والاجتماعات لتلك الفترة^(١١٠)؛

٦ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وبعد ظهور نتائج الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٢٠٠/٥٢ - التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١١٧/٥٠ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

استراتيجيات لاتقاء أضرار الكوارث الطبيعية والتخفيف منها وإصلاحها؛

٢ - تدعو الدول والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وجميع الجهات الأخرى المشتركة في العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية إلى الاشتراك بنشاط في تقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة العقد، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي للحد من آثار ظاهرة النينيو، وذلك لضمان تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد^(١٠٦)، وخصوصاً بهدف ترجمة استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: المبادئ التوجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها^(١٠٧)، إلى برامج وأنشطة محددة لاتقاء الكوارث؛

٣ - تشيد بالجهود الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية التي تبذلها البلدان المتأثرة، ولا سيما الجهود التي تبذلها البلدان النامية التي اتخذت إجراءات من أجل التخفيف من أثر النينيو؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، في إطار العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، على تيسير وضع استراتيجية شاملة متفق عليها دولياً لاتقاء الأضرار التي تتسبب فيها ظاهرة النينيو والتخفيف منها وإصلاحها بشكل متسق، بما في ذلك وضع استراتيجيات طويلة الأجل تراعي على النحو الواجب الحاجة إلى التعاون التقني والمساعدات المالية ونقل التكنولوجيا الملائمة ونشر المعرفة العلمية الراهنة، كجزء من أنشطة العقد وفي إطار العمل الدولي للعقد واستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: المبادئ التوجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها، وتراعي كذلك الأجزاء ذات الصلة من برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٠٨)؛

٥ - تدعو أمانة العقد إلى مواصلة تيسير الأخذ بنهج دولي متفق عليه لتحسين قدرات الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والكوارث المماثلة ذات الأثر السلبي على البيئة، مع اهتمام خاص بالنينيو^(١٠٩)؛

٦ - ترحب بإنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالنينيو للقيام بعمل تعاوني في مجال اتقاء الكوارث الطبيعية المرتبطة بظاهرة النينيو وتخفيف حدتها والتأهب لها؛

٧ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، ولا سيما اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية

الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، إلى أن تقدم، في إطار العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، مزيداً من الإسهامات في إعداد نهج ودراسة شاملين للنينيو، وأن تكشف تعاونها مع المناطق المتأثرة بالظاهرة، وبخاصة مع البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان غير الساحلية؛

٨ - تدعو الدول إلى دعم شبكات الرصد الأوقيانوغرافية والأرضية لرصد اضطرابات المناخ المتصلة بالنينيو ووصفها والتنبؤ بها؛

٩ - تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية وجميع الجهات المشتركة في العقد الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية، بما في ذلك بناء القدرات الوطنية، إلى البلدان النامية لدعم نظم الرصد والبحوث العالمية والإقليمية، بما في ذلك نشر البيانات عن النينيو، بغية اتقاء الآثار السلبية للظاهرة والتخفيف منها وإصلاحها؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق الفقرة ٤ من هذا القرار وفي حدود الموارد المتاحة لأمانة العقد، بتشجيع عقد اجتماع حكومي دولي للخبراء يضم ممثلي المؤسسات الأكاديمية والعلمية المكرسة لدراسة وتحليل النينيو، لتسهيل تبادل المعلومات والخبرات الوطنية المتصلة برصد الظاهرة وباستراتيجيات تخفيف الآثار الناجمة عنها، وأن يزود الاجتماع بتقارير الاجتماعات والندوات الإقليمية المتخصصة في الظاهرة؛

١١ - تحث الأمين العام على أن يدرج ظاهرة النينيو وعواقبها في الأنشطة الجارية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية من أجل تحسين فعالية التنسيق الدولي لنظم الإنذار المبكر المتصلة بالكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى المماثلة ذات الأثر السلبي على البيئة، وزيادة هذا التنسيق؛

١٢ - توصي بإدماج برامج التوعية الجماهيرية والبرامج الإعلامية الطويلة الأجل المتعلقة بالكوارث الطبيعية، بما في ذلك الكوارث التي تتسبب فيها النينيو وما شابهها من الكوارث، والتي يكون لها آثار سلبية على البيئة، في برامج وطنية شاملة لإدارة الكوارث تركز على الاستراتيجيات الوقائية الرامية إلى تخفيف المخاطر،

وإذ يشجعها ما أنجز حتى الآن من أعمال في إطار الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة سلوفاكيا لاستضافة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في براتسلافا في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى دعوتها المقدمة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كي يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف،

١ - ترحب بنتائج الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقد في بوينس آيريس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على النحو المبين في تقرير الاجتماع^(١١٧)، المقدم وفقاً للقرار ١٨٢/٥١، وتؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

٢ - تحيط علماً بقرار مؤتمر الأطراف بشأن حفظ التنوع البيولوجي الزراعي وباستخدامه استخداماً مستداماً، وبرنامج العمل الوارد فيه^(١١٨)، وبوضع برنامج عمل مركّز من أجل التنوع البيولوجي للغابات^(١١٩)؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بالعمل الجاري والتعاون الدولي الذي تحقق حتى الآن في سبيل إنجاز أهداف الاتفاقية، وقرار مؤتمر الأطراف، وفي جملة أمور، بالمبادرة المتخذة بشأن عقد حلقات عمل، من بينها حلقة العمل بشأن المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي^(١٢٠)، وبالأعمال الهامة التي تضطلع بها حالياً الهيئات الفرعية للاتفاقية؛

٤ - تحيط علماً كذلك بما أنجز من أعمال في الاجتماع الثالث للغريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص المعنى بالسلامة البيولوجية، المعقد في مقر أمانة الاتفاقية في مونتريال، بكندا، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وتؤكد من جديد أهمية هذه المفاوضات من أجل وضع بروتوكول بشأن السلامة البيولوجية؛

وبادماج هذه البرامج كعناصر متممة للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار مناقشة تنفيذ العقد تحت بند جدول الأعمال المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، وأن يتضمن هذا التقرير مقترحات بشأن كيفية إدراج موضوع اتقاء آثار ظاهرة النينو والتخفيف منها وإصلاحها في وضع استراتيجية القرن الحادي والعشرين للحد من الكوارث.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٢٠١/٥٢ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٢١)،

وإذ تشير كذلك إلى جدول أعمال القرن ٢١^(١٢٢)، وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والفصول ذات الصلة،

وإذ تشير إلى التوصيات المقدمة في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة بشأن استعراض الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي^(١٢٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استناداً إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي وباستخدام عناصره استخداماً مستداماً، والتقاسم العادل والمنصف للفوائد المتأتية من استخدام الموارد الجينية،

وإذ تشدد على أن الاتفاقية صك هام يرمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الأهداف الثلاثة للاتفاقية، كما يرمي إلى تشجيع اتباع نهج النظام الإيكولوجي الذي تتضمنه الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

١٢ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٢٠٢/٥٢ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٨٢/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عقد في بريدجتاون بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

واقتراناً منها بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية عرضة بشكل خاص للآثار المحتملة لتغير المناخ العالمي وارتفاع مستوى سطح البحر، وأن العواصف المدارية وظاهرة "النينيو" والجفاف، قد أدت إلى تعرض بعض الجزر للغمر وإلى خسائر كبيرة في موارد مناطقها الاقتصادية الخالصة وهيكلها الأساسية الاقتصادية ومستوطناتها البشرية وثقافتها،

وإذ تؤكد من جديد برنامج مواصلات تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(١٢١) والقرار ١/٥ الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١٢٢)،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المقرر الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة^(١٢٣) بعقد دورة استثنائية مدتها يومان، تسبق دورتها الرابعة والخمسين، لاستعراض وتقييم برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٢٤)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢٥) عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة

٥ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تدرك أن الدول الأطراف في الاتفاقية قد وافقت على توفير موارد مالية إضافية لتنفيذ الاتفاقية وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية، وتحت جميع مؤسسات التمويل، بما في ذلك المانحين الناشئين والمتعددي الأطراف، فضلاً عن مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، على التعاون مع أمانة الاتفاقية في تنفيذ القرار الصادر عن مؤتمر الأطراف^(١٢٦)؛

٧ - تجدد تقديرها للأعمال الهامة الجاري تنفيذها حالياً في إطار الاتفاقية لغرض تعزيز التعاون مع لجنة التنمية المستدامة، والاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

٨ - تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية؛

٩ - تحيط علماً بأن التقارير الوطنية الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية، المطلوب تقديمها بمقتضى المادة ٢٦ من الاتفاقية، واجبة التقديم إلى أمانة الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨^(١٢٧)، وفقاً للقرار المتخذ في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف^(١٢٨)، وتطلب إلى الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية أن تفي بذلك المطلب في أقرب وقت ممكن، وتدعو في هذا السياق المجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان النامية في الوفاء بذلك الالتزام؛

١٠ - تلاحظ أيضاً إيضاح الترتيبات الإدارية المتعلقة بأدوار كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية فيما يتعلق بمسائل الموظفين والمسائل المالية، حسبما وردت تفاصيلها في الترتيبات الإدارية المبرمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم على وجه الاستعجال بتسوية أي مبالغ متأخرة وأن تدفع مساهماتها بالكامل وفي حينها، وذلك وفقاً لقرار مؤتمر الأطراف بشأن المساهمات المطلوبة للصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي^(١٢٩) كي يتسنى ضمان استمرار التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية التي يقوم بها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية؛

للقيام، وفقاً لولايته، بإجراء البحوث والتحليلات اللازمة لتكميل أعمال إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بخصوص تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ مع الارتياح، في ذلك السياق، تعزيز مكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية وذلك بعد عملية إعادة التشكيل التي جرت مؤخراً في المؤتمر، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه^(١٢٦)؛

٨ - تطلب إلى الحكومات، وكذلك إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، أن تواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة برنامج عمل بربادوس متابعة فعالة، بما في ذلك إتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة توفير وسائل التنفيذ بموجب الفصل الخامس عشر منه، وتنفيذ الالتزامات والتوصيات التي وضعت في المؤتمر العالمي، والطرائق التي اعتمدها من أجل الاستعراض الكامل والشامل لبرنامج العمل؛

٩ - تحيط علماً مع التقدير بالطرائق التي وضعتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتعبئة الموارد، بما فيها القدرة التقنية للدول الجزرية الصغيرة النامية، بخصوص مواصلة تنفيذ برنامج العمل، وتطلب في هذا الشأن إلى الأمين العام أن ينفذ تنفيذاً كاملاً الأحكام ذات الصلة من القرارين ١٨٣/٥١ و ١٨٥/٥١ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

١٠ - تطلب إلى جماعات المانحين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف أن تحشد موارد مالية كافية لتكميل الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية على الصعيدين الوطني والإقليمي في تنفيذ البرنامجين المشار إليهما في الفقرة ٥ من هذا القرار، بحيث يشمل ذلك تقديم الدعم إلى المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة؛

١١ - ترحب بالإجراء الذي اتخذته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فيما يتعلق بعقد اجتماع بين ممثلي الدول الجزرية الصغيرة النامية والمانحين المحتملين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وتشدد على الحاجة إلى المزيد من التعاون بين الدول الجزرية الصغيرة النامية ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها من أجل تسهيل إعداد حافظات المشاريع^(١٢٨)؛

للدول الجزرية الصغيرة النامية، وترحب على وجه الخصوص بالإجراء الذي اتخذته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة لدعم تنفيذ برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية على نطاق المنظومة^(١٢٤)؛

٢ - ترحب بالإجراء الذي اتخذته الأمين العام لإعادة تشكيل "وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية" في الإدارة المذكورة أعلاه وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٢٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٨٣/٥١، وباقتراحه المتعلق بتعزيز هذه الوحدة على النحو الملأئم^(١٢٦)؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدعم الذي قدمته لجنة التنمية المستدامة في متابعة تنفيذ برنامج العمل وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٩ وبرنامج العمل ذاته، وترحب ببرنامج العمل المتعدد السنوات لجنة التنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة^(١٢٧) والذي ستقوم اللجنة بمقتضاه، في جملة أمور، باستعراض النصوص المتعلقة من برنامج العمل؛

٤ - تقرر دعوة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة من غير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاشتراك في الدورة الاستثنائية التي ستستمر يومين لاستعراض وتقييم برنامج عمل بربادوس وفي الاجتماعات التحضيرية لها بصفة مراقبين؛

٥ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ القرار ١٢٢/٤٩، وتدعو البرنامج إلى مواصلة تنفيذ جميع الأحكام المتعلقة ببرنامج المساعدة التقنية المعروف باسم SIDSTAP وبشبكة المعلومات للدول الجزرية الصغيرة النامية المعروفة باسم SIDSNET، وترحب بالجهود الإقليمية ودون الإقليمية التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية والتي أتاحت البدء في تنفيذ هذين البرنامجين؛

٦ - ترحب أيضاً بالإجراءات التي اتخذتها اللجان والمنظمات الإقليمية لدعم الأنشطة ذات الصلة بنتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار توفير القدرة المعززة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار والمفكرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٢٠٢/٥٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يضطلع بها في نطاق منظومة الأمم المتحدة لها دور حاسم وفريد في تمكين البلدان النامية من مواصلة الاضطلاع بدور رائد في إدارة عملية تنميتها، وأن الصناديق والبرامج تشكل أدوات هامة لتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية فيما يتعلق بصياغة وتقييم مسائل السياسات المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين الأخرى ذات الصلة، وفقا للفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن اختصاصات وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واردة في الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق ومذكورة بالتفصيل في قرارات الجمعية ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ والقرار ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، اللذان حددت فيهما الجمعية الصلة بين الجمعية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج، ولا سيما اختصاص المجلس في مجال التوجيه والتنسيق الشاملين للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

١٧ - تطلب إلى أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية أن تعمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، على دعم الجهود المتعلقة بأنشطة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة وتعزيز الشراكات الوطنية والإقليمية لوضع استراتيجية للحد من الكوارث للقرن الحادي والعشرين^(١٢٩)، بما في ذلك المتطلبات من حيث القدرات والتدابير للحد من الكوارث والوقاية منها على نحو فعال في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥١؛

١٣ - تحث جماعة الماحين على الصعيد الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم جهود التكيف التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية لمواجهة خطر ارتفاع منسوب سطح البحر الذي قد تتعرض له نتيجة لأثر انبعاثات الاحتباس الحراري من الغازات الموجودة في الغلاف الجوي؛

١٤ - ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمي وفقا لاستراتيجيته التشغيلية، وتدعو إلى القيام، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ^(١٣٠) واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٣١) وقرارات مجلسه، بزيادة دعم أهداف برنامج عمل بربادوس

١٥ - تلاحظ التقدم المحرز في وضع وتجميع مؤشر الضعف بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وتدعو جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى مواصلة دعم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في مواصلة الأعمال التي تقوم بها لتحسين المؤشر حسب الإقتضاء^(١٣٢)؛

١٦ - تدعو لجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمة العالمية للسياحة إلى القيام على وجه الاستعجال بوضع استراتيجيات مع منظمات السياحة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية القائمة في الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل زيادة تسهيل التنمية السياحية المستدامة كعنصر أساسي في وضع برنامج عمل دولي ذي منحى عملي للسياحة المستدامة؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، تحت البند المعنون: "البيئة والتنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج

٥ - تشير إلى أنه ينبغي للمجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة أن تشرع، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، في العمل بشأن استعراض سياساتها واستراتيجياتها التمويلية بغية تحقيق أهدافها المتفق عليها، ولا سيما الأرقام المستهدفة للموارد الأساسية بوصفها المصدر الرئيسي لتمويل الأنشطة التنفيذية؛

٦ - تطلب إلى مجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي، أن تعتمد هدفاً محدداً يمكن تحقيقه بالنسبة للموارد الأساسية للفترة ٢٠٠١/١٩٩٩، مع مراعاة العلاقة القائمة بين ترتيباتها البرنامجية وخططها المالية؛

٧ - تحث المجالس التنفيذية على إنجاز الاستعراض في أقرب وقت ممكن، وعلى تقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨؛

٨ - تسلّم بالدور التكميلي للموارد غير الأساسية في تعزيز تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، عندما يقدم تقريره الشامل عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، في آثار الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ مبادرات الإصلاح المتعلقة بالأنشطة التنفيذية، وأن يقدم توصيات لتنفيذها الفعال والسريع، مع وضع آراء الدول الأعضاء في الاعتبار؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الصناديق والبرامج أن تضمن تقاريرها الدورية التي تقدمها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، معلومات يسهل تحديدها بوضوح قدر الإمكان عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ إجراءات الإصلاح التي اتخذها الأمين العام، مع تحليل للآثار المترتبة على تلك الإصلاحات في الأنشطة التنفيذية، وكذلك في التنسيق بين الوكالات؛

١١ - ترحب بالجهود التي تبذلها حالياً الأمانة العامة لالتماس معلومات من الدول الأطراف عن جميع المسائل

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن تتميز الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بسمات أساسية منها الطابع العالمي والطوعي والقائم على المنح، والمحايد والمتعدد الأطراف، والقدرة على تلبية احتياجات البلدان النامية بصورة مرنة، وأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة تُنفذ لصالح البلدان النامية، بناءً على طلب تلك البلدان ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

وإذ تسلّم بضرورة أن تؤخذ في الاعتبار كل ولاية من ولايات مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على حدة وأوجه التكامل فيما بينها، والأولويات المتفق عليها في المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار عدم كفاية الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما تقلص حجم المساهمات في الموارد الأساسية،

وإذ تسلّم بضرورة إعطاء الأولوية في توزيع الموارد الشحيحة من التبرعات للبرامج والمشاريع في البلدان ذات الدخل المنخفض، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه ينبغي للجهاز الإنمائي للأمم المتحدة أن يأخذ في اعتباره الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن طرائق تمويل الأنشطة التنفيذية^(٢٢)، على النحو الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - تؤكد بقوة من جديد ضرورة زيادة الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة كبيرة على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بما يتماشى مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية؛

٣ - تشدد على ضرورة التحسين العام والمتواصل لكفاءة وفعالية وتأثير منظومة الأمم المتحدة في تقديم مساعدتها الإنمائية، وترحب بالخطوات المتخذة لبلوغ هذا الهدف؛

٤ - تشدد أيضاً على أنه ينبغي للبلدان الأخرى التي بإمكانها زيادة مساعدتها في إطار التعاون الإنمائي أن تسعى إلى القيام بذلك؛

وإذ تؤكد من جديد أن النجاح في تنفيذ البرامج الإنمائية للجماعة لن يتحقق إلا إذا أتاحت لها موارد كافية،

وإذ تلاحظ أن آثار الحرب والخسائر في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الجنوب الأفريقي تتطلب مواصلة برامج الإصلاح وتعزيزها من أجل إنعاش اقتصادات بلدان المنطقة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق عودة الجفاف إلى المنطقة، ورجوع ظاهرة "النينيو"، مع ما يحتمل أن يترتب عليها من جفاف، وخطر زيادة الفقر، خاصة في المناطق الريفية،

وإذ ترحب مع الارتياح بالاستراتيجية الإقليمية للأمن الغذائي، التي تعتبر موضوع القضاء على الفقر شغلها الشاغل، والتي تعالج بصفة خاصة قضايا تحسين إمكانية الحصول على الغذاء والتغذية،

وإذ تقر بالمساهمة الاقتصادية والمالية القيمة والفعالة التي قدمتها بعض أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لاستكمال الجهود الوطنية ودون الإقليمية المبذولة من أجل النهوض بعملية إحلال الديمقراطية والإنعاش والتنمية في الجنوب الأفريقي،

وإذ تلاحظ أن الحالة في أنغولا أصبحت مؤخراً مصدر قلق شديد، وأنه على الرغم من النجاح السابق الذي تحقّق في تنفيذ بعض جوانب عملية السلام الأنغولية، ما زال تدهور الحالة متواصلاً،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للمصاعب الهامة التي تعوق عملية السلام في أنغولا والناجمة بصورة أولية عن تباطؤ الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيستا) في تنفيذ بروتوكول لوساكا^(١٢)، مما يعرقل حالياً الجهود الرامية إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي والتعمير الوطني فضلاً عن مشاريع التنمية الإقليمية،

وإذ تدرك المخاطر، والتحديات الجديدة، والفرص التي تمثلها عملية العولمة والتحرير لاقتصادات المنطقة،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حالياً الجماعة للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب،

وإذ ترحب بالاعتراف، على الصعيد الإقليمي، بأهمية الدور الذي تؤديه المرأة في تنمية المنطقة، وإذ تحيط

التي سيتناولها الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة النشطة في تلك الممارسة المهمة لجمع البيانات، لا سيما باستكمال الاستبيان ذي الصلة في الوقت المناسب، وتطلب إلى المنسقين المقيمين أن ييسروا، بالقدر اللازم، تنفيذه بنجاح؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلاً شاملاً عن تنفيذ القرار ١٢٠/٥٠، وكذلك عن المقررات والقرارات اللاحقة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وذلك في سياق الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية، وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٢٠٤/٥٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٤٨/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة التي تتعلق بتشجيع التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي،

وإذ ترحب بتعزيز الجماعة الإنمائية من خلال قبول جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيشيل كدولتين عضوين فيها،

وإذ ترحب أيضاً بإنشاء الجهاز المعني بالسياسة والدفاع والأمن، بوصفه جزءاً من الجماعة الإنمائية، وبما سيقوم به هذا الجهاز من دور في منع النزاعات وصون السلام، وهما أمران أساسيان من أجل تحقيق التنمية داخل المنطقة،

وإذ تسلّم بتعزيز الحكم الديمقراطي وسائر التطورات الإيجابية، وتوطيد عملية السلام، ودعم الديمقراطية، واحترام سيادة القانون في المنطقة،

وإذ تثني على الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية لما تبديه من التزام متواصل بالأخذ بترتيبات أكثر عمقا ورسمية بدرجة أكبر للتعاون فيما بينها،

ملاوي، في ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، وتناشد الأمم المتحدة وهيئات ذات الصلة والمجتمع الدولي مساعدة ودعم الجماعة في جهودها؛

٩ - تناشد الأمم المتحدة، وأجهزتها ذات الصلة والمجتمع الدولي مساعدة الجماعة بالموارد المناسبة لتنفيذ البرامج والقرارات التي اعتمدها المؤتمرات العالمية المختلفة للأمم المتحدة، مع التأكيد بصورة خاصة على تعزيز دور المرأة في عملية التنمية؛

١٠ - تناشد المجتمع الدولي وكذلك منظومة الأمم المتحدة أن يواصل تقديم المساعدة التي تحتاجها بشدة بلدان الجماعة التي تمر بعملية التعمير الوطني وذلك لتمكينها من تعزيز جهودها الهادفة إلى إرساء الديمقراطية وتعزيز تنفيذ برامجها الإنمائية الوطنية؛

١١ - تعرب عن تقديرها للمساهمات الكبيرة المقدمة من الدول الأعضاء، ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل تلبية احتياجات الشعب الأنغولي، وتحث على تقديم مساهمات كبيرة إضافية؛

١٢ - تناشد المجتمع الدولي أن يمثل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بأنغولا والمتعلقة بعملية السلام، التي من شأنها، بالتضافر مع الجهود الأخرى، أن تسهل عملية إنعاش الاقتصاد الأنغولي وإعادة بنائه؛

١٣ - تعرب عن اعتقادها بأن الاستراتيجيات الإنمائية السليمة والشاملة هامة بالنسبة لتجنب النزاع والتفكك، وتسلم بقيمة التعاون الدولي، وجهود صنع السلام وحفظ السلام، وتشدد على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي مساعدة البلدان التي تستقبل لاجئين على التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية التي تنتج عن ذلك؛

١٤ - تناشد الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يساهما في تعزيز قدرة الإقليم على إدارة الموارد المائية على نحو يكفل استدامتها، وأن يستجيبا بسخاء لحالة الجفاف السائدة في الجنوب الأفريقي، لكي يمكن تجنب المجاعة في المنطقة، وذلك بدعم المنطقة في إطار استراتيجياتها للتأهب للجفاف وإدارته، وخاصة بتعزيز قدرتها على معالجة الحالة، ورصد الجفاف والإنذار المبكر بحدوثه والاستعداد له؛

١٥ - تناشد الأمم المتحدة وأجهزتها ذات الصلة والمجتمع الدولي تقديم مساعدة ملائمة لقطاع المياه في

علما بالإعلان الخاص بقضايا الجنسين والتنمية الذي اعتمدته رؤساء دول أو حكومات الجماعة في مؤتمر القمة السابع عشر في بلانتير، ملاوي، في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٧٥)؛

٢ - تثني على الدول الأعضاء، وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي ما فتئت تحافظ على التعاون الإنمائي مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وتعززه وتبادر به؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي لم تُقِم بعد اتصالات وعلاقات مع الجماعة إلى أن تستكشف إمكانية أن تفعل ذلك؛

٤ - تعرب عن تقديرها للمجتمع الدولي للدعم المالي، والتقني والمادي الممنوح للجماعة؛

٥ - تكرر مناشدتها المجتمع الدولي أن يبقي على المستويات الحالية لدعمه المالي، والتقني والمادي للجماعة وأن يرفع تلك المستويات حيثما كان ذلك مناسباً، لتمكين الجماعة من أن تقوم على الوجه الكامل بتنفيذ برنامج عملها ولتلبية احتياجات المنطقة في مجالي التعمير والإنعاش؛

٦ - تناشد المجتمع الدولي ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة تقديم مساعدة ملائمة إلى الجماعة بغية تمكينها من تحقيق مزيد من التقدم في عملية التكامل الاقتصادي الإقليمي؛

٧ - ترحب بالإنجازات الاقتصادية والسياسية والإصلاحات الجارية داخل الجماعة، بما في ذلك تنفيذ برنامج عملها، الهادفة إلى التصدي بشكل أفضل لتحديات التعاون والتكامل الإقليميين في الوقت الراهن وفي الألفية القادمة؛

٨ - ترحب أيضاً بجهود الجماعة الرامية إلى جعل الجنوب الأفريقي منطقة خالية من الألغام الأرضية، وهي جهود ناتجة عن قرار اتخذته الجماعة بإزالة الألغام من المنطقة واستصلاح الأراضي لاستغلالها في أغراض إنتاجية، وتحيط علما، في هذا السياق، بالإعلان المتعلق بالألغام الأرضية المضادة للأفراد الذي أصدره مؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات الجماعة في بلانتير،

الصعيدين الوطني والجماعي فضلاً عن أنه وسيلة لضمان اندماج ومشاركة الدول النامية بصورة فعالة في الاقتصاد العالمي وأنه ليس بديلاً للتعاون بين الشمال والجنوب بل هو مكمل له.

وإذ تحرك أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الأساسية عن تعزيز وتنفيذ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بينها، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى أن يدعم المجتمع الدولي الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتوسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال أسلوب التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

وإذ تحيط علماً بالقرارات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز^(٢٨) المعقود في كارتاخينا دي اندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وإذ ترحب في هذا السياق بتشغيل مركز حركة بلدان عدم الانحياز للتعاون التقني فيما بين بلدان الجنوب في جاكارتا، في عام ١٩٩٨، وإذ تدعو جميع شركاء التنمية إلى الاستفادة من هذا المركز وتقديم الدعم له، حسب الاقتضاء.

وإذ تحيط علماً أيضاً بالإعلان الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ في اجتماعهم السنوي الحادي والعشرين^(٢٩) المعقود بنيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والذي أكد فيه الوزراء تزايد أهمية وتكامل التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية كوسيلة لدعم الشراكة العالمية في التعاون الاقتصادي الدولي وتوسيع نطاقها.

وإذ ترحب بإعلان وخطة عمل سان خوسيه^(٣٠) اللذين اعتمدتهما مجموعة الـ ٧٧ ومؤتمر بلدان الجنوب المعني بالتجارة والاستثمار والتمويل المعقود في سان خوسيه، كوستاريكا في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ووضعاً طرائق محددة تتعلق بالمسائل القطاعية المتصلة بالتعاون في مجال التجارة والمالية والاستثمار والمشاريع.

وإذ ترحب أيضاً بنتائج المنتدى الثاني لآسيا وأفريقيا^(٣١) المعقود في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، باعتباره آلية لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبمقتد مؤتمر طوكيو الدولي الثاني المعني بالتنمية في أفريقيا، في اليابان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٣٢)، وإذ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يعيد تأكيد التزامه في مجال دعم جهود التنمية في أفريقيا.

الجماعة وإلى الدول الأعضاء في الجماعة لكي يحرز مزيداً من التقدم في تنفيذ البروتوكول المتعلق بنظم المجاري المائية المشتركة لعام ١٩٩٥ وفي استعداداتها لعقد مؤتمر المائدة المستديرة لقطاع المياه، الذي تقرر أن تعقده الجماعة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

١٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى أن النظر في دعم إنشاء مناطق اقتصادية خاصة وممرات إنمائية داخل منطقة الجماعة، ولا سيما ممر مابوتو الإنمائي^(٣٣)، الجاري تنفيذه بالفعل بمشاركة نشطة من القطاع الخاص؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، تكثيف الاتصالات التي تستهدف تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة؛

١٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٢٠٥/٥٧ - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٣٤/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي أيدت فيه خطة عمل بوينس أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٣٤)، و ١٥٩/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، و ٩٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، و ١١٩/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يشكل عنصراً مهماً من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية وأساساً ضرورياً للاعتماد على الذات على

٧ - ترحب بالمساهمة المقدمة من بعض البلدان في الصندوق الاستئماني للتبرعات لتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتدعو جميع البلدان، بما فيها البلدان المتقدمة النمو، إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني؛

٨ - تحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، كما تدعو سواها من المنظمات الحكومية الدولية العاملة في مجال التعاون الإنمائي الدولي إلى بذل جهود متضافرة ونشطة في سبيل إدراج تنفيذ طرائق التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في صلب أنشطتها بأن تولي لها عناية كاملة عند تصميم وصياغة وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع في أنشطتها التنفيذية؛

٩ - تقرر عقد جلسة تذكارية مدتها يوم واحد في بداية الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، وفقا للقرارات ذات الصلة من التقرير الأول للمكتب^(١٤٧)، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة عمل بوينس أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(١٤٨)، ومن أجل ذلك تطلب إلى الوحدة الخاصة للتعاون التقني بين البلدان النامية، باعتبارها الأمانة الفنية للجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وجهة تنسيق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على نطاق المنظومة، أن يتوليا مسؤولية التحضير للجلسة التذكارية وتنظيمها، بما في ذلك توفير الوثائق المناسبة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا معنونا "الجلسة التذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة عمل بوينس أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية"؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بتضمين تقريره عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، الذي سيقدم لنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، تقييما وتوصيات تستهدف الاستمرار في تعزيز إدماج طرائق التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز الشراكة العالمية في التعاون الإنمائي الدولي؛

١ - تؤيد تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها العاشرة^(١٤٩)، والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الرفيعة المستوى في تلك الدورة^(١٥٠)؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب^(١٥١)، والذي يتضمن استعراضا وتحليلا شاملين ومنهجين للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب على الصعيد العالمي ولدعم منظومة الأمم المتحدة لذلك التعاون؛

٣ - تحيط علما أيضا بمشروع المبادئ التوجيهية المنقحة لاستعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(١٥٢)، المقدم من لجنة التنسيق الإدارية، وتوصي بأن يقدم مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، في سياق الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن سائر المنظمات المعنية، إلى القيام بصورة مشتركة، مع مراعاة ولايات وبرامج عمل وأولويات كل منها، بمواصلة العمل المتعلق بوضع توصيات محددة بشأن تنفيذ ومتابعة إعلان وخطة عمل سان خوسيه^(١٥٣)، اللذين اعتمدتهما مجموعة الـ ٧٧ ومؤتمر بلدان الجنوب المعني بالتجارة والاستثمار والتمويل؛

٥ - تؤكد ضرورة تكثيف عملية تعزيز الحوارات الإقليمية المختلفة وتبادل الخبرات فيما بين المجموعات الاقتصادية على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي لأغراض توسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال إدماج طرائق التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية؛

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، أن تنظر في زيادة المخصصات للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وأن تحدد طرائق جديدة للتمويل لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، مثل التعاون الثلاثي والتمويل من القطاع الخاص؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية"، وتطلب إلى الأمين العام في هذا السياق أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٢٠٦/٥٢ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٢٠٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٢٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٢١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٤٨)، وتقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن أنشطة المعهد^(١٤٩)، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١٥٠)،

وإذ ترحب بإعادة التشكيل الناجحة للمعهد والتقدم الذي أحرزه المعهد مؤخراً في مختلف برامج وأنشطته، ومن ذلك تحسين التعاون الذي تم إرساؤه مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع المؤسسات الإقليمية والوطنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات الخاصة التي قدمت إلى المعهد مساهمات مالية وغير مالية أو تعهدت بتقديمها،

وإذ تؤكد من جديد أن تمويل البرامج التدريبية المعروضة بناءً على طلب محدد من الدول أو إدارات المنظمة ووحداتها والأجهزة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ينبغي أن ترتبه الأطراف المتقدمة بالطلب،

وإذ تدرك أن أنشطة التدريب ينبغي منحها دوراً أبرز وأكبر في دعم إدارة الشؤون الدولية وفي تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ - تؤكد من جديد أهمية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالنظر إلى الأهمية المتزايدة

للتدريب داخل الأمم المتحدة وإلى الاحتياجات التدريبية للدول، وما لأنشطة البحث المتصلة بالتدريب التي يضطلع بها المعهد في إطار ولايته من صلة وثيقة بالموضوع؛

٢ - تدعو المعهد إلى زيادة تعزيز تعاونه مع معاهد الأمم المتحدة الأخرى ومع المعاهد الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، وكذلك مع المشاريع؛

٣ - تجدد دءاءها إلى جميع الحكومات وإلى المؤسسات الخاصة التي لم تساهم بعد للمعهد بالمال أو خلافة أن تقدم له دعمها السخي، المالي وغير المالي، وتحث الدول التي أوقفت تبرعاتها على النظر في استئنافها في ضوء النجاح الذي تحقق في إعادة تشكيل المعهد وتنشيطه؛

٤ - تشدد على الحاجة إلى تقسيم العمل تقسيماً فعالاً بين مؤسسات التدريب والبحث الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الولايات المستقلة والمتكاملة لجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومشروع كلية موظفي الأمم المتحدة، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة؛

٥ - تشدد أيضاً على الحاجة إلى تحسين التنسيق بين مؤسسات البحث والتدريب الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة؛

٦ - تشدد كذلك، في هذا الصدد، على ضرورة قيام الجمعية العامة بالنظر في جميع مسائل التدريب الرئيسية على نحو متسق ودون الإخلال بقرارها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٧ - ترحب بمبادرة مجلس الأمناء والمدير التنفيذي باستطلاع الإمكانات لأن يصبح المعهد شريكاً لوكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها فيما يتعلق ببرامجها التدريبية، ولا سيما البرامج الخاصة بالبلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، بما يتماشى مع تقسيم العمل؛

٨ - تطلب إلى مجلس الأمناء أن يعمل، قدر الإمكان، على اجتذاب الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية لإعداد المواد التدريبية المناسبة لبرامج المعهد وأنشطته؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثيرات اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية وبالموارد الطبيعية العربية الأخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الماثلة أمام عملية السلام في الشرق الأوسط، التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وإلى مبدأ الأرض مقابل السلام، وتعرب كذلك عن قلقها إزاء عدم تنفيذ إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥٧)، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٥٨)،

١ - تحيط علماً بالتقرير الذي أحاله الأمين العام^(٥٩)؛

٢ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل، غير القابلة للتصرف، في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأراضي والمياه؛

٣ - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نفاذها أو تعريضها للخطر؛

٤ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو التعويض إذا حدث لموارده الطبيعية أي استغلال أو فقد أو استنفاد أو تعرضت للخطر، وتعرب عن أملها في أن يجري تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات المركز النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع جميع الطرق والوسائل الممكنة لتوفير مرافق إضافية للمعهد لإجراء البرامج والدورات التدريبية التي تقدم دون تكلفة للدول ولممثلها المعتمدين لدى مكاتب الأمم المتحدة في نيويورك ونيروبي وجنيف وفيينا؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع، بالتشاور مع المعهد، وكذلك مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، السبل والطرائق الكفيلة بالاستفادة من المعهد على نحو منتظم في تنفيذ البرامج التدريبية وبرامج بناء القدرات؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٢٠٧/٥٧ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ سيادة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية سيادة دائمة،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن بينها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٢٠٨/٥٢ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية: عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية^(٥٥)، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع^(٥٦)، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا في التسعينات^(٥٧)،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الذي اعتمده وزراء خارجية البلدان الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ في اجتماعهم السنوي الحادي والعشرين المعقود في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٥٨)، والبيان الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن اجتماع وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز ورؤساء وفودها في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين^(٥٩)، والإعلان المتعلق بالتصنيع في أفريقيا الذي اعتمده مجلس رؤساء دول وحكومات بلدان منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الثالثة والثلاثين، المعقودة في هراري في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٦٠)، بشأن أهمية التنمية الصناعية بالنسبة للبلدان النامية، وبالأخص في أفريقيا، والدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٩٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، وقرارها ١٧٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يؤديه التصنيع كعنصر أساسي في دعم النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة في أفريقيا، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمقررات في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة، فضلاً عن دوره في تيسير جهود القضاء على الفقر، وإدماج المرأة في عملية التنمية وإتاحة فرص العمل المنتجة،

وإذ تسلّم بازدياد دور مجتمع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، ولا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة، في تعزيز العملية التنموية لتطوير القطاع الصناعي،

وإذ تحيط علماً بخطة العمل للتحالف من أجل التصنيع في أفريقيا، التي اعتمدها مؤتمر وزراء الصناعة الأفارقة في اجتماعه الثالث عشر المعقود في أكرا في أيار/مايو ١٩٩٧^(٦١)،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى تعبئة موارد كافية من خلال مبادرات محلية ودولية لتنفيذ برنامج العقد الثاني، بما في ذلك إيجاد مناخ ملائم للاستثمار المباشر الأجنبي وتطوير القطاع الخاص والمشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحسين الوصول إلى الأسواق، وإذ تسلّم بحاجة البلدان الأفريقية إلى استخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية أكبر في عملية التصنيع،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢)^(٦٢)،

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تدعم تنفيذ برنامج العقد الثاني وخطة العمل للتحالف من أجل التصنيع في أفريقيا، مع مراعاة نتائج استعراض منتصف المدة لعقد التنمية الثاني؛

٣ - تدعو البلدان المانحة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وجميع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والقطاع الخاص إلى المشاركة في اجتماع للمانحين ستعقده منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الوحدة الأفريقية بقيادة مصرف التنمية الأفريقي وبالتعاون مع البنك الدولي؛

٤ - تناشد المجتمع الدولي ومؤسسات الأمم المتحدة وأجهزتها ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفقاً لولاياتها وبرامج عملها وأولوياتها المتفق عليها، أن تؤيد برامج البلدان الأفريقية الرامية إلى تكثيف وتوسيع التعاون الصناعي فيما بينها؛

٥ - تحث البلدان الأفريقية الأعضاء على أن تدرج أهداف التحالف من أجل التصنيع في أفريقيا في خططها الوطنية وأن تستحدث القدرة المؤسسية اللازمة لإنشاء آليات لمتابعة البرامج والمشاريع ورصدها بحيث يشمل ذلك إشراك القطاع الخاص في ذلك عند الاقتضاء؛

موقفه بضرورة إرجاء استعراض مركز فانواتو حتى سنة ٢٠٠٠.

وإذ تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذته لجنة التخطيط الإنمائي، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بالقيام^(١٦) كجزء من برنامج عملها للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، بالنظر في التقرير الذي سيصدره الأمين العام عن مؤشر الضعف للدول الجزرية الصغيرة النامية، ودراسة جدوى هذا المؤشر كمعيار لتحديد أقل البلدان نمواً في بحثها للمسائل المتعلقة بتحسين مؤشر ومنهجية تحديد أقل البلدان نمواً^(١٦).

وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أدلت بها عدة وفود في جلسات اللجنة الثانية خلال مناقشة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧^(١٦).

١ - تؤكد من جديد الفقرتين ٤ و ٥ من قرارها ٢٠٦/٤٦ المتعلقتين بالترتيبات الانتقالية؛

٢ - ترحب بعقد اجتماع الفريق العامل الثالث التابع للجنة التخطيط الإنمائي في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ لاستعراض نتائج الأعمال التقنية ونتائج اجتماع فريق الخبراء فيما يتعلق بمؤشر الضعف حسب طلب الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٥١؛

٣ - تقرر إرجاء النظر في الفقرة الفرعية (أ) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٣/١٩٩٧ ترقباً للآراء والتوصيات التي ستقدمها لجنة التخطيط الإنمائي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٢/٥١، بشأن جدوى مؤشر الضعف كمعيار لتحديد أقل البلدان نمواً، وكذلك، دون إخلال بالتطوير التام لمؤشر الضعف والنظر فيه، احتمال تطبيقه عند تقدير رفع اسم فانواتو، وهي دولة جزرية صغيرة نامية، من قائمة أقل البلدان نمواً، واتخاذ قرار تبعاً لذلك.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٦ - تطلب من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وغيرهما من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تعمل، بما يتفق مع ولاياتها وبرامج عملها وأولوياتها المتفق عليها وعلى نحو وثيق مع الحكومات والقطاع الخاص في أفريقيا، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الإنتاج الصناعي والتنمية الصناعية؛

٧ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفقاً لولاياتها وبرامج عملها وأولوياتها المتفق عليها، إلى تعزيز تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة والمانحين بغية تعجيل تنفيذ العقد الثاني وتحقيق أهدافه؛

٨ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٢١٠/٥٢ - تقرير لجنة التخطيط الإنمائي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن تقرير لجنة التخطيط الإنمائي ومعايير تحديد أقل البلدان نمواً،

وإذ تحيط علماً بالفقرة الفرعية (أ) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٣/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/ يولييه ١٩٩٧ التي أقر المجلس بموجبها توصية لجنة التخطيط الإنمائي برفع اسم فانواتو من قائمة أقل البلدان نمواً،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالفقرة الفرعية (ب) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٣/١٩٩٧،

وإذ تحيط علماً كذلك بمضمون رسالة رئيس وزراء فانواتو^(١٧) التي يقدم فيها الأسباب لدعم

الحواشي

- (١) القرار ٢٤٠/٥١، المرفق.
- (٢) A/52/406.
- (٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.
- (٤) A/52/459.
- (٥) A/52/3، الفصل الثاني، الفقرة ٥. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣.
- (٦) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة التاسعة، ميديان، جمهورية جنوب أفريقيا، ٢٧ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ١٩٩٦، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.II.D.4)، الجزء الأول، الفرع ألف.
- (٧) انظر A/52/15 (Part I)، وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٥.
- (٨) انظر A/52/15 (Part II)، وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٥.
- (٩) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).
- (١٠) A/52/15 (Part II)، الفصل الأول، الفرع باء، الاستنتاجات المتفق عليها ٤٤٠ (د - ٤٤)، الفقرة ٨. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣.
- (١١) انظر القرار ٩٥/٥٠، الفقرة ٢٧.
- (١٢) انظر A/50/745.
- (١٣) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الجزء الثاني.
- (١٤) A/C.2/52/8، المرفق.
- (١٥) القرار ٢٤٠/٥١، المرفق.
- (١٦) A/52/329، المرفق.
- (١٧) TD/B/42(1)/11-TD/B/LDC/AC.1/7، المرفق الأول.
- (١٨) أنظر: TD/B/44/7-TD/B/LDC/AC.1/11.
- (١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا، ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.79.I.21 والتوصيات)، الفصل السابع.
- (٢٠) A/52/320.
- (٢١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١١ (E/1997/31).

- (٢٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٢٣) القرار ٢٤٠/٥١، المرفق.
- (٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٨ (A/51/48).
- (٢٥) قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٥١، المرفق.
- (٢٦) A/52/290.
- (٢٧) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-).
- (٢٨) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8).
- (٢٩) القرار ١٠٣/٥٠، المرفق.
- (٣٠) انظر القرار ٢٤٠/٥١.
- (٣١) A/52/425.
- (٣٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً، باريس، ٢-١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.
- (٣٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.II.D.6.
- (٣٤) A/52/279.
- (٣٥) أنظر: A/52/15 (Part II)، الفرع الثاني - جيم. وللإطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٥.
- (٣٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (٣٧) A/52/208/Add.1.
- (٣٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (٣٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.
- (٤٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (٤١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٤٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٤٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
- (٤٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

- (٤٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٤٦) انظر E/CN.9/1997/2، الفقرة ١١.
- (٤٧) مع التسليم، ودون مساس بذلك، باستعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئاته الفرعية، على النحو الذي يدعو إليه قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، ومع وضع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة في الاعتبار.
- (٤٨) A/52/314.
- (٤٩) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الأول.
- (٥٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (٥١) A/52/339، المرفق.
- (٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8).
- (٥٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (A/52/8/Add.1).
- (٥٤) A/52/181-E/1997/77.
- (٥٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8)، المرفق الأول، الفرع ألف - ٢.
- (٥٦) المرجع نفسه، الفرع باء.
- (٥٧) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.
- (٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8/Add.1).
- (٥٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ٨، المرفق الثاني.
- (٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8/Add.1)، المرفق.
- (٦١) انظر A/CONF.165/14.
- (٦٢) المرجع السابق، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.
- (٦٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ٨، المرفق الثاني.
- (٦٤) القرار د ١ - ٢/١٩، المرفق.
- (٦٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.1، التصويب ٣.
- (٦٦) نشر لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بواسطة مطبعة جامعة أوكسفورد، نيويورك، ١٩٩٧.
- (٦٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.II.D.8.
- (٦٨) انظر A/52/113.
- (٦٩) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الأول - جيم.

(٧٠) A/52/573.

(٧١) A/51/912-S/1997/406، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/406.

(٧٢) A/52/222، المرفق.

(٧٣) A/52/465، المرفق الثاني.

(٧٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١ (A/1997/97).

(٧٥) A/52/113، المرفق الأول.

(٧٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٧) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٧٨) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(٧٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (A/1997/27)، الفصل الأول، الفرع جيم - ١، الاستنتاجات المتفق عليها ٣/١٩٩٧.

(٨٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨١) A/52/345.

(٨٢) انظر: A/52/3، الفصل الرابع - ألف، الفقرة ٤، المقرر إصدارها في شكلها النهائي كوثيقة من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1).

(٨٣) القرار ٥١/٢٤٠، المرفق.

(٨٤) A/52/540.

(٨٥) انظر A/52/432.

(٨٦) A/52/382.

(٨٧) القاهرة، مركز منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

(٨٨) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٨٩) المرجع نفسه، التذييل الثالث، القرار ١/٥.

(٩٠) ICCD/COP(1)/11/Add.1، المقرر 3/COP.1.

(٩١) المرجع نفسه، المقرر 2/COP.1.

(٩٢) المرجع نفسه، المقرر 4/COP.1.

(٩٣) A/52/82، المرفق.

(٩٤) A/52/82/Add.1، المرفق.

- (٩٥) Add.1 و ICCD/COP(1)/11.
- (٩٦) A/52/549.
- (٩٧) ICCD/COP(1)/11/Add.1، المقرر 5/COP.1.
- (٩٨) المرجع نفسه، المقرر 24/COP.1.
- (٩٩) المرجع نفسه، المقرر 6/COP.1.
- (١٠٠) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.
- (١٠١) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١/م أ-١.
- (١٠٢) A/51/484، الفقرات ١٤ إلى ١٨.
- (١٠٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩.
- (١٠٤) A/52/667، الفقرات ٤ إلى ٨.
- (١٠٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.
- (١٠٦) انظر القرار ٢٣٦/٤٤، المرفق.
- (١٠٧) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.
- (١٠٨) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (١٠٩) انظر القرارات ١٨٥/٥١ و ٢٢/٤٩ و ١١٧/٥٠ بء.
- (١١٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.
- (١١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.
- (١١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٢٣٠ ط'.
- (١١٣) انظر A/52/441.
- (١١٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني، القرار الثالث/١١.
- (١١٥) المرجع نفسه، القرار الثالث/١٢.
- (١١٦) المرجع نفسه، القرار الثالث/١٤.
- (١١٧) المرجع نفسه، القرار الثالث/٦.
- (١١٨) المرجع نفسه، القرار الثالث/٩.
- (١١٩) انظر A/51/312، المرفق الثاني، القرار الثاني/١٧.

- (١٢٠) انظر A/52/441، المرفق الثاني، القرار الثالث/٢٤.
- (١٢١) القرار د/١٩-٢، المرفق.
- (١٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٩ (E/1997/29)، الفصل الأول.
- (١٢٣) القرار د/١٩-٢، المرفق، الفقرة ٧١.
- (١٢٤) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع 94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (١٢٥) A/52/319.
- (١٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.
- (١٢٧) القرار د/١٩-٢، المرفق، التذييل.
- (١٢٨) A/52/319، الفقرات ٨ إلى ١٠.
- (١٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.
- (١٣٠) A/AC.237/18 (Part II/Add.1) و Corr.1، المرفق الأول.
- (١٣١) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (القانون البيئي ومركز الأنشطة البرنامجية المؤسسية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.
- (١٣٢) A/52/319، الفقرات ٢ إلى ٧.
- (١٣٣) A/52/431.
- (١٣٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة الأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر و تشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1441.
- (١٣٥) A/52/400.
- (١٣٦) انظر: A/52/400، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.
- (١٣٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويبان)، الفصل الأول.
- (١٣٨) A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر و تشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1035.
- (١٣٩) A/52/460، المرفق.
- (١٤٠) A/C.2/52/8، المرفق.
- (١٤١) انظر A/52/572.
- (١٤٢) انظر A/C.2/52/9.
- (١٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٩ (A/52/39).

- (١٤٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.
- (١٤٥) A/52/402.
- (١٤٦) E/1997/110، المرفق.
- (١٤٧) A/52/250.
- (١٤٨) A/52/492.
- (١٤٩) A/52/367، المرفق.
- (١٥٠) A/52/559، المرفق.
- (١٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
- (١٥٢) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشريع الأول/أكتوبر وتشريع الثاني/نوفمبر وكاثون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.
- (١٥٣) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.
- (١٥٤) A/52/172-E/1997/71 و Corr.1، المرفق.
- (١٥٥) القرار د-١ - ٣/١٨، المرفق.
- (١٥٦) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.
- (١٥٧) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الجزء الثاني.
- (١٥٨) A/52/460، المرفق.
- (١٥٩) A/52/447-S/1997/775، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشريع الأول/أكتوبر وتشريع الثاني/نوفمبر وكاثون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/775.
- (١٦٠) A/52/465، المرفق الثاني، الوثيقة (XXXIII) AHG/Decl.4.
- (١٦١) A/52/480، الجزء الخامس - جيم.
- (١٦٢) A/52/480.
- (١٦٣) A/C.2/52/5، المرفق، التذييل.
- (١٦٤) مع التسليم، ودون مساس بذلك، باستعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئاته الفرعية، على النحو الذي يدعو إليه قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، ومع وضع سائر قرارات الجمعية ذات الصلة في الاعتبار.
- (١٦٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٥ (E/1997/35)، الفقرة ٢٤١ (ج).
- (١٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، اللجنة الثانية، الجلسان ٣٦ و ٣٧ A/C.2/52/SR.36 و 37، والتصويب.

خامسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٨٠/٥٢	السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار	٢٦٢
٨١/٥٢	متابعة السنة الدولية للأسرة	٢٦٣
٨٢/٥٢	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين	٢٦٤
٨٣/٥٢	السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب	٢٦٥
٨٤/٥٢	توفير التعليم للجميع	٢٦٦
٨٥/٥٢	متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	٢٦٨
٨٦/٥٢	تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة ...	٢٧٠
٨٧/٥٢	التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية	٢٧٨
٨٨/٥٢	التعاون الدولي في المسائل الجنائية	٢٧٩
٨٩/٥٢	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٢٨٣
٩٠/٥٢	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	٢٨٣
٩١/٥٢	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .	٢٨٥
٩٢/٥٢	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع	٢٨٧
٩٣/٥٢	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	٢٩٣
٩٤/٥٢	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٢٩٥
٩٥/٥٢	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٢٩٦
٩٦/٥٢	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٢٩٧
٩٧/٥٢	العنف ضد العاملات المهاجرات	٢٩٨
٩٨/٥٢	الاتجار بالنساء والفتيات	٢٩٩
٩٩/٥٢	الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنات	٣٠١
١٠٠/٥٢	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل	٣٠٤

الصفحة	العنوان	رقم القرار
٣٠٩	 مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	١٠١/٥٢
٣١١	 متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة	١٠٢/٥٢
٣١٣	 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠٣/٥٢
٣١٥	 إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠٤/٥٢
٣١٦	 تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين	١٠٥/٥٢
٣١٧	 الطفلة	١٠٦/٥٢
٣٢٠	 حقوق الطفل	١٠٧/٥٢
٣٢٦	 العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٠٨/٥٢
٣٢٨	 تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٠٩/٥٢
٣٣٠	 تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	١١٠/٥٢
٣٣٢	 العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١١١/٥٢
٣٣٥	 استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١١٢/٥٢
٣٣٦	 الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١١٣/٥٢
٣٣٨	 حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	١١٤/٥٢
٣٣٨	 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١١٥/٥٢
٣٣٩	 العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١١٦/٥٢
٣٤١	 الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١١٧/٥٢
٣٤٣	 التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١١٨/٥٢
٣٤٦	 احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية	١١٩/٥٢
٣٤٨	 حقوق الإنسان والتدابير القسرية الأحادية	١٢٠/٥٢
٣٤٩	 احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة	١٢١/٥٢
٣٤٩	 القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١٢٢/٥٢
٣٥١	 التمييز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٢٣/٥٢
٣٥٢	 حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	١٢٤/٥٢

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٢٥/٥٢	تعزيز سيادة القانون	٢٥٤
١٢٦/٥٢	حماية موظفي الأمم المتحدة	٢٥٥
١٢٧/٥٢	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان	٢٥٦
١٢٨/٥٢	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٥٩
١٢٩/٥٢	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية	٢٦١
١٣٠/٥٢	توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا	٢٦٣
١٣١/٥٢	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية	٢٦٤
١٣٢/٥٢	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	٢٦٦
١٣٣/٥٢	حقوق الإنسان والإرهاب	٢٦٨
١٣٤/٥٢	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٢٧٠
١٣٥/٥٢	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٢٧٠
١٣٦/٥٢	الحق في التنمية	٢٧٣
١٣٧/٥٢	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٧٦
١٣٨/٥٢	حقوق الإنسان في هايتي	٢٧٨
١٣٩/٥٢	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو	٢٨٠
١٤٠/٥٢	حقوق الإنسان في السودان	٢٨١
١٤١/٥٢	حالة حقوق الإنسان في العراق	٢٨٤
١٤٢/٥٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٨٦
١٤٣/٥٢	حالة حقوق الإنسان في كوبا	٢٨٧
١٤٤/٥٢	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	٢٨٨
١٤٥/٥٢	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٢٨٩
١٤٦/٥٢	حالة حقوق الإنسان في رواندا	٢٩١
١٤٧/٥٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٢٩٣
١٤٨/٥٢	التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا	٢٩٧

٨٠/٥٢ - السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/دوفمبر ١٩٨٥، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بوجود اعتبار كبار السن عنصرا مهما وضروريا في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الدعوة إلى التقيد بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، بصيغتها المعتمدة في قرارها ٩١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء إلى تعزيز آلياتها الوطنية المعنية بالشيخوخة، بهدف تحقيق جملة أهداف من بينها تمكينها من العمل بوصفها مراكز تنسيق وطنية للأعمال التحضيرية المتعلقة بالسنة الدولية والأنشطة الاحتفال بها،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٣)، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤)، وجدول أعمال الموئل الثاني الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية، المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها أن شيخوخة المجتمعات في القرن العشرين، التي لم يسبق لها نظير في تاريخ البشرية، تشكل تحديا رئيسيا لجميع المجتمعات وتستلزم تقييرا أساسيا في الطريقة التي تنظم بها المجتمعات أنفسها وتتنظر بها إلى كبار السن،

١ - تشجع جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر العناصر الفاعلة الأخرى، تطلعا منها إلى مستقبل يكون فيه المجتمع لجميع الأعمار، على أن تستغل السنة الدولية لكبار السن في زيادة الوعي بالتحدي المتمثل في الشيخوخة الديمغرافية للمجتمعات، والاحتياجات الفردية والاجتماعية لكبار السن، ومساهمة كبار السن في المجتمعات، وضرورة تغيير المواقف المتخذة تجاه كبار السن؛

٢ - ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية إعدادا للاحتفال بالسنة الدولية، وتشجعها على مواصلة جهودها في هذا المجال؛

٣ - تدعو الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار الزيادة المستمر، من حيث الأرقام المطلقة والنسب المئوية، في عدد كبار السن المحتاجين إلى المساعدة؛

٤ - تدعو أيضا الدول إلى وضع استراتيجيات شاملة على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية لتلبية الطلب الزائد على الرعاية والدعم اللذين لكبار السن كأفراد، وفي محيط أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وداخل المؤسسات، واضعة التغير الجاري في البيئة الاجتماعية - الاقتصادية والتكنولوجية والثقافية في اعتبارها؛

٥ - تشجع الدول على أن تقوم، بدعم من مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ومن المنظمات غير الحكومية، بصوغ سياسات وبرامج بشأن الشيخوخة، تستهدف توفير الفرص التي تمكن كبار السن من استغلال خبراتهم ومعارفهم في جعل المجتمع لجميع الأعمار ومؤسساتا على التضامن بين الأجيال، بحيث يتاح لهم الإسهام في المشاركة على نحو تام في المجتمع والاستفادة من تلك المشاركة؛

٦ - تشجع كذلك الدول على إنشاء مراكز تنسيق وطنية وعلى صوغ برامج وطنية للسنة الدولية، واضعة في اعتبارها الإطار المفاهيمي المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٧ - تطلب إلى الدول أن تدرج في برامجها الوطنية المتعلقة بالسنة الدولية بعدا يراعي نوع الجنس؛

٨ - تشجع الدول على النظر في إنشاء آليات تنسيقية وطنية مخصصة وواسعة القاعدة من أجل السنة الدولية، تعزيزا لجملة أمور من بينها التعاون مع ممثلي المجتمع المدني؛

١٧ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "الإطار التنفيذي للسنة الدولية لكبار السن، ١٩٩٩"^(٣)؛

١٨ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والرابطة الأمريكية للمتقاعدين، من أجل التعاون في إجراء مسابقة عالمية لتصميم ملصق للسنة الدولية، يعبر فيه الفنانون عن رؤيتهم لموضوع "مجتمع لكل الأعمار"؛

١٩ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز تبادل المعلومات من أجل عام ١٩٩٩ وما يليه، عن طريق جملة أساليب من بينها الإصدار الدوري للمنشور المعنون نشرة الشيخوخة، وتدعو الوكالات والهيئات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في التركيز على نحو خاص في منشوراتها على موضوع "مجتمع لكل الأعمار"، بما في ذلك المنشور المعنون تقرير التنمية البشرية؛

٢٠ - تدعو إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة إلى النظر في إصدار شعار ومجموعة مواد للصحافة ومواد للعرض من أجل السنة الدولية، وتدعو إدارة بريد الأمم المتحدة إلى النظر في إصدار طابع بريدي موضوعها "مجتمع لكل الأعمار"؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار على نطاق المنظومة بأسرها؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعلن رسميا بدء السنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٨، في مناسبة الاحتفال باليوم الدولي لكبار السن؛

٢٣ - تقرر أن تكرر أربع جلسات عامة في دورتها الرابعة والخمسين لمتابعة السنة الدولية، على أن تعقد هذه الجلسات على مستوى عالمي ملائم لتقرير السياسات.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٨١/٥٢ - متابعة السنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/

٩ - تدعو الدول إلى النظر في عقد اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات أخرى على الصعيد الإقليمي لمناقشة الموضوع المعنون "مجتمع لكل الأعمار"؛

١٠ - تدعو المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المتخصصة في مسألة كبار السن، إلى وضع برامج ومشاريع من أجل السنة الدولية، ولا سيما على الصعيد المحلي، بالتعاون مع جملة جهات من بينها السلطات المحلية، وقيادات المجتمعات المحلية، والمؤسسات التجارية، ووسائل الإعلام، والمدارس، وتشجيعها على بذل الدعم والمشاركة في آليات التنسيق الوطنية المختصة،

١١ - تشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، على دعم البرامج والمشاريع المحلية والوطنية والدولية المتعلقة بالسنة الدولية، وتشجيعها أيضا، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، على أن تكفل إدماج شواغل كبار السن ومساهماتهم في برامجها الإنمائية؛

١٢ - تؤكد على أن الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية ينبغي أن تبدأ أساسا على الصعيد الوطني؛

١٣ - تدعو الوكالات والهيئات الإنمائية الوطنية والدولية والمؤسسات المالية الدولية إلى استطلاع النُهج الممكنة لتحسين إمكانات حصول كبار السن على الائتمان والتدريب والتكنولوجيات المناسبة لإدراج الدخل، ومشاركة كبار السن في المشاريع التجارية الأسرية والمشاريع التجارية المجتمعية والمشاريع التجارية الصغرى؛

١٤ - ترحب بالمساهمات المقدمة من لجنة مركز المرأة بشأن موضوع كبيرات السن فيما يتعلق بالسنة الدولية؛

١٥ - تشجع الأمين العام على تخصيص موارد كافية للترويج للأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية ولتنسيق تلك الأنشطة، واضعا في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥/٤٧، الذي تقرر فيه دعم الاحتفال بالسنة الدولية من موارد الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ومن التبرعات؛

١٦ - تدعو الدول إلى أن تنظر في تقديم الدعم الفعلي إلى الأمانة العامة في إعداد المشاريع المتعلقة بالسنة الدولية وفي تنفيذها، بجملة وسائل من بينها التبرع بالأموال أو المساهمة بالموظفين؛

ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١٤٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها،

وإذ تسلّم بأن الهدف الأساسي لمتابعة السنة الدولية للأسرة ينبغي أن يكون تعزيز الأسر في أداء مهامها الاجتماعية والإنمائية ودعمها، وتعزيز مواطني قوتها، ولا سيّما على الصعيدين الوطني والمحلي،

وإذ تلاحظ أن الأحكام المتصلة بالأسرة، المتضمنة في نتائج المؤتمرات العالمية المعقودة في التسعينات، تقدم التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن الطرق الكفيلة بتعزيز عناصر السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة كجزء من نهج شامل ومتكامل للتنمية،

وإذ تؤكد أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام حقوق جميع أفراد الأسرة عنصر ضروري لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره،

١ - تحيط علمامع التقدير بتقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة^(٧)، وترحب بالمقترحات الواردة فيه؛

٢ - تدعو الحكومات إلى مواصلة التدابير التي تتخذها من أجل بناء مجتمعات مؤاتية للأسرة، من خلال جملة أمور من بينها تعزيز حقوق كل فرد من أفراد الأسرة، ولا سيّما تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل؛

٣ - تؤكد ضرورة اتباع نهج أكثر تركيزا وتنسيقا إزاء قضايا الأسرة، داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى والقطاع الخاص والأفراد المساهمة بسخاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

٥ - تحث الحكومات على اتخاذ تدابير طويلة الأجل على جميع الصّعد بشأن الأسرة، بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث التطبيقية عن الأسرة، وتشجيع الدور الذي تقوم به الأسرة في عملية التنمية، وتدعو الحكومات إلى وضع تدابير ونهج فعلية للتعامل مع الأولويات الوطنية في مجال التصدي لقضايا الأسرة؛

٦ - توصي بأن تقوم جميع العناصر الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات البحثية

والأكاديمية، بالمساهمة والمشاركة في الإجراءات المتعلقة بالأسرة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بدور نشط في تسهيل التعاون الدولي في إطار متابعة السنة الدولية للأسرة، وتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الحكومات بشأن السياسات والاستراتيجيات الفعالة، وتسهيل تقديم المساعدة التقنية مع التركيز على أقل البلدان نموا والبلدان النامية، والتشجيع على تنظيم اجتماعات دون إقليمية واجتماعات أقليمية وإجراء البحوث ذات الصلة؛

٨ - تطلب إلى الحكومات تشجيع المتابعة النشطة للسنة الدولية للأسرة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٩ - تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي قرر فيه المجلس أن تكون متابعة السنة الدولية للأسرة جزءا لا يتجزأ من البرنامج المتعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٨٢/٥٢ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٨)، و ١٥٣/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٤٤/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ اللذين طلبت فيهما إلى الحكومات أن تأخذ في اعتبارها، عند تنفيذ برنامج العمل العالمي، العناصر المقترحة في الاستراتيجية طويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ ترحب بإدراج تدابير لمعالجة مسائل الإعاقة في البرامج والخطط ومناهج العمل التي اعتمدها المؤتمر

الرئيسية المتصلة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ولا سيما قضايا (أ) تيسير إمكانيات الوصول، و (ب) الخدمات الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي، و (ج) العمالة وسبل الرزق المستدامة؛

٥ - تحث الحكومات على التعاون مع الشعبية الإحصائية بالأمانة العامة علي التطوير المتواصل للإحصاءات والمؤشرات العالمية، وتشجعها على الاستفادة، حسب الحاجة، من المساعدة التقنية المتاحة من الشعبية؛

٦ - تحث الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، مثل لجنة حقوق الطفل، واللجان الإقليمية، والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، على أن تعمل على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمعوقين في تعزيز حقوق المعوقين، عن طريق التشارك في الخبرات المكتسبة والنتائج التي تم التوصل إليها بشأن قضايا الإعاقة؛

٧ - تقرر أن تنظر عملية الاستعراض والتقييم الخماسية المقبلة لبرنامج العمل العالمي، في عام ٢٠٠٢، في القضايا المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه؛

٨ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص إلى مواصلة دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بالإعاقة، بغية توفير دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة، بما في ذلك تقديم مزيد من المساعدة علي بناء القدرات الوطنية ودعم عمل المقرر الخاص؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع خطة لزيادة إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة ومكاتبها واجتماعاتها؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٨٢/٥٢ - السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١١)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٢)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٣)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٤)، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في تركيا، أستانبول، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(١٥)،

وإذ تدرك الحاجة إلى اعتماد سياسات وبرامج عامة وفعالة وتنفيذها لتعزيز حقوق المعوقين،

واقتراناً منها بأن نهاية القرن تتيح فرصة للنظر في القضايا التي يتعيّن طرقها بغية تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين تنفيذاً كاملاً،

وإذ ترحب بالمبادرات المتخذة لعقد مؤتمرات دولية متصلة بالمعوقين، ولا سيما عقد الجمعية العالمية الخامسة للمنظمة الدولية للمعوقين في مدينة مكسيكو في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، حول موضوع "نحو تحقيق الإدماج في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تدرك أهمية توفر بيانات موثوق بها وفي الوقت المناسب عن الإعاقة من أجل وضع سياسات تراعي قضايا الإعاقة وتخطيط برامج وتقييمها، والحاجة إلى مواصلة تطوير منهجية إحصائية عملية لجمع البيانات عن السكان المعوقين وتصنيفها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الخماسية الثالثة لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١٥)، وترحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تحيط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ٢٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمتعلق بالأطفال المعوقين؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بالعمل القيم الذي اضطلع به المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية، وترحب بالرحلة الثانية لرصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وبتعاون المقرر الخاص مع لجنة حقوق الإنسان وبصورة خاصة مع لجنة حقوق الطفل؛

٤ - تشجع الحكومات والأوساط غير الحكومية على النظر في قضايا السياسات الاجتماعية والسياسية

الجاري في هذا المجال بين حكومة البرتغال والأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها في هذا الصدد؛

٥ - تؤكد ضرورة إشراك الشباب ومنظمات الشباب في جميع مراحل الإعداد للمؤتمر العالمي، على الصعيد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وترحب بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - تعترف بالأنشطة التي تم الاضطلاع بها على الصعيد الإقليمي من أجل الإعداد للمؤتمر العالمي؛

٧ - توصي بإيلاء الاعتبار الواجب في المؤتمر العالمي للنتائج التي توصل إليها منتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب في دورته الثانية؛

٨ - تلاحظ مع الاهتمام أن نتائج الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للشباب ستعرض في المؤتمر العالمي؛

٩ - تؤكد من جديد الدعوة الواردة في برنامج العمل العالمي إلى الدول الأعضاء للنظر في إدراج ممثلين للشباب في وفودها إلى الجمعية العامة وإلى اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، مما يوسع نطاق قنوات الاتصال ويعزز مناقشة القضايا ذات الصلة بالشباب، وتطلب إلى الأمين العام إبلاغ هذه الدعوة إلى الدول الأعضاء؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتيح تقارير المنتدى العالمي للشباب في دورته الثالثة وتقارير المؤتمر العالمي لجميع الدول الأعضاء؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٨٤/٥٧ - توفير التعليم للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

إذ تشير إلى قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٢/٤٩ و ١٥٤/٤٩ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد مجدداً أهمية إشراك الشباب ومنظمات الشباب في جميع المسائل التي تهمهم،

وإذ ترحب بتقرير منتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب عن دورته الثانية التي عقدتها الأمم المتحدة بالاشتراك مع مجلس الشباب الاتحادي النمساوي في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(٩)،

وإذ تحيط علماً بأن الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للشباب التي دعت إليها الأمم المتحدة، بالاشتراك مع مجلس الشباب الوطني البرتغالي، ستعقد في براغا، البرتغال، في الفترة من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة، الواردة في الفقرة ١١٢ من برنامج العمل، الموجهة إلى جميع الدول التي لم تضع ولم تعتمد حتى الآن سياسة وطنية متكاملة للشباب، أن تفعل ذلك بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات الصلة بالشباب،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(١٠)؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تبذل كل جهد ممكن لتنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٣ - تؤكد مرة أخرى أهمية اشتراك الشباب ومنظمات الشباب اشتراكاً نشيطاً ومباشراً على الصعيد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه وفي تقييم التقدم المحرز والعقبات التي تواجه في تنفيذه، وضرورة دعم الأنشطة التي تضطلع بها آليات الشباب التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب؛

٤ - ترحب بمبادرة حكومة البرتغال إلى استضافة الدورة الأولى للمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، الذي سيعقد في لشبونة في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، وتحيط علماً مع التقدير بالتعاون

وإذ تؤكد أهمية مواصلة تعزيز التقدم المحرز وزيادته منذ إعلان السنة الدولية لمحو الأمية وانهقاد مؤتمر جومنتيين،

وإذ ترحب بإعلان عمّان^(٧٢)، وهو البيان الختامي لاجتماع منتصف العقد للمنتدى الاستشاري الدولي لتوفير التعليم للجميع، الذي اعتمد في عمّان في حزيران/يونيه ١٩٩٦، والذي أكد مجددا ضرورة وإمكانية جعل توفير التعليم للجميع أمرا واقعا،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في التعليم الأساسي، ولا سيما في زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية، إضافة إلى تزايد التركيز على جودة التعليم، لا تزال هناك مشاكل كبيرة، ناشئة ومستمرة، تحتاج كذلك إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية وتضافرا على الصعيدين الوطني والدولي بغية تحقيق هدف توفير التعليم للجميع،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "تقرير مرحلي عن عملية تنفيذ الأهداف المتصلة بتوفير التعليم للجميع"^(٧٤)،

٢ - تؤكد مجددا أن توفير التعليم الأساسي للجميع شرط ضروري لبلوغ الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وخفض نسب وفيات الأطفال، والحد من نمو السكان، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية؛

٣ - تقر بالجهود المبذولة في استعراض منتصف العقد للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتصلة بتوفير التعليم للجميع في تحديد التحديات المستمرة والناشئة، وتأكيد ضرورة مواجهة هذه التحديات والتعجيل بالجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص من جميع الفئات العمرية، ولا سيما الفتيات والنساء؛

٤ - تناشد جميع الحكومات زيادة جهودها من أجل محو الأمية وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

٥ - تناشد أيضا جميع الحكومات مضاعفة جهودها من أجل تحقيق أهدافها الخاصة بتوفير التعليم للجميع عن طريق تحديد غايات وجدول زمنية أكيدة، تشمل، حيثما يمكن ذلك، غايات وبرامج تعليمية خاصة بالمرأة ترمي

والاجتماعية والثقافية^(٧٣) واتفاقية حقوق الطفل^(٧٥) أقرت بأن لكل شخص حقا في التعليم غير قابل للتصرف فيه،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية، وقراراتها ١٢٧/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٩٣/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٣/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي دعت فيها إلى مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى نشر الإلمام بالقراءة والكتابة،

وإذ تذكر كذلك بقرارها ١٢٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي دعت فيه إلى تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الأمية بين النساء من جميع الأعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية يعد من أهم أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع^(٧٦)،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار النجوة في التعليم بين الجنسين، المتمثلة في كون زهاء ثلثي الأميين بين الكبار في العالم هم من النساء،

واقترانها منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة، وبخاصة الإلمام العملي بهما والحصول على قسط كاف من التعليم، يمثل عنصرا لا غنى عنه بالنسبة للتنمية ولتسخير العلم والتكنولوجيا والموارد البشرية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المعنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، وإذ تحيط علما مع الارتياح بالقرار ٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ للجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن أعمال الحق في التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٧٧)،

و ثقة منها بأن السنة الدولية لمحو الأمية والمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، المعقود في جومنتيين، تايلند، في عام ١٩٩٠، قد أديا إلى زيادة الوعي بجهود محو الأمية وتعزيز الدعم المقدم لها، وأصبحتا يمثلان نقطة تحول في النضال من أجل تعميم الإلمام بالقراءة والكتابة في العالم،

توفير التعليم للجميع في إطار البند المتعلق بالتنمية الاجتماعية.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٨٥/٥٢ - متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت بموجبه على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الذي اعتمده المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤^(٣٦)،

وإذ تذكّر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، وإذ تضع قرار المجلس ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ في حساباتها،

وإذ تذكّر كذلك بقرارها ١٢٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

واقترانها منها بأهمية مواصلة الدول الأعضاء العمل بقصد تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا كاملا،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني وتقديم المساعدة العملية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، لأجل تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام، المقدمين إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، عن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٣٧)، وعن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٣٨)؛

إلى مكافحة الأمية في صفوف النساء والفتيات، ثم العمل في إطار شراكة نشطة مع المجتمعات المحلية والرابطات ووسائل الإعلام ووكالات التنمية على بلوغ هذه الغايات؛

٦ - تناشد مجددا الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، الوطنية والدولية، أن تقدم دعما ماليا وماديا أكبر للجهود الرامية إلى نشر الإلمام بالقراءة والكتابة وتوفير التعليم للجميع؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، إلى مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال للإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع^(٣٩)، وإعلان عمان^(٤٠) وإعلان هامبورغ المعني بتعليم الكبار وجدول أعمال مستقبل تعليم الكبار المعتمد في المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الكبار، المعقود في هامبورغ، ألمانيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، فضلا عن الالتزامات والتوصيات ذات الصلة بنشر الإلمام بالقراءة والكتابة، المتضمنة في المؤتمرات الرئيسية المعقودة مؤخرا برعاية الأمم المتحدة، بهدف تحسين التنسيق بين أنشطتها وزيادة مساهمتها في التنمية؛

٨ - توصي بأن تقوم جميع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بما يلزم من معلومات بشأن تنفيذ استراتيجيات توفير التعليم للجميع، لتمكينهما من الإبلاغ عن التقدم المحرز إجمالا في تحقيق هدف توفير التعليم للجميع وأوجه النقص التي تصادف في هذا المجال؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، في الأساليب والوسائل الفعالة لتحقيق هدف توفير التعليم للجميع، بما في ذلك مدى استصواب إعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية وجدواه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين مسألة التعاون من أجل

من مقترحات المشاريع بشأن تعزيز القدرات الوطنية أو الإقليمية وتكوين الخبرات الفنية اللازمة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم غسل الأموال؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ما يقوم به من عمل بشأن المجمع المركزي المنشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦، بغية زيادة ما يحتوي عليه المجمع من البيانات وسائر المعلومات وصونها وتحديثها، وكذلك إتاحة تلك المعلومات للدول، وأن يواصل جمع المعلومات والمواد، لأجل تحقيق هذا الغرض، واضعاً في الحسبان النقاط المنهجية وطريقة تصنيف فئات البيانات الواردة في المرفق الثاني بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٧، بما في ذلك النصوص التشريعية والتنظيمية بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها، إلى جانب التقارير عن التدابير الوقائية؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة والمعاهد المنتسبة إلى الأمم المتحدة والمشاركة معها، أن تساعد الأمين العام على تنفيذ الفقرة ٩ أعلاه، بتزويده بالبيانات وسائر المعلومات وكذلك النصوص التشريعية والتنظيمية، والحرص على تحديث تلك البيانات؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يساعد الدول على جمع وتنظيم البيانات وسائر المعلومات عن معدلات وقوع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وأبعادها وأنماطها، بتصميم وإجراء دراسة مقارنة عن حالة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في أنحاء العالم؛

١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعرض البيانات المقدمة إلى المجمع المركزي وأن يأخذ تلك البيانات في الاعتبار لدى إعداد تشريعات نموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وكذلك أدلة تقنية لخدماتها الموظفين العاملون في مجال إنفاذ القوانين وفي القضاء، وتستخدمها الوكالات المعنية بالأنشطة الوقائية؛

١٤ - تقرر إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لفترة ما بين الدورات، ضمن حدود الموارد

٢ - تحيط علماً أيضاً بالتوصيات الأربعين التي أعدها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وأقرها في اجتماعه الذي عقد في ليون، فرنسا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والتي تضمنها المرفق الأول بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٧؛

٣ - تحيط علماً كذلك بتقرير الاجتماع غير الرسمي بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي عقد في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وتعرب عن تقديرها لمؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكونه، على تنظيم الاجتماع والقيام باستضافته؛

٤ - تعيد تأكيد الأولوية العالية المسندة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إلى ما يضطلع به من أعمال بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عموماً، وتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية خصوصاً؛

٥ - تحث الدول على مواصلة بذل كل جهد ممكن في سبيل تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذاً كاملاً، باتخاذ أنسب التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية، بما في ذلك التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة؛

٦ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة استعراضها تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية؛

٧ - تدعو البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية إلى أن تتخذ تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وأن تعزز التعاون الدولي في هذا الميدان باعتبار ذلك أولويات في جهودها الإنمائية، وأن تدرج في طلبات المساعدة التي توجهها إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كجزء من الإطار البرنامجي القطري للبرنامج، مشاريع تتعلق بتدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم غسل الأموال، بغية الارتقاء بالقدرات المؤسسية الوطنية والخبرة الفنية في هذين الميدانين؛

٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرهما من الوكالات الممولة الدولية والإقليمية والوطنية، النظر بعين الاعتبار إلى ما يعده ويقدمه إليها مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع للأمانة العامة

٢٧ - تحديد نطاق تطبيق التدابير السالفة الذكر، مع إيلاء اعتبار خاص للوثيقتين الواردتين في المرفقين الثالث والرابع بالقرار ٢٢/١٩٩٧، والمشار إليهما في الفقرة ١٦ (أ) أعلاه؛

٢٨ - التدابير الاحتياطية المتعلقة بالجرائم الجنائية، وخصوصا في مجالات: الرابطات الإجرامية، والتآمر وغسل الأموال؛

(ج) أن ينظر أيضا في تبيان الحاجة إلى أحكام خاصة تتعلق بأنواع معينة من الجرائم، مثل الاتجار بالأطفال، والفساد، والجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، والاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين وسرقة العربات، التي يمكن أن تكون موضوع صكوك دولية، سواء ارتبطت بمشرع الاتفاقية أو انفصلت عنه؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع للأمانة العامة بموارد كافية للتخصيص لاجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي وتقديم الخدمات اللازمة له؛

١٨ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في عملها بشأن هذه المسألة.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٨٦/٥٢ - تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي أصدرت فيه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإذ تشير إلى تعريف العنف ضد المرأة الوارد في المادتين ١ و ٢ من الإعلان،

وإذ تدرك بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تشدد على أن التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٧) يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة وأن تنفيذ الإعلان يعزز تلك العملية ويكملها،

الموجودة أو بتمويل من موارد خارج الميزانية، حيثما أمكن توفيرها، لغرض إعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي سيقدم فريق الخبراء تقريراً عنها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة؛

١٥ - ترحب بعرض حكومة بولندا السخي تنظيم اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي واستضافته؛

١٦ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي، لدى وضع المشروع الأولي للاتفاقية:

(أ) أن يأخذ في الاعتبار الصكوك المتعددة الأطراف الحالية ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة، الذي قدمته حكومة بولندا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين^(٣٨)، الوارد في المرفق الثالث بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٧، وتقرير رئيس الفريق العامل الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والمعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبمسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الوارد في المرفق الرابع بالقرار ٢٢/١٩٩٧، والمبادئ المبيّنة في التوصيات الأربعين السالفة الذكر، والملاحظات والمقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء الأخرى في أثناء الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تلك الملاحظات والمقترحات الواردة في المرفقين الخامس والسادس بالقرار ٢٢/١٩٩٧، وكذلك تلك الملاحظات والمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٣٩) والمبادئ الواردة في تقرير الأمين العام عن تدابير منع الاتجار بالأطفال^(٤٠)؛

(ب) أن يولي اعتباراً ذا أولوية للمساائل التالية:

١٧ - التدابير الخاصة بالتعاون في المسائل القضائية والتعاون مع الشرطة، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة في مجال القضاء، وتسليم المجرمين، وغسل الأموال ومصادرة الأموال غير المشروعة وحماية الشهود، والمشاركة في المعلومات، والتدريب، وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية؛

والممارسات القانونية المتعلقة بالمسائل الجنائية، بطريقة تتفق مع نظمها القانونية، لتقرير ما إذا كان لها أثر سلبي على المرأة ولتعديلها، إن كان لها ذلك الأثر، لضمان أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية؛

٢ - تحت أيضا الدول الأعضاء على الاضطلاع باستراتيجيات وصوغ سياسات وتعميم مواد لتعزيز أمان المرأة في المنزل وفي المجتمع عامة، بما في ذلك استراتيجيات محددة لمنع الجريمة تتفق مع واقع حياة المرأة وتتناول احتياجاتها المتميزة في مجالات مثل التنمية الاجتماعية والتصميم البيئي والبرامج التأهيلية الوقائية؛

٣ - تحت كذلك الدول الأعضاء على أن تشجع رسم سياسة نشطة ومحسوسة ترمي إلى إدراج منظور نوع الجنس في صوغ جميع السياسات والبرامج وتنفيذها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قد تساعد على القضاء على العنف ضد المرأة، لكي يتسنى إجراء تحليل للقرارات قبل اتخاذها بغية كفالة ألا يترتب عليها تحيز غير منصف قائم على نوع الجنس؛

٤ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي بالأمانة العامة، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تتعاون مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر كياناتها ذات الصلة وأن تنسق أنشطتها بشأن المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة وبإزالة التحيز القائم على أساس نوع الجنس في إدارة شؤون العدالة الجنائية؛

٥ - تطلب إلى المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج أن تواصل التدريب في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، وأن تجمع وتوزع المعلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة على الصعيد الوطني؛

٦ - تطلب إلى اللجنة أن تكفل نشر "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي: دليل مرجعي"^(٣١)، الذي نشر باللغة الانكليزية، بسائر اللغات الرسمية للأمم المتحدة، رهنا بتوفر الأموال من الميزانية العادية أو من موارد خارج الميزانية، وتقدر مساهمة كندا في هذا الخصوص؛

٧ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بحسب الاقتضاء، أن تترجم "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي: دليل مرجعي" إلى اللغات المحلية وأن تكفل توزيعه على نطاق واسع من أجل استخدامه في برامج التدريب والتعليم؛

وإذ تشير إلى إعلان بيجين^(٣٢) ومنهاج العمل^(٣٣) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعلى وجه الخصوص، تصميم الحكومات على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والقضاء عليها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذا كاملا، وإلى صوغ استراتيجيات وتدابير عملية في ذلك الميدان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٣٤)،

وإذ ترحب بقيام لجنة حقوق الإنسان بتجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه،

وإذ تذكّر باستنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة، التي شددت عليها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٤/١٩٩٧، والقاطلة بأن على الدول واجب اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها ويجب عليها أن تتيقظ على النحو الواجب لمنع العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على العنف ضد المرأة من تكاليف اجتماعية وصحية واقتصادية باهظة يتكبدها الفرد والمجتمع،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي لأجهزة العدالة الجنائية أن تعمل في تعاون وثيق مع الممارسين في القطاعات الأخرى، بما فيها الصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم، ومع أفراد المجتمع المحلي، للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة،

وإذ تعترف بما تقدمه المنظمات غير الحكومية والمنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة وهيئات المجتمع المحلي من مساهمة قيمة في العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة،

١ - تحت الدول الأعضاء على أن تستعرض وتقيم التشريعات والمبادئ والإجراءات والسياسات

١٥ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في مسألة العنف ضد المرأة في الجزء الرفيع المستوى من إحدى دوراته المقبلة، في سياق مناقشاته حول حقوق الإنسان للمرأة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

المرفق

استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - إن الطبيعة المتعددة الجوانب للعنف ضد المرأة توجي بضرورة إعداد استراتيجيات مختلفة بحسب اختلاف مظاهر العنف واختلاف الأوساط التي يحدث فيها. ويمكن إدخال التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية المبينة أدناه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة. وما لم يرد توضيح بخلاف ذلك، فإن مصطلح "المرأة" يشمل "الطفلة".

٢ - وإن الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إذ تذكر بتعريف العنف ضد المرأة الوارد في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة^(٧٨) والمعاد تأكيده أيضاً في منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين، في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٧٩)، فإنها تقوم على التدابير التي اعتمدتها الحكومات في منهاج العمل، مع مراعاة كون بعض الفئات من النساء معرضة للعنف بشكل خاص.

٣ - وتسلم الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، على وجه التحديد، بوجود حاجة إلى رسم سياسة نشطة تتمثل في إدراج منظور الجنس ضمن المسار العام لجميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة والإنصاف في الوصول إلى العدالة، إضافة إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين ضمن مجالات اتخاذ القرار ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي أن تطبق

٨ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة^(٧٧)، بما في ذلك المشروع المنقح للتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، الذي أعد استناداً إلى التعليقات الواردة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والهيئات المنتسبة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٩ - تعتمد نص "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" المرفق بهذا القرار، بوصفه نموذجاً لمبادئ توجيهية تستخدمه الحكومات في جهودها الرامية إلى التصدي لمختلف مظاهر العنف ضد المرأة، في إطار نظام العدالة الجنائية؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء على أن تسترشد "بالاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" لدى وضع وتنفيذ استراتيجيات وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة ولدى النهوض بمساواة المرأة داخل نظام العدالة الجنائية؛

١١ - تطلب إلى اللجنة أن تقوم، من خلال مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي بالأمانة العامة، بمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على الاستفادة من "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية"؛

١٢ - تدعو اللجنة إلى أن تواصل النظر في القضاء على العنف ضد المرأة في إطار الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال التدريب والمساعدة التقنية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعميم "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" على نطاق واسع، بغرض التشجيع على استخدامها؛

١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" إلى منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، ومنها لجنة مركز المرأة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات والمقرررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وتدعو هذه المنظمات والهيئات إلى وضع استراتيجيات وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجالات خبرتها الفنية؛

القبيل، وذلك في إطار النظم القانونية الوطنية لتلك الدول؛

٢٠ إمكانية منع الأشخاص من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن أو ردهن عن ذلك، في إطار النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء.

ثانيا - الإجراءات الجنائية

٧ - تُحث الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية وتقييمها وتنقيحها، بحسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون لقوات الشرطة، شريطة الحصول على إذن قضائي، حيثما تقتضي القوانين الوطنية ذلك، سلطة كافية لدخول المباني والقيام بعمليات الاعتقال في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة؛

(ب) أن تقع المسؤولية الرئيسية في مباشرة إقامة الدعاوى على سلطات النيابة وألا تقع على المرأة التي تعرضت للعنف؛

(ج) إعطاء المرأة التي تعرضت للعنف فرصة للإدلاء بشهادتها في الدعوى القضائية، مساوية للفرصة الممنوحة لغيرها من الشهود، وإتاحة تدابير تيسر للمرأة الإدلاء بشهادتها وتحمي حياتها الخاصة؛

(د) عدم التمييز ضد المرأة في قواعد الدفاع ومبادئه، وعدم تمكين مرتكبي العنف ضد المرأة من الإفلات من المسؤولية الجنائية على أساس دفع من قبيل الشرف أو الاستغناء؛

(هـ) عدم رفع المسؤولية الجنائية عموما أو غيرها من المسؤوليات عن الجناة الذين يرتكبون أفعال عنف ضد المرأة عن غير قصد تحت تأثير الكحول أو المخدرات؛

(و) النظر، خلال الإجراءات القضائية، في الأدلة المتعلقة بأفعال العنف وسوء المعاملة والمطاردة والاستغلال التي ارتكبتها الجاني سابقا، وذلك وفقا لمبادئ القانون الجنائي الوطني؛

(ز) أن تكون للمحاكم، رهنا بأحكام الدستور الوطني لدولتها، سلطة إصدار أوامر للحماية وأوامر زجرية في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخلاء الجاني من

الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بوصفها مبادئ توجيهية، بشكل يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٢) واتفاقية حقوق الطفل^(٣٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٤) بفرض إعطاء دفعة لتنفيذها على نحو منصف وفعال.

٤ - وينبغي تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية من جانب الدول الأعضاء والكيانات الأخرى، دون المساس بمبدأ المساواة بين الجنسين أمام القانون وذلك تيسيرا للجهود التي تبذلها الحكومات من أجل التعامل، في إطار نظام العدالة الجنائية، مع مختلف مظاهر العنف ضد المرأة.

٥ - وتهدف الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى توفير المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع بين المرأة والرجل. ولا تخصص الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية معاملة تفضيلية للمرأة وإنما ترمي إلى ضمان تقويم ما قد تواجهه المرأة من أوجه اللامساواة أو أشكال التمييز في مجال الوصول إلى العدالة، ولا سيما فيما يتعلق بأفعال العنف.

أولا - القانون الجنائي

٦ - تُحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) العمل، بشكل دوري، على استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها ومدوناتها وإجراءاتها، ولا سيما قوانينها الجنائية، لضمان فائدتها وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة وإلغاء الأحكام التي تجيز العنف ضد المرأة أو تتفادى عنه؛

(ب) استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية والمدنية، في إطار نظمها القانونية الوطنية، كيما تضمن تحريم جميع أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة، أو تعتمد تدابير لهذا الغرض إن لم يتيسر القيام بذلك؛

(ج) استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية لضمان ما يلي:

١٠ إمكانية تقييد حيازة واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة التي ينظم القانون حيازتها واستخدامها، من جانب الأشخاص الذين يقدمون للمحاكم في دعاوى قضائية تتعلق بجرائم العنف أو الذين أدينوا بجرائم من ذلك

(و) تشجيع النساء على الانضمام إلى قوات الشرطة، بما في ذلك الانضمام إلى تلك القوات على مستوى العمليات.

رابعا - إصدار الأحكام والإجراءات الإصلاحية

٩ - تُحث الدول الأعضاء على القيام، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) استعراض وتقييم وتنقيح سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بإصدار الأحكام، لضمان تحقيقها الأهداف التالية:

١٠ - محاسبة المجرمين على أعمالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

١١ - وضع حد للسلوك العنيف؛

١٢ - إيلاء اعتبار للأثر الذي يلحق بالضحايا وأفراد أسرهم من جراء الأحكام المفروضة على مرتكبي العنف الذين هم من أفراد الأسرة؛

١٣ - ترويج الجزاءات المماثلة للجزاءات التي تفرض على جرائم العنف الأخرى؛

(ب) ضمان إخطار المرأة المتعرضة للعنف بأي إفراج عن المجرم بعد احتجازه أو سجنه عندما تكون سلامة الضحية أهم في هذا الإفضاء من التعدي على سرية خصوصيات المجرم؛

(ج) إيلاء الاعتبار في عملية إصدار الأحكام لشدة الضرر البدني والنفسي والتأثر بالإيذاء، وذلك بوسائل تشمل اللجوء إلى بيانات تأثر الضحية بالضرر اللاحق بها، حيثما كان القانون يسمح بممارسات مثل اللجوء إلى تلك البيانات؛

(د) أن تتاح للمحاكم مجموعة كاملة من التصرفات المتعلقة بإصدار الأحكام من أجل حماية الضحية وسائر المتضررين والمجتمع من التعرض للمزيد من العنف؛

(هـ) ضمان تشجيع القاضي الذي يصدر الحكم على التوصية، عند إصدار الحكم، بالمعاملة التي يعامل بها المجرم؛

(و) ضمان وجود تدابير ملائمة للقضاء على ما يرتكب ضد النساء المحتجزات، لأي سبب كان، من عنف؛

المسكن، ومنع الاتصال بالضحية وغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المسكن وخارجه، وفرض جزاءات على الإخلال بهذه الأوامر؛

(ح) إمكانية اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لضمان سلامة الضحايا وأسره وحمايتهم من التخويف والانتقام؛

(ط) مراعاة المخاطر المحدقة بالسلامة لدى اتخاذ قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجائية أو شبه الاحتجائية أو إطلاق السراح بكفالة، أو إخلاء السبيل المشروط، أو إطلاق السراح المشروط أو وقف التنفيذ رهن المراقبة.

ثالثا - الشرطة

٨ - تُحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي في إطار نظمها القانونية الوطنية:

(أ) ضمان إنفاذ أحكام القوانين والمدونات والإجراءات الواجبة التطبيق ذات الصلة بالعنف ضد المرأة إنفاذاً متسقاً وعلى نحو يكفل إدراك جميع أعمال العنف الإجرامية المرتكبة ضد المرأة والتصدي لها على نحو مناسب من قبل نظام العدالة الجنائية؛

(ب) استحداث أساليب للتحري غير مهينة للمرأة المتعرضة للعنف وتقليل من التدخل في شؤونها، مع التقيد بمعايير لجمع أحسن الأدلة؛

(ج) ضمان أن تراعى في إجراءات الشرطة، بما في ذلك القرارات المتخذة بشأن إلقاء القبض على مرتكب العنف واحتجازه والشروط المتعلقة بالإفراج عنه بأي شكل من الأشكال، ضرورة سلامة الضحية وسائر الأشخاص الذين تربطهم بها صلة أسرية أو اجتماعية أو غيرها، وضمان أن تسفر هذه الإجراءات أيضاً عن درء أي أعمال عنف جديدة؛

(د) تخويل الشرطة صلاحية التصدي الفوري لحالات العنف ضد المرأة؛

(هـ) ضمان أن تكون ممارسة الشرطة سلطاتها وفقاً لسيادة القانون وقواعد السلوك، وضمان إمكانية مساءلة الشرطة عن أي انتهاك لذلك؛

(أ) إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من مرافق وخدمات السكن المتيسرة في الحالات الطارئة والمؤقتة للنساء وأطفالهن من المعرضين أو المعرضات لخطر الوقوع ضحايا للعنف أو من وقعوا أو وقعت ضحايا له؛

(ب) إنشاء وتمويل وتنسيق خدمات كالخطوط الهاتفية لتقديم المعلومات مجانا والخدمات الفنية المتعددة التخصصات لإسداء المشورة والتدخل في الأزمات و فرق الدعم لصالح ضحايا العنف من النساء وأطفالهن؛

(ج) تصميم برامج ورعايتها للتحذير والوقاية من تعاطي الكحول ومواد الإدمان، نظرا لكثرة اقتران تعاطي الكحول ومواد الإدمان بحالات العنف ضد المرأة؛

(د) إقامة صلات أفضل بين الخدمات الطبية، الخاصة منها والمتعلقة بالطوارئ، وأجهزة العدالة الجنائية، وذلك لأغراض الإبلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة وتسجيلها والتصدي لها؛

(هـ) وضع إجراءات نموذجية لمساعدة المشاركين في نظام العدالة الجنائية على التعامل مع النساء المتعرضات للعنف؛

(و) القيام، كلما أمكن ذلك، بإنشاء وحدات متخصصة تتألف من أشخاص من ذوي الاختصاصات ذات الصلة يكونون مدربين تدريباً خاصاً على معالجة الجوانب المعقدة وحساسيات الضحايا في حالات العنف ضد المرأة.

سابعا - التدريب

١٢ - تُحث الدول الأعضاء على القيام، بحسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، ومع الرابطات المهنية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) توفير نماذج تدريب إلزامية تراعي تعدد الثقافات ومنظور الجنس، أو التشجيع على وضعها، لصالح أفراد الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام العدالة الجنائية، تنطرق لعدم مقبولة العنف ضد المرأة وأثره ونتائجه وتشجع على التصدي على نحو ملائم لمسألة العنف ضد المرأة؛

(ز) وضع وتقييم برامج لمعاملة المجرمين تخص مختلف أنواع المجرمين ومختلف معالم شخصيات المجرمين؛

(ح) حماية سلامة الضحايا والشهود قبل الإجراءات الجنائية وفي أثنائها وبعدها.

خامسا - دعم الضحايا ومساعدتهم

١٠ - تُحث الدول الأعضاء على القيام، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) أن تتاح للنساء اللائي تعرضن للعنف معلومات عن الحقوق وتدابير الإنصاف وكيفية الحصول عليها، إضافة إلى معلومات عن المشاركة في الإجراءات الجنائية وجدولها الزمني والتقدم المحرز فيها والحكم الأخير الذي يصدر فيها؛

(ب) تشجيع النساء المتعرضات للعنف ومساعدتهن على رفع شكاوى رسمية وعلى متابعتها إلى النهاية؛

(ج) ضمان أن تتلقى النساء المتعرضات للعنف، من خلال الإجراءات الرسمية وغير الرسمية، الإنصاف العاجل والعدل مما لحق بهن من أذى، بما في ذلك الحق في طلب إصلاح الضرر أو طلب التعويض من المجرمين أو من الدولة؛

(د) توفير آليات وإجراءات قضائية متيسرة وتراعي احتياجات النساء المتعرضات للعنف تكفل معالجة الدعاوى معالجة منصفة؛

(هـ) إنشاء نظام تسجيل بشأن الحماية القضائية والأوامر الزجرية، حيثما تكون هذه الأوامر جائزة بموجب القانون الوطني، حتى تتمكن الشرطة أو يتمكن موظفو العدالة الجنائية من أن يقرروا بسرعة ما إذا كان أمر من هذه الأوامر ساريا.

سادسا - الخدمات الصحية والاجتماعية

١١ - تُحث الدول الأعضاء على القيام، بحسب الاقتضاء، وبالتعاون مع القطاع الخاص والرابطات المهنية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، ومعاهد البحوث، بما يلي:

٦٠ العلاقة بين التعرض للإيذاء أو العنف وما يعقب ذلك التعرض من قيام بأنشطة العنف؛

(ج) رصد معدلات العنف ضد المرأة، ومعدلات اعتقال المجرمين وتبرئتهم، وملاحقتهم قانونيا، والبت في الدعاوى المقامة ضدهم، وإصدار تقارير سنوية عن ذلك؛

(د) تقييم مدى كفاءة نظام العدالة الجنائية وفعاليتها في تلبية احتياجات النساء اللائي يتعرضن للعنف.

تاسعا - تدابير منع الجريمة

١٤ - تحث الدول الأعضاء، والقطاع الخاص، وما له صلة من الرابطات المهنية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، بما فيها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة، ومعاهد البحوث، على الاضطلاع، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ برامج توعية وتثقيف مجدية وفعالة للجمهور وفي المدارس، تمنع العنف ضد المرأة بتعزيز المساواة والتعاون والاحترام المتبادل واقتسام المسؤوليات بين النساء والرجال؛

(ب) صوغ نهج متعددة التخصصات، ومراعية لنوع الجنس، في البيانات العامة والخاصة التي تشارك في القضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما من خلال إقامة الشراكات بين موظفي إنفاذ القوانين والدوائر المتخصصة في حماية ضحايا العنف من النساء؛

(ج) إنشاء برامج إرشادية للمجرمين أو من يتبين أنهم يمكن أن يصبحوا مجرمين، من أجل تشجيع التسوية السلمية للنزاعات، وحسن التصرف وضبط النفس عند الغضب، وتغيير الاتجاهات الذهنية المتعلقة بأدوار الجنسين والعلاقات فيما بينهما؛

(د) إنشاء برامج إرشادية وتوفير المعلومات للنساء، بمن فيهن ضحايا العنف، بشأن أدوار الجنسين، والحقوق الإنسانية للمرأة، والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة، من أجل إكساب النساء القدرات اللازمة لحماية أنفسهن من جميع أشكال العنف؛

(هـ) إعداد المعلومات وتعميمها، بطريقة تلائم الجمهور المتلقي المعني، بمن فيهم الموجودون في

(ب) ضمان توفر القدر الكافي من التدريب والحساسية والتثقيف لدى الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام العدالة الجنائية، فيما يتعلق بجميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ج) تشجيع الرابطات المهنية على أن تضع للممارسين المشتركين في نظام العدالة الجنائية معايير ممارسة وسلوك واجبة النفاذ تعزز حصول المرأة على العدالة والمساواة.

ثامنا - البحث والتقييم

١٣ - تحث الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، على القيام، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إعداد دراسات استقصائية في مجال الجريمة تتعلق بطبيعة العنف ضد المرأة ومداه؛

(ب) جمع البيانات والمعلومات عن كل من الجنسين على حدة من أجل تحليلها واستخدامها، مع البيانات الموجودة، في تقدير الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما بشأن ما يلي:

١٠ مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه؛

٢٠ مدى صلة الحرمان والاستغلال الاقتصاديين بالعنف ضد المرأة؛

٣٠ العلاقة بين الضحية والمجرم؛

٤٠ ما لأنواع التدخل المختلفة من أثر مساعد على التأهيل أو مكافحة العودة إلى الإجرام في المجرم الفرد، وما لها من أثر في تقليل العنف ضد المرأة؛

٥٠ استخدام الأسلحة النارية وتعاطي المخدرات والكحول، ولا سيما فيما يرتكب في أحوال العنف المنزلي من حالات العنف ضد المرأة؛

(ب) إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في أحوال النزاع المسلح، والاعتراف بأن تلك الانتهاكات هي انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، والمطالبة بردود فعالة على وجه خاص على الانتهاكات التي من ذلك النوع، بما في ذلك على وجه الخصوص القتل، والاغتصاب المنظم، والعبودية الجنسية، والحمل القسري؛

(ج) العمل بفعالية على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إلى تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالدول التي لا تزال غير أطراف فيها، لكي يتسنى تحقيق تصديق جميع دول العالم عليها قبل نهاية عام ٢٠٠٠؛

(د) إيلاء الاعتبار الكامل لإدراج منظور نوع الجنس في صوغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخصوصا فيما يتعلق بضحايا العنف من النساء؛

(هـ) التعاون مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه، على أداء المهام والواجبات المنوطة بها، ومساعدتها على ذلك، وتقديم جميع المعلومات المطلوبة، والاستجابة لزيارات المقررة الخاصة ورسائلها.

حادي عشر - أنشطة المتابعة

١٨ - تُحث الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة، رهنا بتوفر أموال من خارج الميزانية، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة، على الاضطلاع، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تشجيع ترجمة "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" إلى اللغات المحلية، وكفالة تعميمها على نطاق واسع لكي تستخدم في برامج التدريب والتثقيف؛

(ب) اتخاذ "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" كأساس وكمراجع للسياسات وكدليل عملي للأنشطة الهادفة إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ج) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على استعراض نظم العدالة الجنائية فيها، بما في ذلك تشريعاتها الجنائية، وتقييمها وتنقيحها استنادا إلى "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية"؛

المؤسسات التعليمية بجميع مراحلها، عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة وعن توفر برامج للتصدي لتلك المشكلة، ومن ضمنها البرامج المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات؛

(و) دعم المبادرات التي تضطلع بها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة والمنظمات غير الحكومية من أجل إذكاء وعي الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء عليه.

١٥ - تُحث الدول الأعضاء، ووسائط الإعلام، ورابطات ووسائط الإعلام، والهيئات التنظيمية الذاتية لوسائط الإعلام، والمدارس، وسائر الشركاء ذوي الصلة، مع احترام حرية ووسائط الإعلام، على أن تعد، بحسب الاقتضاء، حملات لتوعية الجمهور وتدابير وآليات ملائمة، مثل مدونات قواعد الآداب والتدابير التنظيمية الذاتية المتعلقة بالعنف المعروض في ووسائط الإعلام، تهدف إلى إعلاء احترام حقوق المرأة والثني عن التمييز ضد المرأة وعن تصوير المرأة تصويرا مقولبا.

عاشرا - التعاون الدولي

١٦ - تُحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومعاهدها على الاضطلاع، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تبادل المعلومات بشأن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة في القضاء على العنف ضد المرأة، وإعداد دليل لتلك النماذج؛

(ب) التعاون والتآزر، على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع الكيانات ذات الصلة، بغية منع العنف ضد المرأة وبغية ترويج تدابير لتقديم مرتكبيه إلى العدالة فعليا، وذلك من خلال آليات التعاون والمساعدة الدوليين ووفقا للقانون الوطني؛

(ج) الإسهام في صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ودعمه في أنشطته الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

١٧ - تُحث الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) قصر مدى أية تحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التحفظات المصاغة بأقصى ما يمكن من الدقة وفي أضيق نطاق، التي لا تتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛

الحكومات إلى التعاون على منع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الإدارة العامة والتنمية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي اعتمدت بموجبه المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العاممين المرفقة بذلك القرار، وأوصت الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد،

وإذ تشير إلى أنها قد اعتمدت في قرارها ١٩١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قد طلبت في قرارها ١٩١/٥١ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وبخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، دراسة سبل تعزيز تنفيذ ذلك القرار وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وإبقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة، وتشجيع تنفيذ ذلك القرار تنفيذا فعالا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إجراءات مكافحة الفساد والرشوة^(٤١) وبتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد، المنعقد في بوينس آيرس في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧^(٤٢)،

وإذ ترحب بالتطورات التي عززت التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالرشوة في الأعمال التجارية عبر الحدود الوطنية، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦^(٤٣)، والتي تتضمن مادة بشأن حظر الرشوة التجارية الأجنبية؛ والأعمال الجارية في مجلس أوروبا لمكافحة الفساد، بما في ذلك صوغ عدة اتفاقيات دولية تتضمن أحكاما بشأن الرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛ والأعمال الجارية في منظمة التجارة العالمية لتحسين الشفافية والانفتاح والتتيد بالقواعد القانونية في إجراءات الاشتراء الحكومية؛ والأعمال الجارية في الدول

(د) دعم أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال القضاء على العنف ضد المرأة؛

(هـ) إعداد خطط وبرامج وطنية وإقليمية ودون إقليمية منسقة لتنفيذ "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية"؛

(و) تصميم برامج وأدلة تدريبية موحدة للشرطة وللموظفي العدالة الجنائية، تستند إلى "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية"؛

(ز) إجراء استعراض ورصد بصفة دورية، على الصعيد الوطني والدولي، للتقدم المحرز من حيث الخطط والبرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، في سياق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية".

٨٧/٥٧ - التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ يقلقها رشو الموظفين العاممين من قبل أفراد ومؤسسات في دول أخرى فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية،

واقترانها منها بأن هذه الممارسات تقوض نزاهة الأجهزة الإدارية الحكومية وتضعف السياسات الاقتصادية والاجتماعية بنشر الفساد في القطاع العام وتقلل بذلك من مصداقيته،

واقترانها منها أيضا بأن مكافحة الفساد يجب دعمها بجهود صادقة من خلال التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أدانت فيه، ضمن أمور أخرى، جميع ما تقوم به شركات عبر وطنية وشركات أخرى ووسطاؤها وغيرهم من الأشخاص المشتركين فيها من ممارسات فاسدة، بما فيها الرشوة، تنتهك القوانين والأنظمة في البلدان المضيفة، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق وفي اتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع

٥ - تدعو المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المختصة إلى أن تقدم إلى اللجنة المعلومات المتصلة بالجهود الدولية لمكافحة الفساد والرشوة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، رهنا بتوفر أموال من خارج الميزانية، تكثيف المساعدة التقنية لمكافحة الفساد، وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وتحث الدول الأعضاء على أن تزود الأمانة العامة بما يلزم لهذه المساعدة التقنية من أموال من خارج الميزانية؛

٧ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي الاهتمام لمسألة رشو من يشغلون مناصب عامة في دول أخرى في المعاملات التجارية الدولية، وأن تدرج في جدول أعمالها في دورة مقبلة استعراضا للإجراءات التي اتخذتها الدول لتنفيذ هذا الإعلان".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٨٨/٥٢ - التعاون الدولي في المسائل الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالفوائد المتوخاة من تشريع قوانين وطنية توفر أساسا يتسم بأكبر قدر من المرونة بشأن تسليم المجرمين، وإذ تضع في اعتبارها أن بعض البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية قد تعوزها الموارد اللازمة لتطوير العلاقات التعاقدية وتنفيذها في مجال تسليم المجرمين، وكذلك التشريعات الوطنية المناسبة،

وإذ تضع في اعتبارها معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، التي توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي،

واقترانها منها بوجوب المواظبة باستمرار على استعراض وتنقيح الترتيبات القائمة التي تحكم التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين، وذلك لضمان معالجة المشاكل المعاصرة المحددة في مكافحة الجريمة معالجة فعالة في جميع الأحوال،

واقترانها منها أيضا بأن استعراض معاهدات الأمم المتحدة النموذجية وتنقيحها سوف يسهمان في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام،

الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بما في ذلك، كمبادئ، الاتفاق على حظر خصم الرشاوى المدفوعة إلى موظفين عامين أجانب في المعاملات التجارية الدولية من الضرائب والالتزام بتجريم رشو الموظفين الحكوميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية،

١ - توافق على أن تتخذ جميع الدول كل التدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية^(٤٤)، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العاميين^(٤٥)؛

٢ - تحث الدول الأعضاء التي لم تنفذ الإعلانات الدولية ذات الصلة على أن تفعل ذلك وأن تصدق، عند الاقتضاء، على الصكوك الدولية لمكافحة الفساد؛

٣ - تحث أيضا الدول الأعضاء على أن تجرم، بصورة فعالة ومنسقة، رشو من يشغلون مناصب عامة في دول أخرى، في المعاملات التجارية الدولية وتشجعها على الاضطلاع، بحسب الاقتضاء، بأنشطة برنامجية لردع الرشوة والفساد وحظرهما ومكافحتهما، وذلك بالتقليل، مثلا، من الحواجز المؤسسية عن طريق وضع نظم إدارية موحدة وتعزيز الإصلاح القانوني في القطاعين العام والخاص على السواء وفقا لمبادئها القانونية الأساسية، وبتشجيع المواطنين على القيام بدور أكبر في إقامة حكومة تتسم بالشفافية والقابلية للمساءلة، وبدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية بصورة نشطة في تحديد مبادرات تنهض بالمعايير والممارسات الأخلاقية في المعاملات الحكومية والتجارية والتخطيط لها وتنفيذها، وبتقديم التدريب والمساعدة التقنية إلى الدول الأخرى، بحسب الاقتضاء، وعلى وضع وتنفيذ معايير الحكم السديد ولا سيما المساءلة والشفافية والسلوك التجاري والمالي المشروع وتدابير أخرى لمكافحة الفساد؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو كل دولة من الدول الأعضاء إلى أن تقدم تقريرا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الإعلان، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتجريم، والجزاءات الفعالة، والخصم من الضرائب، والمعايير والممارسات المحاسبية، ووضع المدونات التجارية، والإثراء غير المشروع، وتبادل المساعدة القانونية، والأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، وكذلك عن الاستراتيجيات والسياسات الوطنية لمكافحة الفساد، لكي يقوم الأمين العام بتصنيفها، وتقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالنظر فيها بغية دراسة الخطوات الإضافية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ الإعلان تنفيذا تاما؛

الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك صياغة مواد بديلة أو تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية^(٤٦)، وإعداد تشريعات نموذجية، وتقديم المساعدة التقنية في صوغ الاتفاقات؛

٣ - توصي أيضا بأن يقدم فريق الخبراء تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في موعد أقصاه إبان دورتها الثامنة؛

ثانيا

تسليم المجرمين

١ - ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين، الذي عقد في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٤٧)؛

٢ - تقرر استكمال المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين^(٤٧) بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية الخاصة بها، على سن تشريعات فعالة في مجال تسليم المجرمين وتطلب إلى المجتمع الدولي تقديم كل المساعدة الممكنة من أجل تحقيق هذا الهدف؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء ورهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، تشريعات نموذجية، لأجل عرضها على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، غايتها مساعدة الدول الأعضاء على إنفاذ المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، من أجل تعزيز التعاون الفعلي بين الدول، مع الأخذ في الاعتبار محتويات التشريعات النموذجية^(٥٠) التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

٥ - تدعو الدول إلى النظر في اتخاذ إجراءات، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، لإبرام اتفاقات لتسليم المجرمين واستسلامهم أو نقلهم؛

٦ - تحث الدول على تنقيح ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال إنفاذ القوانين باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى مكافحة الفعالة للأساليب المتغيرة باستمرار التي يتبعها الأفراد والجماعات من الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

وإذ تشيد بأعمال اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين، الذي عقد في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٤٧)، لتنفيذ أجزاء معينة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، وذلك باستعراض المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين^(٤٧) واقتراح أحكام تكميلية لها، ومبادئ لتشريعات نموذجية في مجال تسليم المجرمين، وما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة التقنية للموظفين الوطنيين المعنيين بالعمل في مجال تسليم المجرمين،

وإذ تثني أيضا على كل من الرابطة الدولية للقانون الجنائي والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية لتقديمهما الدعم لاجتماع فريق الخبراء، وكذلك على حكومات ألمانيا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية وعلى معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة لتعاونهم في تنظيم ذلك الاجتماع،

وإذ تسلم بتعذر إنجاز أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي بكاملها، بالنظر إلى الوقت المحدود الذي كان متاحا لأعماله، ولذا فقد اقتصرتم أخيرا على مجال تسليم المجرمين^(٤٨)؛

وتصميما منها على تنفيذ الجزء الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي يعنى باستكشاف الطرق الكفيلة بزيادة الكفاءة في القيام بتسليم المجرمين، وما يتصل بذلك من آليات التعاون الدولي،

أولا

المساعدة المتبادلة

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، باستخدام ما سبق تقديمه من أموال خارج الميزانية لهذا الغرض، لدراسة توصيات عملية تقدم لأجل مواصلة تطوير المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتعزيزها؛

٢ - توصي بأن يعمل فريق الخبراء، وفقا للجزء الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥، على استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بزيادة الكفاءة في هذا النوع من التعاون الدولي، مع إيلاء الاعتبار

(ز) إيلاء الاهتمام المناسب، لدى النظر في التدابير المذكورة في الفقرات ٩ (ب) إلى (و) أعلاه وتنفيذها، لتعزيز حماية حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

١٠ - تشجيع الدول الأعضاء على القيام، على أساس ثنائي أو إقليمي أو عالمي، بترويج اتخاذ تدابير لتحسين مهارات الموظفين المسؤولين بغية تيسير تسليم المجرمين، مثل التدريب المتخصص وإعارة الموظفين وتبادلهم حيثما أمكن، فضلا عن تعيين ممثلين عن هيئات الادعاء أو السلطات القضائية في دول أخرى، وفقا للقوانين الوطنية أو الاتفاقات الثنائية؛

١١ - تعيد تأكيد دعوتها إلى الدول الأعضاء بأن تمد الأمين العام بنسخ من قوانينها ذات الصلة وبمعلومات بشأن الممارسات المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ولا سيما المتعلقة منها بتسليم المجرمين، وأن تمدّه كذلك بمعلومات مستكملة عن السلطات المركزية التي عينت لمعالجة الطلبات؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يستكمل، بانتظام، المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه ويوزعها، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية؛

(ب) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على صوغ معاهدات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية أو دولية في مجال تسليم المجرمين والتفاوض بشأنها وتنفيذها، فضلا عن صوغ تشريعات وطنية مناسبة وتطبيقها حسب الاقتضاء؛

(ج) أن يشجع الاتصال وتبادل المعلومات على أساس منتظم بين السلطات المركزية التي تعنى بطلبات تسليم المجرمين في الدول الأعضاء، ويشجع عقد اجتماعات بين تلك السلطات على أساس إقليمي بالنسبة للدول الراغبة في المشاركة؛

(د) أن يعمل، آخذا التوصيات المتعلقة ببرنامج التدريب في الاعتبار^(٥١) والواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية وبمشاركة الدول الأعضاء المهمة في اجتماع المنظمات الحكومية الدولية المشار إليه في التوصيات، ورهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، على توفير التدريب لموظفي الهيئات الحكومية المعنية

٧ - تحث الدول الأعضاء على استخدام المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين أساسا لإقامة علاقات تعاھدية على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء؛

٨ - تحث أيضا الدول الأعضاء على مواصلة الاعتراف بأن حماية حقوق الإنسان ينبغي ألا تعتبر متضاربة مع التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية، مع الاعتراف أيضا بالحاجة إلى آليات فعالة تماما لأجل تسليم المجرمين الفارين؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، عند الاقتضاء وضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في التدابير التالية في سياق استخدام معاهدات تسليم المجرمين وتطبيقها أو غير ذلك من الترتيبات؛

(أ) إقامة وتعيين سلطة مركزية وطنية لمعالجة الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين؛

(ب) إجراء استعراضات منتظمة لترتيباتها التعاھدية أو غير ذلك من الترتيبات المتعلقة بتسليم المجرمين وتنفيذ التشريعات، وكذلك اتخاذ ما يلزم من التدابير الأخرى بغرض جعل تلك الترتيبات والتشريعات أكثر كفاءة وفعالية في مكافحة الأشكال الجديدة والمعقدة للجريمة؛

(ج) تبسيط وتنظيم الإجراءات اللازمة لتنفيذ وتقديم الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين، بما في ذلك توفير معلومات للدول المطالبة تكون كافية لإتاحة تسليم المجرمين؛

(د) الإقلال من الاشتراطات الفنية، بما في ذلك المستندات، اللازمة للوفاء بمعايير التسليم حيثما يكون شخص ما متهما بجريمة؛

(هـ) النص على توسيع نطاق الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبها لتشمل كل الأفعال وأوجه التقصير التي من شأنها أن تعتبر جرائم جنائية في كلتا الدولتين تخضع لعقوبة أدنى منصوص عليها، دون أن تذكر منفردة في المعاهدات أو غيرها من الاتفاقات، وخصوصا فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(و) ضمان التطبيق الفعّال لمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة؛

والسلطات المركزية للدول الأعضاء التي تطلبه، في مجال قوانين وممارسات تسليم المجرمين، الرامية إلى تطوير المهارات اللازمة وتحسين الاتصالات والتعاون بهدف تعزيز فعالية الممارسات المتعلقة بتسليم المجرمين والممارسات ذات الصلة؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بإعداد المواد التدريبية المناسبة بفرض استخدامها في توفير المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه للدول الأعضاء التي تطلبها؛

١٤ - تشيد بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية على عرضه تنظيم اجتماع تنسيقي واستضافته بفرض إعداد المواد التدريبية المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه وتنظيم دورات تدريبية حول القوانين والممارسات الخاصة بتسليم المجرمين؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على ضمان تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذًا كاملاً، وتحث الدول الأعضاء والوكالات التمويلية على مساعدة الأمين العام على تنفيذ هذا القرار، وذلك عن طريق تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين مع نص هذا القرار إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، للنظر فيهما.

الجلسة العامة ٧٠

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

المرفق

أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين

المادة ٢

١ - ينقل نص الحاشية (٩٦) إلى نهاية الفقرة (أ) وتضاف حاشية جديدة نصها كما يلي "قد ترغب البلدان في استبعاد تصرفات معينة، ومنها مثلا أعمال العنف،

كالجرائم الخطيرة التي تنطوي على فعل عنيف ضد حياة شخص أو سلامته البدنية أو حريته، من مفهوم الجريمة السياسية".

٢ - تضاف الجملة التالية إلى الحاشية (٩٧) للفقرة (هـ): "قد ترغب البلدان أيضا في أن تحصر تدارس مسألة انقضاء الفترة الزمنية في قانون الدولة الطالبة فحسب أو تنص على أن الأفعال المؤدية إلى انقطاع التقدم في الدولة الطالبة ينبغي أن تحظى بالاعتراف في الدولة المطالبة".

المادة ٤

٣ - تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة (أ): "قد ترغب بعض البلدان أيضا في النظر، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في وسائل أخرى لضمان عدم إقالات الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم من العقوبة، على أساس الجنسية، ومن بين تلك الوسائل مثلا سن أحكام من شأنها أن تتيح الاستسلام بالنسبة للجرائم الخطيرة، أو تتيح نقل الشخص مؤقتا بفرض محاكمته وإعادةه إلى الدولة المطالبة لقضاء مدة الحكم".

٤ - يضاف إلى الفقرة (د) نصوص الحكم بنفسها الخاصة بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (و).

المادة ٥

٥ - تضاف الحاشية التالية إلى عنوان المادة ٥: "قد ترغب البلدان في أن تنظر في إدراج أكثر التقنيات تطورا لإبلاغ الطلبات والوسائل التي يمكن أن تثبت صحة الوثائق من حيث أنها صادرة من الدولة الطالبة.

٦ - يستعاض عن الحاشية (١٠١) بالنص التالي: "قد ترغب البلدان التي تشترط أدلة لدعم طلب التسليم أن تحدد الاشتراطات الاستدلالية اللازمة للوفاء بمعيار التسليم، وعند القيام بذلك ينبغي لها مزاغة الحاجة إلى تيسير التعاون الدولي الفعال".

المادة ٦

٧ - تضاف الحاشية التالية إلى عنوان المادة ٦: "قد ترغب البلدان في أن تنص على التنازل عن قاعدة تخصيص التسليم في حالة إجراءات التسليم المبسطة".

المادة ١٤

٨ - تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة الفرعية ١ (أ): "قد ترغب البلدان كذلك في النص على أن قاعدة تخصيص التسليم لا تنطبق على الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها والتي يمكن إثباتها بناء على الوقائع ذاتها، والتي تُفرض عليها الجزاءات نفسها أو جزاءات أقل من التي تُفرض على الجريمة الأصلية التي بسببها طلب التسليم".

٩ - تحذف الحاشية (١٠٣).

١٠ - تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة ٢: "قد ترغب البلدان في أن تتنازل عن اشتراط تقديم بعض هذه الوثائق أو جميعها".

المادة ١٥

١١ - تضاف الجملة التالية إلى الحاشية (١٠٥): "لكن قد ترغب البلدان في أن تنص على عدم رفض العبور على أساس الجنسية".

المادة ١٧

١٢ - تضاف الجملة التالية إلى الحاشية (١٠٦): "وقد تكون هناك أيضا حالات تتشاور بشأنها الدولة الطالبة والدولة المطالبة وتعلق بتسديد تكاليف استثنائية من جانب الدولة الطالبة، ولا سيما في الحالات المعقدة التي تنطوي على تفاوت كبير في الموارد المتاحة للدولتين".

٨٩/٥٢ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦١/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥٧)، وإذ تعترف كذلك بالمساعدة المقدمة إلى معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١ - تثني على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للجهود التي يبذلها من أجل تشجيع وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز قدرة المعهد على دعم وجود آلية وطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية، نظرا للمساهمة التي يستطيع المعهد أن يقدمها إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٤ - تناشد جميع الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات المطلوبة ووضع وتنفيذ البرامج والأنشطة التي تستهدف تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام تكثيف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم المالي والتقني اللازم إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعزز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مكافحة الجريمة، ولا سيما في بُعدها عبر الوطني الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام تقديم مقترحات ملموسة لتعزيز برامج المعهد وأنشطته وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٩٠/٥٢ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على بيان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بالقرار،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من النشاط

الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

واقترانها منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول على مكافحة الجريمة، بما فيها الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم الإرهاب، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في ذلك الخصوص،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة إلى واقع ملموس،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، التي طلبت فيها إلى الأمين العام، على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذًا تامًا، طبقًا للأولوية العليا المعطاة للبرنامج،

١ - تحيط علمامع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛^(٥٣)

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الحاسم الذي يتعين أن يضطلع به فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، ومساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أولوية البرنامج، وفقا للقرارات ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام زيادة تعزيز البرنامج، بتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذًا تامًا، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين

الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤^(٥٤)، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥^(٥٥)؛

٤ - تعيد تأكيد الأولوية العالية المسندة إلى التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتؤكد ضرورة الاستمرار في تحسين الأنشطة التنفيذية للبرنامج، خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل الاضطلاع، بناء على طلب الدول الأعضاء، بتلبية ما تحتاجه هذه الدول من دعم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - تطلب إلى الدول ووكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة تقديم مساهمات مالية ملموسة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها البرنامج، وتشجع جميع الدول على تقديم تبرعات لهذا الغرض إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أيضا الأنشطة اللازمة لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٦ - تطلب إلى جميع البرامج والصناديق والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية، أن تدعم الأنشطة التنفيذية التقنية في هذا الميدان، وأن تدرج أنشطة من هذا القبيل في برامجها، على أن تستعين بخبرة البرنامج في تنفيذ تلك الأنشطة وأن تتعاون تعاونًا وثيقًا بشأن مشاريع المساعدة التقنية والبعثات الاستشارية ذات الصلة؛

٧ - تحيط علمامع التقدير بمساهمات البرنامج في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الخاصة، وكذلك مساهماته في متابعة تلك البعثات، بجملة وسائل من بينها تقديم الخدمات الاستشارية، وتشجع الأمين العام على أن يوصي بإدراج إعادة بناء نظم العدالة الجنائية وإصلاحها في عمليات حفظ السلام، كأداة لتدعيم سيادة القانون؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، على أداء أنشطتها، بما في ذلك التعاون

وإذ تذكّر بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٥ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يلخص الآراء التي يتلقاها من الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بالمقترحات الخاصة بموضوع المؤتمر العاشر وشكله وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات عمله والمكان المحتمل لانعقاده، لكي تنظر فيها اللجنة خلال دورتها العاشرة^(٥٦)؛

١ - تحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة^(٥٧)، وبمناقشاتهما حول الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٨)؛

٢ - تقرر أن ينعقد المؤتمر العاشر في سنة ٢٠٠٠، وأن تدرج في جدول أعماله المؤقت، وفقا لما أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة^(٥٩)، المواضيع التالية:

(أ) تعزيز سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية؛

(ب) التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين؛

(ج) الوقاية الفعالة من الإجرام: مواكبة التطورات الجديدة؛

(د) المجرمون والضحايا: المساءلة والإنصاف في إجراءات العدالة؛

٣ - تقرر أيضا أن تعقد بشأن المسائل التالية أربع حلقات عمل في إطار المؤتمر العاشر:

(أ) محاربة الفساد؛

(ب) الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب؛

(ج) مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة؛

(د) المرأة في نظام العدالة الجنائية؛

٤ - ترحب بالعرض الذي قدمته حكومة جنوب أفريقيا باستضافة المؤتمر العاشر، وتطلب إلى الأمين العام

والتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى، وعلى سبيل المثال لجنة المخدرات ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة؛

٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتحسين الإدارة الاستراتيجية للبرنامج وللنهوض، بمزيد من النشاط، بالولاية الموكلة إليها في تعبئة الموارد، وتطلب إلى اللجنة زيادة تعزيز أنشطتها في ذلك الاتجاه؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٩١/٥٢ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقرارها ١٤٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عملا بقراريها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، سيعقد في عام ٢٠٠٠،

وإذ تدرك أهمية ما تقدمه مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من مساهمات في ترويج التعاون الدولي وتعزيزه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الجديد لهذه المؤتمرات، كما هو مبين في الفقرة ٢٩ من "إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الوارد في مرفق القرار ١٥٢/٤٦،

وإذ تذكّر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وبالنظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرفق بذلك القرار،

أن يشرع في إجراء مشاورات مع الحكومة، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالبيان الذي أدلى به باسم حكومة النمسا، ومفاده أن هذه الحكومة سوف تتشرف باستضافة المؤتمر العاشر في فيينا، إذا ما أمكن التوصل إلى توافق في الآراء، وإذا ما حسمت المسائل الخاصة بالتوقيت؛

٦ - تطلب إلى اللجنة أن تضع، في دورتها السابعة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر العاشر، وأن تقدم توصياتها النهائية بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آخذة في الاعتبار أنه ينبغي للمؤتمر العاشر أن يتناول عدداً محدوداً من المسائل الموضوعية المحددة بدقة، التي تجسد احتياجات المجتمع العالمي العاسة، وأن يتضمن حلقات عمل تقنية بشأن مسائل مركزة تركيزاً جيداً تتصل بالبنود الموضوعية من جدول الأعمال؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام إعداد دليل مناقشة لكي تنظر فيه اللجنة، بالتعاون مع معاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في هذه العملية مشاركة نشطة؛

٨ - تدعو اللجان الإقليمية، وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمراسلين الوطنيين المعيّنين من حكوماتهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وسائر الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المشاركة النشطة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تمثل في المؤتمر العاشر على مستوى سياسي رفيع، وعلى سبيل المثال، برؤساء الدول ووزراء من الحكومات ورؤساء النيابة العامة؛

١٠ - تقرر أن تحجز اليومين الأول والثاني من الجلسات العامة في المؤتمر العاشر، عقب افتتاحه، أساساً للبيانات التي يلقيها ممثلو الدول على المستوى السياسي الرفيع حول المواضيع الرئيسية للمؤتمر؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد عرضاً عاماً لحالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لعرضها لدى افتتاح المؤتمر العاشر؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الجانبية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر العاشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، وكذلك اجتماعات جماعات المصالح المهنية والجغرافية واتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع مشاركة أوساط الأكاديميين والباحثين في المؤتمر العاشر؛

١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يزود مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع للأمانة العامة، الذي يقوم بمهام أمانة المؤتمر العاشر، بالموارد اللازمة لكي يضطلع، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، بالأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر على نحو فعال وفي الوقت المناسب، حسب توجيهات اللجنة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، وأن يضمن توفر ما يكفي من الموارد في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لتلبية المتطلبات الأخرى ولتنظيم المؤتمر العاشر ذاته؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد ما يلزم من الموارد، وفقاً للممارسة المعمول بها في ميزانية الأمم المتحدة، وضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وما يكفي من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، لضمان تنفيذ برنامج إعلامي ملائم فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح ما يلزم من الموارد لمشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٦ - تدعو اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة، أن تنجز، في دورتها السابعة، كل الترتيبات التنظيمية للمؤتمر العاشر، بما في ذلك مواعيده ومدته ووثائقه ومكان انعقاده؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتخاذ إجراءات متابعة ملائمة لهذا القرار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة في دورتها السابعة.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٩٢/٥٢ - العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه، على الرغم من الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية، فقد اتسع عالميا نطاق الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك العقاقير التركيبية والمصممة، وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، التي تهدد صحة ملايين الأشخاص وسلامتهم ورفاههم، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم، كما تهدد النظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية واستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ يهولها بشكل بالغ تزايد العنف والقوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تمارس أنشطة الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية، وتنامي الصلات عبر الوطنية بين تلك المنظمات والجماعات، وإذ تدرك أن تعزيز التعاون الدولي ووضع استراتيجيات فعالة هما أمران أساسيان من أجل تحقيق نتائج إيجابية في مواجهة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية،

واقترانها منها بالحاجة الماسة إلى زيادة توثيق التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تقوم به كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في هذا المجال،

وإذ تدرك تمام الإدراك ضرورة قيام الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بإبلاء أولوية عليا وتصميم سياسي رفيع للتصدي لهذا البلاء الذي يقوض التنمية والاستقرار الاقتصادي والسياسي والمؤسسات الديمقراطية، والذي تؤدي مكافحته إلى تكبيد الحكومات تكاليف اقتصادية متزايدة وإلى وقوع خسائر في الأرواح البشرية لا يمكن تعويضها،

وإذ تؤكد من جديد وتشدد على الحاجة إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار الشامل للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات من خلال اتفاقيات مراقبة المخدرات القائمة، والإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(١٠) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١١)، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي^(١٢) اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، والإعلان الذي اعتمدته اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين^(١٣)، وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١٤)، وإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اللذين اعتمدتهما المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(١٥) وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة،

وإذ تشدد على أهمية توخي نهج متوازن في إطار الجهود التي تضطلع بها الدول الأعضاء لمكافحة الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع تحويل تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها عند مستوى يلبي الطلب المشروع ويتمشى مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١٦)،

واقترانها منها بأنه يمكن للمجتمع المدني، الذي يشمل المنظمات غير الحكومية، أن يسهم مساهمة فعالة في معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة،

وإذ تدرك أن استخدام شبكة الإنترنت يتيح فرصا ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع،

واعترافا منها بأن هناك صلات، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

١ - تؤكد من جديد وجوب أن تكون مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع متفقة تماما والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ موات لبلوغ هذه الغاية استنادا إلى مبدأ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

ثانيا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

١ - تجدد التزامها بمواصلة تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة لمكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك العقاقير التركيبية، لأغراض غير مشروعة وإنتاجها وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وبأن تراقب وتمنع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية المستخدمة في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، وذلك وفقا للالتزامات الدول بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات واستنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛

٢ - تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١١) بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(١٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١٣)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٤)، أو الانضمام إليها، وعلى تنفيذ جميع أحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وأن

والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة والمستدامة في المناطق المتأثرة في تلك البلدان التي جعلت من الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه أهدافا لها،

وإذ تشدد على أن احترام حقوق الإنسان هو مكون أساسي للتدابير المتخذة لمعالجة مشكلة المخدرات، ويجب أن يكون كذلك،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة دراسة طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتتوسع لتشمل عددا متزايدا من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات، والدور القيادي والعمل المتميز لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي لتنسيق العمل الدولي، والدور المهم الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كسلطة رصد مستقلة، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ تشير إلى الدور المهم والأساسي لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في تقييم تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب معاهدات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، على النحو المنصوص عليه في تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٦٤/٥١ الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية للجمعية العامة لمدة ثلاثة أيام في حزيران/يونيه ١٩٩٨ للنظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع. وما يتصل بذلك من أنشطة واقتراح استراتيجيات وطرق وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز التعاون الدولي على معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة، واقتناعا منها بأن هذه الدورة الاستثنائية ستسهم إسهاما كبيرا في فعالية الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في مكافحة هذه المشكلة العالمية،

بسبب صلتها الوثيقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، إلى وجود مستويات مرتفعة للغاية من الجريمة والعنف داخل مجتمعات بعض الدول، مما يهدد الأمن الوطني لهذه الدول واقتصاداتها؛

٧ - تعترف بالصلات القائمة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتأثرة، وباختلاف المشاكل وتنوعها في كل بلد؛

٨ - تطلب إلى المجتمع الدولي زيادة ما يقدمه من دعم اقتصادي وتقني إلى الحكومات التي تطلب ذلك من أجل برامج التنمية البدنية والمستدامة التي تهدف إلى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروع والقضاء عليه والتي تولي المراعاة التامة للتقاليد الثقافية للشعوب؛

٩ - تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥^(١٠)، وتشدد على أهمية مشاركة منظمات الشبيبة والشباب في عملية اتخاذ القرارات، وخاصة فيما يتعلق ببرامج تقليل الطلب على المخدرات غير المشروعة؛

١٠ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات حكومية فعالة للحيلولة دون تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية إلى الأسواق غير المشروعة؛

١١ - تثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيّم وما تقدمه من تقارير وتوصيات في مجال رصد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها بغية قصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، وتحث على زيادة الجهود تنفيذاً لولايتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، في رصد حركة السلائف والمواد الكيميائية الأساسية؛

١٢ - تلاحظ أن الهيئة تحتاج إلى موارد كافية للاضطلاع بولايتها، بما في ذلك الولاية الواردة في المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وتحث الدول الأعضاء، لذلك، على أن تلتزم في جهد مشترك، بتخصيص الموارد الملائمة والكافية في ميزانية الهيئة وذلك وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقاً لتلك الصكوك الدولية؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ما يلي:

(أ) مواصلة تأييد التركيز على الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولا سيما نهج الخطة الرئيسية، واستكمال تلك الاستراتيجيات باستراتيجيات أقاليمية فعالة؛

(ب) اتخاذ تدابير إضافية من أجل تعزيز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف كي تضطلع بأنشطة للإقراض والبرمجة تتصل بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتأثرة، ومواصلة إبلاغ لجنة المخدرات بما يستجد من تقدم في هذا المجال؛

(ج) مواصلة تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لدى تعديل قوانينها وسياساتها وهيكلها الأساسية الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، فضلاً عن تقديم المساعدة على تدريب الموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين الجديدة؛

(د) مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب الدعم في إنشاء أو تعزيز المختبرات الوطنية للكشف عن المخدرات؛

(هـ) مواصلة تضمين تقريره المتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييماً للاتجاهات العالمية في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومرورها العابر بشكل غير مشروع، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، والتوصية بالطرق والوسائل اللازمة لتحسين قدرة الدول الواقعة على طول تلك الطرق على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

٥ - تؤكد من جديد الخطر والتهديد اللذين يتعرض لهما المجتمع المدني من جراء الاتجار غير المشروع بالمخدرات وصلاته بالإرهاب والجريمة عبر الحدود الوطنية وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتشجع الحكومات على التصدي لهذا الخطر وعلى التعاون لمنع توجيه الأموال إلى مزاولي تلك الأنشطة وفيما بينهم؛

٦ - تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لوقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة التي تؤدي،

١٢ - تطلب إلى الدول زيادة الجهود، عن طريق التعاون الدولي، للحد من المحاصيل غير المشروعة التي تستخلص منها المخدرات والقضاء عليها، فضلا عن منع الطلب على المخدرات غير المشروعة واستهلاكها والحد منها وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

١٤ - تشدد على ضرورة قيام الحكومات، عن طريق التعاون الدولي، بزيادة برامج التنمية البديلة وتنفيذها بهدف الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية للمناطق المعنية؛

١٥ - تؤكد الحاجة إلى المحافظة على قدرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بطرق منها قيام الأمين العام بتوفير الموارد المالية المناسبة، وقيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتقديم الدعم التقني المناسب؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة بإنجاز أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ١٩٩١-٢٠٠٠، تحت شعار "استجابة عالمية لتحد عالمي"؛

١٧ - تحث لجنة المخدرات على إنجاز عملها المتعلق بوضع مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لتقليل الطلب، الذي يقوم بإعداده المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٩٨ لاعتماده، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل تعاونها مع البرنامج بتقديم المعلومات ذات الصلة وإبداء آرائها بشأن مشروع الإعلان مع إيلاء الاعتبار الواجب للروابط القائمة بين أنشطة العرض والطلب؛

١٨ - تحث أيضا اللجنة التي تعمل بوصفها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة على أن تقوم في إطار الإعداد للدورة الاستثنائية بإنجاز عملها بشأن الالتزام السياسي وغسل الأموال والتعاون القضائي والسلائف والمنشطات والتنمية البديلة؛

١٩ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتنفيذ تدابير شاملة لمكافحة التصنيع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزز جهودها الرامية إلى مراقبة السلائف وبدائها بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأن تنفذ التدابير الواردة في ذلك القرار على سبيل الأولوية؛

٢٠ - تحيط علما باتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي لمكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها بصورة غير مشروعة^(٧١)، وترحب بمساهمة اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط بشأن العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

ثالثا

برنامج العمل العالمي

١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل العالمي^(٧٢) بوصفه إطارا شاملا للعمل الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛

٢ - تطلب إلى الدول أن تقوم بتنفيذ ولايات وتوصيات برنامج العمل العالمي، بغية تحويلها إلى إجراءات فعلية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٣ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية المختصة على وضع نهج متوازن في إطار أنشطة شاملة ترمي إلى الحد من الطلب، مع إعطاء أولوية مناسبة لأنشطة الوقاية والعلاج والبحث وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدريب في سياق الخطط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، التي ينبغي أن تتضمن زيادة الوعي العام بشأن الآثار الضارة لإساءة استعمال المخدرات؛

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية

رابعاً

دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

١ - تحيط علماء مع التقدير بتقرير لجنة المخدرات، باعتبارها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة^(٧٧)

٢ - تقرر عقد الدورة الاستثنائية، على نحو ما أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٣٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة فيها على مستوى سياسي رفيع؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي أن تركز الدورة الاستثنائية لتقييم الوضع الراهن في إطار نهج شامل ومتوازن يشمل جميع جوانب المشكلة، بغية تعزيز التعاون الدولي لمعالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٧٨) وغيرها من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أنها ستتناول المسائل في دورتها الاستثنائية على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة مع الاحترام الكامل للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخاصة احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية؛

٥ - تدعو لجنة المخدرات إلى أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الإعداد للدورة الاستثنائية على نحو واف؛

٦ - تحيط علماء بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي قرر فيه المجلس أن تخصص لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين خمسة أيام على الأقل للإعداد للدورة الاستثنائية؛

٧ - تحيط علماء مع التقدير بالمبادرات التي قدمتها الدول الأعضاء بهدف توفير مدخلات للجنة المخدرات

والمنظمات المجتمعية والاتحادات الرياضية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص، أن تتعاون مع الدول على نحو أوثق وتساعد في جهودها الرامية إلى الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه؛

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتيسير قيام الحكومات بتقديم التقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وتشجيعهما على متابعة هذه الجهود، حتى يزداد عدد الحكومات التي تقدم التقارير بانتظام؛

٦ - تلاحظ الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوق بها عن إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، بما في ذلك تطوير النظام الدولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات، وتشجيع البرنامج، بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات بغية تيسير جمع البيانات بطريقة فعالة لتجنب ازدواجية الجهود، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من المعلومات المستكملة في الوقت المناسب؛

٧ - تؤكد من جديد أهمية تدعيم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واستحداث نظام معلومات موحد لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بطبيعة المشكلة العالمية لإساءة استعمال المخدرات وأنماطها واتجاهاتها، على النحو الذي يدعو إليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في جهودها لإنشاء آليات مناسبة لجمع البيانات وتحليلها والتماس الموارد التي تقدم على سبيل التبرع لهذا الغرض؛

٩ - تشدد على أهمية توفر معلومات دقيقة وموثوق بها عن أثر مشكلة المخدرات في الاقتصاد العالمي؛

١٠ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل جهودها من أجل تقديم معلومات منتظمة ودقيقة ومستكملة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن الطرق المختلفة التي تؤثر بها مشكلة المخدرات في اقتصاداتها؛

باعتبارها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية، بما في ذلك عقد أفرقة خبراء حكوميين رفيعي المستوى؛

٨ - تقر بأهمية الدور الذي قامت به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل العالمي الوارد في مرفق القرار د-٢/١٧، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، وتسلم بالحاجة إلى أن تشترك تلك المنظمات بنشاط في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وبالحاجة إلى كفالة وضع الترتيبات الملائمة لكي تقدم تلك المنظمات إسهاماتها الموضوعية وتشارك مشاركة فعالة خلال الدورة الاستثنائية؛ وتدعو رئيس الجمعية العامة، في هذا الصدد، إلى أن يقترح على الدول الأعضاء، بالتشاور معها، الطرائق المناسبة لإشراك المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية على نحو فعال؛

٩ - تقرر أن تدعو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة في أعمال الدورة الاستثنائية بصفة مراقبين؛

١٠ - تؤكد من جديد أهداف الدورة الاستثنائية الواردة في الفقرتين ١١ و ١٢ من الجزء الرابع من قرارها ٦٤/٥١ التي تحدد الأساس لمشروع جدول أعمال الدورة الاستثنائية؛

١١ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١٢ - تدعو لجنة المخدرات، باعتبارها الهيئة التحضيرية، إلى تقديم تقرير إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة عن أعمالها التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١٣ - تؤكد أهمية مراعاة منظور نوع الجنس في إعداد نتائج الدورة الاستثنائية؛

١٤ - تحث هيئات منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة، ومن بينها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، على أن تسهم بالكامل في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وخاصة بأن تقدم في أسرع وقت ممكن إلى لجنة المخدرات، باعتبارها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية، من خلال المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، توصيات محددة بشأن المسائل التي ستبحث في الدورة الاستثنائية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الدعم اللازم لكفالة نجاح الدورة الاستثنائية وأن يولي اهتماما خاصا لضرورة زيادة الوعي العالمي بعقد الدورة الاستثنائية وأهميتها؛

خامسا

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤيد خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٤) بوصفها أداة حيوية لتنسيق وتعزيز الأنشطة التي يَصْطَلح بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٢ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة فعالية التكاليف وكفالة اتساق الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تحث منظمات الأمم المتحدة المشتركة في خطة العمل على نطاق المنظومة على زيادة تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل دمج بُعد مكافحة المخدرات وتقديم المساعدة في عمليات البرمجة والتخطيط التي تقوم بها، وذلك لضمان معالجة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها في البرامج ذات الصلة؛

٤ - تحيط علما بالإجراء الذي اتخذته مؤخرا لجنة التنسيق الإدارية لضمان زيادة التزام الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، بإدراج بُعد مكافحة المخدرات في برامج عملها؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى إشراك وكالات الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في معالجة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها، وإلى تشجيع إيلاء الهيئات الحكومية الاعتبار الواجب لطلبات تقديم المساعدة إلى برامج مكافحة المخدرات على الصعيد الوطني؛

سادسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولاياته في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٦١)، وبرنامج العمل العالمي^(٦٢)، والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢ - ترحب أيضا بقيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بنشر تقرير المخدرات في العالم؛

٣ - تلاحظ مع القلق تضائل الموارد المتاحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٤ - ترحب بقرار لجنة المخدرات ٦ (د - ٤٠) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ المتعلق بالميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، والمخطط المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(٦٣)، وتحث جميع الحكومات على أن تقدم للمنظمة أقصى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي وذلك بتوسيع قاعدة تقديم المنح للبرنامج وزيادة التبرعات، وخاصة التبرعات المخصصة للأغراض العامة، من أجل تمكين المنظمة من مواصلة أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ والتعاون التقني وتوسيع نطاق تلك الأنشطة وتعزيزها؛

٥ - تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى النظر في سبل ووسائل تحسين تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بغية الامتثال للشكل والمنهجية المعتمدين للميزانية البرنامجية للصندوق، ولتحسين عرض ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، والمخطط المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وفقا لقرارات لجنة المخدرات والجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع المدير التنفيذي على مواصلة جهوده لتحسين طريقة عرض الميزانية؛

٧ - تؤكد أهمية الاجتماعات التي يعقدها رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين في مجال

المخدرات، وتشجعهم على النظر في سبل تحسين أداؤها وتعزيز تأثيرها بما يؤدي إلى زيادة التعاون على مكافحة المخدرات على الصعيد الإقليمي؛

٨ - تؤكد ضرورة تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان المخدرات وتحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، المعنون "استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: تعزيز جهاز الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ضمن نطاق المعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة"؛

سابعا

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦٤)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام ما يلي، على أن يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تشجيع تقديم التقارير المتكاملة:

(أ) أن يضمّن تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي توصيات بشأن سبل ووسائل تحسين ما تقوم به الدول الأعضاء في مجالي التنفيذ وتقديم المعلومات؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً مستكملاً عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٦٥).

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٩٣/٥٢ - تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، الذي أيدت فيه إعلان المبادئ وبرنامج العمل كما اعتمدهما المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية^(٦٦)، وإلى قراراتها ٧٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٠٩/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٦٥/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفيه من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٧٦)، وفي إعلان بيجين^(٧٧) ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٧٨)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي رحبت فيه باعتماد مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي للمرأة الريفيه، الذي عقد في جنيف في شباط/فبراير ١٩٩٢^(٧٩)، لإعلان جنيف بشأن المرأة الريفيه، والذي حثت فيه جميع الدول على العمل من أجل تحقيق الأهداف التي تم إقرارها في ذلك الإعلان،

وإذ ترحب بتزايد وعي الحكومات بالحاجة إلى وضع استراتيجيات وبرامج لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفيه،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة، الذي عقد في واشنطن، في شباط/فبراير ١٩٩٧^(٨٠)، والذي وصف فيه تمويل المشاريع الصغيرة بأنه أداة مهمة لتخفيف حدة الفقر، بما في ذلك تخفيف حدة فقر المرأة الريفيه،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن مركز المرأة الاجتماعي والاقتصادي في بلدان نامية كثيرة، خصوصا في المناطق الريفيه، قد تضرر على نحو خطير من جراء الأزمات الاقتصادية والمالية، وأن عدد النساء الريفيات اللائي يعشن في فقر، بمن فيهن البنات والمسنات، يتزايد باستمرار،

وإذ تدرك الحاجة إلى أن يحظى إسهام المرأة الريفيه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها تنمية رأس المال البشري، بالاعتراف والتقدير التامين،

وإذ تدرك أيضا أنه رغم الاتجاه العالمي نحو التوسع الحضري السريع، فإن كثيرا من البلدان النامية لا تزال ريفية، في جانب كبير منها،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفيه،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفيه^(٨١)؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعمل، في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وأخذة في اعتبارها أيضا إعلان جنيف بشأن المرأة الريفيه، على إيلاء أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفيه، بما في ذلك المسنات، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، مع الاهتمام على وجه الخصوص باحتياجاتها العملية واحتياجاتها الاستراتيجية، وذلك بطرق شتى منها:

(أ) إدراج اهتمامات المرأة الريفيه في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية، وبصورة خاصة عن طريق منح أولوية أعلى لمخصصات الميزانية المتصلة بمصالح المرأة الريفيه؛

(ب) تعزيز الآليات الوطنية وإقامة صلات مؤسسية فيما بين الأجهزة الحكومية في مختلف القطاعات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الريفيه؛

(ج) زيادة توعية المرأة الريفيه بحقوقها ودورها في التنمية السياسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(د) زيادة مشاركة المرأة الريفيه في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والوطني؛

(هـ) وضع وتنقيح القوانين لضمان تمتع المرأة على قدم المساواة بإمكانية الحصول على الأرض والسيطرة عليها، دون وساطة من الأقارب الذكور، لإنهاء التمييز فيما يتعلق بحقوق ملكية الأرض؛ ومنح المرأة حقوقا مضمونة في استغلال الأرض، والتمثيل الكامل في هيئات صنع القرار التي توزع الأراضي وغيرها من أشكال الممتلكات والائتمانات والمعلومات والتكنولوجيات الجديدة؛ ومنح المرأة، في إطار تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٧٨)، حقوقا كاملة ومتساوية في تملك الأراضي والممتلكات الأخرى وذلك، في جملة أمور، عن طريق الميراث؛ والاعتراف، في إطار برامج الإصلاح الزراعي، بالمساواة لحقوق المرأة في ملكية الأرض، واتخاذ تدابير أخرى لزيادة توفر الأراضي للفقراء من النساء والرجال؛

(و) الاستثمار في الموارد البشرية التي تتمثل في المرأة الريفيه، وخصوصا، من خلال البرامج الصحية وبرامج محو الأمية وتدابير الدعم الاجتماعي؛

إعداد ودعم السياسات والأنشطة المبتكرة التي تغيد المرأة وتمكنها بصورة مباشرة؛

وإذ تضع في اعتبارها أنشطة الصندوق المبتكرة والتجريبية الموجهة لتعزيز القدرات المؤسسية، الحكومية وغير الحكومية على السواء، لضمان وصول المرأة إلى موارد التعاون الإنمائي واشتراؤها التام، على جميع الصُّعد، في العملية الإنمائية،

وإذ تلاحظ أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عمليات توجيه السياسات والبرامج، وفقا لولاية الصندوق،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٨٧)؛

٢ - تشدد على العمل المهم الذي يؤديه الصندوق في مجالي تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتحيط علما في هذا السياق، بالاستراتيجية وخطة العمل المعتمدتين مؤخرا؛

٣ - تؤكد من جديد الدور الحفاز الذي يؤديه الصندوق لزيادة تطوير وتعزيز تمكين المرأة بتعزيز إدماج منظور متعلق بنوع الجنس في جميع البرامج الإنمائية، وفقا لولايته؛

٤ - تشدد على دور الصندوق بوصفه صندوقا إنمائيا في دعم الأنشطة المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في البلدان النامية؛

٥ - تحيط علما بعزم الصندوق على مواصلة تركيز تدخلاته دعما لتمكين المرأة وللمساواة بين الجنسين؛

٦ - تشجع الصندوق على مواصلة إسهامه في تضمين منظور متعلق بنوع الجنس في جميع الجهود الإنمائية التي تضطلع بها الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني؛

٧ - تشجع أيضا الصندوق على تعزيز أعماله في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على الصعيد الوطني، من خلال نظام المنسق المقيم، مع التركيز على التدخلات الاستراتيجية والاستناد إلى مزاياه النسبية بغية تعزيز التغيير المنهجي، ولا سيما فيما يتعلق بالتمكين السياسي والاقتصادي للمرأة؛

(ز) تعزيز وتدعيم برامج تمويل السياسات والبرامج الصغيرة والتعاونيات وفرص العمل الأخرى؛

(ح) كفالة توضيح وتسجيل أعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الانتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، في الدراسات الاستقصائية والإحصاءات الاقتصادية على المستوى الوطني؛

٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تواصل التشجيع على تنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى تحسين حالة المرأة الريضية ضمن الإطار الشامل للمتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية المعقودة مؤخرا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المختصة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٩٤/٥٢ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أنشأت بموجبه الصندوق الطوعي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، وإلى منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٨٧)، الذي أكد من جديد أن ولاية الصندوق تتمثل في زيادة خيارات وفرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي قررت بموجبه تحويل الصندوق إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وجعله كيانا منفصلا محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تشدد على أهمية المساهمة التي يواصل الصندوق تقديمها بتوفيره المساعدة التقنية تمكينا للحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، من

٨ - تؤيد الدور الذي يؤديه الصندوق في تعزيز القدرات الاقتصادية للمرأة، وتشجعها على أن تصبح فاعلة رئيسية في مكافحة تآنيث الفقر وتوطيد قيادة المرأة وتمكينها السياسي سعيًا إلى زيادة اشتراكها في عمليات صنع القرار؛

٩ - تسلّم بأهمية الدور الذي يؤديه الصندوق في تعزيز أعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمرأة، تيسيرا لاشتراكها في المجتمع اشتراكا كاملا؛

١٠ - ترحب بتشغيل الصندوق الاستثماري لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وتطلب إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة نشر المعلومات عن أفضل الممارسات والتدخلات الاستراتيجية المعمولة في إطار تلك المبادرة التي ينبغي أن تساهم في القضاء على العنف ضد المرأة بوصفه عقبة في سبيل التنمية؛

١١ - تشجع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على مواصلة تعبئة الموارد لأنشطته، من أجل الوفاء بولايته، بطريقة شاملة من جميع المصادر المتاحة، بما فيها القطاع الخاص، وتحت جميع الدول الأعضاء على المساهمة وعلى النظر في زيادة مساهماتها له؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرًا عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، يقدم وفقا للقرار ١٢٥/٣٩.

الجلسة العامة ٧٠

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٩٥/٥٢ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتطوير من أجل النهوض بالمرأة عن دورته السابعة عشرة^(٨٤)،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٣٣٤ من منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٨٥)،

وإذ يساورها القلق إزاء الانخفاض المستمر في أساس موارد المعهد،

١ - ترحب بتعيين مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وتحيط علما مع التقدير بالعمل الذي قام به المدير السابق بالنيابة؛

٢ - تحث الأمين العام على ملء الشواغر القائمة في المعهد لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

٣ - تشدد على دور المعهد بوصفه جهاز البحث والتدريب الوحيد المعني بالقضايا التي تهم الجنسين داخل منظومة الأمم المتحدة وتعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٨٦)؛

٤ - تطلب إلى المعهد أن يواصل تعاونه مع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - تطلب أيضا إلى المعهد أن ينسق بشكل أفضل مع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أنشطته المتعلقة بإدماج القضايا التي تهم الجنسين في التيار الرئيسي، بهدف تحديد أنشطة مشتركة ووضع خطط عمل مشتركة في المجالات المناسبة؛

٦ - ترحب بإيلاء المعهد أولوية عالية في أنشطته للحواجز التي تقيد المرأة أو تحول دون تحولها إلى شريك متساو في عملية التنمية؛

٧ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات التي قدمت تبرعات لأنشطة المعهد ودعمتها؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى التبرع بسخاء لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بما يمكن المعهد من الاستجابة على نحو فعال لولايته؛

٩ - تطلب إلى مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن يضع استراتيجية للتمويل وأن يقيم رابطة بين أنشطة المعهد وأساسه من الموارد؛

الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا مع مراعاة أن المرأة من بلدان معينة غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣ - ترحب بما أبداه الأمين العام من التزام شخصي ببلوغ هذا الهدف، وتأكيد على أن مسألة التوازن بين الجنسين ستمنح أولوية عليا في جهوده المستمرة المبذولة من أجل خلق ثقافة إدارية جديدة للمنظمة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ تنفيذا كاملا خطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)^(٨٨) وأن يرصدها، من أجل تحقيق هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة لكل منهما خلال عام ٢٠٠٠، ولا سيما في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها؛

٥ - تشجع الأمين العام على تعيين المزيد من النساء في مناصب الممثلين والمبعوثين الخاصين وللأصطلاح بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه في المسائل المتصلة بحفظ السلم، والدبلوماسية الوقائية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على تعيين المزيد منهن في المناصب العليا الأخرى؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل محاسبة المديرين، كل على حدة، عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية ضمن نطاق مسؤولية كل منهم؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل عمله الرامي إلى تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين وداعمة لاحتياجات موظفيه، من النساء والرجال على السواء، بما في ذلك عن طريق وضع سياسات تتوخى المرونة في تحديد أوقات العمل، وتوفير الإمكانات في أماكن العمل، ومنح إجازات الأسرة، وتوفير احتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك عن طريق التدريب، وبخاصة في وظائف الرتب العليا، وتنفيذ جميع الإجراءات الإدارية المناسبة، ولا سيما التدابير الخاصة المعجلة في تقريره، وكذلك عن طريق مواصلة وضع سياسة ضد التحرش الجنسي؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل على تمكين مركز تنسيق شؤون المرأة في مكتب المستشار الخاص للمسائل المتعلقة بالجنسين والنهوض بالمرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٩٦/٥٢ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٨٩) من أجل تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، ولا سيما في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، خلال عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٦٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٢٦/٥١ جيم المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن مركز المرأة في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بتحقيق الهدف المؤقت المحدد في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بأن تكون نسبة المشاركة العامة للمرأة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي،

وإذ ي قلقها أن الهدف المؤقت المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بأن تكون مشاركة المرأة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بنسبة ٢٥ في المائة لا يزال بعيدا عن التحقيق، وأن نسبة تمثيل المرأة في تلك الرتبة لا تزال منخفضة بدرجة غير مقبولة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام والتوصيات الواردة فيه^(٨٨)؛

٢ - تعيد تأكيد هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة لكل منهما خلال عام ٢٠٠٠ في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها، مع

وإذ تعترف بالنتائج التي تمخض عنها اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات الذي عُقد في مانيلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وما أبدته الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة من تعليقات عليها،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب الدول المرسلة المتمثل في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي تجنيها الدول المرسلة والدول المستقبلة من عمل العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أهمية النهج المشتركة والمتضافرة على الصعد الثنائية والإقليمية والدولية في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تؤديه هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات، في حدود الولاية الخاصة بكل منها، في رصد تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات^(٩٥)،

٢ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على إعداد أساليب منهجية لجمع البيانات، حسب الاقتضاء، وعلى استكمال المعلومات وتبادلها بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات؛

٣ - تحث الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على تعزيز جهودها الوطنية المبذولة لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، بما في ذلك عن طريق التعاون المستمر على الصعد الثنائية والإقليمية والأقليمية والدولية، ويشمل ذلك وضع الاستراتيجيات والعمل المشترك، مع النظر بعين الاعتبار للنهج الابتكارية وخبرات الدول الأعضاء الخاصة بكل منها؛

الخطوة الاستراتيجية، بما في ذلك عن طريق ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

٩ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لغرض تحقيق هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة لكسل منهما، ولا سيّما في الوظائف من الرتبة مد ١ وما فوقها، عن طريق تحديد المرشحات وتقديم المزيد منهن بصورة منتظمة، وتشجيع المزيد من النساء على التقدم لتلك الوظائف في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة، في دورتها الثانية والأربعين، وإلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن طريق تقديم إحصاءات عن عدد النساء ونسبتهن المثوية في جميع الوحدات التنظيمية وفي جميع الرتب في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٩٧/٥٢ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٩٦)،

وإذ تؤكد مجدداً نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقد في فيينا، في الفترة من ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٩٧)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٩٨)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٩٩)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٠٠)، لا سيّما ما يتعلق من هذه النتائج بالعاملات المهاجرات،

وإذ تؤكد ضرورة توفر معلومات دقيقة وموضوعية وشاملة، وتبادل واسع النطاق لخبرات البلدان الخاصة بكل منها وما اكتسبته من دروس في مجال حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، لأغراض صوغ السياسات والعمل المشترك،

السوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩٨)؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، يأخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار، ويستند إلى خبرات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى جميع المعلومات التي تتيحها خاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٩٨/٥٢ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠٠)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(١٠١)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٠٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٠٣)، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة^(١٠٤)،

وإذ تشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالإشخاص واستغلال بغاء الغير^(١٠٥)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٦٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الناتجة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٠٦)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٠٧)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٠٨)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٠٩)، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥^(١١٠)،

٤ - تحث الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على دعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية وتخصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجّه للفتيات المستهدفة ذات الصلة، والتثقيف، والحملات الرامية إلى زيادة وعي الجماهير بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٥ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على دعم برامج التدريب الموجهة للموظفين الحكوميين الذين يعالجون مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وبخاصة القاضون على إنفاذ القوانين، وعلى مساعدة ضحايا العنف من العاملات المهاجرات، كما تشجعها على توفير الخدمات القنصلية، والاستشارية، والقانونية، وخدمات الرعاية على نحو كاف في الإبلاغ عن هذه الحالات، وتقديم مرتكبيها للمحاكمة، وعلى النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا حركة العمال السرية والذين يستغلون العاملات المهاجرات؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على التفكير في إمكانية التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١١)، وكذلك اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦^(١١٢)، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٧ - تدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ولا سيّما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررين المواضيعيين والقطريين ذوي الصلة، وبخاصة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وأفرقتها العاملة، في حدود الولاية الخاصة بكل منها، إلى التصدي في مداولاتها واستنتاجاتها لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وذلك بهدف تعزيز وحماية حقوقهن ورفاههن؛

٨ - تدعو لجنة مركز المرأة إلى التصدي خلال دورتها الثانية والأربعين لقضية العنف ضد العاملات المهاجرات، وذلك في إطار المسائل المتعلقة بموضوعي العنف الموجه ضد المرأة و/أو حقوق الإنسان للمرأة؛

٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان إلى التصدي خلال دورتيهما لعام ١٩٩٨ لموضوع حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن في معرض الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١١٣) والاحتفال بالذكرى

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(١٠٦)، وتطلب إلى الحكومات، خصوصا بلدان المنشأ، والممرور العابر والمقصد، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية، أن تتخذ، حسب الاقتضاء، إجراءات فورية لتنفيذ تلك الأحكام أو تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذها من خلال ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص والرق وإنفاذها؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات بفرض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس للأغراض التجارية، والزواج بالإكراه، والسخرة، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة من خلال التدابير الجنائية والمدنية؛

(ج) زيادة التعاون والعمل المنسق من جانب جميع السلطات والمؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين بغية القضاء على شبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تخصيص الموارد لتقديم برامج شاملة لعلاج ضحايا الاتجار وتأهيلهم في المجتمع، بأساليب منها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل توفير الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار؛

(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع استغلال الجنس لأغراض السياحة والاتجار، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشباب والأطفال؛

٤ - تطلب إلى الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة جميع مرتكبي تلك الجرائم بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم الإضرار بضحايا تلك الممارسات، ومعاقبة الأشخاص الموجودين في السلطة الذين يثبت أنهم مذنبون بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودات تحت وصايتهم؛

٥ - تحث الحكومات المعنية على تقديم الدعم وتخصيص الموارد لبرامج تعزيز العمل الوقائي، وبصفة خاصة، التثقيف والحملات الموجهة لزيادة الوعي بالمسألة

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللاتي يقعن ضحايا في أيدي المتجرين، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات المتضافرة والمطرقة وطنيا وإقليميا ودوليا إزاء مستويات الاتجار بالنساء والفتيات المثيرة للجزع،

وإذ تعترف بما تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من عمل مستمر لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات من خلال التثقيف الوقائي، ونشر المعلومات، وإجراء البحوث، وتوفير المأوى ووضع البرامج لتأهيل الناجيات من الاتجار وإعادة دمجهن في المجتمع،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة بشكل لا هوادة فيه في أغراض البغاء واستغلال الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة والولع الجنسي بالأطفال، والسياسة الجنسية، والاتجار بالنساء في الزواج،

واقترانها منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية، واقترانها منها أيضا بأن العنف الجنسي والاتجار بالجنس يشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة ويتنافيان مع كرامة الإنسان وقدره،

وإذ تشدد على ضرورة أن تكفل الحكومات المعاملات الإنسانية الدنيا الموحدة للأشخاص المعرضين للاتجار بما يتسق ومعايير حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقرير بتقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات^(١١١)؛

٢ - ترحب بالجهود المبذولة وطنيا وإقليميا ودوليا لتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية^(١١٢)، وتطلب إلى الحكومات أن تتخذ المزيد من الإجراءات في هذا الشأن؛

٣ - ترحب أيضا بالإجراءات التي تتخذها الحكومات لتنفيذ أحكام الاتجار بالنساء والفتيات الواردة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١١٣)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا الذين اعتمدهما

ذات الأولوية والتوصية في تقاريرهم، بتدابير لمكافحة تلك الظواهر؛

١٢ - تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين إلى مواصلة جهودها لمعالجة المسألة كجزء من إجراءات المتابعة المتكاملة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٣ - تدعو لجنة مركز المرأة إلى أن تتناول في دورتها التالية موضوع الاتجار بالنساء والفتيات في إطار المسائل المواضيعية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وحقوق الإنسان للمرأة؛

١٤ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان إلى أن يقوموا في دورتيهما لعام ١٩٩٨ بمعالجة الاتجار بالنساء والفتيات فيما يتصل بالاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩١)؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وخاصة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالاتجار بالنساء والفتيات من مناهج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإعلان وبرنامج عمل فيينا.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

٩٩/٥٢ - الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى:

(أ) قرار الجمعية العامة ٨٤٣ (د - ٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧^(٩٢)، وقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١/١٩٨٣ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٣^(٩٣) و٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥^(٩٤) و١٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٩٥) و٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧^(٩٦)،

على الصعيدين الوطني والشعبي ولبرامج توفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لمساعدة الضحايا أو الضحايا المحتملات؛

٦ - تشجع الحكومات على استحداث طرق للجمع المنتظم للبيانات وعلى الاستكمال المستمر للمعلومات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك تحليل أسلوب عمل عصابات الإيجار؛

٧ - تحث الحكومات على تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي المطرد، آخذة النهج المبتكرة وأفضل الممارسات في الاعتبار؛

٨ - تدعو الحكومات، مرة أخرى، إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع دليل لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين والمسؤولين القضائيين الذين يعالجون حالات النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاتجار، آخذة في الاعتبار المواد والبحوث الحالية المتعلقة بالإرهاق الناجم عن الصدمات، وأساليب تقديم المشورة التي تراعي الفوارق بين الجنسين، بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها الضحايا؛

٩ - تدعو الحكومات والمجتمع المدني، ولا سيّما المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بالقدر الذي يتماشى مع حرية التعبير بتعزيز الاستعمال المتسم بالمسؤولية لتكنولوجيات المعلومات الجديدة، وخاصة شبكة الانترنت، لمنع الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٠ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩٧) واتفاقية حقوق الطفل^(٩٨) إلى تضمين التقارير الوطنية التي تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وإلى لجنة حقوق الطفل على التوالي، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، آخذة التوصيات العامة للجنة في الاعتبار؛

١١ - تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة التصدي، كل في حدود ولايته، لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات باعتبارها من الشواغل

الأطراف جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، كما تم تأكيده في إعلان بيجين ومنهاج العمل،

(ط) التوصية العامة ١٤ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٧)، فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

(ي) المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل^(٢٨) التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضعيفة والملائمة لمنع الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل،

(ك) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥^(٢٩)، ولا سيما القرار ٨ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

(ل) الأعمال الشاملة للجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تضر بصحة المرأة والبنات،

وإذ تؤكد أن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة المرأة والبنات تمثل شكلا واضحا للعنف ضد المرأة والبنات وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوقها الإنسانية، وإذ تعبر عن قلقها إزاء استمرار وجود هذه الممارسات على نطاق واسع،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) التقدم الذي أحرزه عدد من الحكومات في مكافحة الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وتشجع الحكومات المعنية على مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على تلك الممارسات وزيادتها؛

(ب) الأعمال التي أُنجزتها المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفل؛

(ج) البيان المشترك الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم

(ب) تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه،

(ج) تقريرتي الحلقتين الدراستين الإقليميتين للأمم المتحدة المتعلقين بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، اللتين عقدتا في بوركيينا فاسو عام ١٩٩١^(٣٠) وفي سري لانكا عام ١٩٩٤^(٣١)، وخطة العمل المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل^(٣٢)،

(د) إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٣) واللذين يتضمنان، في جملة أمور، أن العنف القائم على أساس نوع الجنس وكافة أشكال المضايقة والاستغلال الجنسيين، بما فيهما ما يُعزى إلى التحامل الثقافي، لا تتماشى مع كرامة الفرد البشري وقيمه، ويشددان على أهمية العمل من أجل القضاء على أي تناقضات قد تظهر بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو العرفية،

(هـ) برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣٤) الذي يطالب الحكومات والمجتمعات المحلية بأن تقوم على نحو عاجل باتخاذ الخطوات اللازمة لوقف ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وحماية المرأة والبنات من كافة ما يشابه ذلك من ممارسات خطيرة،

(و) إعلان بيجين^(٣٥) ومنهاج العمل^(٣٦) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، واللذين يطالبان الحكومات، في جملة أمور، بسن وتنفيذ التشريعات اللازمة لمناهضة مرتكبي ممارسات وأفعال العنف ضد المرأة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ووآد الإناث، واختيار جنس الجنين قبل الولادة، والعنف المرتبط بالهور، مع تقديم دعم فعال لجهود المنظمات غير الحكومية والمجتمعية الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات،

(ز) التزام كافة الدول بالوفاء بارتباطاتها بتشجيع احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومراعاة ذلك على الصعيد العالمي،

(ح) المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٧) التي تنص على أن تتخذ الدول

(د) أهمية التثقيف ونشر المعلومات لرفع الوعي لدى جميع قطاعات المجتمع بالعواقب الخطيرة للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بصحة المرأة والبنات، وبمسؤوليات الحكومات في هذا المجال؛

(هـ) ضرورة إشراك قادة الرأي العام والمربين والزعماء الدينيين، والأطباء الممارسين، والمنظمات المعنية بصحة المرأة وتنظيم الأسرة ووسائل الإعلام، من بين جهات أخرى، في حملات إعلامية، لإيجاد وعي جماعي وفردى بحقوق الإنسان للمرأة والبنات وبمدى مآلحته تلك الممارسات التقليدية والعرفية من أضرار بتلك الحقوق؛

(و) ضرورة توجيه المعلومات وجهود التوعية المتعلقة بالممارسات التقليدية أو العرفية الضارة إلى الرجل أيضاً، وتشجيعه على الاستجابة لهذه المعلومات والجهود؛

(ز) أهمية التنسيق بين اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه ولجنة مركز المرأة، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات، وتشجيع هذه الهيئات على القيام في إطار الولاية الخاصة بكل منها، بمواصلة الاهتمام بالممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بصحة المرأة والبنات؛

(ح) حاجة البلدان النامية إلى المساعدة المالية والتقنية من الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، من أجل مساعدة الحكومات على مكافحة تلك الممارسات؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تنفذ التزاماتها الدولية في هذا الميدان، بما في ذلك، التزاماتها بموجب إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٢٣)، وإعلان بيجين^(١٢٤) ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٢٥)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٢٦)، وخطة العمل المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال^(١٢٧)؛

(ب) أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وخصوصاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢٨)، واتفاقية

المتحدة للسكان بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، الذي يعبر عن هدف مشترك لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات والمجتمعات المحلية من أجل تعزيز صحة ونمو المرأة والطفل وحمايتهما عن طريق زيادة الإلمام بالمشكلة وتوعية الجمهور والعاملين في قطاع الصحة والقائمين بهذه الممارسة بجميع العواقب الصحية لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(د) تعيين سفير خاص لصندوق الأمم المتحدة للسكان معني بمسألة القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(هـ) الجهود التي بذلها صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وهيئات وبرامج ومنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة من أجل رفع الوعي بهذه المسألة؛

(و) الأعمال التي قامت بها المنظمات غير الحكومية والمجتمعية في مجال زيادة الوعي بالآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وبالممارسات التقليدية والعرفية الأخرى الضارة بصحة المرأة والبنات؛

(ز) اعتزام لجنة مركز المرأة القيام في دورتها لعام ١٩٩٨ باستعراض مجالات الاهتمام الحاسم، وبخاصة "العنف ضد المرأة" و "البنات" و "حقوق الإنسان للمرأة". واستعراض موضوع "المرأة والصحة" في دورتها لعام ١٩٩٩، وتدعو اللجنة إلى أن تبحث مسألة الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة خلال هاتين الدورتين؛

٢ - تؤكد على ما يلي:

(أ) حاجة الحكومات إلى تحليل جميع السياسات والبرامج من منظور يراعي اعتبارات الجنسين، وبخاصة السياسات والبرامج المرتبطة بقضايا الفقر والصحة والعنف ضد المرأة من أجل تقييم آثارها على المرأة والرجل؛

(ب) الحاجة إلى سن تشريعات و/أو تدابير وطنية تحظر الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، وتنفيذ هذه التشريعات و/أو التدابير، بجملة أمور من بينها اتخاذ تدابير ملائمة ضد المسؤولين عن ممارستها؛

(ج) ضرورة تحسين وضع المرأة في المجتمع وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

٤ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى تناول هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يتيح للجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين، نتائج المناقشات التي دارت في لجنة مركز المرأة بشأن هذه المسألة، في شكل تقرير شفوي إن اقتضى الأمر؛

(ج) أن تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٠٠/٥٧ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة و ٢٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بالخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وكذلك باستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها^(١٠٠)،

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٠١) يستلزم قيام الجميع باتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لإقامة عالم يسوده السلام والعدل والإنسانية ويستند إلى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مبدأ المساواة بين جميع البشر من جميع الأعمار ومن جميع ميادين الحياة، وإذ تسلم، من أجل ذلك، بأن النمو الاقتصادي المطرد والواسع القاعدة في سياق التنمية المستدامة أمر لازم لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية،

حقوق الطفل^(١٠٢)، وأن تحترم التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة التي تكون أطرافاً فيها وأن تنفذها تنفيذاً تاماً، مع تأكيداً على وجود تعارض بين استمرار هذه الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة وبين الالتزامات التي تعهدت بها طواعية بتصديقتها على هذه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تَضْمَنَ التقارير التي تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل معلومات محددة عن التدابير التي تتخذها للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة المرأة والبنات؛

(د) أن تكثف الجهود لزيادة الوعي وتعبئة الرأي العام الدولي والوطني فيما يتعلق بالآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للأُنثى وغيرها من الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، وخصوصاً من خلال التثقيف ونشر المعلومات والتدريب، من أجل التوصل إلى القضاء التام على هذه الممارسات؛

(هـ) أن تسن وتنفذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة المرأة والبنات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للأُنثى؛

(و) أن تدعم المنظمات النسائية العاملة على الصعيد الوطني والمحلي في مجال القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأُنثى وغير ذلك من الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة المرأة والبنات؛

(ز) أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل وأن تقدم لها معلومات عن هذه الممارسات لتمكينها من تقييم ما أحرز من تقدم وما ووجه من عقبات في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال؛

(ح) أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومع المنظمات غير الحكومية والمجتمعية ذات الصلة، في بذل جهود مشترك لاستئصال الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والبنات؛

٢ - ترحب بالمبادرات والإجراءات التي اتخذتها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها أماناتها، وكذلك المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر؛

٣ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن تنفيذ منهاج العمل تقع على عاتق الحكومات، وتؤكد من جديد أنه ينبغي للحكومات أن تواصل الالتزام، على أعلى مستوى سياسي بتنفيذه وأن تقوم بدور رائد في تنسيق مسيرة التقدم على طريق النهوض بالمرأة ورصد ذلك التقدم وتقييمه؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة الأخرى أن تنفذ منهاج العمل، وبخاصة عن طريق تشجيع اعتماد سياسة عامة نشطة بارزة للعيان هدفها إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين على جميع المستويات، بما في ذلك إدماجه في عمليات تصميم جميع السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها، لكفالة التنفيذ الفعال لجميع مجالات الاهتمام الحيوية لمنهاج العمل؛

٥ - تدعو إلى تكثيف الجهود على الصعيد الدولي لإدماج المساواة في المركز وجميع حقوق الإنسان للمرأة في أوجه النشاط الرئيسية على نطاق كامل المنظومة، ومعالجة هذه المسائل بشكل منظم ومنهجي في كامل هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة؛

٦ - توجّه الانتباه إلى ضرورة إيلاء الاعتبار اللازم لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة في الأعمال التحضيرية لاستعراض إعلان ومنهاج عمل فيينا الذي يجري كل خمس سنوات والذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٦) وللاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٧)؛

٧ - ترحب باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة^(٢٨) لكي تكون أساسا شاملا لاتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق تقدم ملموس في دمج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، وتعتمد التعريف الوارد فيها، ومجموعة المبادئ والتوصيات المحددة لإدماج منظور نوع الجنس؛

وإذ هي على اقتناع راسخ بأن إعلان بيجين^(٢٩) ومنهاج العمل، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يمثلان مساهمتين مهمتين في النهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم، ويجب أن يترجما إلى إجراءات فعالة من جانب جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلّم بأن تنفيذ منهاج العمل يعتمد في المقام الأول على الصعيد الوطني، وبأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة ينبغي أن تشارك في عملية التنفيذ، وبأن الآليات الوطنية لها أيضا دور مهم، وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي يعتبر أمرا حيويا للتنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل،

وإذ تعيد تأكيد قرارها بأن تشكل الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة مركز المرأة، وفقا لولاية كل منها ولقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة والتنسيق عموما في مجال تنفيذ منهاج العمل ورصده، مع التأكيد من جديد على الحاجة إلى المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تؤكد من جديد أن لجنة مركز المرأة تؤدي، بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دورا رئيسيا في القيام داخل منظومة الأمم المتحدة برصد تنفيذ منهاج العمل وإسداء المشورة إلى المجلس بشأنه وأنه ينبغي بالتالي تعزيزها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة على أساس نهج متكامل في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، وأن يكفل التنسيق العام للمتابعة والتنفيذ لنتائج جميع المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وأن يقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣٠)؛

١٤ - تؤكد أن الدور الذي تقوم به مراكز تنسيق شؤون المرأة، كأدوات مساعدة على إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس وعلى تقديم المشورة والتوجيه والمساعدة على رصد التقدم، يحتاج لتعزيز بطرق منها تقديم الموارد الكافية والدعم من جانب أعلى المستويات الإدارية ومستويات اتخاذ القرار؛

١٥ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكفل جعل إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس جزءاً لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة استناداً إلى استنتاجاته المتفق عليها ٢/٨٩٩٧؛

١٦ - تحث الحكومات، التي لم تقم بعد بإنشاء أو تعزيز الأجهزة الوطنية المناسبة للنهوض بالمرأة على أعلى مستوى سياسي، ووضع الإجراءات وترتيبات الموظفين المناسبة داخل الوزارات، وفيما بينها، والمؤسسات الأخرى التي لها الولاية والقدرة على توسيع نطاق مشاركة المرأة وإدماج التحليل الذي يراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج، على أن تفعل ذلك؛

١٧ - تلاحظ مع التقدير أن حكومات كثيرة قد قامت بوضع استراتيجيات وخطط عمل، وقام بعضها بذلك بالتشاور مع منظمات غير حكومية، وتحث الحكومات التي لم تقم بذلك بعد على إعداد خطط عمل وطنية كأدوات للتخطيط الاستراتيجي، وذلك بالتشاور مع منظمات غير حكومية، من أجل التنفيذ الكامل لمنهاج العمل وعلى المشاركة في المناقشة التي تجريها لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٨ لمجموعة من خطط العمل الوطنية كخطوة أولى في الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج العمل؛

١٨ - تشجع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، على المساهمة في تصميم وتنفيذ هذه الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية بالإضافة إلى البرامج الخاصة بها التي تكمل الجهود الحكومية؛

١٩ - تطلب إلى الحكومات أن تدعو إلى تقديم وتشجيع الدعم والمشاركة النشطة من جميع النساء والرجال ومن مجموعة واسعة النطاق ومتنوعة من الجهات الفاعلة المؤسسية الأخرى، بما في ذلك الهيئات التشريعية، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، والرابطات المهنية، والنقابات العمالية، والجماعات العاملة في المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام، فضلاً عن المنظمات المالية والمنظمات غير المستهدفة للربح، في تنفيذ منهاج العمل مع التأكيد على مبدأ المسؤولية المشتركة للرجل والمرأة في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٨ - ترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام بالفعل للفت انتباه جميع كبار المديرين في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستنتاجات المتفق عليها ٢/٨٩٩٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى الحاجة إلى ضمان المساواة الكاملة عن تنفيذها، وتحث الأمين العام على مواصلة جهوده لضمان مساواة المديرين بشأن إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في مجالات مسؤولياتهم، وتطلب إلى الأمين العام وكبار المديرين التابعين له أن يكتلوا، في جملة أمور، أنه في أعمال اللجان التنفيذية، يتم العمل على إدماج المسائل المتعلقة بنوع الجنس، على نحو منتظم، في عملية إصلاح الأمم المتحدة؛

٩ - تؤكد من جديد أن إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس، كاستراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين، يجب أن يصبح جزءاً لا يتجزأ من جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة وفي الأنشطة الوطنية المتعلقة بمتابعة وتنفيذ منهاج العمل ونتائج المؤتمرات الأخيرة للأمم المتحدة؛

١٠ - توجه سائر اللجان والهيئات التابعة لها، وتلفت انتباه الهيئات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، إلى ضرورة إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس، على نحو منتظم، في جميع مجالات عملها، ولا سيما المجالات الخاصة بمسائل الاقتصاد الكلي والأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية والقضاء على الفقر وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والميزنة ونزع السلاح والسلام والأمن والمسائل القانونية والسياسية؛

١١ - تطلب إلى جميع الهيئات التي تعالج مسائل برنامجية وتتعلم بالميزانية، بما فيها لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل دمج المنظور المتعلق بنوع الجنس بشكل بارز في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية؛

١٢ - تدعو الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، مثل مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، إلى رصد الطرق التي تعمل بها الهيئات والصناديق والبرامج المعنية لتنفيذ الجانب المتعلق بإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية الخاصة بها، بما في ذلك، على الصعيد الميداني؛

١٣ - تعيد تأكيد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمانة العامة أن تعرض القضايا والنهج بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين عند إعداد التقارير حتى يمكن توفير أساس تحليلي للآلية الحكومية الدولية من أجل وضع السياسات التي تستجيب للفوارق بين الجنسين؛

٢٨ - تطلب إلى الحكومات والمجتمع الدولي تنفيذ برامج محددة للقضاء على الفقر والامية، مع ضمان فرص متساوية للمرأة في الحصول على التعليم والتدريب والائتمان والعمالة وتشجيع أنشطة تنظيم المشاريع، وتحث بقوة المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل النهوض بالمرأة في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نمواً؛

٢٩ - تؤكد أن التنفيذ التام والفعال لمنهاج العمل يتطلب التزاماً سياسياً بتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة، وإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين فيما يتخذ من مقررات على صعيد الميزانية بشأن السياسات والبرامج، وتوفير التمويل الكافي للبرامج المحددة المتعلقة بتأمين المساواة بين المرأة والرجل؛

٣٠ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تلتزم بتحقيق التوازن بين الجنسين، من خلال جملة أمور من بينها الاتجاه إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في تشكيل الوفود لدى الأمم المتحدة والمنتديات الدولية الأخرى وبتقديم مرشحات وتشجيعهن وتعيينهن في جميع اللجان والمجالس التي تعينها الحكومات والهيئات الرسمية الأخرى ذات الصلة وكذلك في جميع الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يقوم بصياغة خطة جديدة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة لتغطية الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وأن يقدم مشروع خطة جديدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، على أن توضع في الاعتبار نتائج استعراض منتصف المدة الذي يقوم به المجلس عام ١٩٩٨ للخطة التي تغطي الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ للاسترشاد بها في إعداد الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة كل على حدة، وأن يقدم مشروع الخطة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين، لإبداء تعليقاتها عليها؛

٣٢ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تكريس جزء رفيع المستوى وجزء من الأنشطة التنفيذية من أجل النهوض بالمرأة وتنفيذ منهاج العمل، على أن يوضع في الاعتبار برنامج العمل المتعدد السنوات الذي تنفذه لجنة مركز المرأة وسائر اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس والحاجة إلى اتباع نهج على نطاق المنظومة لتنفيذ منهاج العمل؛

٣٠ - تسلّم بأهمية قيام اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل دون الإقليمية والإقليمية، في نطاق ولاية كل منها، وبالتشاور مع الحكومات، بالرصد الإقليمي ودون الإقليمي لمنهاج العمل العالمية والإقليمية، وبضرورة تعزيز التعاون في هذا الخصوص فيما بين حكومات المنطقة نفسها في هذا الصدد؛

٣١ - تطلب إلى الدول أن تتخذ إجراءات للوفاء بما تعهدت به من التزامات في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من أجل النهوض بالمرأة وتعزيز التعاون الدولي، وتؤكد من جديد أنه ينبغي تخصيص الموارد المالية الكافية على الصعيد الدولي لتنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نمواً؛

٣٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يولي اهتماماً خاصاً في تنفيذ المبادرة الخاصة بأفريقيا على نطاق منظومة الأمم المتحدة لاحتياجات المرأة ودورها بوصفها من العناصر الفاعلة والمستفيدة من عملية التنمية؛

٣٣ - تسلّم بأن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يستلزم مواصلة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، على النحو المبين في منهاج العمل؛

٣٤ - تؤكد من جديد أنه، من أجل تنفيذ منهاج العمل، قد يلزم إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد، ولكن بعض التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليها، بالضرورة، آثار مالية؛

٣٥ - تؤكد من جديد أيضاً أنه، لتنفيذ منهاج العمل، سيلزم أيضاً القيام بالتعبئة المناسبة للموارد على الصعيد الوطني والدولي، فضلاً عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وأقل البلدان نمواً، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والشائبة والخاصة، من أجل النهوض بالمرأة؛

٣٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تخصص ما يكفي من الموارد للاضطلاع بتحليل أثر الفوارق بين الجنسين من أجل وضع استراتيجيات وطنية ناجحة لتنفيذ منهاج العمل؛

٣٧ - تسلّم بأن تهيئة بيئة صالحة على الصعيد الوطني والدولي، أمر لازم لضمان مشاركة المرأة الكاملة في الأنشطة الاقتصادية، وتطلب إلى الدول إزالة العقبات من أجل التنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل؛

وبسحب التحفظات، وتدعو الدول الأطراف إلى تضمين تقاريرها معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل، وتشجع شعبة النهوض بالمرأة على توفير الخدمات الاستشارية للحكومات بناء على طلبها، فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية؛

٣٩ - تحث الدول على الحد من نطاق التحفظات التي تبديها بشأن الاتفاقية، وعلى صياغة هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة وفي أضيق نطاق ممكن لضمان ألا تكون التحفظات غير متفقة مع غرض الاتفاقية وهدفها، أو مخالفة كذلك للقانون الدولي للمعاهدات، وعلى مراجعة تحفظاتها على نحو منتظم من أجل سحبها، وعلى سحب التحفظات التي تكون مخالفة لغرض الاتفاقية وهدفها أو التي لا تتفق كذلك مع القانون الدولي للمعاهدات؛

٤٠ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساواة بين الجنسين في تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ منهاج العمل وإدماج الجوانب المتعلقة بالفوارق بين الجنسين، وتشجع اللجنة على مواصلة تعاونها مع هيئات لجنة التنسيق الإدارية لوضع الاستراتيجيات والأدوات والمنهجيات، مثل وضع الميزانيات التي تراعي الفوارق بين الجنسين لتعزيز تنفيذ منهاج العمل وإدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس، ولا سيما على الصعيد الميداني؛

٤١ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به شعبة النهوض بالمرأة والعمل الذي قامت به المستشارة الخاصة المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة ومن ذلك دورها كرئيسة للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في تنفيذ منهاج العمل على نطاق المنظومة وزيادة الاهتمام على نطاق المنظومة بإدماج الجوانب المتعلقة بالجنسين في التيار الرئيسي لعمل المنظومة، وتحقيق التوازن بين الجنسين في الأمانة العامة للأمم المتحدة وعلى نطاق المنظومة، وتؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة الموارد البشرية والمالية من جميع مصادر التمويل المتاحة؛

٤٢ - تشجع المؤسسات المالية الدولية على استعراض السياسات والإجراءات وترتيبات الموظفين وتنقيحها للتأكد من أن الاستثمارات والبرامج تفيد المرأة؛

٤٣ - تدعو منظومة التجارة العالمية إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها في تنفيذ منهاج العمل،

٣٣ - ترحب بقرار المجلس إجراء رصد سنوي، تحت بند عنوانه "المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية"، وبالطريقة التي تعمل بها لجانه الفنية وهيئاته الفرعية لإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس وذلك على أساس التقرير السنوي بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتدعو مرة أخرى جميع اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تعمل كل ضمن ولايتها، على إيلاء الاعتبار اللازم لمنهاج العمل وضمان إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في مجالات عمل كل منها؛

٣٤ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يكفل لشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة القدرة على القيام بفعالية بأداء جميع المهام المتوخاة لها في منهاج العمل، عن طريق جملة أمور منها توفير الموارد البشرية والمالية الكافية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة وضمان أن يكون في مقدور الشعبة القيام بدور مساعد في دعم إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في الإدارة الجديدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وفي الأمانة العامة ومن خلال الخدمات الاستشارية المتعلقة بالسياسة العامة بناء على طلب الحكومات وبالتعاون مع الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام المنسقين المقيمين، لدى أداثهم لولاياتهم، بالإدماج التام لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين، ولا سيما، في المتابعة المنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الأخيرة، والاستفادة بشكل كامل من الخبرة الفنية المتاحة لدى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وغيرهما من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٣٦ - تلاحظ أهمية الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في تنفيذ منهاج العمل، وتشجع تعزيز التعاون والتنسيق بينهما ضمن ولايتهما؛

٣٧ - تشجع شعبة النهوض بالمرأة، التي تعمل كأمانة للجنة مركز المرأة، على القيام بدور نشط على نحو استثنائي في طرح أفكار جديدة وتقديم اقتراحات عملية وتعزيز التنفيذ البناء لمنهاج العمل، بما في ذلك عن طريق إدماج الجوانب المتعلقة بالفوارق بين الجنسين؛

٣٨ - ترحب بالعدد المتزايد من التصديقات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٣)

١٠١/٥٢ - مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٨) وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(٢٩)،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها بلدان اللجوء في إيواء اللاجئين،

واقترعا منها بضرورة تعزيز القدرة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برامج إغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ ترحب بالعملية الجارية لعودة اللاجئين الطوعية إلى بلدانهم في بعض أنحاء أفريقيا،

وإذ ترحب أيضا بالمقرر CM/Dec.362 (LXVI) الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والستين المعقودة في هراري في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ بشأن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا^(٣٠)،

وإذ ترحب كذلك بالنتائج التي أسفر عنها الاجتماع الوزاري لمجلس الأمن بشأن الحالة في أفريقيا، المعقود في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٣١)، وبالاهتمام الذي حظيت به قضايا اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا،

وإذ تحيط علما بمذكرة التفاهم الموقع عليها من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين والهجرة غير المدعومة بالوثائق في الجنوب الأفريقي،

وإذ تحيط علما أيضا بمذكرة التفاهم الموقعة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن مسائل اللاجئين والعائدين،

وإذ تشير إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي،

بما في ذلك الاضطلاع بأنشطة بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة؛

٤٤ - تقرر أن تقيّم التقدم المحرز على أساس سنوي وأن تبقي في جدول أعمال دوراتها القادمة البند المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"؛

٤٥ - تقرر أن تجري في عام ٢٠٠٠ استعراضا عاما رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣٢) ومنهاج العمل بعد انقضاء خمس سنوات على اعتماده والنظر في اتخاذ إجراءات وتنفيذ مبادرات أخرى، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكشف، في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين من أجل ضمان مشاركة على مستوى سياسي رفيع، الإمكانية، من بين خيارات أخرى، لإجراء الاستعراض: (أ) في بداية الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، أو (ب) ضمن إطار عمل جمعية الألفية المقترحة، إذا وافقت على ذلك الجمعية العامة، أو (ج) عقب الدورة السنوية للجنة مركز المرأة، أو (د) كدورة استثنائية للجمعية العامة؛

٤٦ - تقرر أن تعمل لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى، وأن تكون بهذه الصفة، مفتوحة لكي تشترك فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبون طبقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة، وتدعو اللجنة إلى اتخاذ الإجراء الملائم من أجل تلك الغاية، بما في ذلك الاهتمام بوضع ترتيبات ملائمة لإشراك المنظمات غير الحكومية واشتراكها في الاستعراض؛

٤٧ - تطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٤٥ أعلاه، بحيث تتيح للجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تتخذ قرارا بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في أسرع وقت ممكن؛

٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً سنوياً بشأن متابعة إعلان بيجين ومنهاج العمل وتنفيذهما.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية وكذلك رغم الضغوط على الموارد الوطنية، يقبلون الأعباء الإضافية التي تخلقها الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين، امتثالا منهم لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

٦ - تثني على الحكومات المعنية نظرا لما تبذله من تضحيات في تقديم المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين داخليا، وللجهود التي تبذلها لتشجيع العودة الطوعية وغيرها من الحلول الدائمة؛

٧ - تعرب عن امتنانها للمجتمع الدولي، ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على المساعدات الإنسانية، بصفة خاصة، التي واصلت تقديمها إلى اللاجئين والمشردين وإلى بلدان اللجوء؛

٨ - ترحب بتعزيز التعاون على جميع المستويات بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الوحدة الأفريقية، وتحت المنظمات على أن تعمل، مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي والحكومات المعنية، على زيادة الجهود الرامية إلى تيسير العودة الطوعية إلى الوطن، بطريقة منظمة تصون الكرامة، فضلا عن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة اللاجئين، والتوصل إلى طرائق لإيجاد حل دائم لها؛

٩ - تؤكد مرة أخرى أن خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات العظمى، المعقود في بوجمبورا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وأيدها الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٥٠، لا تزال تمثل إطارا صالحا لحل مشاكل اللاجئين والمشاكل الإنسانية في تلك المنطقة؛

١٠ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والكيانات المعنية الأخرى تكثيف أنشطة الحماية، بجملة أمور منها دعم جهود الحكومات الأفريقية من خلال أنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين ذوي الصلة، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعبيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها؛

١١ - تناشد الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المعنية باللاجئين التي تنظم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا والتي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية عام ١٩٦٩^(٤٧)، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٤٨)،

وإذ تعترف بالحاجة إلى أن تهيئ الدول ظروفًا تفضي إلى منع تدفق موجات اللاجئين والمشردين وإلى التوصل إلى حلول لها، وبخاصة العودة الطوعية إلى الوطن،

وإذ تعترف أيضا بالنتائج الإيجابية التي أسفرت عنها الجهود التي بذلتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لحل المنازعات في المنطقة دون الإقليمية، مما هيا بيئة مفضية إلى العودة الطوعية للاجئين والمشردين إلى بلدانهم،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية اللاجئين والمشردين هم من النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين محفوفة بالخطر في أفريقيا، وبخاصة في منطقتي غرب أفريقيا والبحيرات العظمى وفي القرن الأفريقي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٨) وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(٢٩)؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن تدني الحالة الاجتماعية - الاقتصادية، التي يضاعف منها عدم الاستقرار السياسي، والصراع الداخلي، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية، من قبيل الجفاف، قد أدى إلى زيادة في أعداد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء العواقب الخطيرة البعيدة الأثر المترتبة على وجود أعداد ضخمة من اللاجئين والمشردين في البلدان المستقبلية، وآثار ذلك على الأمن والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل والبيئة؛

٤ - تعرب عن القلق بشأن حالات أصبح فيها المبدأ الأساسي للجوء عرضة للخطر نتيجة للطرد غير القانوني للاجئين أو إبعادهم أو تهديد حياتهم وأمنهم البدني وسلامتهم وكرامتهم ورفاههم؛

٥ - تعرب عن تقديرها وتأييدها القوي لتلك الحكومات الأفريقية وأولئك السكان المحليين، الذين

استنادا إلى الخبرة المكتسبة من حالة الطوارئ في منطقة البحيرات العظمى، ومواصلة توفير ما يلزم من موارد ودعم تنفيذي للأجثيين وبلدان اللجوء في أفريقيا ريثما يتسنى التوصل إلى حل دائم؛

٢٠ - تطلب إلى مجتمع المانحين الدولي تقديم المساعدات المادية والمالية اللازمة لتنفيذ البرامج التي تستهدف إصلاح البيئة والهيكل الأساسية في المناطق المتأثرة من وجود اللاجئين في بلدان اللجوء؛

٢١ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات الخاصة للأجثيين من النساء والأطفال؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام والمفوضية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية زيادة القدرة على تنسيق وإيصال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث عامة، مع الدول وغيرها من الجهات المعنية فيما يتعلق باللجوء والإغاثة وإعادة إلى الوطن والتأهيل وإعادة توطين اللاجئين والعائدين والمشردين بمن فيهم اللاجئين في المناطق الحضرية؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا شاملا وموحدا، آخذا الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء في كامل اعتبارها، عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريرا شغويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٠٢/٥٢ - متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٧٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

الدولي تهيئة الأوضاع التي يمكن أن تيسر العودة الطوعية للأجثيين إلى الوطن والتبكير بتأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

١٢ - تنادي المجتمع الدولي الاستجابة بصورة مواتية لطلبات اللاجئين من أفريقيا من أجل إعادة التوطين في بلدان ثالثة، بروح من التضامن وتقاسم الأعباء؛

١٣ - تثنى على حكومات منطقتي البحيرات العظمى وغرب أفريقيا وعلى حكومات القرن الأفريقي وعلى المفوضية لما قامت به من مبادرات لتشجيع العودة إلى الوطن في إطار الاتفاقات الثلاثية بشأن العودة الطوعية للأجثيين إلى الوطن في هذه المناطق؛

١٤ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كل في نطاق ولايتها، في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في حالات الطوارئ الإنسانية في أفريقيا؛

١٥ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي للتركيز على البيئة والنظم الإيكولوجية في بلدان اللجوء؛

١٦ - تلاحظ مع الارتياح العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها المفوضية لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون والتآزر مع البلدان المضيفة للأجثيين والبلدان الأصلية، وتتطلع إلى تنفيذ برامج أخرى للمساعدة في عودة جميع اللاجئين في أفريقيا إلى الوطن عودة طوعية؛

١٧ - تعرب عن قلقها إزاء طول فترة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وتطلب إلى المفوضية مواصلة استعراض برامجها بما يتمشى مع ولايتها في البلدان المضيفة، آخذة في الاعتبار تزايد الاحتياجات فيها؛

١٨ - تحث المجتمع الدولي على مواصلة تمويل برامج اللاجئين العامة التي تضطلع بها المفوضية، آخذة في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا؛

١٩ - تطلب إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي ككل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للطوارئ

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٤٤) وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(١٤٥)

١٩٩٤، و ١٥١/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وعلى وجه الخصوص قرارها ٧٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - تلاحظ النتائج الإيجابية التي حققتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، وتدعو هذه المنظمات إلى مواصلة توجيه الأنشطة الجارية والمقبلة ذات الصلة بمتابعة المؤتمر؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٤٤) وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(١٤٥)

وإذ تدرك حدة مشاكل الهجرة والتشرد في بلدان رابطة الدول المستقلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة من أجل وضع استراتيجيات وأدوات عملية لبرامج أكثر فعالية في مجال بناء القدرات وتعزيزها بهدف تلبية الاحتياجات المتعلقة بمختلف نواحي الاهتمام بالنسبة لبلدان رابطة الدول المستقلة،

٣ - ترحب بالجهود التي بذلتها حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة، التي قامت، بالتعاون مع المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، باتخاذ تدابير عملية لتنفيذ برنامج العمل؛

واقترانها بضرورة مواصلة تعزيز التدابير العملية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة^(١٤٦)

٤ - تدعو جميع البلدان التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ ولم تنفذها تنفيذا كاملا، إلى أن تفعل ذلك؛

وإذ تؤكد من جديد ما ارتآه المؤتمر من أن المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل تشرد السكان تقع على عاتق البلدان المتضررة نفسها وأنه ينبغي النظر إلى هذه المسائل باعتبارها أولويات وطنية، والاعتراف في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدعم الدولي للجهود الوطنية المبدولة من جانب بلدان رابطة الدول المستقلة والرامية إلى التنفيذ الفعال لهذه المسؤوليات في إطار برنامج العمل،

٥ - تقدر الجهود التي تبذلها المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سبيل دعم تنفيذ برنامج العمل في بلدان رابطة الدول المستقلة، وتشدد على ضرورة استجابة المجتمع الدولي على نحو موات لنداءات طلب الموارد الموجهة من المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة؛

وإذ تشير إلى أن حماية وتشجيع حقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات الديمقراطية هي أمور أساسية لمنع التشريد الجماعي للسكان،

٦ - تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية المهمة بالأمر تقديم الدعم في أشكاله ومستوياته الملائمة لفرض التنفيذ العملي لبرنامج العمل بروح من التضامن وتقاسم الأعباء؛

٧ - تدعو المؤسسات المالية الدولية وغيرها إلى الإسهام في تمويل المشاريع والبرامج ضمن إطار تنفيذ برنامج العمل؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تيسير التنفيذ الفعال للتوصيات الواردة في برنامج العمل، وأنه لا يمكن ضمان ذلك إلا من خلال التعاون وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الخصوص جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر وغيرها من الجهات الفاعلة،

٨ - تدعو بلدان رابطة الدول المستقلة إلى تكثيف التعاون الثنائي ودون الإقليمي على حفظ التوازن بين الالتزامات والمصالح في العملية المؤدية إلى تنفيذ برنامج العمل؛

وإذ تشير إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٤٧) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٤٨) وإذ تعيد تأكيد أهميتهما،

٩ - تطلب إلى حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة مواصلة تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم عليها برنامج

١٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٠٣/٥٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية^(١٤٩) وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين^(١٥٠)

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد ما لاتفاقية عام ١٩٥١^(١٥١) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(١٥٢) بشأن مركز اللاجئين من أهمية أساسية، ولا سيما ما يتعلق بتنفيذهما بطريقة تتلاءم تماما مع أهداف هذين الصكين ومقاصدهما، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وخمسا وثلاثين دولة أصبحت الآن أطرافا في أحد الصكين أو كليهما،

وإذ تثنى على المفوضية السامية وموظفيها لما يتسم به وفاؤهم بمسؤولياتهم من كفاءة وشجاعة وتфан، وتحيي الموظفين الذين عرضوا حياتهم للخطر في سياق القيام بواجباتهم، وتعرب عن أسفها لوفاة الموظفين الذين أودت بحياتهم حوادث عنف وقعت في عدة بلدان من العالم،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين^(١٥٠)

٢ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحث وغير السياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين؛

٣ - تسوؤها المعاناة البشرية الهائلة والخسائر الفادحة في الأرواح التي صاحبت تدفق اللاجئين وغيره من أشكال التشريد القسري، ولا سيما الأخطار الكبيرة العديدة التي تهدد أمن اللاجئين ورفاههم، وحالات الإعادة

العمل وبخاصة، مبادئ حقوق الإنسان وحماية اللاجئين وتوفير دعم سياسي رفيع المستوى لكفالة إحراز تقدم في تنفيذه؛

١٠ - تؤكد ضرورة تنفيذ توصيات برنامج العمل المتصلة بكفالة احترام حقوق الإنسان باعتبار ذلك عاملا مهما في إدارة تدفقات اللاجئين وترسيخ الديمقراطية، وسيادة القانون والاستقرار؛

١١ - تحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تضع في اعتبارها، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عناصر برنامج العمل التي تتصل بولايتها؛

١٢ - تشجع إشراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في متابعة المؤتمر، وتدعوها إلى إبداء تأييد أقوى لعملية إجراء حوار بناء متعدد الجنسيات بين مجموعة واسعة من البلدان المعنية واتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر تنفيذا تاما؛

١٣ - تطلب إلى حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة وكذلك إلى المنظمات الدولية أن تواصل تعزيز تعاودها مع المنظمات غير الحكومية وأن تعمل على زيادة إشراكها في تنفيذ نتائج المؤتمر ومتابعة أعماله؛

١٤ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعمل على تعزيز الصلات مع سائر الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية مثل مجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الإنمائية والمالية من أجل معالجة مجموعة واسعة من المسائل المعقدة معالجة أفضل في إطار برنامج العمل؛

١٥ - تعترف بأهمية اتخاذ تدابير تقوم على التقيد التام بجميع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني ومعايير حقوق الإنسان الدولية لمنع نشوء حالات تفضي إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشردين وأشكال أخرى من التشريد القسري؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

من أداء الوظائف اللازمة للوفاء بولايتهم، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان أمنهم على أشخاصهم وحماية ممتلكاتهم، وإجراء تحقيق كامل في أية جريمة تُقترف ضدهم، وتقديم الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة، وتيسير الوفاء بالمهام الموكلة إلى المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية؛

٩ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم إلى المفوضية السامية في بحثها عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك إعادة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في بلد اللجوء، وإعادة التوطين في بلد ثالث، حسب الاقتضاء، وترحب بصفة خاصة بالجهود الجارية التي تقوم بها المفوضية لاغتنام أية فرصة تتاح لتهيئة الظروف المواتية للحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن؛

١٠ - تسلم باستصواب اتباع المجتمع الدولي نهجاً شاملة تجاه مشاكل اللاجئين والمشردين، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية وتعزيز الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها، بتوفير الحماية الفعالة وتحقيق حلول تتوفر لها أسباب الدوام؛

١١ - تعترف بقيمة النهج الإقليمية الشاملة التي قامت فيها المفوضية السامية بجزء كبير في كل من البلدان الأصلية وبلدان اللجوء، وتحث الدول على التفكير، بالتنسيق والتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية، عند الاقتضاء، في اتباع نهج إقليمية شاملة تقوم على مبدأ الحماية وتتوافق تماما مع المعايير المعترف بها عالمياً، وتستجيب للمبادرات والظروف الإقليمية الخاصة وللاحتياجات من الحماية؛

١٢ - تؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل المثالي لمشاكل اللاجئين، وتطلب إلى البلدان الأصلية، وبلدان اللجوء، والمفوضية، والمجتمع الدولي بأسره، بذل كل ما في المستطاع لتمكين اللاجئين من ممارسة حقوقهم في العودة إلى أوطانهم بأمان وكرامة؛

١٣ - تعيد تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم، وتؤكد في هذا الصدد المسؤولية الأساسية التي تتحملها البلدان الأصلية فيما يتعلق بتهيئة الظروف التي تسمح بعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم بأمان وكرامة، ومع التسليم بواجب جميع الدول الذي يحتم عليها قبول عودة مواطنيها، تطلب إلى جميع الدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين يكونون قد التمسوا اللجوء ولكن تقرر أنهم ليسوا لاجئين؛

القسرية والطرده غير المشروع، والاعتداءات البدنية والاحتجاز في ظروف غير مقبولة، وتطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما في ذلك معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية وفقاً لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المعترف بها دولياً؛

٤ - تؤكد أن حماية اللاجئين هي أساساً مسؤولية الدول التي يمثل تعاونها الكامل الفعال، وإجراءاتها وعزيمتها السياسية أموراً لا غنى عنها للمفوضية كي تفي بالمهام الموكلة إليها؛

٥ - تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، وبما أن اللجوء أداة لا غنى عنها لحماية اللاجئين دولياً، فهي تدعو جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أية تدابير تضر بنظام اللجوء، ولا سيما إعادة اللاجئين أو ملتزمي اللجوء أو طردهم بما يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين؛

٦ - تؤكد أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في تعزيز حماية اللاجئين دولياً، وتحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على التعاون مع المفوضية في الجهود الرامية إلى التخفيف من العبء الذي تعانيه الدول التي تلقت أعداداً كبيرة من ملتزمي اللجوء واللاجئين؛

٧ - تدين جميع الأعمال التي تمثل تهديداً للأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء، وتطلب إلى دول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية عند الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لكفالة المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم وأن تمتنع كذلك عن القيام بأي نشاط يكون من شأنه أن يقوض تلك التدابير، وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسرب العناصر المسلحة، وتحديد وفصل تلك العناصر المسلحة عن اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة وتمكينهم من الوصول بسرعة وبدون عوائق وفي ظروف آمنة إلى المفوضية وإلى غيرها من المنظمات الإنسانية المناسبة؛

٨ - تطلب إلى الدول وجميع الأطراف المعنية الامتناع عن القيام بأية إجراءات يكون من شأنها أن تمنع أو تعوق موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو غيرهم من الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية

الاحتياجات المتزايدة للأعداد الكبيرة من اللاجئين على بلدان اللجوء وضرورة توسيع قاعدة المانحين وزيادة تقاسم الأعباء بينهم، إلى مساعدة المفوضية السامية على تدبير موارد إضافية تأتي في حينها من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص ضمانا لتلبية الاحتياجات الكاملة للاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية.

الجلسة العامة ٧٠

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

١٠٤/٥٧ - إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه أن تعيد النظر، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والخمسين، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى العمل الدولي المتضافر لصالح اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين،

وإذ تضع في اعتبارها العمل القيم الذي قامت به المفوضية السامية في توفير الحماية الدولية والمساعدة المادية للاجئين والمشردين وكذلك في إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير الأسلوب النعال الذي تناولت به المفوضية السامية مختلف المهام الإنسانية الأساسية المنوطة بها،

١ - تقرر إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩؛

٢ - تقرر أيضا أن تعيد النظر، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والخمسين، في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣.

الجلسة العامة ٧٠

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

١٤ - تطلب إلى جميع الدول تهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين والمساعدة على تيسير إعادة اندماجهم الدائم عن طريق تزويد البلدان الأصلية بما يلزم من مساعدة في مجال التأهيل والتنمية بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المفوضية والوكالات الإنمائية ذات الصلة، وتحث المفوضية، بالنظر إلى الصلة بين صون حقوق الإنسان ومنع الظروف المسببة لتدفقات اللاجئين إلى الخارج، على أن تقوم، في إطار ولايتها وبناء على طلب الحكومة المعنية، بتعزيز دعمها للجهود الوطنية المبذولة لبناء القدرات في المجالين القانوني والقضائي، بالتعاون، عند اللزوم، مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما تحث المفوضية على تعزيز التعاون والتنسيق بينها وبين الوكالات الإنمائية ذات الصلة، بغية تهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز المصالحة والتنمية الطويلة الأجل في بلدان العودة؛

١٥ - تطلب إلى الدول اعتماد نهج يراعي الشواغل المتعلقة بنوع الجنس ويكفل منح مركز اللاجئ للنساء اللائي يستندن في مطالبتهن به إلى ما يساورهن من مخاوف وجبهة من التعرض للاضطهاد للأسباب المحددة في اتفاقية عام ١٩٥١^(٥١) المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٥٢)، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي أو غير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، وتشجع المفوضية على مواصلة تعزيز ما تبذله من جهود لحماية اللاجئين؛

١٦ - تحث الدول والأطراف ذات الصلة على احترام ومراعاة ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين من مبادئ تتصل، على وجه الخصوص، بصون حقوق اللاجئين من الأطفال والمراهقين، ومع ملاحظة قابلية اللاجئين الأطفال بخاصة للضرر من حيث تعريضهم قسرا لأخطار الإصابة والاستغلال والموت لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، تحث جميع الدول والأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية اللاجئين من الأطفال والمراهقين، وخاصة من جميع أشكال العنف والاستغلال والامتهان، ولمنع فصلهم عن أسرهم؛

١٧ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في تقاسم الأعباء مع بلدان اللجوء ببذل جهود تستهدف مواصلة تخفيف العبء الواقع على عاتق الدول التي تستضيف، بحكم موقعها، أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الموارد المحدودة، وأن تسهم في برامج المفوضية وأن تبادر، أخذا في الاعتبار تأثير

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥٦)؛

١٠٥/٥٢ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ١٧/٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القُصر غير المصحوبين هم من أضعف الفئات، كما أنهم معرضون للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء الجنسي، وغير ذلك من ألوان الإيذاء، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة القُصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تلاحظ المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ١٩٩٤ واستحداث مجموعة من المطبوعات لحالات الطوارئ لتيسير التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القُصر غير المصحوبين،

وإذ تنوّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها المفوضية من أجل التعرف على اللاجئين القُصر غير المصحوبين والبحث عنهم، وإذ ترحب بجهودها في جمع شمل أفراد أسر اللاجئين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل أفراد أسر اللاجئين،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها المفوضية السامية لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقُصر غير المصحوبين، وأنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٥٧) واتفاقية عام ١٩٥١^(٥٨) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٥٩) المتعلقة بمركز اللاجئين،

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القُصر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن تواجدهم؛

٣ - تعرب عن أملها مرة أخرى في أن تتقدم الموارد الكافية لبرامج التعرف على اللاجئين القُصر غير المصحوبين واقتناء آثارهم؛

٤ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تدرج في برامجها، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، سياسات تستهدف منع تشتت الأفراد من أسر اللاجئين، وعيا بأهمية وحدة الأسرة؛

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات، والأمين العام، والمفوضية، وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بذل قصارى جهدها لمساعدة اللاجئين القُصر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القُصر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٦ - تحث المفوضية، وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القُصر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول وغيرها من الأطراف في الصراعات المسلحة احترام القانون الإنساني الدولي، وتطلب إلى الدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تحترم أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٠) والصكوك المتصلة بها احتراما كاملا، مع مراعاة القرار ٢ للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٦١) التي تكفل للأطفال المتأثرين بالصراع المسلح حماية ومعاملة خاصتين؛

٨ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القُصر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم قسرا في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

والإيذاء والاستغلال، وأن بعض الأنظمة القانونية لا يتصدى بصورة مناسبة، عند إقامة العدل، لمسألة ضعف البنات، بما في ذلك ضرورة توفير حماية أفضل للضحايا والشهود من الأطفال،

وإذ تشير إلى أنه سوف يحتفل في عام ١٩٩٨ بالذكرى السنوية الخمسين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥)، كما سيتم تنفيذ استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وستقوم لجنة مركز المرأة باستعراض تنفيذ الأجزاء المتعلقة بالطفلة وحقوق الإنسان للمرأة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في دورتها الثانية والأربعين،

وإذ ترحب بتعيين ممثل خاص للأمين العام معني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، وفقا للجزء 'ثانيا' من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن التمييز ضد الطفلة وإهمالها يمكن أن يؤديا إلى بدء سقوطها في دوامة الحرمان من الاندماج في التيار الاجتماعي الرئيسي والانعزال عنه مدى الحياة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتها الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيرا لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللنفوذ والممارسات الضارة، مثل غشيان المحارم، والزواج المبكر، ووأد الإناث، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأدنى،

وإذ يساورها عميق القلق أيضا لأنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والنزاع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إكمانية نماذجها التام محدودة،

وإذ يساورها القلق لأن الطفلة أصبحت ضحية لفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مما يؤثر على نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

٩ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تعبئة المساعدات الكافية للاجئين القُصّر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يولي اهتماما خاصا في تقريره للاجئة الطفلة.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٠٦/٥٢ - الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٥٤/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٧٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٥٨)، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٥٩)، وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٦٠)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣^(١٦١)، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونماه في التسعينات التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك، في ٢٩ و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠^(١٦٢)، والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع وإطار العمل من أجل تلبية احتياجات التعليم الأساسية، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، المعقود في جومتان، تايلند، في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/ مارس ١٩٩٠^(١٦٣)، وإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستهولم، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٦^(١٦٤)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن البنات، وبخاصة البنات المراهقات، مازلن ضحايا صامتات لا يدري أحد بهن للعنف

وإذ تؤكد من جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرجال المنصوص عليها في عدة وثائق، منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦) واتفاقية حقوق الطفل^(١٧)،

١ - تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع صكوك حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات؛

٣ - تحث أيضا جميع الدول على سن وتنفيذ التشريعات التي تحمي البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأثني، وغشيان المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المطبوعات الفلعية، وتحثها على وضع برامج متناسبة مع الأعمار ومأسونة ومكفولة السرية وتوفير خدمة الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللاتي يتعرضن للعنف؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجموعة، بما يلي:

(أ) تحديد أهداف ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين لمعالجة حقوق الأطفال واحتياجاتهم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، ومراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الطفلة؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان منع التمييز ضد الطفلة المعوقة، وتمتعها على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) توليد الدعم الاجتماعي من أجل إنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى للسنة القانونية للزواج، ولا سيما عن طريق توفير فرص التعليم للبنات؛

(د) إيلاء الاهتمام لحقوق واحتياجات المراهقات التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات خاصة لحمايةهن من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاقتصاديين، والممارسات التقليدية والثقافية الضارة، والحمل في سن المراهقة، والتعرض للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومن أجل تطوير المهارات الحياتية واحترام الذات، وإعادة تأكيد أن النهوض بالمرأة وتمكينها طول دورة حياتها يجب أن يبدأ بالطفلة من جميع الأعمار؛

(هـ) اتخاذ التدابير لزيادة الوعي بإمكانيات الطفلة وترويج الاختلاط بين الصبيان والبنات بشكل يراعي الجنس منذ الطفولة المبكرة، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام داخل الأسرة والمجتمع؛

(و) كفالة مشاركة البنات والفتيات على قدم المساواة ودون تمييز كشريكات مع الصبيان والفتيات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة والتنمية والسلام بين الجنسين؛

(ز) تعزيز وإعادة توجيه التعليم الصحي والخدمات الصحية، وعلى وجه الخصوص برامج الرعاية الصحية الأولية بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتصميم برامج صحية تتسم بالجودة وتلبي الاحتياجات البدنية والعقلية للبنات وتضي باحتياجات الأمهات الشابات من الحوامل والمرضعات؛

٥ - تحث الدول على سن قوانين تكفل عدم إجراء الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة للزوجين المعنيين وإنفاذها بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسنة القانونية للموافقة والحد الأدنى لسنة الزواج ورفع الحد الأدنى لسنة الزواج عند اللزوم وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

٦ - تحث أيضا الدول على إزالة جميع العوائق التي تعترض تمكين البنات دون استثناء من التطوير الكامل لإمكاناتهن ومهاراتهن من خلال المساواة في الحصول على التعليم والتدريب؛

٧ - تشجع الدول على النظر في السبل والوسائل التي تكفل مواصلة التعليم للنساء المتزوجات والحوامل والأمهات الشابات؛

٨ - تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية الأطفال، ولا سيما لحماية البنات من الاغتصاب

للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الطفلة لدى تنفيذ نتائج جميع المؤتمرات العالمية الأخيرة، وخصوصا منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١^(١٧٠)؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان، لدى قيامها، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٦ المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١٧١)، بالنظر في مساهمتها المقدمة إلى لجنة مركز المرأة بشأن كفالة تمتع المرأة على قدم المساواة بحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتصلة بالموارد الاقتصادية، أن تولي اهتماما خاصا لجميع حقوق الإنسان للطفلة؛

١٦ - تطلب إلى جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والوكالات الأخرى لحقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تراعي، بصورة اعتيادية ومنظمة، منظور الجنس لدى تنفيذها لولاياتها وأن تضمن تقاريرها معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والبنات وتحليلا نوعيا لهذه الانتهاكات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

١٧ - تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الأهداف والمقاصد الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٨ - تطلب إلى جميع الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقوم بتنفيذ الالتزامات بالأهداف والإجراءات المتعلقة بالطفلة وأن تقدم تقارير عن المبادرات والتقدم المحرز إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، عملا بمقرر اللجنة باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فيما يتعلق بالطفلة في عام ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٧٠

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس في حالات النزاع المسلح، مع إيلاء اهتمام خاص للأجندات والمشردات، بما يتفق مع توصيات الخبرة التي عينها الأمين العام لدراسة تأثير النزاع المسلح على الأطفال^(١٦٨)، وأن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للطفلة عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

٩ - تحث الدول الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية حماية النساء والبنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي وتجارة الجنس وبغاء الأطفال؛

١٠ - تحث الدول على تنفيذ تدابير تهدف إلى حماية النساء والبنات من جميع أشكال العنف وتتفق مع توصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه^(١٦٩)؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، على نحو عاجل، بتنفيذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك التدابير التي تتفق مع تلك التي وردت في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية^(١٧٠)؛

١٢ - تطلب إلى الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، تعزيز تدريس حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان للطفلة والتمتع بها، وذلك، في جملة أمور، من خلال ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار بشأن هذه الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٣ - تطلب إلى الحكومات تشجيع الجهود التي يبذلها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، من أجل إنشاء فئات مجتمعية أو لجان محلية يمكنها تقديم المساعدة فيما يتعلق بسلامة الأطفال ورعايتهم؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام، بصفتة رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي

١٠٧/٥٢ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٥١ و ٧٧/٥١ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١٨٦/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٧^(٧٧)،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونماه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونماه في التسعينات اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠^(٧٧)، ولا سيما التزامه الرسمي بإعطاء أولوية عالية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونماه، وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣^(٧٨) الذي يقرر، في جملة أمور، ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية المتعلقة بالدفاع عن الأطفال وحمايتهم، وبخاصة الأطفال الذين يعيشون ظروفًا عصيبة، بما في ذلك من خلال اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، مثل وأد الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة وبغاء الأطفال، فضلا عن أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي للأطفال، والذي يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ذات طابع عالمي،

وإذ تؤكد ضرورة مراعاة منظور الجنس في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجية نتيجة للأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، والفقر، والكوارث الطبيعية، والمنازعات المسلحة، والتشريد، والاستغلال، والعنصرية، وجميع أشكال التعصب، والبطالة، والهجرة من الريف إلى الحضر، والامية، والجوع، والعجز، وإساءة استعمال المخدرات، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى إعلاء قيم السلام والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال، والتوعية بالحاجة الملحة إلى مكافحة الفقر وسوء التغذية والامية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلّم بأن التشريعات وحدها لا تكفي للحيلولة دون انتهاك حقوق الطفل، وأن الحاجة تدعو إلى إبداء التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتستكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة،

وإذ توصي بأن تقوم جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وجميع الهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأجهزة الإشراف التابعة للوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، بإيلاء اهتمام للحالات الخاصة التي يكون فيها الأطفال معرضين للخطر والتي تنتهك فيها حقوقهم، وأن تضع عمل لجنة حقوق الطفل في الاعتبار،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز عمليات التشارك بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، من أجل تحقيق هذه الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أن معظم مصالح الطفل ستكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١ - ترحب بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل^(٧٩) أو المنضمة إليها، الذي بلغ مائة وواحدة وتسعين دولة، باعتبار ذلك التزاما عالميا بحقوق الطفل؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية ولم تصدق عليها أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية الذي قرره مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وأعاد تأكيده إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٣ - تسلّم بأهمية دور لجنة حقوق الطفل في التوعية بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها؛

٤ - تدعو اللجنة إلى زيادة تعزيز الحوار البناء مع الدول الأطراف في الاتفاقية، والأداء الشفاف والفعال للجنة؛

١١ - تؤكد أن تنفيذ الاتفاقية يساهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، حسبما أكد الأمين العام في تقريره حول التقدم المحرز في منتصف العقد بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمتصل بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل^(١٧٦)؛

١٢ - تشجع اللجنة، وهي ترصد تنفيذ الاتفاقية، على مواصلة الاهتمام باحتياجات الأطفال الذين يعيشون ظروفًا عصيبة؛

ثانيا

الأطفال المعوقون

١ - ترحب بزيادة الاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل لتمتّع الأطفال المعوقين بصورة متكافئة بحقوق الطفل؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووضع تشريعات وإنفاذها لمكافحة التمييز ضد الأطفال المعوقين؛

٣ - تطلب أيضا إلى جميع الدول تعزيز تهيئة حياة كاملة وكرامة للأطفال المعوقين، في ظل ظروف تكفل الكرامة، وتعزز الاعتماد على الذات، وتيسر المشاركة الفعالة للطفل في المجتمع المحلي؛

٤ - تؤكد الحق في التعليم باعتباره حقا من حقوق الإنسان، وتطلب إلى الدول جعل التعليم مفتوحا أمام الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بطريقة تؤدي إلى تحقيق الطفل لأكمل ما يمكن من اندماج اجتماعي ونماء فردي، والأخذ بنهج متكامل لتقديم دعم كاف وتعليم مناسب لهؤلاء الأطفال؛

٥ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٧٧) الذي يطلب فيه إلى المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، لدى رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين^(١٧٨)، أن يولي اهتماما خاصا للأطفال المعوقين، والدعوة إلى تعزيز التعاون بين المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل، وتطلب أيضا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة العمل بصورة وثيقة معه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الموظفين الملائمين والتسهيلات الملائمة لتقوم اللجنة بأداء مهامها بفعالية وسرعة، وتحيط علما بخطة عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - تطلب إلى الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، والتعاون على نحو وثيق مع اللجنة، والوفاء بالتزامها بتقديم التقارير في موعدها بموجب الاتفاقية، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة؛

٧ - تطلب أيضا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها والتفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى؛

٨ - تشير إلى أن تعديل المادة ٤٢ (٢) من الاتفاقية، الذي من شأنه أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من عشرة إلى ثمانية عشر خبيراً، قد اعتمدته مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأن الجمعية العامة وافقت عليه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في قرارها ١٥٥/٥٠، وعلى ذلك، تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ التدابير الملائمة لكي يمكن التوصل إلى قبول التعديل بأغلبية ثلثي الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن لكي يبدأ نفاذ التعديل؛

٩ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية كفالة الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية وتوجيه التعليم نحو عدة أهداف منها تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وميثاق الأمم المتحدة والثقافات المختلفة، وإعداد الطفل لمسؤوليات الحياة في مجتمع حر، وذلك بروح التفاهم، والسلام، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين الشعوب والجماعات العرقية والقومية والدينية والأشخاص من أبناء السكان الأصليين؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم، وفقا لالتزامها بموجب المادة ٤٢ من الاتفاقية، بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء، وتطلب أيضا إلى الدول الأطراف أن تشجع تقديم التدريب على حقوق الطفل للمشاركين في الأنشطة المتعلقة بالأطفال، وذلك مثلا عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول القيام، على وجه الاستعجال، بتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك التدابير التي تتمشى مع ما هو محدد في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في استوكهولم، في الفترة من ٢٧ إلى ٣ آب/ أغسطس ١٩٩٦^(٨٨)؛

٦ - تطلب إلى الدول أن تجرم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وأن تدين جميع المشاركين في ارتكابها وتعاقبهم، سواء على الصعيد المحلي أو الخارجي، مع ضمان عدم تعرض ضحايا هذه الممارسات من الأطفال للعقاب؛

٧ - تطلب أيضا إلى الدول أن تستعرض قوانينها وسياساتها وبرامجها وممارساتها وأن تنقحها، حسب الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛

٨ - تطلب كذلك إلى الدول أن تنفذ قوانين وسياسات وبرامج ذات صلة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وخصوصا بمعاقبة جميع المشاركين في ارتكابها، وأن تعزز الاتصال والتعاون بين سلطات إنفاذ القوانين؛

٩ - تؤكد ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة في حق الأطفال؛

١٠ - تحث الدول، في حالات سياحة الجنس، على وضع قوانين أو تعزيزها وتنفيذها لتجريم أفعال مواطني البلدان الأصلية عندما ترتكب ضد الأطفال في بلدان المقصد، وعلى كفالة قيام السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي أو بلد المقصد، بمحاكمة كل من يستغل الأطفال لأغراض الإساءة الجنسية في بلد آخر، وعلى تعزيز القوانين وإنفاذها، بما في ذلك مصادرة الأصول والأرباح والاستيلاء عليها وغيرها من صور توقيع الجزاءات في حق من يرتكبون جرائم جنسية ضد الأطفال في بلدان المقصد، وعلى تقاسم البيانات ذات الصلة؛

١١ - تطلب إلى الدول أن تعزز التعاون والعمل المتضافر بين جميع السلطات والمؤسسات المختصة بإنفاذ القوانين بغية القضاء على شبكات الاتجار بالأطفال على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول، عند الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير إلى اللجنة بموجب المادة ٤٤ (١) من الاتفاقية، أن تضمنها، وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة حقوق الطفل^(٨٩)، معلومات عن حالة الأطفال المعوقين واحتياجاتهم، بما في ذلك بيانات مفصلة، وعن التدابير المتخذة لكفالة تمتع هؤلاء الأطفال بالحقوق بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

ثالثا

منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة

١ - ترحب بالتقرير المؤقت الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة^(٩٠)، وتعرب عن تأييدها لعملها المتمثل في دراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة في جميع أنحاء العالم؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايتها بالكامل، ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٣ - تؤيد أعمال الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة، وتعرب عن أملها في أن يحرز الفريق العامل مزيدا من التقدم قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة بغية الانتهاء من أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لإبرام الاتفاقية؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى جميع الدول أن تدعم الجهود المبذولة في سياق منظومة الأمم المتحدة بهدف اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف لمنع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة، وخصوصا بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال؛

وبحمايتهم في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، التي ترمي، في جملة أمور، إلى تعزيز السلام، ومنع المنازعات وحلها، وتنفيذ اتفاقات السلام؛

٦ - تؤكد أهمية إدراج تدابير تكفل احترام حقوق الطفل في مجالات تشمل الصحة والتغذية، والتعليم الرسمي وغير الرسمي أو التعليم غير النظامي، والشفاء البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، في نطاق سياسات وبرامج تقديم المساعدة الطارئة وغيرها من المساعدة الإنسانية؛

٧ - تشدد على ضرورة اتخاذ الحكومات والأطراف الأخرى في النزاع المسلح تدابير تشمل، مثلا، تحديد "أيام هدوء" و "ممرات سلام" لضمان الوصول للأغراض الإنسانية، وإيصال الغوث الإنساني، وتوفير الخدمات كالتعليم والصحة، بما فيها تحصين الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

٨ - تؤيد أعمال الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح، وتعرب عن أملها في أن يحرز الفريق مزيدا من التقدم قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، بغية وضع هذه الأعمال في صيغتها النهائية؛

٩ - تحث الدول وجميع الأطراف الأخرى في النزاع المسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود وكعائلة تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بوسائل من بينها التعليم والتدريب الملازمان، بأسلوب ينمي احترامهم لذاتهم وكرامتهم، وتدعو المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذا المسعى؛

١٠ - ترحب بزيادة الجهود الدولية المبذولة في مختلف المنتديات فيما يتعلق بالآلغام المضادة للأفراد، وتعترف بالآثر الإيجابي لهذه الجهود على الأطفال، وتأخذ في الاعتبار الواجب، في هذا الصدد، إبرام اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وتنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول التي أصبحت أطرافاً فيها، وكذلك في البروتوكول الثاني المعدل المعني بحظر أو تقييد استعمال الألغام والمتفجرة وغيرها من الأجهزة^(١٨٤) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١٨٥)؛

١٢ - تدعو الدول إلى تخصيص موارد لتوفير برامج شاملة ترمي إلى تحقيق الشفاء للأطفال ضحايا الاتجار بهم واستغلالهم الجنسي ولتأهيلهم في المجتمع بوسائل، من بينها التدريب على العمل، وتقديم المساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ شفاؤهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

رابعاً

حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الآثار الضارة العديدة للمنازعات المسلحة على الأطفال، ومنها استخدام الأطفال كمقاتلين في مثل هذه الحالات، وتؤكد ضرورة أن يوجه المجتمع العالمي مزيداً من الاهتمام المركز إلى هذه المشكلة الخطيرة بغية إنهاؤها؛

٢ - تدعو جميع الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية للقانون الإنساني ذات الصلة، وتحثها على تنفيذ تلك الصكوك التي هي أطراف فيها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول وسائر الأطراف في النزاع المسلح أن تحترم القانون الإنساني الدولي كما تطلب، في هذا الصدد، إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراماً كاملاً أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨٦) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١٨٧)، مع مراعاة القرار ٢ للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح حماية ومعاملة خاصتين؛

٤ - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها أن تعالج مسألة الأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع كشغل له أولوية في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية والإنمائية، بما فيها العمليات الميدانية والبرامج القطرية، وأن تعزز التنسيق والتعاون في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وأن تكفل توفير الحماية الفعالة للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

٥ - توصي بأن تتجلى على نحو كامل الاهتمامات الإنسانية المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح

١١ - تطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، أن تساهم على أساس مستمر في الجهود الدولية لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تلائم اعتباري الجنس والسن والتأهيل الموجه أساسا لصالح الطفل، مما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا ومن محنتهم؛

١٢ - تؤكد من جديد أن الاغتصاب في أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة من جرائم الحرب وأنه يعد في ظروف معينة جريمة في حق الإنسانية وعملا من أعمال الإبادة الجماعية وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٩٨)، وتطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لحماية النساء والأطفال من جميع أعمال العنف القائمة على أساس الجنس، بما فيها الاغتصاب والاستغلال الجنسي والحمل القسري، وأن تعزز آليات التحقيق مع جميع المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم ومتابعة مرتكبي هذه الأعمال؛

١٣ - تطلب على سبيل الاستعجال أن تتخذ الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، في حدود الولاية الخاصة بكل منها، الإجراءات المناسبة لضمان الوصول، للأغراض الإنسانية، إلى الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، ولتيسير تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك التعليم، ولكفالة الشفاء البدني والنفسي للجنود الأطفال وضحايا الألغام البرية وضحايا العنف القائم على أساس الجنس، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

١٤ - توصي عند فرض الجزاءات، بوجوب تقييم ورصد أثرها على الأطفال، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية، مركزة على الأطفال، مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

١٥ - تذكر بأهمية التدابير الوقائية، كنظم الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والتعليم من أجل السلام، في منع المنازعات وتأثيرها السلبي على حقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

١٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم، وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي، بتضمين برامج التدريب والتعليم في قواتها المسلحة، ومنها البرامج المخصصة لأفراد حفظ السلام، تعليمات تتعلق بالمسؤوليات تجاه السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال؛

١٧ - ترحب بتعيين السيد أولارا أوتونو بوصفه الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

١٨ - تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، وكذلك لجنة حقوق الطفل، إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، بما فيها تقريره السنوي؛

١٩ - توصي بأن يكفل الأمين العام إتاحة الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعال، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب إلى الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لذلك الغرض؛

٢٠ - تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في أفضل الأساليب لإدماج تأثير النزاع المسلح على الأطفال في الأحداث التي تنظم بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لعقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل؛

خامسا

الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا

١ - تحث الحكومات على الاهتمام بشكل خاص بحالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا بمواصلة تصميم السياسات وتحسين تنفيذها لرعايتهم وتحقيق رفاههم بما يلزم من تعاون دولي، ولا سيما بتعاون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية الدولية؛

٢ - تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة، اعترافا منها بما تتسم به حالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا من ضعف شديد، حماية سلامتهم واحتياجاتهم الإنمائية بما فيها الصحة والتعليم والتأهيل النفسي والاجتماعي؛

٣ - تعرب عن قلقها العميق إزاء ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين وتطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن

إطّار ولاية كل منها، على مواصلة رصد هذه المشكلة المتزايدة عند دراسة تقارير الدول الأطراف؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على جميع أشكال استغلال عمل الأطفال، وتحثها، على سبيل الأولوية، على القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال الأكثر مشقة، من قبيل العمل القسري والسخرة وغيرهما من أشكال الاسترقاق؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العمل القسري والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، بما في ذلك بصفة خاصة الأعمال الشديدة الخطر بالنسبة للأطفال، أن تفعل ذلك وتقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول دعم تفاوض منظمة العمل الدولية بشأن إعداد صك في المستقبل يرمي إلى القضاء على أكثر الأشكال غير المحتملة لعمل الأطفال، ووضعها في صورته النهائية؛

٨ - تطلب أيضا إلى جميع الدول تحديد مواعيد مستهدفة للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة للمعايير الدولية المقبولة وضمان الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة، والقيام، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات اللازمة لإنفاذ ما تعهدت به من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية الأطفال العاملين؛

٩ - تطلب كذلك إلى جميع الدول الاعتراف بالحق في التعليم بأن تجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وتكفل حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي بلا مقابل باعتبار ذلك استراتيجية رئيسية لمنع عمل الأطفال؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم بصفة منتظمة، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بتقييم استغلال عمل الأطفال ودراسة حجمه وطبيعته وأسبابه، وإعداد استراتيجيات وتنفيذها لمكافحة هذه الممارسات، مع التأكيد بصفة خاصة على تعليم البنات، وعلى حقهن في التعليم والالتحاق بالمدارس على قدم المساواة مع الصبيان، وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

تكفل التعرف في وقت مبكر على الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين وتسجيلهم، وإعطاء الأولوية للبرامج الرامية إلى تتبع أثر الأسر ولم شملها، ومواصلة رصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول وسائر الأطراف في المنازعات المسلحة أن تعترف بأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا معرضون بشكل بالغ للآثار الضارة لهذه المنازعات، وتؤكد الضعف الخاص للأسر التي تقع مسؤولية إعالتها على أطفال، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة إلى إيلاء اهتمام عاجل لهذه الحالات، وتعزيز آليات الحماية والمساعدة، وإشراك النساء والشباب في تصميم التدابير المتخذة لهذا الغرض وأدائها ورصدها؛

٥ - تدعو ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخليا إلى مراعاة حالة الأطفال المشردين داخليا لدى قيامه بإعداد المبادئ التوجيهية التي ستشكل جزءا من إطار شامل لحماية الأشخاص المشردين داخليا؛

سادسا

القضاء على استغلال عمل الأطفال

١ - تؤكد من جديد حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من المرجح أن ينطوي على خطر بالنسبة لتعليم الطفل أو يعوقه أو يشكل ضررا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛

٢ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل القضاء على استغلال عمل الطفل، مع الإشارة إلى برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الطفل^(٨٧)، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيّما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، أن تواصل دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٣ - ترحب أيضا بالمؤتمرات الدولية المختلفة التي عقدت مؤخرا والمعنية بمختلف أشكال عمل الطفل؛

٤ - ترحب كذلك بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الطفل في مجال عمل الأطفال، وتحيط علما بتوصياتها^(٨٨)، وتشجع اللجنة وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، في

١١ - تطلب إلى جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة تعزيز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك استغلال عمل الأطفال؛

سابعاً

محنة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع

١ - تعرب عن قلقها الشديد بسبب العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وبسبب الازدياد المستمر في عدد حالات تأثر هؤلاء الأطفال بالجرائم الخطيرة والاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها، والعنف والبغاء، وفي عدد التقارير التي تفيد ذلك، في جميع أرجاء العالم؛

٢ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني للتصدي لهذه المشكلة المتعددة الجوانب؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تستمر بنشاط في التماس حلول شاملة لمشاكل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بما في ذلك عن طريق المساعدة على التخفيف من حدة الفقر بالنسبة لأولئك الأطفال، وأسرههم أو الأوصياء عليهم، واتخاذ تدابير تكفل إعادة إدماجهم في المجتمع، والقيام، في جملة أمور، بتوفير التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم على نحو كاف، مع مراعاة أن هؤلاء الأطفال عرضة للخطر بشكل بالغ لجميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال؛

٤ - تؤكد أن أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار الذي تقاس به الجهود التي تبذل لمعالجة هذه المشكلة، وتوصي بأن توالي لجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات ذات الصلة لرصد المعاهدات في مجال حقوق الإنسان الاهتمام بهذه المشكلة لدى دراستها تقارير الدول الأطراف؛

٥ - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ التدابير العاجلة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، ومكافحة التعذيب والعنف الموجهين ضدهم، وضمان الامتثال الدقيق للاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك ضمان احترام الإجراءات القانونية والقضائية لحقوق الأطفال؛

ثامناً

تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، مع أخذ الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛

(ج) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٠/٥٢ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

(ج) أن تولي الاعتبار الواجب لنشر المعلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافتهم ولغاتهم وحقوقهم وأمانهم؛

(د) أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

٦ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أنشئ عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥^(١١٧)؛

٧ - تؤكد أيضا أن من بين أهداف العقد، المدرجة في برنامج الأنشطة، النظر في إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - ترحب بعقد حلقة العمل الثانية بشأن النظر في إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة، في سنتياغو، في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، وتحيط علما بالتقرير^(١١٨) المتعلق بها، وتوصي لجنة حقوق الإنسان بأن تأخذ في اعتبارها، في دورتها الرابعة والخمسين، النتائج التي تتمخض عنها حلقة العمل والتعليقات التي تلقاها مفضضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من الحكومات وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، لدى نظرها من جديد في إمكان إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - ترحب أيضا بعقد حلقة العمل المعنية بالمعارف التقليدية والتنوع البيولوجي، في مدريد، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، التي دعيت إلى الانعقاد لتناول أمر تنفيذ المادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي^(١١٩) فيما يتعلق بدور المعارف التقليدية وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

١٠ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد البرامج والخطط والتقارير المتصلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتنفيذه^(١٢٠)، وضرورة تقديم دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة توفير قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم^(١٢١)؛

٢ - تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٣ - تؤكد أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم نابعة منهم، وتحقيقا لهذه الأغراض، تعيد تأكيد توصيتها بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة في إمكانية رعاية مؤسسة قائمة أو أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة، لتكون مراكز للمعرفة المتفوقة ونشر الخبرة، عن طريق عدة أمور من بينها إجراء الدراسات ذات الصلة، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى التوصية بالوسائل الملائمة للتنفيذ؛

٤ - تلاحظ أن من الجائز تنقيح برنامج أنشطة العقد وتحديثه على امتداد سنواته، وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يستعرضا في منتصف العقد نتائج الأنشطة المضطلع بها من أجل تحديد العقبات التي تعترض سبيل تحقيق أهداف العقد والتوصية بالحلول الكفيلة بتذليل تلك العقبات؛

٥ - تقرر تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتطلب إلي المفوضة السامية القيام بصفقتها تلك، بما يلي:

(أ) أن تعزز أهداف العقد، آخذة الشواغل الخاصة للسكان الأصليين بعين الاعتبار، في أدائها لوظائفها؛

(ب) أن تنظر في تنظيم حلقة عمل لمؤسسات الأبحاث والتعليم العالي، على النحو المبين في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٧^(١٢٢)، تركز على قضايا السكان الأصليين بالتشاور معهم ومع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة؛

(ب) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(د) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(هـ) التبرع، مع غيرها من الجهات المانحة، لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفي الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين؛

(و) النظر في تقديم المساهمة، حسب الاقتضاء، إلى صندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعما لتحقيق أهداف العقد؛

(ز) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛

١١ - قدعو المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام بما يلي، وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية وتخصيص مزيد من الموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز قدراتهم على اتخاذ مبادرات على صعيد المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٢ - توصي بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ذات الصلة، وهي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريودي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة، في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين، في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن، في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٣ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٠٩/٥٢ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإذ تحيط علما بقراري لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٧ و ٧٤/١٩٩٧ المؤرخين ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١٠٥)؛

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام الذي أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٠٦) لمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تدرك أن العنصرية، بوصفها إحدى ظواهر الانفلاق التي تبتلى بها مجتمعات عديدة، تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

الأجانب يلعب دورا في إضعاف سيادة القانون ويميل إلى تشجيع تكرار مثل هذه الجرائم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي تعزز المزيد من روح الوثام والتسامح داخل المجتمعات،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٩٧)؛

٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والوكالات المختصة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٣ - ترحب بتوصية المقرر الخاص بالقيام، دون مزيد من الإبطاء، بعقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - تؤكد أن أعمال العنف العنصري ضد الآخرين النابعة من العنصرية لا تشكل تعبيرا عن رأي بل تعد جرمًا؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ولا سيما جميع أعمال العنف العنصري، وما يتصل بذلك من أعمال العنف العشوائي الفاشم؛

٦ - تعرب أيضا عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية، والأنشطة والمنظمات القائمة على مذاهب تقول بتفوق عنصر أو مجموعة من الأشخاص، التي تحاول أن تبرر أو تروج العنصرية والتمييز العنصري في أي شكل من الأشكال؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأفراد تابعين لأقليات وأفراد الفئات المستضعفة في العديد من المجتمعات؛

٨ - تشجع جميع الدول على أن تدرج، في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزاءها واحترامها؛

وقد درست تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٩٧)، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، رغم الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أعمال العنف، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على الاستعلاء أو الانغلاق العنصري، والديني، والعنصري، والثقافي، والقومي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن أولئك الذين يدعون إلى العنصرية والتمييز العنصري يستخدمون استخدامات تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت لنشر آرائهم البغيضة،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري القائمين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وسائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات عديدة ويرتكبها أفراد أو جماعات، وبعض مظاهرها موجه ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من ناحية أخرى،

وإذ تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري رأت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٧) المؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٣^(١٩٨) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والحق في التعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٩٩)، وفي المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٠٠)،

وإذ تدرك أن عدم المعاقبة على الجرائم التي يكون الدافع إليها هو المواقف الداعية إلى العنصرية وكرهية

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣١) وآخرها القرار ٨٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٢)، ولا سيما الفرع الثاني - بء من الإعلان المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعتبر أحد صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت إشراف الأمم المتحدة والتي تحظى بقبول واسع النطاق، وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وسائر أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالقرار الذي اتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٣) والنقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة، بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف توفير تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تسجل قلقها لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وأهمية أن تتوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لأداء وظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالاً،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية بشأن مكان انعقاد اجتماعات اللجنة،

٩ - تسلّم بأن تزايد خطورة مختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب في مختلف أنحاء العالم يتطلب اتباع الآليات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نهجا أكثر تكاملاً وفعالية؛

١٠ - تشجع الحكومات على اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١ - تشجب بشكل قاطع إساءة استعمال المطبوعات والوسائل السمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للتحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛

١٢ - تقر بأنه يتعين على الحكومات أن تنفذ وتطبق تشريعات ملائمة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بأن تقوم، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بتزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة كيما تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

١٤ - تثني على المنظمات غير الحكومية لما قامت به من أعمال ضد العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

١٥ - تحث جميع الحكومات على أن تتعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، ولتمكينه من أن يقدم تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١١٠/٥٢ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

أولا

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الخمسين والحادية والخمسين^(٢٠٤)؛

٢ - تثنى على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٠١)، وبخاصة دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ واتخاذ إجراء بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - تثنى على اللجنة لما بذلته من جهود للمساهمة في التنفيذ النعال للصوصك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال عدة طرق من بينها مواصلة تحسين أساليب عملها، بما في ذلك عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت كثيرا جدا في تقديم تقاريرها، وتدعو الأمين العام، في ذلك السياق، إلى التماس طرق أخرى لمساعدة تلك الدول في أداء التزاماتها بتقديم التقارير؛

٥ - تثنى على اللجنة لمواصلة مساهمتها في منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر، والإجراءات العاجلة، وترحب بإجراءاتها ذات الصلة في هذا الشأن؛

٦ - تشجع اللجنة على مواصلة الإسهام إسهاما كاملا في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح^(٢٠٥)، بما في ذلك استمرار التعاون مع اللجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات، فضلا عن التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧ - ترحب بالتعاون وتبادل المعلومات بين اللجنة وهيكل الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، بما في ذلك منوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلا عن الجمعية العامة والدول الأطراف في الاتفاقية، وتشجع على ذلك؛

ثانيا

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري^(٢٠٦)؛

٩ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم ينفذوا بالتزاماتهم المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٠ - تشجع بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلقة بتمويل اللجنة وبأن تخطر الأمين العام على وجه السرعة كتابة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٢٠٧)، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية ووسائل مناسبة وأن يقدم الدعم اللازم لضمان قيام اللجنة بأداء مهامها وتمكينها من التغلب على عبء العمل المتزايد لديها؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والمتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١١١/٥٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري قضاء تاما غير مشروط، والتزامها بذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٠٧)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٠٨)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠^(٢٠٩)،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المعقودان في جنيف عامي ١٩٧٨^(٢١٠) و ١٩٨٣^(٢١١)،

وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام الذي أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢١٢) للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أشكال التعصب،

وإذ تؤكد أهمية وحساسية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت بموجبه العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وقرارها ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل المنقح للعقد الثالث،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل السابقتين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر مازالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أنه، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، لا تزال هناك دلائل على ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نشر الدعاية العنصرية والدعاية إلى كراهية الأجانب يتم أيضا عن طريق تكنولوجيات الاتصال الجديدة بما في ذلك شبكات الحواسيب كالشبكة الدولية 'إنترنت'،

وقد حظرت في التقرير المقدم من الأمين العام^(٢١٣) في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية لدعم الانسجام العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢١٤) في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تعترف بأن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

أولا

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء في شكلها المؤسسي أو الناجمة

يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

١١ - تأسف لعدم توجيه الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث وبرنامج العمل المتصل به، كما انعكس ذلك في الاقتصار على تنفيذ أقل القليل من الأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧؛

١٢ - تأسف أيضا لأن التبرعات التي قدمها المجتمع الدولي للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري مازالت دون المستوى المطلوب، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين مقترحات محددة بشأن كيفية كفالة توفير ما يلزم من موارد مالية وموارد من الموظفين من أجل تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك، في جملة أمور، عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مصادر من خارج الميزانية؛

١٣ - ترحب بعقد حلقة دراسية في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ بشأن دور شبكة "إنترنت" فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج الحلقتين الدراسيتين المعقودتين بشأن تنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بالهجرة والعنصرية والتمييز العنصري وعن دور شبكة "إنترنت" فيما يتصل بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٥ - توصي بأن تشمل الأنشطة التي يجري تنظيمها للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، برامج تستهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مراعاة الواجبة، للدعاة المتكررة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية لتنسيق جميع أنشطة العقد الثالث؛

١٧ - ترى أن تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري يعتبر مسألة لا غنى عنها لتنفيذ برنامج العمل؛

عن عقائد رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل التطهير العرقي، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢ - تشير بارتياح إلى إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي بدأ عام ١٩٩٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا آخر لبرنامج العمل للعقد الثالث بغية جعله أكثر فعالية وعملي المنحى؛

٣ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخصوصا بالتعديل المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحةها، ولا سيما في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

٤ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعطاء أولوية عليا لمتابعة برامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يدرج في تقاريره بصفة منتظمة كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

٧ - تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها؛

٨ - تشجع وسائل الإعلام الجماهيرية على ترويج أفكار التسامح والتفاهم بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

٩ - تؤكد عزمها على مكافحة العنف النابع من التعصب على أساس الانتماء العرقي الذي تعتبره مسألة خطيرة بوجه خاص،

١٠ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات وأبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن

١٨ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل، لحالة السكان الأصليين؛

١٩ - تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية أن تنظر في المقررات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة وضرورة الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

٢٠ - تؤكد بقوة على أهمية التعليم كوسيلة مهمة لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما ولخلق الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما بين صفوف الشباب، وتجدد، في هذا الصدد، دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للإسراع في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي؛

٢١ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام على أتم المساواة لجميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثالث، وذلك من أجل بلوغ أهداف العقد؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٢٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إعطاء أولوية عليا لأنشطة برنامج العمل؛

٢٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا منفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٥ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل للعقد الثالث، إذا لزم ذلك؛

٢٦ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية

الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث؛

٢٧ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة تشجيعا للتبرعات؛

ثانيا

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٨ - تقرر عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تكون أهدافه الرئيسية كما يلي:

(أ) استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعادة تقييم العقوبات التي تعترض سبيل مواصلة التقدم في هذا الميدان وسبل التغلب عليها؛

(ب) النظر في سبل ووسائل ضمان التطبيق، على نحو أفضل، للمعايير القائمة وتنفيذ الصكوك الموجودة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) زيادة مستوى الوعي بويلات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) وضع توصيات محددة بشأن السبل الكفيلة بزيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(هـ) استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣١ - تؤكد أهمية أخذ منظور يراعي الجنسين في الاعتبار بطريقة منهجية طيلة فترة الإعداد للمؤتمر وفي نتائجه؛

٣٢ - تطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية أن تعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية أو أن تتخذ مبادرات أخرى إعدادا للمؤتمر، وتطلب إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم تقارير إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق الأمين العام، حول نتائج مداولاتها، بما في ذلك توصيات ملموسة وعملية المنحى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٣ - تقرر أن يدار المؤتمر بكفاءة وفعالية وأن يولى البعد الاقتصادي الاعتبار الواجب في تحديد حجمه ومدته وعوامل التكلفة الأخرى؛

٣٤ - تقرر أيضا أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا على جدول أعمالها، وأن تنظر فيه في دورتها الثالثة والخمسين باعتباره مسألة ذات أولوية عليا.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١١٢/٥٢ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٣٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٨٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، قيام أية دولة بالسماح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومة أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، أو بالتفاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية،

(و) صياغة توصيات محددة لاتخاذ تدابير أخرى ذات منحنى عملي على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) وضع توصيات محددة لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية وغير المالية اللازمة للإجراءات التي تتخذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٩ - تقرر أيضا:

(أ) أن يعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١؛

(ب) أن تراعى، عند البت في جدول أعمال المؤتمر، جملة أمور، منها ضرورة معالجة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من الأشكال المعاصرة للتعصب، معالجة شاملة؛

(ج) أن ينحو المؤتمر منحى عمليا وأن يركز على التدابير العملية لاستئصال العنصرية، بما في ذلك اتخاذ تدابير للوقاية والتثقيف والحماية وتوفير سبل الانتصاف الفعالة، مع أخذ صكوك حقوق الإنسان القائمة في الاعتبار التام؛

(د) أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وأن تكون مداولاتها مفتوحة، بما يتيح المشاركة الكاملة فيها من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها؛

٣٠ - تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وآليات حقوق الإنسان الأخرى، أن تساعد اللجنة التحضيرية، وتجري استعراضات وتقدم توصيات بشأن المؤتمر وأعماله التحضيرية إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام، وأن تشارك في المؤتمر مشاركة فعالة؛

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها وتقرير المصير للشعوب،

وإذ تعرب عن جزعها وقلقها إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا وفي الدول الصغيرة، حيث أطيح على أيدي المرتزقة أو عن طريق أنشطتهم الإجرامية الدولية بحكومات منتخبة بطريقة ديمقراطية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية على التنظيم السياسي واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من عدوان ومن أنشطة إجرامية،

واقترعا منها بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(١٥) التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩، وبتطوير ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم ومعاقبتهم عليها،

واقترعا منها كذلك بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذه لانتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديدا لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة من وسائل إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(١٦)، عن استخدام المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة للإطاحة بحكومات ذات سيادة وانتهاك حقوق الإنسان للشعوب وإعاقة ممارسة تقرير المصير على الرغم من قرارها ٨٣/٥١؛

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله

أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار الدول ذات السيادة أو الإطاحة بحكوماتها أو تهديد سلامتها الإقليمية ووحدةها السياسية، أو تشجيع الانفصال أو القتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة أو الاحتلال الاستعماري أو الأشكال الأخرى من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٥ - تحث جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

٦ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب، حسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بدعوة الحكومات إلى تقديم مقترحات بشأن تعريف قانوني أوضح للمرتزقة؛

٨ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا، يتضمن استنتاجاته، مصحوبة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير؛

٩ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٧٠

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١١٣/٥٢ - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣، و ١٨/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤، و ٢٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، و ١٠٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٩٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ١٠٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٨٠/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٨٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٣٩/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٨٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٢٣٦)

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه النعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي والعدوان والاحتلال الأجنبي، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولا سيما الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تضيد التقارير استخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بأمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن الاحتلال العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٣٧)، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه النعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي ما فتئت تهدد عدداً متزايداً من الشعوب والأمم ذات السيادة بكبت حقها في تقرير المصير أو أنها كبتته فعلاً،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي والعدوان والاحتلال الأجنبي، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(٢٣٨)، والسابعة والثلاثين^(٢٣٩)، والثامنة والثلاثين^(٢٤٠)، والتاسعة والثلاثين^(٢٤١)، والأربعين^(٢٤٢)، والحادية والأربعين^(٢٤٣)، والثانية والأربعين^(٢٤٤)، والثالثة والأربعين^(٢٤٥)، والرابعة والأربعين^(٢٤٦)، والخامسة والأربعين^(٢٤٧)، والسادسة والأربعين^(٢٤٨)، والسابعة والأربعين^(٢٤٩)، والثامنة والأربعين^(٢٥٠)، والتاسعة والأربعين^(٢٥١)، والخمسين^(٢٥٢)، والحادية والخمسين^(٢٥٣)، والثانية والخمسين^(٢٥٤)، والثالثة والخمسين^(٢٥٥)،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٥/٣٥ بأه المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، و ١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨١، و ٤٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ١٦/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين

١١٥/٥٢ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٤٧)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٧٤٨)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧٤٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٥٠)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧٥١)،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعيد تأكيد أنه، على الرغم من وجود مجموعة مستقرة فعلا من المبادئ والمعايير، فثمة حاجة إلى تكثيف الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تعي حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتزايد الملموس الذي حدث في حركة الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٧٤٧)، يحثان جميع الدول على كفالة حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية إيجاد وتميز الظروف التي تكفل قدرا أكبر من الوثام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة المظاهر المتنامية للعنصرية وكراهية الأجانب التي يرتكبها في بعض القطاعات في كثير من المجتمعات أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب، في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٧٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١١٤/٥٢ - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وأردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المبين في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٧٧٧)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٧٨)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧٧٩)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٧٤٧)،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٧٤١)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتدهور عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك عدم تنفيذ الاتفاقات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛

٢ - تعرب عن الأمل في أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير في أقرب وقت ضمن عملية السلام الحالية؛

٣ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.

الجلسة العامة ٧٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١١٦/٥٢ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٢٤١)

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٥٠) يشكلان أول معاهدين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٥١) لب الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٥٢) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٥٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٥٤) والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٥٥)،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تؤكد من جديد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعنفا الدول أو يحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلّم بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك، وأن تنضم كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد؛

وإذ تضع في اعتبارها الدعوة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى أن تنظر الدول في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٨٥/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب وسواهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد العمال المهاجرين في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - ترحب بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في موعد قريب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية، من خلال الحملة العالمية للإعلام بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها بهدف نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٤٨)، وتطلب إليه أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

دورتها الحادية والخمسين^(٧٥٤) والثانية والخمسين^(٧٥٥)، وتحيط علما بالتعليقين العاميين ٢٥^(٧٥٦) و ٢٦^(٧٥٧) اللذين اعتمدتهما اللجنة؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير أيضا بتقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الثانية عشرة والثالثة عشرة^(٧٥٨) والرابعة عشرة والخامسة عشرة^(٧٥٩)، وتحيط علما بالتعليقين العاميين ٦ و ٧ اللذين اعتمدتهما اللجنة^(٧٥٦)؛

١١ - تدعو لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تعيين الاحتياجات المحددة للدول الأطراف التي يمكن تلبيتها عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع إمكانية مشاركة أعضاء اللجنتين حسب الاقتضاء؛

١٢ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنتان لجعل المعايير موحدة في تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتناشد الهيئات الأخرى التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير الموحدة، وفقا لما عبرت عنه اللجنتان في تعليقاتهما العامة؛

١٣ - تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان حسبما يطلب منها، وعلى استخدام بيانات مفصلة حسب نوع الجنس في تقاريرها؛

١٤ - تحث أيضا الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للملاحظات المبداء لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللآراء التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٥ - تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء اهتمام خاص لنشر التقارير التي قدمتها إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، فضلا عن المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير والملاحظات التي أبدتها اللجنتان لدى انتهاء النظر في التقارير؛

٣ - تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤ - تؤكد أهمية تقيد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيثما ينطبق ذلك؛

٥ - تؤكد أهمية تنادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة في حالات الطوارئ، حتى يتسنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في هذه الظروف؛

٦ - تؤكد أيضا أهمية المراعاة الكاملة لمنظور يتعلق بنوع الجنس، لدى تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك في التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف، وفي أعمال لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأن تكون أي تحفظات تديها مصوغة على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وأن تكفل ألا تكون التحفظات متعارضة مع موضوع المعاهدات ذات الصلة والغرض منها، أو تكون مخالفة على نحو آخر للقانون الدولي؛

٨ - تشجع أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض بانتظام أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وذلك بغرض سحبها؛

٩ - تحيط علما مع التقدير بالتقريرين السنويين للجنة حقوق الإنسان المقدمين إلى الجمعية العامة في

١١٧/٥٢ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٦) في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، أقرت بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية بوصف ذلك أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان توفر فرصة للأمم المتحدة وللدول الأعضاء فيها لمضاعفة بذل الجهود من أجل تعزيز الوعي وتدعيم التقيد بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان وفي سائر الصكوك والإعلانات الدولية التي اعتمدت فيما بعد في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن الإعلان يشكل إنجازا قياسيا مشتركا لجميع الشعوب وجميع الأمم وهو مصدر الإلهام وأساس التقدم اللاحق في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق لأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تلقى الاحترام الكامل والعالمي، ولأن حقوق الإنسان ما زالت تُنتهك في جميع أنحاء العالم، ولأن الشعوب ما زالت تعاني من البؤس وتُحرم من التمتع الكامل بحقوقها المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، واقتناعا منها بضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية في جميع الحالات وبضرورة تعزيز الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعيد التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان بطريقة منصفة ومتكافئة على نحو شامل، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، وأنه في حين يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

واقتناعا منها بضرورة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، وتصميما منها على اتخاذ خطوات جديدة إلى الأمام، على الصعيد الوطني وبمزيد من

١٦ - تشجع مرة أخرى جميع الحكومات على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إعداد تقاريرها، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني بغرض تدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفاوضات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقديم المساعدة الفعالة إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بما في ذلك توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة؛

١٩ - تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم، أخذا اقتراحات لجنة حقوق الإنسان في الحسبان، باتخاذ خطوات حاسمة، خاصة عن طريق مكتب الاتصالات والإعلام بالأمانة العامة لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

التعاون والتضامن من جانب المجتمع الدولي، بغية إحراز تقدم ملموس في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أهمية إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٦١)، بوصفهما معلما في مجال اعتراف المجتمع الدولي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتطويرها تطويراً تدريجياً،

وإذ تؤكد على أهمية كفالة توجيه اهتمام كامل إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة في جميع الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان،

وإذ تُقر بالأهمية الأساسية للتسامح بوصفه عنصراً أساسياً في تعزيز ثقافة تفضي إلى تبتُّل التنوع والتعددية، وبالتالي إلى التمتع الأكمل بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن من حق كل فرد أن يحظى بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه الأعمال الكاملة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان،

وإذ تشدد على أن تحقيق النطاق الكامل لحقوق الإنسان يتطلب سياسات فعّالة والتزاماً على المستوى الوطني، وكذلك علاقات اقتصادية منصفة، وبيئة اقتصادية مواتية على المستوى الدولي،

واقتراناً منها بأن من المهام الرئيسية للأمم المتحدة، في ضوء المستوى الناقم لوضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان، تعزيز التصديق العالمي على الصكوك الدولية القائمة، أو الانضمام إليها، مع تنفيذها الكامل من جانب الدول الأطراف في تلك الصكوك،

وإذ تشير إلى مقرر الجمعية العامة أن تعقد، في أثناء دورتها الثالثة والخمسين، جلسة عامة لمدة يوم واحد، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان^(٦٢)،

وإذ ترحب بالمبادرات الدولية والوطنية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان، وإذ تثني على الجهود المبذولة في جميع مناطق العالم لتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغرض الإسهام في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، وتطلب إليها أن تواصل تنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦٣) من أجل التقييم والمتابعة؛

٧ - تشجع جميع الحكومات وسائر الجهات الفاعلة على بذل جهود إضافية لتطوير البرامج التعليمية والإعلامية، بغية نشر نص الإعلان وتحقيق تفهم أفضل له، وتؤكد، في ذلك الصدد، على الأهمية الأساسية للمبادرات المتخذة على مستوى القاعدة للقيام، من خلال التعليم ووسائل الإعلام، بتعزيز ثقافة الإلمام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٣ - تدعو الحكومات والمجتمع الدولي إلى مواصلة استعراض وتقييم التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان، وإلى تحديد العقبات والطرق التي يمكن بها تذليلها، من خلال اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ومن خلال تعزيز التعاون الدولي، بغية كفالة تمتع جميع البشر تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع مراعاة التطورات التي حدثت خلال الخمسين سنة الماضية؛

٤ - تحث الحكومات على تأييد وتنفيذ البرامج الوطنية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان، وكفالة تحقيق مشاركة واسعة، بما في ذلك مشاركة مؤسسات الإدارة العامة، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية وجميع طبقات المجتمع المدني، ليحل بذلك نص الإعلان وروحه في وعي الجميع؛

٥ - تحث تلك الحكومات التي لم تصدق بعد على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ على نحو كامل التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - تدعو الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام مناسب، في إطار ولاياتها وطرانق عملها، إلى الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان، وإلى النظر في إمكانية إسهامها في الأعمال التحضيرية المذكورة أعلاه؛

٧ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الإعلان، أن

١١٨/٥٢ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان، ١٠٥/١٩٩٧ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٧٦٤)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٧٦٥)،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٦٦)، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات التي أقيمت بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تعتبر أمرا لا غنى عنه للتنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية التنسيق بين أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن فعالية الهيئات المنشأة بمعاهدات في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء ينبغي له أن يستند إلى عملية تقديم التقارير التي تستكمل بمعلومات من جميع المصادر وأن يهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على التعرف على حلول لمشاكل حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المبادرات التي اتخذها عدد من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو تكرارها،

تقوم، في إطار ولاية كل منها وميدان عملها، بتقييم حالة التنفيذ وأثر صكوك حقوق الإنسان الدولية القائمة، وأن تقدم الاستنتاجات الخاصة بها؛

٨ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إلى القيام، بالتنسيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالاحتفال بالذكرى السنوية عن طريق تكثيف مساهماتها في جهود الأمم المتحدة المبذولة على نطاق المنظمة لتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٩ - تدعو الحكومات، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومكتب الاتصالات والإعلام بالأمانة العامة، والأجهزة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، في إطار الولاية الخاصة بكل منها، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى القيام على نطاق واسع بنشر الإعلان وسائر الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بغية كفالة شيوع التمتع الكامل والشامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - تعيد تأكيد التزامها بمواصلة الاستفادة مما يوحى به الإعلان من أفكار من خلال تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان وآليات تعزيزها وحمايتها، ومع مراعاة التطورات التي حدثت خلال الخمسين سنة الماضية، بما في ذلك اعتماد الإعلان المعني بالحق في التنمية^(٧٦٧)؛

١١ - تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كـلجان حقوق الإنسان وأمناء المظالم وغير ذلك من الجهات، على أداء دور مهم في أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان؛

١٢ - تدعو المنظمات غير الحكومية إلى الاشتراك على نحو كامل في الإعداد للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان والاحتفال بها، وتكثيف حملاتها الرامية إلى تحقيق تفهم أكبر للإعلان واستفادة أفضل منه؛

١٣ - تشجع لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين، على إيلاء الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان اهتماما يتناسب مع أهميتها التاريخية.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

٤ - تشجيع الجهود الجارية لتحديد التدابير التي تفضي إلى تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بمزيد من الفعالية؛

٥ - تؤكد ضرورة كفاءة التمويل وتوفير ما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ومع وضع هذا في الاعتبار؛

(أ) تعيد تأكيد طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام تحقيق الاستخدام الأكفأ من الموارد الحالية والسعي للحصول على الموارد اللازمة لتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري المناسب، وتوفير إمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية، والمعلومات ذات الصلة؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بخطة العمل المنقحة لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٧٠) وخطة العمل لتعزيز تنفيذ العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧١)، وتشير إلى أهمية إدارة هاتين الخطتين وفقا للإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره، المعد عملا بهذا القرار، معلومات عن تنفيذ خطتي العمل؛

٧ - تؤكد من جديد ضرورة أن تكمل كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات أعمال الهيئات الأخرى على أفضل وجه، وتؤكد ما للتصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تتضمن التزامات بتقديم التقارير والمعتمدة ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة من أهمية في تحقيق هذا التكامل؛

٨ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث الأمين العام والهيئات المنشأة بمعاهدات واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوبة بموجب مختلف الصكوك، دون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف؛

٩ - تحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلها رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفاءة الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ما يلي:

(أ) تشجيع الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في هذه الصكوك،

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات للتغلب على النقص في موارد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي يقلل من قدرة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على تنفيذ ولاياتها بصورة فعالة،

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تبادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل في ولاياتها ومهامها،

(د). معالجة مسألتي الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والآثار المالية على السواء كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ يهملها ألا يؤدي عدم توفر الموارد الكافية إلى إعاقه الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن أداء عملها بصورة فعالة، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المستخدمة؛

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٧٢)،

١ - ترحب بتقديم تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثامن الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٧٣)، وتحيط علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

٢ - تشجع كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات على النظر بإمعان في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب بتقديم التقرير النهائي للخبير المستقل عن تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام الرصد^(٧٤) لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى لجنة حقوق الإنسان؛

المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٦ - تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بمتطلبات تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

١٧ - تحث جميع الدول الأطراف التي درست الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات الهيئات المنشأة بمعاهدات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

١٨ - تشجع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

١٩ - تشير إلى التوصية الصادرة عن اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بأن تحث الهيئات المنشأة بمعاهدات كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، ونشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها؛

٢٠ - ترحب بالمساهمة المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بمعاهدات إلى مواصلة العمل على زيادة تحقيق التعاون فيما بينها؛

٢١ - تلاحظ أن الجهود ما زالت تبذل في مجالي التنسيق والتعاون بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والمقررين والممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، وهم جميعا يعملون كل في نطاق ولايته؛

٢٢ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

حقوق الإنسان في اجتماعهم الثامن لاستنباط الإصلاحات المناسبة لنظام تقديم التقارير، مستهدفين، في جملة أمور، التخفيف من عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف مع الحفاظ على نوعيتها، وتشجيعهم على مواصلة جهودهم، بما في ذلك عن طريق مواصلة النظر في جدوى تركيز التقارير على مجموعة محددة من المسائل ومجموعة محددة من الفرص للمواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها وتحديد مواعيد مواعيد للنظر في التقارير وأساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكمل، في أقرب وقت ممكن، دراسته التحليلية المنفصلة التي يقارن فيها بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٨)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨٠)، واتفاقية حقوق الطفل^(٨١)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨٢)، بغية تحديد الازدواج في تقديم التقارير بموجب تلك الصكوك؛

١١ - تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتفاذي الازدواجية وتحسينها بطرق أخرى؛

١٢ - ترحب بنشر "الدليل المنقح لتقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان"^١؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يجمع في مجلد واحد كل ما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي ستقدمها الدول الأطراف من المبادئ التوجيهية العامة التي أصدرتها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب؛

١٤ - تعيد الإعراب عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير غير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف لبعض صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر الهيئات المنشأة بمعاهدات في النظر في هذه التقارير؛

١٥ - تعيد الإعراب عن قلقها أيضا إزاء العدد الهائل من التقارير المتأخرة المطلوبة بموجب صكوك الأمم

٢٣ - تذكّر، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بشخصية أخلاقية رفيعة المستوى وبكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المعد عملا بهذا القرار، شرحا مفصلا للأساس الذي ينبغي، بناء عليه، دفع أتعاب إلى أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، واقتراحات لتحسين الاتساق في هذا الصدد؛

٢٥ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية والهيئات الفرعية المنبثقة عنها، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، على النظر في إمكانية مشاركة ممثلي الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، في اجتماعاتها؛

٢٦ - ترحب بمواصلة تأكيد رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على أهمية قيام كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات، في نطاق اختصاص ولايتها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رسدا دقيقا، وتقر، في هذا الصدد، طلب رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بأن تقوم شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة بإعداد دراسة، تستعملها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات، تتضمن تحليلا لما قامت به كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات من أجل إدماج المنظورات المتعلقة بالنوارق بين الجنسين في عملها ووضع مقترحات عملية عمما تستطيع كل منها القيام به لزيادة إدماج المنظورات المتعلقة بالجنسين في عملها^(٧٥)؛

٢٧ - ترحب أيضا بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ضمن نطاق ولاياتها، للتصدي لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توجيه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان إلى هذه الانتهاكات، وتطلب إلى المفوضة السامية، متصرفة في حدود ولايتها، أن تقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢٨ - ترحب بطلب رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أن يعقدوا اجتماعا استثنائيا لمدة ثلاثة أيام في مطلع عام ١٩٩٨ لمتابعة عملية الإصلاح الرامية إلى تحسين التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٧٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل الاجتماع من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه وعن التدابير المتخذة والتي يُعتمد اتخاذها لتأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات للسير الفعال لأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٣٠ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين، في استنتاجات اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتوصياتها، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١١٩/٥٢ - احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القادون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

٢ - تؤكد من جديد أن تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لدايات الشعوب وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني تلك الشعوب وحدها، وأنه ينبغي للدول بالتالي أن تنشئ الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعالية في تلك العمليات؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية، أو يقصد بها التأثير في نتائج تلك العمليات، إنما تخل بروح المبادئ المقررة في الميثاق ونصها وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك على أنه ينبغي للأمم المتحدة ألا تقدم المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء إلا بناء على طلب دول معينة ذات سيادة وبموافقتها، وبما يتفق بدقة مع مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو في ظروف خاصة مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي؛

٥ - تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو جماعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال يكون من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد؛

٦ - تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامهما ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٧ - تؤكد من جديد الالتزام الواقع على عاتق جميع البلدان بموجب الميثاق باحترام حق البلدان الأخرى في تقرير المصير وفي تقرير مركزها السياسي بحرية والسعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي أن يعرض الأعضاء مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بالامتنال لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في تقرير المصير، الذي بموجبه يمكن لجميع الشعوب أن تقرر بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تقرر بأنه ينبغي احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تقرر أيضا بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج عالمي واحد للعمليات الانتخابية يناسب جميع الأمم وشعوبها على السواء، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية،

واقترعا منها بأن إنشاء الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعالية في العمليات الانتخابية إنما يقع على عاتق الدول،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، ولا سيما قرارها ١٧٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٧٧)، والذين أكد المؤتمر فيهما من جديد أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه،

١ - تعيد التأكيد على أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق؛

١٧٠/٥٢ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية الأحادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٧٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية، أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه الأمين العام^(٧٧٨) عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٧٧٩)،

وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تؤكد من جديد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية أحادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان^(٧٨٠)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات المتعلقة بهذه المسألة التي ترد في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٧٨١)، وإعلان بيجين ومنهاج العمل، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٧٨٢)، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٧٨٣)،

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار اتخاذ وتنفيذ تدابير قسرية أحادية بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، بما يمس، في جملة أمور، التنمية

الاقتصادية والاجتماعية للبلدان والشعوب والأفراد المستهدفين الموجودين تحت الولاية القضائية لدول أخرى، على الرغم من التوصيات التي اعتمدها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما باستمرار جهود الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييرها التي تكون وفقا لها التدابير القسرية الأحادية من بين العقوبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية^(٧٨٤)،

١ - تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أية تدابير أحادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، ومن ثم يعرقل الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٨٥) وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - ترفض تطبيق التدابير القسرية الأحادية بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما ضد البلدان النامية بسبب آثارها السلبية على أعمال كافة حقوق الإنسان لشرائع عريضة من سكانها وبصفة خاصة الأطفال والنساء والمسنون؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي تباشر اتخاذ هذه التدابير التمسك بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي هي أطراف فيها، وذلك بالتخلي عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه وضعها السياسي بحرية، وتسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بملء إرادتها؛

٥ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تأخذ، في سياق مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية التي تترتب على التدابير القسرية الأحادية في كامل الاعتبار، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب كل الحكومات ولا سيما حكومات البلدان المستقبلية، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول السماح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛

٤ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي يقصد بها أن تكون تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين معاملة تمييزية تمس جمع شمل الأسر وتمس حق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٢٢/٥٢ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعها ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنتهك لمبادئ الميثاق،

وإذ تؤكد أيضا من جديد قرارها ٥٥/٢٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٨٨)،

٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في سياق اضطلاعها بمهامها المتصلة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته أن تولي الاهتمام العاجل لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يلتزم آراءها ومعلوماتها بشأن الانعكاسات والآثار السلبية التي تسببها التدابير القسرية الأحادية لسكانها، وأن يقدم بناء على ذلك تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٢١/٥٢ - احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ، ومتراصة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٨٩)،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٧٩٠)، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل المهمة في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة لأهميتها ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم ورعايهم،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتأصل، وعلى أنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاختناص الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فرديا أو مع جماعة من الأفراد،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى جميع الحكومات، لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالاً لالتزاماتها الدولية، مع مراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين^(٢٨٩)،

وإذ تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وأشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ يثير جزعها حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، التي تهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا^(٢٩٠)،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومكنول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص، داخل ولايتها القضائية، عدم حرمان أي فرد، ذكرا كان أم أنثى، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٤ - تحث كذلك الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، وأن تشجع، من خلال النظام التعليمي وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تؤكد أنه، على نحو ما أبرزت ذلك لجنة حقوق الإنسان، لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، على ألا تطبق هذه القيود بطريقة تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٧ - تحث الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والمربون وغيرهم من الموظفين العمامين، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وصيانتها، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

١٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٢٢/٥٢ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قراراتها اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ ترى أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويفني التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ يساورها القلق من تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، وإذ يقلقها أيضا أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للزواج، بجملة طرق منها نقل السكان، وتدفعات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات قد عقد دورته الثالثة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧^(٣٩١)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٩٢)؛

٢ - تؤكد من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز

٩ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتطلب إلى الدول كافة بذل أقصى الجهود لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وطبقا للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٠ - تدرك ضرورة تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز، من أجل تحقيق أهداف الإعلان تحقيقا كاملا؛

١١ - تشجع مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وجميع أشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، والمعين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية، في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٢ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٣ - تشجع أيضا الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين وحمايتهم؛

١٤ - تحرب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية وتشجعها لتعزيز تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات أخرى من أجل تنفيذه ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكتل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موظفين وموارد مالية ومادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل وفي الوقت المناسب؛

وفي مساواة تامة أمام القانون وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٣ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلدهم؛

٤ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز المبادئ الواردة في الإعلان وإعمالها؛

٥ - تحث على احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات وفي صفوفها أمران جوهريان بالنسبة لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتعزيزها؛

٦ - تشاهد الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقا للإعلان؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كفاية بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٨ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في نطاق ولايتها، بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن تواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛

٩ - تطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم وأن تضع في اعتبارها فيما تبذله من جهود ما تقوم به المنظمات الإقليمية ذات الصلة العاملة في ميدان حقوق الإنسان من أعمال؛

١٠ - ترحب بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضية السامية مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، وتطلب إلى هذه البرامج والوكالات أن تسهم بنشاط في هذه العملية؛

١١ - تحث جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات على إيلاء الاعتبار الواجب، في نطاق ولاياتها، لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم؛

١٢ - تطلب إلى جميع الممثلين والمقررين الخاصين والفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب كل في نطاق ولايته، للحالات التي تشمل أقليات؛

١٣ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم؛

١٤ - تعرب عن أملها في أن يمضي الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات في تنفيذ ولايته بمشاركة نطاق واسع من المشاركين؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٢٤/٥٢ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٧٩) ومقررها ١٠٦/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٨٠)، بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٢ و ٥ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨١) والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص

وإذ تدرك الحاجة إلى يقطعة خاصة فيما يتعلق بحالة الأطفال والأحداث التي تتسم بالضعف، فضلا عن حالة النساء والفتيات المحتجزات،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢ - تعيد تأكيد دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء بالآلا تدخر جهدا في توفير آليات وإجراءات فعالة تشريعية وغيرها، فضلا عن إتاحة موارد كافية، لضمان التنفيذ التام لتلك المعايير؛

٣ - تدعو الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، في مجال حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين، والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم من الفنيين المعنيين، بما في ذلك أفراد الشرطة وموظفو الهجرة؛

٤ - تدعو الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية، في مجال إقامة العدل؛

٥ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو موافق لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل تحسين إقامة العدل وتعزيزه؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق على صعيد المنظومة في مجال إقامة العدل، وخاصة فيما بين برامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فضلا عن آليات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك المقرر الخاص، والممثلون الخاصون، والأفرقة العاملة، مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان لدى إقامة العدل، والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٨ - تدعو لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنسقا، بصورة وثيقة، أنشطتهما المتعلقة بإقامة العدل؛

بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكليهما الاختياريين^(٢٨٦)، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص صراحة على ألا يحرم أي إنسان من حياته تعسفا، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص أعمارهم دون الثامنة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٨٧) وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٨٨)، وفي اتفاقية حقوق الطفل^(٢٨٩)،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٩٠)، وبخاصة التزام الدول بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم،

وإذ تشير بشكل خاص إلى المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه،

وإذ توجه النظر إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية^(٢٩١)، بما في ذلك إنشاء فريق تنسيق معني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث،

وإذ ترحب أيضا بما تقوم به لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أعمال مهمة في مجال حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، وإذ تؤكد أهمية تنسيق الأنشطة المنجزة تحت إشرافهما،

وإذ تعترف بالدور المهم للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال،

٩ - تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٠
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٢٥/٥٢ - تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٠٦)، قد أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نطاق العالم،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً قوياً بأن سيادة القانون هي عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد على ذلك الإعلان، وبأنه ينبغي أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقترعاً منها بأن الدول يجب أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان،

وتسليماً منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لدعم الجهود الوطنية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، كلفت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بجملة مهام منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باستحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول على مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على مراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون^(٣٠٧)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٧^(٣٠٨)،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٣٠٩)،

٢ - تشيد بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإنجاز مهامها المتعاضدة بالموارد المالية والموارد الموظفين المحدودة المتاحة لها؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لندرة الموارد المتاحة للمفوضية من أجل إنجاز مهامها؛

٤ - تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لا تتوفر له أموال كافية لأن يقدم أي مساعدة مالية كبيرة للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر على أعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تواجه مصاعب اقتصادية؛

٥ - تؤكد أن المفوضية تظل المركز الأساسي لتنسيق الاهتمام على نطاق المنظومة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٦ - ترحب بتعميق الحوار الجاري الذي بدأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع سائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز تنسيق المساعدة المقدمة على نطاق المنظومة في ميادين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٧ - تشجع المفوضية السامية على مواصلة هذا الحوار، آخذة في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتآزر مع الهيئات والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغية الحصول على مساعدة مالية أكبر لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٨ - تشجع أيضاً المفوضية السامية على مواصلة استكشاف إمكانية إجراء مزيد من الاتصالات مع المؤسسات المالية والحصول على دعم منها، متصرفة في ذلك في حدود ولاياتها، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة المفوضية على تقديم المساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى أعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

وإذ تسترشد بالمبادئ ذات الصلة بالحماية والواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣٠٨)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(٣٠٩)، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٣١٠)،

وإذ تلاحظ أنه منذ اعتماد الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لم توقع عليها سوى ثلاث وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء ولم تصدق عليها سوى أربع عشرة دولة فقط،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة موظفي الأمم المتحدة وأسره^(٣١١) وبالتطورات الواردة فيه؛

٢ - تحث جميع الدول على أن:

(أ) تحترم حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلمون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة وأن تكفل الاحترام لتلك الحقوق، وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامة هؤلاء الموظفين وأمنهم وكذلك عدم انتهاك حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة، التي تعتبر أساسية لتواصل عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

(ب) تكفل الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلمون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة والذين تم اعتقالهم أو احتجازهم بما يتنافى مع حصاناتهم، وفقا للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار وللقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن:

(أ) تنظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٣١٠)؛

(ب) تقدم معلومات واقية وفورية بشأن اعتقال أو احتجاز موظفين تابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلمون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة؛

٩ - تطلب إلى المفوضية السامية أن تولي أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المفوضية فيما يتعلق بسيادة القانون؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بالاقترح الوارد في تقرير الأمين العام بإجراء تحليل للتعاون التقني الذي توفره الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بغية صياغة توصيات لتنسيق المسؤوليات وتمويلها وتوزيعها فيما بين الوكالات من أجل تحسين كفاءة وتكامل الإجراءات المتعلقة بجملة أمور منها المساعدة المقدمة إلى الدول في ميدان تعزيز سيادة القانون؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن نتائج الاتصالات التي تجري وفقاً لهذا القرار، وكذلك عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٢٦/٥٢ - حماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٧/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٧/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣١٢)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد العاملين تحت سلطة عمليات الأمم المتحدة بالنظر إلى تزايد عدد المهام التي تسند لها الدول الأعضاء إلى منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة التي طرأت مؤخراً في عمليات الاعتداء واستعمال القوة ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد العاملين تحت سلطة عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك أعمال القتل والتهديد الجسدي والنفسي، وأخذ الرهائن، وإطلاق الرصاص على العربات والطائرات، وزراعة الألغام، ونهب الموجودات وغيرها من الأعمال العدائية، وإذ ترحب في هذا السياق ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن توفير الأمن لعمليات الأمم المتحدة^(٣١٣)،

(د) يتخذ التدابير اللازمة لكفالة حصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة على المعلومات الملائمة والتدريب المناسب من أجل زيادة أمنهم وكفاءتهم لدى القيام بمهامهم؛

(هـ) يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إحاطة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة إحاطة وافية بنطاق تلك الولاية والمعايير التي يتعين عليهم تلبيةها، بما في ذلك المعايير الواردة في القوانين المحلية ذات الصلة والقانون الدولي؛

(و) يتيح للجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين الدراسة المستقلة التي طُلبت في دورتها الثالثة والخمسين بشأن المشاكل المتعلقة بالسلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة؛

(ز) يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن حالة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، والذين هم في السجن أو في عداد المفقودين أو قيد الاحتجاز في بلد ضد إرادتهم، وعن الحالات التي تمت تسويتها بنجاح، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٢٧/٥٢ - عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣١) الذي تنص المادة ٢٦ منه على أن "يوجه التعليم نحو تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وبالأحكام التي تتضمنها الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان مثل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٢)، والمادة ١٠ من

(ج) تتيح لممثل المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إلى هؤلاء الموظفين فوراً وبدون شروط؛

(د) تسمح لأفرقة طبية مستقلة بإجراء فحص للحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة وأن تتيح لهم المساعدة الطبية اللازمة؛

(هـ) تسمح لممثلي المنظمة الدولية المختصة المعنية بحضور جلسات التحقيق مع موظفين تابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على أن يكون حضورهم متفقا مع القانون المحلي؛

٤ - تقرر أن تطلب إلى الأمين العام أن:

(أ) يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة ولا امتيازاتهم وحصاناتهم، وأن يكفل، في حالة انتهاك تلك الحقوق والامتيازات والحصانات، إعادة هؤلاء الموظفين إلى منظماتهم، وأن يسعى، عند الاقتضاء، إلى حصولهم على جبر وتعويض بسبب الأضرار التي لحقت بهم؛

(ب) ينظر، ريثما تدخل الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حيز النفاذ، في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالسعي، على وجه الخصوص، إلى إدراج الشروط المطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣٣)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(٣٤)، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في المفاوضات المتعلقة باتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى بشأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(ج) يتخذ التدابير اللازمة التي تقع في نطاق مسؤولياته لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءاً لا يتجزأ من التخطيط لأي عملية، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة؛

واقترنا منها بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم للتنمية يتمشى وكرامة النساء والرجال من جميع الأعمار ويأخذ في الاعتبار مختلف فئات المجتمع الضعيفة للغاية، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المربون والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالدور القيّم والابتكاري الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في نشر المعلومات العامة والمشاركة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تعي ما يمكن أن يقوم به القطاع الخاص من دور داعم في تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤^(٣٩)، والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان على جميع مستويات المجتمع، عن طريق المبادرات الابتكارية وتقديم الدعم المالي للأنشطة الحكومية وغير الحكومية،

واقترنا منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية ما يجري حاليا من تثقيف وأنشطة إعلامية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ يعد فرصة قيمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي لتعزيز التثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٦)، والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٥)، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل^(٣٧)، والمادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٨) والفقرات ٧٨-٨٢ من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٨)، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "نحو ثقافة السلام"، وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها، والذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإيماننا منها بأن الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان تشكل عنصرا مكملا قيما لأنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تشير إلى الأهمية التي يوليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

واقترنا منها بأنه من أجل تمكين كل امرأة وكل رجل وكل طفل من استغلال كامل طاقاتهم البشرية فإنه يجب توعيتهم بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقترنا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يصبح عملية شاملة ومستمرة مدى الحياة، يتعلم منها الناس، على جميع مستويات التنمية، وفي جميع المجتمعات، احترام كرامة الآخرين وسبل كفالة هذا الاحترام ووسائله،

وإذ تسلم بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان هما أمران أساسيان لأعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات يمكن أن يكون لها أثر حافز على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات حقوق الإنسان،

المتحدة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل، وأن تكفل أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام المعلومات والمواد التعليمية المتصلة بحقوق الإنسان وتجهيزها وإدارتها وتوزيعها، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية؛

٧ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة دعم القدرات الوطنية اللازمة للتحقيق والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع التعاون التقني؛

٨ - تحث مكتب الاتصالات والإعلام التابع للأمانة العامة على مواصلة الاستفادة من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في النشر في الوقت المناسب، في مجالات نشاطها المعنية، للمعلومات الأساسية، والمراجع، والمواد السمعية البصرية المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وتحقيقا لهذا الغرض، تحثه على أن يتأكد من أن مراكز الإعلام مزودة بكميات كافية من هذه المواد؛

٩ - تؤكد الحاجة إلى التعاون الوثيق بين المفوضية ومكتب الاتصالات والإعلام على تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، والحاجة إلى مواصلة أنشطتها مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن القانون الإنساني الدولي؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وإلى التعاون الوثيق مع المفوضية في هذا الصدد؛

١١ - تشجع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أن تشدد، لدى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، على التزامات الدول الأطراف بالنسبة للتحقيق والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وأن تظهر هذا التشديد في تعليقاتها الختامية؛

وإذ ترحب بمقرر اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات إدراج مسألة الحق في التحقيق، وخصوصا التحقيق في مجال حقوق الإنسان، في جدول أعمالها طوال مدة العقد،

١ - تحيط علمامع التقدير بتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان^(٣٧٠)؛

٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان^(٣٧١)، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، على نحو ما هو مذكور في تقرير الأمين العام؛

٣ - تحث جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، ولا سيما عن طريق القيام، وفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة مستدامة للتحقيق والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، الواردة في الإضافة الملحقة بتقرير الأمين العام^(٣٧٢)؛

٤ - تحث الحكومات على تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية،

٥ - تطلب إلى الحكومات، وفقا لأوضاعها الوطنية، أن تمنح الأولوية لكي ينشر باللغات الوطنية والمحلية ذات الصلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٧٣)، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٣٧٤)، وسائر صكوك حقوق الإنسان، والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولكي يتم توفير المعلومات والتحقيق بهذه اللغات بشأن السبل العملية التي يمكن بها الاستفادة من المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

٦ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تنسيق استراتيجيات التحقيق والإعلام ومواءمتها في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بسرعة تزايد الاهتمام في جميع المناطق بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

واقترانها منها بالدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تنمية الوعي العام بتلك الحقوق والحريات وزيادته،

وتسليما منها بأن الأمم المتحدة تقوم بدور مهم في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية، وينبغي لها أن تواصل القيام بهذا الدور،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ قد رحبت بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بصيغتها الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٧٧)، والذين أكدوا من جديد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣٧٧)، والذي حث فيه الحكومات على إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ومتلاحمة ومتراصة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

١٢ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع المفوضية، تنفيذًا لخطة العمل؛

١٣ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ مبادرات تتعلق بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان وفقا لخطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، كمساهمة في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٤ - تشجع لجنة حقوق الإنسان على النظر في آن واحد، طوال مدة العقد، في مسألة عقد الأمم المتحدة للتثقيف ١٩٩٥-٢٠٠٤ في مجال حقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بالتعاون مع المفوضية، في السبل والوسائل الملائمة، بما في ذلك إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات، لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوجه، من خلال مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، إلى هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار لتتخذ فيه في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٢٨/٥٢ - المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة من جانب ممثلي المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومساهماتهم الإيجابية في مداولات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، فضلا عن الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي نظمتها الأمم المتحدة أو عقدت برعايتها،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما المؤتمر الأفريقي الأول للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقود في ياوندي، في شباط/فبراير ١٩٩٦، وحلقة العمل الدولية الثانية المعنية بمؤسسات أمين المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في كيشيناو، جمهورية مولدوفا، في أيار/مايو ١٩٩٦، والاجتماع الأول لحلقة العمل الإقليمية لمنتدى آسيا - المحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقود في داروين، أستراليا، في تموز/يوليه ١٩٩٦ والاجتماع الأوروبي الثاني للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقود في كوبنهاغن، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وحلقة العمل الدولية الثالثة المعنية بمؤسسات أمين المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في ريفا، في حزيران/يونيه ١٩٩٧، والاجتماع الثاني لحلقة العمل الإقليمية لمنتدى آسيا - المحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقود في نيودلهي، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، فضلا عن عقد حلقة العمل الدولية الرابعة المعنية بمؤسسات أمين المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ماريدا، المكسيك، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٣٦٤)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على نحو يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤؛

٣ - تسلم بأن، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسة الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٥ - ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تفكر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبالأشطة المكثفة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز المؤسسات الوطنية وتدعيمها؛

٦ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنشئها الدول الأعضاء على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٧ - تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها أجهزة مختصة، في جملة أمور منها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وأنشطة إعلامية أخرى، بما في ذلك أنشطة تضطلع بها الأمم المتحدة، وتشجع المؤسسات الوطنية على أن تقوم بدور نشط في الاحتشالات بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٦٥) على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٨ - تحث الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٩ - ترحب بالأولوية العالية التي توليها المفوضية لأعمال المؤسسات الوطنية، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على كفاءة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دوما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تخصص لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني لتهيئة سبل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تحقيقا لهذا الغرض؛

١٠ - تلاحظ دور لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية، كما اعترف به في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٣٦٦)، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق في أثناء

وإذ تسلّم بفائدة الأخذ بنهج شامل ومتوازن في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا الميدان من أجل المساهمة في تعزيز الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد المعني،

وإذ تعترف بأن المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة قد أدت إلى تسهيل إجراء انتخابات ناجحة في عدة دول أعضاء مما أسفر عن تولي مهام السلطة من قبل مسؤولين تم انتخابهم بطريقة منظمة وغير عنيفة، وإذ تعترف بأن الانتخابات لن تكون حرة ونزيهة إلا إذا أُجريت في جو بعيد عن الإكراه أو التهديد، وإذ تؤكد أهمية احترام نتائج الانتخابات التي تم التحقق من حريتها ونزاهتها،

وإذ تحيط علما بالاستعراض المرحلي والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المعني بالديمقراطية والتنمية، المعقود في بوخارست، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٢٢٧)، وخاصة الاعتراف بأن تنظيم الانتخابات وإدارتها في الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة كثيرا ما يستفيدان من المساعدة المقدمة في شكل موارد وخبرات خارجية، وكذلك طلب إيلاء أولوية أعلى في تخصيص الموارد للبرامج المتعلقة بالحكم والديمقراطية والمشاركة قصد المحافظة على زخم التقدم الحالي في مجال إجراء الانتخابات،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٢٨)، وبصفة خاصة الاعتراف الوارد فيهما بأن المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، تكتسب أهمية خاصة في تقوية المجتمع المدني التعددي،

وإذ تلاحظ إنشاء رابطة الهيئات الانتخابية الأفريقية التي عقدت اجتماعها التأسيسي في كمبالا، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول من دعم إلى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة وسائل منها توفير الخبراء ومراقبي الانتخابات وعن طريق التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات،

وإذ تلاحظ الارتفاع المستمر والطابع المتنامي في عدد الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية،

دورات لجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية، وذلك من الموارد الموجودة ومن موارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٣ - تلاحظ أهمية التوصل إلى حل لمسألة إيجاد شكل مناسب لمشاركة المؤسسات الوطنية المستقلة في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية؛

١٤ - تسلّم بالدور المهم والبناء الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء تلك المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعّالة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٢٩/٥٢ - تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيّما قراريهما ١٩٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٨٥/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجهين لتشجيع إقامة الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

٦ - توصي بأن تواصل شعبة المساعدة الانتخابية تقديم المساعدة بعد الانتخابات، حسب الاقتضاء، إلى الدول التي تطلبها، وإلى المؤسسات الانتخابية، من أجل المساهمة في استدامة عملياتها الانتخابية، حسب المنصوص عليه في تقرير الأمين العام، وبأن تدرس، بالتعاون مع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة، السبل التي يمكن بها أن تحدد بمزيد من الوضوح الأنشطة المتصلة بترسيخ الديمقراطية والتي قد يكون من المفيد أن تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الجهود التي تبذلها الدول التي يعينها الأمر في هذا الصدد؛

٧ - توصي أيضا بتوجيه المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة نحو المراقبة الشاملة للعملية الانتخابية، التي تبدأ بالتسجيل وسائر الأنشطة السابقة على إجراء الانتخابات، وتستمر في أثناء الحملة الانتخابية ويوم إجراء الانتخابات وإعلان نتائج الانتخابات، في الحالات التي تحتاج فيها الدولة الطالبة إلى ما هو أكثر من مجرد المساعدة التقنية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات إضافية لدعم الدول التي تطلب المساعدة، عن طريق جملة أمور منها تمكين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا لولايتها، من دعم أنشطة إقامة الديمقراطية المتصلة بالشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة في مجال الإصلاحات التشريعية المتصلة بحقوق الإنسان، وتعزيز وإصلاح القضاء، وتقديم المساعدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والخدمات الاستشارية المتعلقة بالانضمام إلى المعاهدات، وتقديم التقارير، والالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

٩ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامج الجديرة بالثناء لتقديم المساعدة المتعلقة بشؤون الحكم، ولا سيما البرامج المتصلة بتدعيم المؤسسات الديمقراطية، والمشاركة، وإقامة الروابط بين القطاعات المعنية في المجتمع والحكومات؛

١٠ - تذكّر بما قام به الأمين العام من إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لمراقبة الانتخابات، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذا الصندوق؛

١١ - تؤكد على أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون مع جميع الإدارات ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تلاحظ أيضا أن انتخابات ديمقراطية قد أجريت بالفعل لأول مرة في كثير من الدول الأعضاء مما يستلزم إجراء إعادة تقييم لأشكال المساعدة الروتينية المقدمة من قبل وتكييفها بحيث تفي باحتياجات الانتخابات اللاحقة على وجه الخصوص،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز بناء القدرة الوطنية والمؤسسات الانتخابية والتربية الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة بغية توطيد إنجازات الانتخابات السابقة وجعلها نظامية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة^(٣٦٩)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٣٧٠)،

٢ - تشيد بالمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تظل تلك المساعدة تقدم على أساس كل حالة على حدة وفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الانتخابية، مع الاعتراف بأن المسؤولية الأساسية عن كفالة حرية الانتخابات ونزاهتها تقع على كاهل الحكومات؛

٣ - تطلب إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة أن تواصل إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وبطبيعة المساعدة المقدمة؛

٤ - تطلب أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى دولة طلبت الحصول عليها، وجود الوقت الكافي لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، وتوفير الظروف التي تسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإمكانية وضع الترتيبات اللازمة لتقديم تقارير وافية وشاملة عن نتائج البعثة؛

٥ - تشيد بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة لضمان تواصل عملية إقامة الديمقراطية وتوطيدها في بعض الدول الأعضاء التي تطلب الحصول على المساعدة، بما في ذلك تقديم المشورة التقنية المتعلقة بجملة مسائل منها تنظيم الانتخابات وميزانياتها، والقوانين الانتخابية، وعمليات الشراء المحلية، والتدريب، والحوسبة، والنظم الانتخابية المقارنة، قبل إجراء الانتخابات وبعدها وإيفاد بعثات لتقييم الاحتياجات من أجل التوصية بالبرامج التي يمكن أن تسهم في توطيد عملية إقامة الديمقراطية، وتطلب تعزيز تلك الجهود؛

نزاهة الانتخابات، وعن جهوده لزيادة الدعم الذي تقدمه المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٣٠/٥٢ - توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء العدد المتزايد على نحو يندرج بالخطر من الأشخاص المشردين داخليا الذين لا يتلقون ما يكفي من الحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تدرك المشكلة الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة الأشخاص المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها هذا بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل أفضل لتناول احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين المماثل، وإذ تؤكد على ضرورة تنفيذها تنفيذا أفضل فيما يتعلق بالأشخاص المشردين داخليا،

وإذ تشير أيضا إلى التأكيد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٠)، على ضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه حتى الآن ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا في وضع إطار قانوني، وتحليل الترتيبات المؤسسية وإجراء حوار مع الحكومات، وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان معينها مع مقترحات تتعلق بالتدابير العلاجية،

وإذ ترحب بطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قرارها ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣١) أن يكفل الإصدار السريع لما أعده ممثله من تجميع وتحليل للقواعد القانونية ونشرها على نطاق واسع،

ومتطوعي الأمم المتحدة، التي تقدم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تطلبها، وتشدد على ضرورة التبادل الفوري للمعلومات المتعلقة بطلبات المساعدة الانتخابية التي توجهها الدول الأعضاء لأي من الكيانات المذكورة أعلاه، وتشجع شعبة المساعدة الانتخابية على تعزيز تعاونها مع تلك الكيانات، عن طريق تبادل الموظفين، عند الاقتضاء؛

١٢ - تحيط علما مع التقدير بالجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع سائر المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتسهيل الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية استجابة شاملة وموجهة لتلبية احتياجات محددة، وتعرب عن تقديرها لتلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مراقبين أو خبراء تقنيين لدعم جهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

١٣ - تشجع الأمين العام على أن يستجيب، من خلال شعبة المساعدة الانتخابية، للتطور في طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة لأنواع محددة من مساعدة الخبراء في الأجل المتوسط بهدف دعم وتعزيز القدرات الحالية للحكومة التي تطلب المساعدة، وبخاصة من خلال تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، وأن يواصل ضمان قدرة المفوضية على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع شعبة المساعدة الانتخابية، للعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٥ - توصي بأن ينظر الأمين العام في سبل مواصلة تحسين التنسيق وزيادة تعزيز جهود شعبة المساعدة الانتخابية والمفوضية ومنظومة الأمم المتحدة عموما للاستجابة لمسؤولياتها المتزايدة والمتطورة في ميدان المساعدة الانتخابية وإقامة الديمقراطية على النحو الوارد في هذا القرار، وأن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين توصياته في هذا الصدد؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية والتحقق من

وإذ ترحب أيضا بمقرر اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تقديم دعوة دائمة إلى ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا إلى الاشتراك في اجتماعاتها، وكذلك في اجتماعات هيئاتها الفرعية، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية تعزيز مساعدة الأشخاص المشردين داخليا وحمايتهم على نحو أفضل وتحسين استراتيجيات التنمية الخاصة بهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٥/٥٠ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام عن الأشخاص المشردين داخليا^(٣٣٣)

٢ - تثني على ممثل الأمين العام للأشطة التي اضطلع بها حتى الآن، رغم أن الموارد المتاحة له محدودة، وللدور الحفاز الذي لا يزال يؤديه في رفع مستوى الوعي بمحنة الأشخاص المشردين داخليا؛

٣ - تشجع ممثل الأمين العام على مواصلة تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات هؤلاء المشردين، وتدابير الوقاية وسبل زيادة الحماية للأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم؛

٤ - تشجع أيضا ممثل الأمين العام على أن يواصل إيلاء اهتمام خاص في استعراضه للاحتياجات المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للنساء والأطفال، واضعا في اعتباره الهدف الاستراتيجي ذا الصلة الوارد في إعلان بيجين ومنهج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣٣٤)؛

٥ - تتطلع إلى الدراسة الشاملة التي يعدها ممثل الأمين العام من أجل وضع استراتيجية شاملة لتوفير حماية أفضل للأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم على نحو أفضل؛

٦ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٩٧^(٣٣٥) الذي شجعت فيه اللجنة ممثل الأمين العام على أن يواصل، على أساس تجميعه وتحليله للقواعد القانونية، وضع إطار شامل لحماية الأشخاص المشردين داخليا، وتحيط علما بما يقوم به من أعمال تحضيرية لإعداد مبادئ توجيهية لهذا الغرض؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تواصل تسهيل أنشطة ممثل الأمين العام، خاصة الحكومات التي تعاني من

حالات تشرد داخلي وتشجعها على النظر جديا في توجيه الدعوة إلى الممثل لزيارة بلدانها لتمكينه من القيام بدراسة وتحليل المسائل ذات الصلة على نحو أوفى وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٨ - تدعو الحكومات إلى إيلاء الاعتبار الواجب في حوارها مع ممثل الأمين العام للتوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها، عملا بولايته، وإبلاغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

٩ - تحث جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية بالمساعدة الإنسانية والتنمية على زيادة تدعيم تعاونها مع ممثل الأمين العام عن طريق وضع أطر للتعاون لتعزيز حماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم، وتقديم كل المساعدة والدعم الممكنين إليه؛

١٠ - تحث أيضا تلك المنظمات على أن تعمل، خاصة عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على إنشاء نظام أشمل وأكثر اتساقا لجمع البيانات عن حالة الأشخاص المشردين داخليا، وذلك بالتعاون مع ممثل الأمين العام؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الممثل لكي يضطلع بولايته على نحو فعال؛

١٢ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٣١/٥٢ - تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللائقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٢٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢٧) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاتنقيص والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تبرز أهمية تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان؛

٧ - تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأنه لما كان الأمر كذلك بات واجبا على المجتمع الدولي أن يعاملها على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبالنظر نفسه من التركيز.

٨ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٩ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على وجه فعال؛

١٠ - تشدد، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توفر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إجراءات الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن تقوم، لا على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل وعلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها أيضا، بما يتفق بدقة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وسعيا إلى الفرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاتنقيص لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٢٨)،

وإذ تؤكد أهمية توفر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على واجب الحكومات المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تعيد التأكيد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما تراه مناسبا من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

١٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية؛

١٣ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن سبل ووسائل دعم الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا شاملا عن هذه المسألة؛

١٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٠

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

١٢٢/٥٢ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بازعاج بالغ إزاء نطاق الهجرة الجماعية وضخامتها وحالات تشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم، والمعاناة الإنسانية للأجبيين والأشخاص المشردين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة قرار اللجنة ٧٥/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٧) وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه

١٩٩٣^(٣٨)، التي تسلم بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يحدث منها في النزاعات المسلحة، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلى تشريد السكان،

وإذ تلاحظ بارتياح مشاركة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار أنشطة ومشاريع التنسيق التي تنظمها منظومة الأمم المتحدة بهدف بلورة نهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثار هذه التحركات، ولتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تدرك أن الهجرات الجماعية للسكان تسببها عوامل متعددة ومعقدة قد تشمل انتهاكات حقوق الإنسان والمنازعات السياسية والعرقية والاقتصادية والمجاعة، وانعدام الأمن، والعنف، والفقر، والتردي البيئي، الأمر الذي يعني أن النهج الشاملة، وخاصة الإنذار المبكر، تتطلب اعتماد نهج متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات للتمكن من إيجاد استجابة متماسكة، ولا سيما على المستويين الدولي والإقليمي،

وإذ تسلم بأن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما فيها آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، تملك قدرات مهمة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والأشخاص المشردين أو التي تحول دون التوصل إلى حلول دائمة لمحتهم،

واقترعا منها بضرورة تشجيع أنشطة هذه الآليات وزيادة تطويرها وتنسيقها على المستويين الدولي والإقليمي بغية التوصل إلى جملة أمور منها منع الهجرات الجماعية وتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في منظومة الأمم المتحدة ككل، مع إعطاء الأولوية للعملية المنهجية المنظّمة لجمع المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر،

وإذ ترحب بتواصل المشاورات المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالإنذار المبكر بتدفقات اللاجئين الجماعية، طبقا لمقرر لجنة التنسيق الإدارية، بهدف خدمة الوقاية والتأهب لحالات الطوارئ الإنسانية على السواء،

وإذ تسلم بالتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وبأن أعمال الوكالات الإنسانية تساهم مساهمة فعالة في أعمال حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٤٤)؛

٢ - تشير مع الارتياح إلى تأييدها، في القرار ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الطلب إلى جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات لأفراد من سكانها بسبب القومية أو الأصل العرقي أو الجنس أو الدين أو اللغة، وتحث الدول على الامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات بسبب نوع الجنس؛

٣ - تشجب بشدة التعصب العرقي وسائر أشكال التعصب باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

٤ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى القيام، عند الاقتضاء، بتكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للأجانب والأشخاص المشردين ولأسباب هذه الهجرات؛

٥ - تشدد على مسؤولية كافة الدول والمنظمات الدولية بأن تتعاون مع البلدان المتأثرة بالهجرات الجماعية للأجانب والأشخاص المشردين، وخصوصا البلدان النامية، وتدعو الحكومات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاستجابة للاحتياجات إلى المساعدة للبلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين إلى أن يتم إيجاد حلول دائمة؛

٦ - تحث جميع الهيئات المشاركة في المشاورات بين الوكالات بصدد الإنذار المبكر على التعاون تعاوناً تاماً وتعزيز الالتزام الضروري وزيادة الموارد اللازمة لإنجاح عملية المشاورات؛

٧ - تدعو المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، متصرفين في إطار ولاياتهم، إلى التماس المعلومات، عند الاقتضاء، عن مشاكل حقوق الإنسان التي قد تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وإلى إدراج هذه المعلومات، عند الاقتضاء، مشفوعة بتوصياتهم بصدها، في التقارير التي يقدمونها، وإلى عرض هذه المعلومات على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

وإذ ترحب بالتعاون بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بغية ضمان التنسيق الفعال للأنشطة الداخلة في نطاق ولاياتهم وخبراتهم في مجالات تشجيع عمليات العودة ورصدها، والمشورة التقنية، وأنشطة بناء المؤسسات والتأهيل،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية في معظم السكان اللاجئين وبأن النساء والفتيات اللاتي يعشن في هذه الظروف يتعرضن، بالإضافة إلى المشاكل التي يعاني منها مع بقية اللاجئين، للتمييز بسبب جنسهن، ولانتهاكات لحقوق الإنسان قاصرة عليهن بسبب جنسهن،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين^(٣٣٩) تتعهد، بموجب المادة ٣٥، بتقديم المعلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تنفيذ الاتفاقية، حسبما ذكر في الاستنتاجات العامة المتعلقة بالحماية الدولية التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عام ١٩٩٥ (رقم ٧٧ (د - ٤٦))^(٣٤٠) و ١٩٩٦ (رقم ٧٩ (د - ٤٧))^(٣٤١) و ١٩٩٧ (رقم ٨١ (د - ٤٨))^(٣٤٢)؛

وإذ يؤلمها انتشار انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية وحقوق اللاجئين، الأمر الذي يؤدي بحياة اللاجئين في بعض الحالات، كما تؤلمها التقارير التي تشير إلى الإعادة القسرية لأعداد ضخمة من اللاجئين وطالبي اللجوء وإبعادهم في حالات تتسم بالخطورة البالغة، وإذ تشير إلى أن مبدأ عدم الإعادة القسرية ليس محلاً للانتقاص منه،

وإذ تشير إلى كافة معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٤٣)، ومبادئ الحماية الدولية للاجئين والاستنتاجات العامة المذكورة أعلاه للجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية، وإذ تشير أيضاً إلى ضرورة أن تتاح لطالبي اللجوء إمكانية الاستفادة من إجراءات عادلة وسريعة للبت في وضعهم،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتلبية احتياجات اللاجئين الخاصة بالحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، والسعي لتمكين اللاجئين من ممارسة حقوقهم الأساسي في العودة إلى بلدانهم والاستقرار فيها بأمن وكرامة،

الإنسان لاتخاذ الإجراءات الملزمة تنفيذا لولايتها، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

٨ - تطلب إلى جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، متصرفة في إطار ولاياتها، وإلى الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، أن تزودها بجميع ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تتسبب في اللجوء والتشرد أو تمس اللاجئين والأشخاص المشردين؛

٩ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لدى ممارستها لولايتها، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن تقوم بتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأجمعها، وأن تولى، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اهتماما خاصا للحالات التي تحدث أو تهدد بإحداث هجرات جماعية، وأن تسهم في الجهود الرامية إلى معالجة هذه الحالات معالجة فعالة من خلال تدابير الحماية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك تبادل المعلومات مع آليات الأمم المتحدة للإنذار المبكر وتوفير المشورة التقنية والخبرة العملية والتعاون في البلدان الأصلية وفي البلدان المضيفة؛

١٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمساهمة في تهيئة بيئة سليمة للعودة إلى مجتمعات ما بعد المنازعات عن طريق مبادرات مثل إصلاح نظام العدالة، وخلق مؤسسات وطنية قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة القاعدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات المحلية غير الحكومية عن طريق برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١١ - تحث الأمين العام على إعطاء أولوية عالية وتخصيص الموارد اللازمة، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتوحيد آليات التأهب والاستجابة للطوارئ وتعزيزها، بما في ذلك أنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني، بغرض كفالة جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد جميع تجاوزات حقوق الإنسان التي تسهم في عمليات النزوح الجماعي للأشخاص، وعلى الدعوة إلى تقديم تعليقات على هذه القضية؛

١٢ - ترحب مع التقدير بمساهمات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في مداولات لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثالثة والخمسين، وفي الهيئات والآليات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالدعوة الموجهة إليها لإلقاء بيان أمام اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٣ - تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣٣٩) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٣٤٥) وغيرهما من الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين، وإلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على النظر في الانضمام إليها، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تلاحظ مع التقدير أن عددا من الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ تواصل اتباع نهج سمح إزاء منح اللجوء؛

١٥ - تشجع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ على تقديم المعلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقا للمادة ٣٥ من الاتفاقية؛

١٦ - تطلب إلى الدول ضمان الحماية الفعالة للاجئين من خلال جملة أمور منها احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار فيما يتصل بجميع جوانب حقوق الإنسان والهجرات الجماعية، شاملا معلومات منسلة عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية التي بذلت لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على اتقاء حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين والتصدي للأسباب الجذرية لهذه التدفقات؛

١٨ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٣٢/٥٢ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٤٦)، وإعلان مبادئ القانون الدولي

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب لا بد أن تكون متفقة بشكل صارم مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

١ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٢ - تدين انتهاكات الحق في العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣ - تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مهددة بذلك السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ومزعزعة استقرار الحكومات المشككة بالطرق المشروعة، ومقوضة أركان المجتمع المدني التعددي، وملحقة نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٤ - تطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لمنع أعمال الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحتها والقضاء عليها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٥ - تحث المجتمع الدولي على زيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي على مكافحة الإرهاب وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها صكوك حقوق الإنسان، بهدف القضاء عليه؛

٦ - تدين التحريض على الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛

المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢٤٧)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤٨)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٢٤٩)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٥٠)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تأخذ في الحسبان أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، التي تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان، لا تزال مستمرة رغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أول حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يوجد بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تعيد التأكيد على أن من واجب جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وعلى أنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نطاق عام وعلى الوجه النفعي،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

١ - ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في الجلسة السبعين من دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩^(٣٥٣)؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة، مواصلة إجراء حوار ومشاورات بناءة لزيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها وتشجيع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا الصدد؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أن لجنة حقوق الإنسان سوف تبقي قيد الاستعراض المسألة التي يشير إليها بيان الرئيس؛

٤ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٣٥/٥٢ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٥٤) والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٥٥)،

وإذ تشير إلى الاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٣٥٦)، بما في ذلك الجزء الثالث منه، الذي يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٥٧)، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والقرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٣٥٨) الذي أوصت فيه اللجنة بتعيين ممثل خاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وقيام الأمين العام فيما بعد بتعيين ممثل خاص،

وإذ تعترف بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، فضلا عن السبل والوسائل اللازمة لتأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة دمجهم في المجتمع؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يلتبس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بالنسبة إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن الموضوع؛

٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٣٤/٥٢ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٥٩) من أجل تعزيز التعاون الصادق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان النظر في قضايا حقوق الإنسان على نحو عالمي وموضوعي وغير انتقائي، وإذ تؤكد أهمية تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما باعتماد اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، للقرار ٣٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، المعنون "تعزيز الحوار بشأن مسائل حقوق الإنسان"، في دورتها التاسعة والأربعين^(٣٦٠)،

حكومة كمبوديا أن تحاكم جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

٦ - تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في أثناء أعمال العنف المسلح التي وقعت في مطلع تموز/يوليه ١٩٩٧ وفي الفترة التالية، على النحو الذي أبلغ عنه الممثل الخاص ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا في مذكرته عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب والمفقودين، وتحث حكومة كمبوديا، على سبيل الأولوية العليا، أن تجري تحقيقا شاملا ونزيها وأن تحيل المسؤولين عن هذه الجرائم الخطيرة إلى القضاء؛

٧ - تلاحظ أن مرتكبي أعمال العنف التي وقعت في بنوم بنه يوم ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٧ ضد المشتركين في تجمع سلمي وقانوني للمعارضة في ممارسة لحقوقهم الديمقراطية والتي أسفرت عن وفيات وإصابات عديدة، لم يتم تحديد هويتهم وإحالتهم إلى القضاء، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ الإجراءات اللازمة؛

٨ - تحيط علما مع بالغ القلق بتعليقات الممثل الخاص حول الممارسات الفاسدة المتبعة داخل نظام القضاء وفي إدارة السجون، وتحث حكومة كمبوديا بشدة على التصدي لمشكلة الممارسات الفاسدة وعلى مضاعفة جهودها لإقامة نظام للقضاء فعال ونزيه، بما في ذلك دعوة المجلس الأعلى للقضاء إلى الانعقاد، وعلى إنشاء نظام يضمن المعيشة الضرورية للسجناء، وعلى مواصلة جهودها لتحسين البيئة العمرانية للسجون؛

٩ - تشدد على أن التصدي للمشكلة المستمرة المتمثلة في الإفلات من العقاب، على النحو الذي فصله الممثل الخاص، بما في ذلك إلغاء المادة ٥١ من قانون العاملين في الحكومة لعام ١٩٩٤ وإحالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء، فضلا عن كفالة أمن الأفراد وحقوق تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير، هي مسألة أساسية وذات أولوية حاسمة وعاجلة لتهيئة مناخ يؤدي إلى عقد انتخابات حرة ونزيهة وموثوق فيها؛

١٠ - تلاحظ أن الانتخابات الوطنية تقرر عقدها في أيار/مايو ١٩٩٨، وتحث حكومة كمبوديا بشدة على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، وخوض الانتخابات، والمشاركة بحرية في حكومة نيابية، والحق في حرية التعبير، وحق الاستعلام، وفقا للمبادئ المبينة في الفقرتين

لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن تستجيب الأمم المتحدة بصورة إيجابية للمساعدة في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ الأسوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية الماضية، مثل أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية،

وإذ تحبب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كمبوديا،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وبضمان توفير الموارد الكافية لتعزيز سير عمليات مكتب المفوضة السامية في كمبوديا، وتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢ - تحبب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا^(٢٥٩) وبخاصة الجزء المتعلق بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتشجيع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع المفوضية؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الممثل الخاص^(٣٦٠) وخصوصا بشواغله فيما يتصل بوضع إطار تشريعي للانتخابات الوطنية المقبلة، وشواغله فيما يتصل بمشكلة الإفلات من العقاب واستقلال القضاء، وإرساء سيادة القانون، واستعمال التعذيب، وإدارة السجون وسوء معاملة السجناء، وبغاء الأطفال والاتجار بهم؛

٤ - تلاحظ مع القلق عدم استجابة حكومة كمبوديا لعدد من التوصيات الواردة في التقارير السابقة للممثل الخاص وتحثها على الاستجابة في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تعرب عن القلق البالغ إزاء الحالات العديدة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، والاعتقال والاحتجاز دون سند من القانون، على النحو الذي فصله الممثل الخاص وسلطه في تقاريرهما، وتطلب إلى

٢ و ٤ من المرفق الخامس من الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

١١ - تعرب عن تأييدها للجهود التي يبذلها الأمين العام في كمبوديا، بما في ذلك دور مكاتب الأمم المتحدة في رصد عودة الزعماء السياسيين الموجودين حاليا خارج البلد واستئناف نشاطهم السياسي دون قيد، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في أي طلب تقدمه حكومة كمبوديا لمساعدتها على عقد الانتخابات، بما في ذلك أنشطة التنسيق والرصد؛

١٢ - ترحب بالتدابير المقترحة التي أجعلتها حكومة كمبوديا في تعليقاتها^(٣١١) على تقرير الأمين العام المقدم للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين^(٣١٢) لكفالة أن تكون الانتخابات الوطنية المرتقبة حرة ونزيهة، كما ترحب بالتطمينات التي قدمها الزعماء الكمبوديون إلى الأمين العام والتي يؤكدون فيها التزامهم بعقد الانتخابات وضمان الأمن والسلامة لجميع الزعماء السياسيين العائدين، وكذلك استئنافهم لأنشطتهم السياسية استئنافا كاملا، وتعرب عن أملها في أن يسهل ذلك عودة الزعماء السياسيين من الخارج؛

١٣ - تؤكد ضرورة أن توافق الجمعية الوطنية، وفقا للمعايير الدولية المستقرة، على الإطار التشريعي للانتخابات وأن تعتمد، وبقاء قوات الأمن محايدة في أثناء الحملة الانتخابية، وحرية الوصول على قدم المساواة إلى وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة، وسرية الإدلاء بالأصوات، والتعاون الكامل مع المراقبين المحليين والدوليين، وضرورة أن تتصرف جميع الأحزاب بصورة بناءة وأن تقبل بنتائج الانتخابات؛

١٤ - تشجع بشدة حكومة كمبوديا على إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على إجراء الانتخابات، وضمان حرية الانتخابات ونزاهتها وموثوقيتها وضمان انعقاد المجلس الدستوري لحل الخلافات الانتخابية؛

١٥ - تؤيد تعليقات الممثل الخاص التي تنيد أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في التاريخ الحديث لكمبوديا ارتكبتها الخمير الحمر وأن جرائمهم، ومنها أخذ الرهائن وقتلهم، لا تزال مستمرة إلى اليوم، وتلاحظ مع القلق أن أيا من زعماء الخمير الحمر لم يحاسب على جرائمه؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طلب السلطات الكمبودية المساعدة على مواجهة الانتهاكات

الخطيرة الماضية للقانونين الكمبودي والدولي، بما في ذلك إمكانية قيام الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء لتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير أخرى، كوسيلة لإحلال المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المساءلة الفردية؛

١٧ - تحث حكومة كمبوديا على اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة بقاء الأطفال والاتجار بهم، وأن تعمل، في هذا الصدد، مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية على وضع خطة عمل؛

١٨ - ترحب بتوقيع مذكرة تفاهم في أيار/مايو ١٩٩٧ بين منظمة العمل الدولية وحكومة كمبوديا تحدد رسميا مجالات التعاون في ميدان عمل الأطفال؛

١٩ - تشجع حكومة كمبوديا على إشراك المنظمات غير الحكومية الكمبودية العاملة في ميدان حقوق الإنسان في إنعاش كمبوديا وتعميرها، وتوصي بالاستفادة من مهاراتها في المساعدة على كفالة أن تكون الانتخابات المرتقبة حرة ونزيهة وموثوق فيها؛

٢٠ - تشجع أيضا حكومة كمبوديا على أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم لها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتتطلع إلى إنشاء هذه المؤسسة؛

٢١ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج تشقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في المساهمة بالأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢٢ - تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد على المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام، وتحث حكومة كمبوديا على إعطاء الأولوية لفرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتربطها وتشابكها، وبأنه من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى أن الديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية الحكم وخضوعه للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، والمشاركة الفعالة من جانب المجتمع المدني، تشكل جانبا أساسيا من القواعد اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة الاجتماعية والمتمحورة حول الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ المعلنة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٣٦)، وإذ تحيط علما بمداولات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة،

وإذ تسلم في هذا الصدد بتحقيق عدد من النتائج الإيجابية، وإذ تعرب مع ذلك عن القلق لأن الاتجاهات العامة المتعلقة بالتنمية المستدامة أصبحت اليوم أسوأ مما كانت عليه في عام ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان تواصل النظر في هذه المسألة، وأن الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان لوضع استراتيجية من أجل أعمال الحق في التنمية وتشجيعه، في جوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، حسبما جاء في إعلان الحق في التنمية، عقدت في جنيف في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ من أجل زيادة ترسيخ الحق في التنمية وإعماله،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تحسين التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية وإعماله على نحو أكثر فعالية،

وإذ تسلم بأن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورا مهما تؤديه في تعزيز الحق في التنمية وحمايته وإعماله، بما في ذلك التماس زيادة الدعم المقدم من هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لهذا الغرض،

وإذ تعيد التأكيد على أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إضائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصبة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٤ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٣٦/٥٢ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية^(٣٧)، الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين، وإذ تلاحظ أن هذا الإعلان يمثل معلما بارزا وصكا له مغزاه لدى البلدان والشعوب على صعيد العالم بأسره،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٣٨)، الذي يؤكد من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، كما يؤكد من جديد أن الإنسان هو محور التنمية،

وإذ تشدد على أن النهج الموجهة نحو التنمية لتعزيز حقوق الإنسان، كما أعرب عنها إعلان الحق في التنمية، تشكل مساهمة مهمة في التنمية وتعزز النهج البديلة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال، وإذ

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار وجود عقبات تواجه أعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، بعد مرور أكثر من عشر سنوات على اعتماد إعلان الحق في التنمية، وظهور عقبات جديدة للحقوق المذكورة فيه، بما في ذلك، في جملة أمور، الآثار السلبية للعولمة على الحق في التنمية، ولا سيّما لدى البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق كذلك لعدم نشر إعلان الحق في التنمية على نطاق كاف، وتشير إلى ضرورة مراعاته، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، واستراتيجيات التنمية الوطنية، وسياسات المنظمات الدولية وأنشطتها،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن الحق في التنمية^(٣٧٠)، التي أعدت عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه أعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - تسلم بأن إعلان الحق في التنمية^(٣٧١) يشكل صلة لا تنفصم بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٧٢) وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣٧٣) من خلال وضعه صورة شاملة تدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية؛

٤ - تعيد تأكيد التزامها بتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، لا تقبل التجزئة، ومتراصة ومتشابهة، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ويعزز بعضها بعضا؛

٥ - تعيد أيضا تأكيد أن التقدم الدائم نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات إضائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب بيئة اقتصادية منصفة على الصعيد الدولي؛

٦ - تؤكد مرة أخرى ضرورة أن تتعاون الدول على تعزيز الاحترام والمراعاة الشاملين لجميع حقوق الإنسان

وإذ تسلم بأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية يتطلب سياسات إضائية فعالة والدعم على الصعيد الدولي من خلال المساهمة الفعالة من جانب الدول وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان،

وإذ تعرب عن قلقها لقلة مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار على الصعيد العالمي بشأن مسائل سياسات الاقتصاد الكلي مما يسفر عن آثار بعيدة المدى على الاقتصاد العالمي، وآثار سلبية في ممارسة الحق في التنمية لدى البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام جميع الدول باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل أعمال جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى توفر آليات التقييم ذات الصلة من أجل كفالة تعزيز المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية وتشجيعها ودعمها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة أن تعزز جميع الدول إقرار السلم والأمن الدوليين وصيانتهم وتعزيزهما، وأنه ينبغي لبوغ هذه الغاية أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة، مع كفالة استخدام الموارد التي يفرج عنها من جراء تدابير نزع السلاح الفعالة، لأغراض التنمية الشاملة، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن بعض جوانب برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي اعتمدته المؤتمر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٣٧٤) وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٣٧٥)، وإعلان بيجين ومنهاج العمل، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٣٧٦)، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٣٧٧)، لها صلة بالإعمال العالمي للحق في التنمية، في إطار تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد ضرورة استخدام منظور يراعي الجنس في أعمال الحق في التنمية، بجملة أمور منها كفالة قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية،

والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ إعلان الحق في التنمية، إلى جانب العقوبات التي ترى هذه الهيئات أنها تعترض أعمال الحق في التنمية؛

١٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تبذل مزيدا من الجهود المحددة على الصعيدين الوطني والدولي لإزالة العقوبات التي تعترض أعمال الحق في التنمية؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات للجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، بما في ذلك اتخاذ تدابير شاملة وفعالة لإزالة العقوبات التي تواجه تنفيذه، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن أعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان^(٧٥)، وتقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وتقارير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لأعمال الحق في التنمية وتشجيعه؛

١٦ - تلاحظ أن الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مناسبة نموذجية سانحة للمجتمع الدولي لتقييم التقدم المحرز فيما يلي:

(أ) تحقيق التحرر من الخوف والتحرر من العوز بوصفهما أعلى مطمح لكل إنسان؛

(ب) التبشير ببزوغ عالم يقر بالكرامة المتأصلة لكل فرد من أفراد العائلة الإنسانية؛

١٧ - تؤكد، بالنسبة لما سبق، على أن إدراج إعلان الحق في التنمية في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان سيكون أداة ملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٦)؛

١٨ - تشجع جميع الدول على أن تقوم، في نطاق الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدها المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، بتناول العناصر المتصلة بتعزيز مبادئ الحق في التنمية وحمايتها على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

والحريات الأساسية للجميع وتشجيعهما وترسيخهما لصالح الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛

٧ - تشدد على ضرورة عدم استخدام حقوق الإنسان كأداة للحماية التجارية؛

٨ - تحيط علما بالأهمية التي يوليها الأمين العام لحقوق الإنسان في سياق تنفيذ تدابير ومقترحاته لإصلاح الأمم المتحدة^(٧٧)، وتحثه على إيلاء أولوية عالية لتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بدقة في تقرير الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بوضع استراتيجية لأعمال الحق في التنمية وتشجيعه، كما يرد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة المتعددة الأبعاد^(٧٨)، مع مراعاة استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣^(٧٩)، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

١٠ - تلاحظ الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نطاق ولايتها، وتشجعها على أن تواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بأعمال الحق في التنمية؛

١١ - تلاحظ أيضا الحاجة إلى زيادة فعالية التدابير المتخذة لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتطلب إلى المفوضية السامية استطلاع سبل ووسائل إضافية لتحقيق هذا الهدف؛

١٢ - تطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل، في نطاق ولايتها، اتخاذ خطوات لتعزيز الحق في التنمية وحمايته وإعماله، عن طريق جملة أمور منها الاستعانة بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة المتصلة بمجال التنمية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين والجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق

٢٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك الشُهَج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٣٧/٥٢ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٧٧)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٧٨) وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢^(٣٧٩)، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص لإجراء اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها، بمن في ذلك الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسره، ومحاميهم، بغرض دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية ووضع دستور جديد، ورفع القيود المفروضة على الحريات الشخصية، واستعادة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٧^(٣٨٠)، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حكومة ميانمار لم توافق حتى الآن على زيارة المقرر الخاص،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزامها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من قيود السفر وغيرها من القيود المفروضة على أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين ومن استمرار الاعتقالات والمضايقات لأعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية ومؤيديها، وأعضاء النقابات والطلاب، لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات بصورة سلمية، ومن الاستقالات الجبرية للممثلين المنتخبين وإغلاق جميع الجامعات والكليات لفترة طويلة في أعقاب مظاهرات الطلبة في ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى انسحاب أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية من المؤتمر الوطني وما أعقب ذلك من استبعادهم منه في أواخر عام ١٩٩٥،

وإذ ترحب بالاتصالات التي تجري بين حكومة ميانمار والأحزاب السياسية، وبخاصة العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وإن كانت تأسف لعدم إجراء حكومة ميانمار حوارا سياسيا موضوعيا مع أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات الإعدام التعسفية أو بإجراءات موجزة وعمليات قتل المدنيين والتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات الوفاة في أثناء الحبس، وغياب الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك محاكمة المحتجزين سرا ودون تمثيل قانوني سليم، والقيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، وانتهاكات حرية التنقل وعمليات النقل الإجباري وأعمال السخرة للأطفال والبالغين على حد سواء، بما في ذلك أعمال العتالة لخدمة العسكريين، وإساءة معاملة الموظفين الحكوميين للنساء والأطفال، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات العرقية والدينية،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أدلى بها المقرر الخاص من أن غياب الاحترام للحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان في ميانمار،

٧ - ترحب بالزيارات التي قام بها إلى ميانمار في النصف الأول من عام ١٩٩٧ مبعوث الأمين العام ومدير شعبة شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة لإجراء مناقشات مع الحكومة ومع أونغ سان سو كي والقادة السياسيين الآخرين، وتشجع حكومة ميانمار على توسيع نطاق حوارها مع الأمين العام وتيسير وصول ممثليه إلى القادة السياسيين في ميانمار؛

٨ - تحث مرة أخرى حكومة ميانمار على القيام، وفقاً للتأكيدات التي قدمتها في مناسبات مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل استعادة الديمقراطية، بما يتفق مع إرادة الشعب على النحو المعبر عنه في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠، وكفالة ممارسة الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية لأنشطتها بحرية؛

٩ - ترحب بعقد مؤتمر الذكرى السنوية التاسعة لتأسيس العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تعرب عن قلقها من أن معظم الذين انتخبوا حسب الأصول في عام ١٩٩٠ ما زالوا مستبعدين من الاشتراك في اجتماعات المؤتمر الوطني الذي أنشئ لإعداد العناصر الأساسية لوضع دستور جديد، وأن أحد أهداف المؤتمر هو الإبقاء على مشاركة القوات المسلحة بدور قيادي في الحياة السياسية المقبلة للدولة، كما تلاحظ أيضاً مع القلق أن تكوين المؤتمر الوطني وإجراءات عمله لا يسمحان لممثلي الشعب المنتخبين بالإعراب عن آرائهم بحرية، وتخلص إلى أن المؤتمر الوطني لا يشكل فيما يبدو الخطوات اللازمة نحو استعادة الديمقراطية؛

١١ - تحث بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية، وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، وبالأخص من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية؛

١٢ - تحث بقوة أيضاً حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، والحق في محاكمة نزيهة وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، وعلى أن تضع حداً لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وامتهان النساء،

وإذ تشير أيضاً إلى إبرام اتفاقات لوقف إطلاق النار بين حكومة ميانمار وعدة جماعات عرقية،

وإذ تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت إلى تدفق اللاجئين إلى بلدان مجاورة، مما تسبب في مشاكل للبلدان المعنية،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتقريره المؤقت^(٢٨١)، وتحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، وكفالة وصوله إلى ميانمار، دون شروط مسبقة، لتمكينه من الاضطلاع بولايته بصورة تامة؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام لتقريره^(٢٨٢)؛

٣ - تشجب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار؛

٤ - تلاحظ أن أونغ سان سو كي الحائزة لجائزة نوبل للسلام قد سمح لها بالسفر إلى مكتب العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في بلدة تاكيتا للقيام بأنشطة سياسية عادية بصورة سلمية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، غير أنها منعت بعد ذلك من حضور اجتماعات حزبية للعصبة الوطنية في بلدة تاموي في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وفي بلدة هليغ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وتطلب إلى حكومة ميانمار أن تسمح لأعضاء العصبة الوطنية ومويديها بالاتصال بأونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين والوصول إليهم دون قيود وأن تحمي سلامتهم البدنية؛

٥ - تحث بقوة حكومة ميانمار على الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن القادة السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين، وكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

٦ - تحث حكومة ميانمار على مواصلة اتصالاتها مع العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية بغية الدخول، في أقرب وقت ممكن، في حوار سياسي موضوعي مع أونغ سان سو كي، الأمانة العامة للعصبة الوطنية وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية، وذلك كأفضل سبيل لتعزيز المصالحة الوطنية وإقرار الديمقراطية بالكامل وفي وقت مبكر؛

المدنيين، بما في ذلك الأطفال والنساء والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية، من انتهاكات القانون الإنساني، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

٢٠ - تشجع حكومة ميانمار على تهينة الظروف اللازمة التي تكفل إنهاء تدفق موجات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتهينة الظروف المؤدية إلى عودتهم الطوعية إلى وطنهم واندماجهم الكامل فيه من جديد في ظروف تتوفر لهم فيها السلامة والكرامة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٣٨/٥٢ - حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٨٨) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٨٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٢٩٠)،

وإذ تدرك الترابط والتعزيز المتبادل القائم بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتزام المجتمع الدولي بدعم هذا المبدأ وتعزيزه والترويج له،

وإذ تحيط علما بتقريبي الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، السيد أداما ديانغ^(٢٩١)، الذي عُيِّن لمساعدة حكومة هايتي على دراسة تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي، والتحقق من الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن، وبالتوصيات الواردة فيها،

وأعمال السخرة، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، وأن تفي بالتزامها بوضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، بما في ذلك الأفراد العسكريون، والتحقيق في الادعاء بحدوث انتهاكات على أيدي عملاء الحكومة في كافة الظروف ومحاكمة مرتكبيها؛

١٣ - تطلب إلى حكومة ميانمار أن تنفذ توصيات المقرر الخاص على نحو تام؛

١٤ - ترحب بانضمام حكومة ميانمار في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٩٢)؛

١٥ - تناشد حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٩٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٩٤)، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٩٥)؛

١٦ - تحث بقوة حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل^(٢٩٦)، على النحو المبين في التعليقات الختامية للجنة حقوق الطفل^(٢٩٧)؛

١٧ - تحث أيضا بقوة حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية عام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لمنظمة العمل الدولية وتشجع حكومة ميانمار على التعاون بصورة أوثق مع منظمة العمل الدولية، وبخاصة مع لجنة التحقيق المعنية وفقا للمادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية؛

١٨ - تؤكد أهمية أن تولي حكومة ميانمار اهتماما خاصا لتحسين الأوضاع في سجون البلد وأن تسمح للمنظمة الإنسانية الدولية المختصة بالاتصال بالسجناء بحرية وفي إطار من السرية؛

١٩ - تطلب إلى حكومة ميانمار وإلى الأطراف الأخرى في القتال في ميانمار أن تحترم على الوجه الكامل الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٩٨)، وأن توقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين وأن تحمي جميع

على نطاق واسع في سائر أرجاء البلد وأن تشرع في اتخاذ إجراءات قانونية بشأن القضايا الخطيرة؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء مشاكل الأمن التي يواجهها المجتمع الهايتي والتي تسهم في أوجه القصور التي يعاني منها النظام القضائي وجهاز الشرطة، كما لوحظ في تقرير الخبير المستقل^(٣٨١)؛

٥ - تساعد عملية إصلاح النظام القضائي التي تضطلع بها حاليا حكومة هايتي، والتي تشمل التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وتركز على إعطاء الأولوية لذلك الإصلاح في إطار المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٦ - ترحب بإنشاء برنامج التعاون التقني الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والذي يهدف إلى تعزيز قدرة المؤسسات في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة في مجالات الإصلاح التشريعي، وتدريب الموظفين العاملين في مجال إقامة العدل والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا البرنامج؛

٧ - تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، إلى مواصلة الاشتراك في عملية تعمير هايتي وتنميتها، مع إيلاء اعتبار للحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الهشة في البلد؛

٨ - تشجع حكومة هايتي على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٨٢) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٨٣) والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٨٤)؛

٩ - تدعو مرة أخرى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، إلى النظر إيجابيا في الدعوة التي وجهتها لها حكومة هايتي لزيارة البلد؛

١٠ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٠

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج التعاون التقني الذي يهدف إلى تعزيز قدرة المؤسسات في هايتي في مجال حقوق الإنسان، وإذ تضعه في اعتبارها^(٣٨٧)؛

وإذ تعترف بالإسهامات الكبيرة للبعثة المدنية الدولية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، واللجنة الوطنية لتحرير الحقيقة والعدل، في تهيئة مناخ من الحرية والتسامح وموات لاحترام حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية ونشرها في هايتي،

وإذ ترحب بتجديد الجمعية العامة، في قرارها ١٩٦/٥١ بـ٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، لولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان في هايتي، وإذ تلاحظ البيانات المتعلقة بالسياسة التي أدلت بها السلطات الهايتية والتي مفادها أن حكومة هايتي ما زالت ملتزمة بدعم حقوق الإنسان وتحسين المسألة،

وإذ يحدها الأمل في أن يتمكن شعب هايتي قريبا من التعبير عن رأيه مرة أخرى من خلال انتخابات حرة ونزيهة ومنتظمة بالشفافية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد الإجرام التقليدي، وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى التدريب التقني للشرطة الوطنية الهايتية وإلى تعزيز النظام القضائي،

١ - تعرب عن شكرها للأمين العام ولممثلته الخاص في هايتي وللخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي على الجهود التي يواصلون بذلها لصالح تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢ - ترحب بتقرير اللجنة الوطنية لتحرير الحقيقة والعدل وكذلك بتقرير البعثة المدنية الدولية في هايتي عن العدالة في هايتي وعن احترام الشرطة الوطنية الهايتية لحقوق الإنسان، وتحث حكومة هايتي على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة التوصيات الواردة في هذه التقارير، بدعم المجتمع الدولي؛

٣ - تطلب إلى حكومة هايتي أن تنشر التقرير الكامل للجنة الوطنية لتحرير الحقيقة والعدل وأن تتيح

١٣٩/٥٢ - حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٨٥)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٨٦)، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك^(٣٨٧)، وجمهورية كرواتيا^(٣٨٨)، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٣٨٩)، التي تصف استمرار حالة حقوق الإنسان الخطيرة في كوسوفو،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مذكرة تفاهم بشأن نظام التعليم في كوسوفو وقع عليها في عام ١٩٩٦ لم تنفذ بعد، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه المذكرة تنفيذا تاما وفوريا،

وإذ تلاحظ مع القلق استخدام الشرطة الصربية للقوة ضد الاحتجاجات السلمية للطلاب الألبانيين في كوسوفو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفشل حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في اتخاذ ترتيبات معقولة للتصدي لشكاوى الطلاب المشروعة،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوسوفو، ولا سيما قمع السكان المنحدرين من أصل ألباني والتمييز ضدهم، فضلا عن أعمال العنف في كوسوفو؛

٢ - تطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان المنحدرين من أصل ألباني في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، وحملات التفتيش التعسفية، والاحتجاز التعسفي، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة ما بدأ نفاذه منها منذ عام ١٩٨٩؛

(ب) الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والكف عن اضطهاد الزعماء السياسيين وأعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان؛

(ج) السماح بعودة اللاجئين الألبان من كوسوفو إلى ديارهم بسلامة وكرامة؛

(د) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية حقيقية في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام إرادة سكانها بوصف ذلك أفضل وسيلة للحيلولة دون تصعيد النزاع هناك؛

(هـ) السماح بإعادة فتح المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية للمنحدرين من أصل ألباني؛

٣ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على متابعة الحوار البناء مع ممثلي المنحدرين من أصل ألباني في كوسوفو؛

٤ - ترحب بالزيارات التي قامت بها إلى كوسوفو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وبتقاريرها ذات الصلة^(٣٩٠) وتطلب إليها أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وأن تستمر في إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة فيما تقدمه من تقارير؛

٥ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على السماح بالعودة الفورية غير المشروطة لبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموفدة لأجل طويل إلى كوسوفو، على النحو الذي طالب به قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣)، المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣؛

٦ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو^(٣٩١)، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتطلب إليه أن يواصل بذل جهود الرامية إلى تقصي السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٧ - تشجع الأمين العام على متابعة جهود الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالاتصال مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية المناسبة الأخرى، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الماسة لشعب كوسوفو، والمساعدة على عودة الأشخاص المشردين الطوعية إلى ديارهم في ظل ظروف تتسم بالسلامة والكرامة؛

بالإجراءات الواجبة التطبيق، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، وإجبار الأشخاص على التشرد، والتعذيب المنظم، والحرمان من حريات الدين والتعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار التقارير التي تشير إلى ممارسة الاضطهاد الديني، بما في ذلك إرغام المسيحيين وأتباع المذهب الأرواحي على التحول عن دينهم في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في السودان،

وإذ ترحب بالزيارة التي قام بها إلى السودان المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وجميع أشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد^(٤٠٦)،

وإذ يساورها القلق خاصة إزاء استمرار التقارير عن الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاسترقاق، والاعتداء الجنسي، والإرغام على التحول عن الدين، واستخدام الأطفال كجنود على الرغم من النداءات المتكررة من المجتمع الدولي بإنهاء هذه الممارسة، على النحو الموصوف في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان^(٤٠٧)،

وإذ تقلقها بالغ القلق السياسات والممارسات والأنشطة الموجهة ضد النساء والفتيات التي تنتهك بوجه خاص ما لهن من حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ استمرار حدوث مثل هذه الممارسات، بما في ذلك التمييز المدني والقضائي ضد المرأة، حسبما أفاد به المقرر الخاص،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن هذه الممارسات كثيرا ما ينفذها عملاء بتفويض من الحكومة أو أنها تحدث بعلم حكومة السودان،

وإذ تحيط علما بالجهود التي أبلغت عنها حكومة السودان للتحقيق في هذه الأنشطة والممارسات، فضلا عن التدابير المقترحة من أجل وضع حد لما ثبت من هذه الممارسات، حسبما حثت عليه الجمعية العامة في قراراتها السابقة،

وإذ ترحب بالممارسات الجديدة المتعلقة بأطفال الشوارع التي تركز على التأهيل ولم شمل الأسر وزيادة إشراك منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مشاريع مع حكومة السودان،

٨ - تشدد على أهمية اتفاق قوانين وأنظمة الجنسية، التي تطبقها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مع معايير عدم التمييز ومبادئه، والحماية المتساوية أمام القانون، والحد من حالات انعدام الجنسية وتلافيها، على النحو المبين في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة؛

٩ - تشدد أيضا على أن تحسين النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كوسوفو سيساعدان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على إقامة كافة العلاقات مع المجتمع الدولي؛

١٠ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٤٠/٥٢ - حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تهتدي بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٠٨)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٠٩)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤١٠)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤١١)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تذكّر بالتزام جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تذكّر أيضا بقرارها ١١٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٤١٢)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق انتهاكات حقوق الإنسان وعمليات خرق القانون الإنساني الدولي المجرمة في القرار ٥٩/١٩٩٧، بما في ذلك القصف الجوي للمدنيين، والرق، وتجارة الرقيق، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاعتقالات التعسفية، وعمليات الاحتجاز دون التقيد

وإذ ترحب أيضا بالدعوة التي وجهتها حكومة السودان إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته وإلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، التابع للجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، وإذ تحث على أن تجري زيارة المقرر الخاص إلى السودان في أسرع وقت ممكن،

وإذ ترحب كذلك بالدعم الذي قدمته حكومة السودان للزيارة التي قام بها وفد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ قيام حكومة السودان بإنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإذ تشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تأخذ في اعتبارها طلبات المساعدة المقدمة من حكومة السودان، بما في ذلك المساعدة على تمكين هذه اللجان من تحسين احترام حقوق الإنسان في السودان،

وإذ ترحب بقيام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإنشاء لجان فرعية تعنى بعمليات الاحتجاز دون محاكمة، والاعتقالات والتعذيب، وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، والاضطهاد الديني، والتشريد القسري والقصف الجوي، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والوصول إلى منظمات الإغاثة وتطبيق القانون الإنساني، والرق وحالات الاختفاء، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحرية التعبير والاجتماع السلمي،

وإذ تلاحظ التقرير الذي قدمته حكومة السودان، والذي تأخر طويلا، عن الإعدام بإجراءات موجزة للعاملين في مجال العون في جوبا في عام ١٩٩٢^(٦٨)، وإذ تأسف لأن التقرير لم يقدم أي دليل على إجراء محاكمة عادلة،

وإذ تلاحظ أيضا أعمال اللجنة الخاصة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الاسترقاق المبلغ عنها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار الحرب الأهلية في السودان قد سبب تشريدا داخليا لعدد كبير من الأشخاص، بمن فيهم الأقليات العرقية، وأدى إلى قصف عشوائي لأهداف مدنية من الجو والبر، وتميز بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب حكومة السودان وبعدم احترام القانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف الصراع،

وإذ يشجعها الإعلان المشترك من حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان أهما تجريان محادثات سلام من المقرر أن تستأنف في مستهل عام ١٩٩٨ تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وقبل جميع الأطراف إعلان المبادئ أساسا للتفاوض،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق والمستمرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الإعدام بإجراءات موجزة. وعمليات الاحتجاز دون التقيد بالإجراءات الواجبة التطبيق، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، وإجبار الأشخاص على التشرد، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب وغير ذلك من أشكال العقوبة القاسية وغير العادية، والرق والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة، والحرمان من حريات التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، والتمييز على أساس الدين؛

٢ - تعرب عن سخطها لاستخدام جميع أطراف النزاع للقوة العسكرية من أجل تعطيل جهود الإغاثة أو الاعتداء عليها، وتدعو إلى وضع حد لهذه الممارسات وإحالة المسؤولين عن هذه الأعمال إلى القضاء؛

٣ - تطلب إلى حكومة السودان التقيد بما يكون السودان طرفا فيه من الصكوك الدولية الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٦٩)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧٠)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧١)، والاتفاقية المتعلقة بالرق، بصيغتها المعدلة^(٧٢)، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق^(٧٣)، وتنفيذ هذه الصكوك التي هو طرف فيها، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمه والخاضعين لولايته، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية، تمتعا كاملا بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٤ - تشجع اللجنة الخاصة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الاسترقاق المبلغ عنها على أن تضاعف جهودها للتقيد بقرارات الجمعية العامة السابقة، التي حثت فيها الجمعية حكومة السودان على أن تكفل التحقيق في جميع حالات الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والممارسات الشبيهة بذلك التي يوجه إليها انتباهها وعلى تنفيذ جميع التدابير المناسبة لوضع حد فوري لهذه الممارسات؛

١١ - تعرب عن أملها في أن تتفاوض جميع الأطراف

في الحرب الأهلية بجدية في محادثات السلام التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، لدى استئنافها في نيروبي في أوائل عام ١٩٩٨، بهدف أن يكون إنهاء الحرب الأهلية خطوة أولى مهمة نحو القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان في السودان؛

١٢ - تحث حكومة السودان على الإفراج عن جميع

المعتقلين السياسيين، ووقف جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإغلاق جميع مراكز الاحتجاز السرية أو غير المعترف بها، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين في عهد الشرطة العادية أو سلطات السجون والسماح لأفراد أسرهم ومحاميهم بزيارتهم، وتأمين تقديم هؤلاء الأشخاص لمحاكمات عاجلة وعادلة ومنصفة وفقا للمعايير المعترف بها دوليا؛

١٣ - تحث مرة أخرى السلطات السودانية على أن

تتخذ جميع الخطوات الضرورية لاحترام حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى أكثر فئات المجتمع ضعفا، وهي النساء والأطفال والأقليات العرقية والدينية المقيمة في مناطق النزاع، وذلك وفقا لتوصية المقرر الخاص^(٤١٥)؛

١٤ - تدعو إلى الوقف الفوري للممارسة اللاإنسانية

وغير المبررة من جانب حكومة السودان المتمثلة في القصف الجوي للأهداف المدنية؛

١٥ - ترحب بتعهد حكومة السودان للمبعوث الخاص

لأأمين العام للشؤون الإنسانية في السودان بالسماح برحلات الإغاثة الجوية بالوصول إلى المحتاجين إليها دون إعاقة، وتعرب عن أملها في أن يسمح الآن بإجراء هذه الرحلات دون أخطار أو عوائق؛

١٦ - تشجع حكومة السودان على العمل بنشاط من

أجل القضاء على الممارسات الموجهة ضد النساء والفتيات التي تنتهك بصفة خاصة ما لهن من حقوق الإنسان، ولا سيما في ضوء إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤١٦)؛

١٧ - ترحب بأخر زيارة قام بها المقرر الخاص للجنة

حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان وبتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في السودان^(٤١٧)؛

١٨ - تعرب عن تأييدها الكامل للمقرر الخاص

وتشجعه على مواصلة إجراء حوار عريض مع حكومة

٥ - تحث حكومة السودان على أن تعلن عن وجود

اللجنة الخاصة وأنشطتها، وأن تضمن لكل من يقدم معلومات إليها أنه لن يتعرض لآثار سلبية نتيجة لذلك، وأن تشرك السلطات المحلية في أنشطتها؛

٦ - تحث أيضا حكومة السودان على أن توفر الأمن

الكافي لجميع المقررين الخاصين، وأن تفي بتعهداتها بتقديم الدعم السوقي إلى المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية التي تشترك في إجراء التحقيقات في حالات الاختفاء غير الطوعي والاسترقاق المدعى بوقوعها^(٤١٨)؛

٧ - تحث كذلك حكومة السودان وجميع الأطراف في

النزاع على أن تكفل للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الدولية والمراقبين المستقلين إمكانية الوصول بحرية ودون عائق إلى جميع المناطق التي أبلغ عن وقوع انتهاكات فيها؛

٨ - تواصل البحث على وضع مراقبين لحقوق

الإنسان، في حدود الموارد القائمة، في المواقع التي من شأنها أن تسهل تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والتثبت المستقل من التقارير، مع إيلاء اهتمام خاص لحالات انتهاك حقوق الإنسان والإساءة إليها في مناطق النزاع المسلح، وفقا لما أوصى به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان^(٤١٩)؛

٩ - تطلب إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل

لأحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٢٠)، وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٤٢١)، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد الأقليات العرقية والدينية من الانتهاكات، بما في ذلك التشريد القسري والاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وتأسف لما يصيب المدنيين الأبرياء من آثار نتيجة لاستخدام قوات الحكومة والمتمردين على السواء للأغراض الأرضية؛

١٠ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان وجميع

الأطراف الأخرى تمكين عملية شريان الحياة للسودان والوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة من الوصول دون إعاقة إلى السكان المدنيين، لإيصال المساعدة الإنسانية؛

السودان ومع كل الأطراف الأخرى التي يرى أن لها صلة بحقوق الإنسان في السودان بغية التصدي للمشاكل المعرب عنها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وعلى أن يزور السودان ويتنقل فيه، حسب الضرورة؛

١٩ - تشجع أيضا المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، التابع للجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، اللذين دعتهم حكومة السودان إلى زيارة البلد، على القيام بزيارات إلى السودان، وتطلب إلى كليهما موافاة اللجنة والجمعية العامة بما يتوصلان إليه من نتائج؛

٢٠ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة إضافية؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص، في حدود السوارد القائمة، بكافة أشكال المساعدة اللازمة لاضطلاع بولايته؛

٢٢ - توصي بمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان، وتحت على تواصل المساعي الإقليمية لوقف القتال والمعاناة البشرية في الجنوب، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تولي في دورتها الرابعة والخمسين اهتماما عاجلا لحالة حقوق الإنسان في السودان؛

٢٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٠

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٤١/٥٢ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤١٧) وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤١٨)، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩^(٤١٩) والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علما بأحدث قرار للجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٤٢٠)،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان عقب نظر اللجنة في التقرير الدوري الرابع للعراق^(٤٢١) بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٢٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية الدولية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين؛ وقرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس إلى العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون محتجزين؛ وقراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اللذين أذن المجلس بموجبهما للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء إمدادات لأغراض إنسانية، فضلا عن قراري مجلس الأمن ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

١ - ترحب بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق^(٤٢٣)، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتلاحظ عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢ - تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان ولل قانون الإنسان الدولي من جانب حكومة العراق، مما نتج عنها حدوث عملية قمع واضطهاد شاملة يعززها التمييز وبث الرعب على نطاق واسع؛

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، الذي يفرض عقوبات على حرية التعبير وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة الباقية من المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والمواطنون الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، وبهدف معرفة مصائرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا في أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية وذلك عن طريق الألية التي أنشأها مجلس الأمن في قراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

(ح) أن تكف فورا عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين في الشمال، والأشوريين والشيعة والتركمان وسكان منطقة الأهوار الجنوبية، حيث أدت مشاريع الصرف إلى حدوث دمار بيئي وتدهور لحالة السكان المدنيين والمجموعات العرقية والدينية الأخرى؛

(ط) وضع حد دون إبطاء للتشريد القسري للأفراد؛

(ي) أن تتعاون مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ك) أن تقوم فورا بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد يكونون رهن الاحتجاز حتى الآن؛

(ل) أن تكفل توزيع الإمدادات الإنسانية المشتراة بحصائل بيع النفط العراقي توزيعا منصفا على السكان العراقيين بلا تمييز، تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧) و ١١٢٩ (١٩٩٧) ومذكرة التفاهم الموقعة مع الأمين العام في أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة، وأن تتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية من أجل تقديم مواد الإغاثة بلا تمييز إلى من يحتاجون إليها في جميع أرجاء العراق؛

(م) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية؛

(ب) قمع حرية الفكر والتعبير والحرية الدينية وحرية الإعلام وتكوين الجمعيات والتجمع والانتقال، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الإعدام؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات إلقاء القبض والاحتجاز التي تمارس بشكل تعسفي روتيني، وكذلك عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وسيادة القانون وذلك على نحو ثابت وروتيني؛

(د) ممارسة التعذيب بأقصى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منظمة، وإصدار مراسيم بفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية وتنفيذها، وهي التشويه الجسدي، كعقوبة على جرائم معينة، والانحراف بخدمات الرعاية الطبية لغرض تنفيذ هذا التشويه الجسدي؛

٣ - تطلب إلى حكومة العراق القيام بما يلي:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايتهم القضائية، بصرف النظر عن أصلهم أو عرقهم أو جنسهم أو دينهم؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤١٨)؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بقبول زيارة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى العراق وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) أن تعيد للسلطة القضائية استقلالها وأن تلغي جميع القوانين التي تبجح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية وغير إنسانية وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

٢ - تلاحظ باهتمام أنه قد أجريت انتخابات رئاسية في جمهورية إيران الإسلامية في عام ١٩٩٧ وتطلب إلى الحكومة أن تلبى التوقعات بتحقيق تقدم ملموس فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء:

(أ) الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة إزاء كثرة حالات الإعدام وتزايدها في غياب واضح لاحترام الضمانات المعترف بها دوليا، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الرجم وبت الأطراف والإعدامات العلنية، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم اتباع الطرقة القانونية الواجبة؛

(ب) الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للبهائيين والتمييز ضد أفراد الأقليات الدينية الأخرى، بما في ذلك المسيحيون، وأحكام الموت التي صدرت ضد ذبيح اللا محرمي، وموسى طالبني ورمضان علي ذو الفقاري بتهمة الردة، وضد بهمان ميثاقي وكيفان خلجبادي بسبب معتقداتهما؛

(ج) تقاعس الحكومة عن الاستمرار في التعاون مع آليات لجنة حقوق الإنسان؛

(د) استمرار وجود تهديدات لحياة سلمان رشدي والأفراد ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على م يبدو بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وتأسف بالأسف للزيادة التي أعلنتها مؤسسة ١٥ خورداد في الجائزة المعروضة لاغتيال السيد رشدي؛

(هـ) انتهاكات الحق في التجمع السلمي والقيود المفروضة على حريات التعبير والفكر والرأي والصحافة ومضايقة الكتاب والصحفيين الساعين إلى ممارسة حريتهم في التعبير وتخوينهم، وصدر حكم ضد الكاتب فرس ساركوهي، هو أحدث مثل على هذه الممارسات غير المقبولة؛

(و) عدم تمتع المرأة بحقوق الإنسان تمتعا كاملا ومتساويا، وإن كانت تلاحظ الجهود المبذولة لإدماج المرأة على نحو أكمل في حياة البلد السياسية والاقتصادية والثقافية؛

٤ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية:

(ن) مواصلة التعاون على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧) ومواصلة تيسير عمل أفراد الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة في العراق بكفالة حرية تنقل المراقبين دون عائق في جميع أنحاء البلد؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛

٥ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" من جدول الأعمال، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٧٠

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٤٢/٥٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا على أن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٧٣)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٧٤) وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان حول هذا الموضوع، وإذ تحيط علما بأحدث قرار للجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٤٧٥)،

١ - ترحب بتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية^(٤٧٦)

١٤٧/٥٧ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٢٨) وفي صكوك حقوق الإنسان الأخرى الواجبة التطبيق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على جميع الدول واجب الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٧^(٤٢٩)، الذي أذنت فيه اللجنة على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا لتقريره^(٤٣٠) ولجهوده الرامية إلى أداء ولايته، وقررت تمديد ولايته لمدة عام،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا، على النحو المبين في التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا المقدم من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة^(٤٣١)،

وإذ تعرب عن استيائها، في هذا الصدد، إزاء الاعتقالات والاحتجازات والمضايقات التعسفية للمواطنين الكوبيين، ولا سيما أعضاء الفريق العامل المنشق والصحافة المستقلة، لسعيهم إلى ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية بصورة سلمية،

وإذ تشير إلى استمرار رفض حكومة كوبا التعاون مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بقراراتها ٦١/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٤٣٢) و٦٣/١٩٩٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٣٣) و٧١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٣٤) و ٦٦/١٩٩٥ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥^(٤٣٥) و ٦٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٤٣٦) و ٦٢/١٩٩٧^(٤٣٧)، بما في ذلك معارضتها المتكررة لقيام المقرر الخاص بزيارة كوبا،

١ - تثنى على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا لتقريره المؤقت^(٤٣٨)؛

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لأعمال المقرر الخاص؛

(أ) استئناف تعاونها مع آليات لجنة حقوق الإنسان، وخاصة مع الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران، ليتسنى له مواصلة تحقيقه المباشر، ومواصلة حوار مع الحكومة؛

(ب) الامتنال للالتزامات التي تقيدت بها بمحض إرادتها بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك أعضاء الطوائف الدينية والأشخاص المنتمون إلى أقليات، بجميع الحقوق المكرسة في تلك الصكوك؛

(ج) التنفيذ الكامل لاستنتاجات وتوصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وجميع أشكال التمييز القائمة على الدين أو المعتقد بشأن البهاثيين، وغيرهم من طوائف الأقليات الدينية، بمن فيهم المسيحيون، إلى أن يكتمل تحررهم^(٤٣٩)؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة، بما في ذلك جميع أوجه التمييز ضدها في القانون وفي الممارسة؛

(هـ) الامتناع عن ممارسة العنف ضد أعضاء المعارضة الإيرانية المقيمين في الخارج، والتعاون بكل إخلاص مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق فيما يبلغون عنه من جرائم وفي مقاضاة مرتكبيها؛

(و) تقديم تأكيدات خطية مرضية بأنها لا تدعم التهديدات الموجهة إلى حياة السيد رشدي ولا تحض عليها؛

(ز) ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على الردة أو على الجرائم التي لا تنطوي على عنف أو في تجاهل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٤٠) و ضمانات الأمم المتحدة؛

٥ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة طوائف الأقليات مثل البهاثيين، في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

وحمايتها، وقالما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٧٧) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٧٨)، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى أن نيجيريا طرف في عدة صكوك منها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٧٩) واتفاقية حقوق الطفل^(٤٨٠)،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالإسهام الإيجابي الذي قدمته نيجيريا في الفترة الأخيرة عن طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لدعم الحكم الديمقراطي داخل منطقة غرب أفريقيا، وإذ تعرب عن أملها في أن يعكس هذا تصميمها على السعي إلى تحقيق الهدف نفسه في سياساتها الداخلية،

وإذ تلاحظ أن الكومنولث لم ينفك يشعر بالقلق لاستمرار وجود حكومة عسكرية وعدم احترام حقوق الإنسان الأساسية، وقرر أن عضوية نيجيريا في الكومنولث ينبغي أن تظل معلقة،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) التزام حكومة نيجيريا المعلن بإرساء الحكم المدني والديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب وحرية التجمع والصحافة والنشاط السياسي بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، مع الإشارة في هذا الصدد إلى إعلان الحكومة الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والذي أكدته الحكومة مؤخرا؛

(ب) قرار لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا^(٤٨١)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام^(٤٨٢) عن اضطلاع بولايتيه المتمثلة في بذل المساعي الحميدة وتطلب إليه أن يواصل، بالتعاون مع الكومنولث، إجراء المزيد من المباحثات مع حكومة نيجيريا، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن إمكانية تقديم المجتمع الدولي مساعدة عملية لنيجيريا على تحقيق إعادة الحكم الديمقراطي والتمتع التام بحقوق الإنسان؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة كوبا أن تتعاون مع المقرر الخاص تعاونا كاملا بالسماح له بإقامة اتصال مع حكومة كوبا ومواطنيها على نحو كامل وبحرية حتى يستطيع الوفاء بالولاية المسندة إليه؛

٤ - تأسف بالغ الأسف إزاء الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا حسبما هو مبين في التقرير المقدم من المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان^(٤٨٣) وفي تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة^(٤٨٤)؛

٥ - تحث حكومة كوبا على كفالة حرية التعبير والتجمع، وحرية التظاهر السلمي، بما في ذلك السماح للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بالعمل بحرية في البلد، وعلى إصلاح التشريعات في هذا المجال؛

٦ - تطلب بوجه خاص إلى حكومة كوبا إطلاق سراح العديد من الأشخاص المحتجزين لقيامهم بأنشطة ذات طابع سياسي، بمن فيهم المذكورون تحديدا في التقرير المؤقت للمقرر الخاص، الذين يعانون من نقص الرعاية الطبية في أثناء وجودهم في السجن أو الذين تتعرض حقوقهم كصحفيين أو قانونيين لإعاقة أو إنكار؛

٧ - تطلب إلى حكومة كوبا تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص بجعل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا يتفق والمعايير الدولية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وإنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك، على وجه الخصوص، احتجاز وسجن المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يمارسون حقوقهم بصورة سلمية، والإذن للمنظمات الإنسانية غير الحكومية والوكالات الدولية التي تقدم المساعدة الإنسانية بزيارة السجن؛

٨ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٤٤/٥٢ - حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢ - تعرب عن بالغ قلقها:

(د) أن تتخذ إجراءات ملموسة جديدة بالثقة لإعادة إرساء الحكم الديمقراطي دون تأخير، ووضع حد للحكم بمراسيم، وأن تسمح بحضور مراقب في أثناء الفترة الانتقالية، على النحو الذي أوصت به بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق؛

(هـ) أن تكفل استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما تجريه من تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان؛

(و) أن تنفذ بالكامل تعهداتها المرحلية للأمين العام دون مزيد من التأخير وأن تستجيب تماما لتوصيات البعثة التي أوفدها الأمين العام إلى نيجيريا؛

(ز) أن تنفذ التزاماتها بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (الاتفاقية رقم ٨٧) مع الإشارة إلى الفقرة الخاصة الواردة في تقرير لجنة خبراء مؤتمر العمل الدولي المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات، كما اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة والثمانين، بشأن عدم امتثال نيجيريا لتلك الاتفاقية؛

(ح) أن تتعاون بالكامل مع لجنة حقوق الإنسان وآلياتها؛

٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٠

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٤٥/٥٢ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٤٤)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٤٥)، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصفة الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٤٦) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٤٤٧)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

(أ) إزاء الانتهاكات الخطيرة المستمرة لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية في نيجيريا بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، فضلا عن عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة؛

(ب) لأن عدم وجود حكومة نيابية في نيجيريا قد تسبب في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية وهو يتنافى مع التأييد الشعبي للحكم الديمقراطي كما ثبت في انتخابات عام ١٩٩٣؛

(ج) لأن هناك أشخاصا آخرين من بين أولئك المحتجزين في نيجيريا ينتظر محاكمتهم وفقا للإجراءات القضائية المعيبة نفسها التي أدت إلى إعدام كين سارو - ويوا وزملائه إعداماً تعسفياً؛

(د) لعدم اتخاذ حكومة نيجيريا خطوات تحضيرية لتأمين إعادة تعيين حكومة نيابية إثر انتخابات تتميز بمشاركة شعبية حقيقية في إطار تعدد الأحزاب؛

(هـ) لرفض حكومة نيجيريا السابق التعاون مع لجنة حقوق الإنسان وآلياتها؛

٣ - تطلب إلى حكومة نيجيريا:

(أ) أن تكفل، على وجه الاستعجال، الاحترام لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية، بما في ذلك من خلال احترام الحق في الحياة، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين بمن فيهم المحتجزون فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية لعام ١٩٩٣، ومن بينهم الزعيم م. ك. أ. أبيولا، والزعماء النقابيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون المحتجزون حالياً، وبتحسين ظروف الاحتجاز، وضمان حرية الصحافة، وحرية الرأي وتكوين الجمعيات واحترام حقوق الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات؛

(ب) أن تكفل إجراء جميع المحاكمات بنزاهة وسرعة وبالالتزام التام بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ج) أن تتقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، وتلاحظ باهتمام في هذا الصدد توصيات لجنة حقوق الإنسان لحكومة نيجيريا^(٤٤٨)؛

وإذ تذكر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٤٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٤٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٥٠)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٥١)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤٥٢)، وأنها وقّعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٥٣)،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير أيضا إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه مجلس الأمن لاستمرار التمييز ضد الفتيات والنساء وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في أفغانستان^(٤٥٤)،

وإذ ترحب بالاهتمام الخاص الذي أولته بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان لمساكن حقوق الإنسان في مناقشاتها مع جميع الأطراف الأفغانية،

١ - تحيط علمامع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة «حقوق الإنسان في أفغانستان»^(٤٥٥) وبلاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تلاحظ بقلق بالغ اشتداد القتال المسلح في أفغانستان، الذي نتج عنه تدمير المنازل وطرد السكان عنوة، بما في ذلك طردهم على أساس الانتماء العرقي، وتطلب إلى جميع الأطراف المشتركة في هذا القتال أن توقفه على الفور وأن تدخل في حوار سياسي يستهدف تحقيق المصالحة الوطنية، والعودة الطوعية للأشخاص المشردين إلى ديارهم في أمن وكرامة؛

٣ - تلاحظ بقلق بالغ أيضا التدهور المستمر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، بما في ذلك حالة المرأة، على النحو الذي ذكره المقرر الخاص في تقريره، وتعرب عن استيائها لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتجاوزاتهما، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والحرية الدينية، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التنقل؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها بصورة خاصة إزاء الممارسة الكثيرة الوقوع والمتمثلة في الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمحاكمات بإجراءات موجزة، في جميع أرجاء البلد، مما أسفر عن حالات إعدام بإجراءات موجزة، فضلا عن تطبيق أشكال من العقوبة محظورة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٥٦)؛

٥ - تطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تلتزم، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احترامًا كاملاً، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة؛

٦ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تنهي دون تأخير التمييز على أساس نوع الجنس وحرمان المرأة من حقوق الإنسان، وأن تتخذ بصورة خاصة تدابير لضمان ما يلي:

(أ) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ب) احترام حق المرأة في العمل، وفي إعادة اندماجها في العمالة؛

(ج) حق النساء والفتيات في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم؛

(د) احترام حق المرأة في الأمن الشخصي، وكفالة تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛

(هـ) احترام حرية المرأة في التنقل وفي إمكانية وصولها بصورة فعلية إلى المرافق اللازمة لحماية حقها في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

(و) حصول المرأة على التسهيلات الصحية على قدم المساواة؛

٧ - تحث أيضا جميع الأطراف الأفغانية على أن تعمل وتتعاون على نحو وثيق مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان بغية تحقيق تسوية سياسية شاملة تنضي إلى وقف المواجهة المسلحة وإقامة حكومة

١٥ - تحث جميع الدول على احترام الوحدة الوطنية لأفغانستان وسيادتها وسلامتها الإقليمية بالكامل؛

١٦ - تناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي توفير المساعدة الإنسانية الملائمة، على أساس غير تمييزي، لشعب أفغانستان وللاجئين الأفغان في البلدان المجاورة، إلى حين عودتهم الطوعية إلى وطنهم وبغية تشجيعهم على ذلك، وتطلب إلى جميع الأطراف في أفغانستان رفع القيود المفروضة على المعونة التي يقدمها المجتمع الدولي والسماح بالعبور الحر للأغذية والإمدادات الطبية إلى جميع سكان البلد؛

١٧ - تعرب عن بالغ قلقها للتقارير التي تفيد بتدهور التراث الثقافي الأفغاني، وتلاحظ أن جميع الأطراف يتشاطرون المسؤولية التاريخية عن حماية هذا التراث المشترك وصونه، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع نهب المشغولات الفنية الثقافية وكفالة عودتها إلى أفغانستان؛

١٨ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على مد يد التعاون إلى لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

٢٠ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها الثالثة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٤٦/٥٢ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان^(٥٤)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٥٥)، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقراراتها السابقة ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٥٦)،

ديمقراطية منتخبة من خلال انتخابات حرة ونزيهة، تقوم على حق شعب أفغانستان في تقرير مصيره؛

٨ - تحث كذلك جميع الأطراف الأفغانية على أن تكفل تنفيذ برامج الأمم المتحدة دون تمييز ضد المرأة كمشاركة فيها أو مستفيدة منها؛

٩ - تطالب بأن تفي جميع الأطراف الأفغانية بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفي البعثات الدبلوماسية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، فضلا عن الأماكن التابعة لهم في أفغانستان وبأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات المتصلة بها وكذلك مع المنظمات والوكالات الإنسانية الأخرى؛

١٠ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن توفر وسائل انتصاف مؤثرة وفعالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المقبولة، وعلى أن تقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقا للمعايير المقبولة دولياً؛

١١ - تسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يكونا عنصراً أساسياً في تحقيق حل شامل للأزمة في أفغانستان، ولذلك تدعو البعثة الخاصة والمقرر الخاص إلى تبادل المعلومات ذات الصلة وإلى تعزيز التشاور والتعاون المتبادلين بينهما؛

١٢ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على احترام القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً، وعلى حماية المدنيين ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، والامتناع عن تخزين الذخائر في المناطق السكنية، وحظر تعبئة الأطفال وتجنيدهم كأشبه مقاتلين، وعلى ضمان إعادة دمجهم في المجتمع، ووقف ممارسة استخدام الناس كدروع بشرية؛

١٣ - تدعو جميع الأطراف الأفغانية إلى دعم لجنة الصليب الأحمر الدولية، وبصفة خاصة بأن تتيح لها إمكانية الوصول إلى جميع السجناء، وإطلاق سراح جميع السجناء المدنيين غير المجرمين؛

١٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقرير الذي يفيد بأنه، على الرغم من استمرار برامج إزالة الألغام التي يضطلع بها المجتمع الدولي، تم زرع ألغام أرضية جديدة، وتناشد جميع الأطراف وقف نشر هذه الأجهزة التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم مدنيون أبرياء عزل، وخاصة الأطفال؛

وإذ تؤكد من جديد أن العمل الفعال من أجل منع ارتكاب مزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصرا مركزيا ومتكاملا في الاستجابات العامة الرواندية ومن جانب الأمم المتحدة للحالة في رواندا، وأن تعزيز حقوق الإنسان عنصر لا بد منه للمصالحة الوطنية والتعمير في رواندا،

١ - تحيط علما بتقريفي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا^(٥٧)، وبتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا^(٥٨)؛

٢ - تعيد تأكيد إدانتها الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية وللجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية في رواندا عام ١٩٩٤، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في رواندا؛

٣ - تحت كافة الدول على التعاون التام، ودون إبطاء، مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وتشجع الأمين العام على تسهيل أنشطة المحكمة الجنائية الدولية إلى أقصى حد مستطاع؛

٤ - تلاحظ باهتمام التوصيات الواردة في تقرير الممثل الخاص، ولا سيما التوصيات الداعية إلى زيادة التنسيق في تقديم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - تلاحظ التزام حكومة رواندا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي ارتكبتها بعض أعضاء قوات الأمن، وتدعو السلطات الوطنية المختصة إلى إجراء هذه التحقيقات على وجه السرعة وبكل الفعالية المطلوبة؛

٦ - ترحب ببدء محاكمات الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية

في رواندا، وبالتحسين الحاصل في عملية المحاكمات، وتؤكد على ضرورة أن تواصل حكومة رواندا بذل الجهود لزيادة تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتوفير سبيل للتمثيل القانوني، لما لهما من أهمية خاصة ولا سيما أن المتهم قد يواجه في حالة الإدانة عقوبة الإعدام؛

٧ - تؤكد الحاجة الملحة إلى إكمال ملف خاص بكل شخص معتقل، بغية تحديد من ينبغي إطلاق سراحهم فوراً، أو في وقت مبكر، أو بشروط، وإلى مواصلة الجهود، من جانب حكومة رواندا، بمساعدة من المجتمع الدولي، لتحقيق مزيد من التحسينات في ظروف الاعتقال؛

٨ - تناشد المجتمع الدولي المساهمة بالمزيد من المساعدة لحكومة رواندا في جهودها الرامية إلى تعزيز النظام القضائي في رواندا وإعادة بناء الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛

٩ - ترحب بالأعمال التي يضطلع بها في إطار العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا التي يرد وصف أهدافها في قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وفي الاتفاق الموقع بين حكومة رواندا والعملية الميدانية؛

١٠ - تدين أشد الإدانة كافة أعمال العنف أو التهريب ضد موظفي الأمم المتحدة أو أي موظفين دوليين آخرين يعملون في رواندا، وتحيي بإجلال ذكرى الموظفين القتلى؛

١١ - تشجع على مواصلة التعاون بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، وحكومة رواندا؛

١٢ - تطلب إلى جميع الدول الإسهام على وجه الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، والعمل من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشاكلها التمويلية، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٣ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة

الأساسية بدرجات متفاوتة في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء مسيرة تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون في المنطقة، وإذ تلاحظ التوصيات التي قدمها الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ تعرب عن خيبة أملها لعدم اتباع هذه التوصيات،

وإذ توجه الانتباه إلى تقارير وتوصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك^(٤٦٤)، وجمهورية كرواتيا^(٤٦٥)، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٤٦٦)، بما في ذلك تقريرها الأخير، المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٤٦٧)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما قرارها ١١٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٤٦٨)، وجميع قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٤٦٩)،

١ - تطلب أن ينفذ تنفيذًا كاملاً ومتسقاً الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المُسمَّيان معاً "اتفاق السلام")، والموقع عليهما بالأحرف الأولى في دايتون، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ثم وقعتهما في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ كل من جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، نيابة أيضاً عن الصرب البوسنيين^(٤٦٣)، والاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (المُسمَّى "الاتفاق الأساسي")، والموقع عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من جانب كل من حكومة جمهورية كرواتيا وممثلي الصرب المحليين^(٤٧٠)؛

٢ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وحالات التأخير في التنفيذ الكامل لنصوص اتفاق السلام المتعلقة بحقوق الإنسان؛

والخمس، تقريراً عن أنشطة العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواتا والنتائج التي تتوصل إليها.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٤٧/٥٧ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٥٩)، والمهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٦٠)، وجميع صكوك حقوق الإنسان وصكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى، بما فيها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب^(٤٦١)، والبروتوكولات الإضافية الملحقان بها لعام ١٩٧٧^(٤٦٢)، وكذلك بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشتركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبإلزامها بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وإذ تؤكد من جديد أيضاً التزام الجميع باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً السلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ ترحب ببدء سريان وتنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المُسمَّيان معاً "اتفاق السلام")، والموقع عليهما بالأحرف الأولى في دايتون، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ثم وقعتهما في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كل من جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، نيابة أيضاً عن جانب الصرب البوسنيين^(٤٦٣)، اللذين يلزمان الأطراف في البوسنة والهرسك، في جملة أمور، بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق، رغم ذلك، إزاء استمرار الشواهد على وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات

٩ - تسلم بالمعاناة البالغة التي يشعر بها ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وبضرورة الاستجابة بالشكل المناسب لتقديم المساعدة إلى هؤلاء الضحايا، وتعرب عن قلقها بوجه خاص بشأن رفاه هؤلاء الضحايا الموجودين حاليا ضمن المشردين داخليا أو المتأثرين بالحرب بأي شكل آخر ومن أصيبوا بصدمات حادة ويحتاجون إلى مساعدة نفسانية وغيرها من المساعدات؛

١٠ - تصر على أن يقوم جميع الأطراف بتنفيذ التعهدات المتصلة بحماية حقوق الإنسان الواردة في اتفاق السلام تنفيذا كاملا، وتصر أيضا على أن تعمل الأطراف على تعزيز مؤسسات الحكم الديمقراطية وحمايتها على جميع المستويات في بلدانهم، من أجل كفالة حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، والسماح بحرية التنظيم وتشجيعها، بما فيها حرية الأحزاب السياسية، وضمان حرية التنقل، والتزام الأطراف في البوسنة والهرسك بأحكام حقوق الإنسان الواردة في دستورها الوطني؛

١١ - تطلب إلى جميع الأطراف والدول في المنطقة أن تكفل أن يكون تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك وفاء أطراف اتفاق السلام بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن تدعيم المؤسسات الوطنية، عنصرا رئيسيا في الهياكل الأساسية المدنية الجديدة التي تقوم بتنفيذ اتفاق السلام، وفقا لما تم التعهد به في المؤتمر المعني بتحقيق السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦^(٤٧١) والاجتماع الوزاري للهيئة التوجيهية لمجلس تحقيق السلام ولهيئة رئاسة البوسنة والهرسك، المعقود في سنترال، البرتغال، في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧^(٤٧٢)؛

١٢ - تطلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تبذل مزيدا من الجهود الملموسة لإرساء القواعد الديمقراطية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية حرية وسائل الإعلام واستقلالها، وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٣ - تطلب أيضا إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تكفل التحقيق السريع والمتسق في أعمال التمييز والعنف ضد اللاجئين وأن تكفل القبض على المسؤولين عن تلك الأعمال ومعاقتهم؛

١٤ - تطلب كذلك إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تسمح بعودة رعايا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ولأجنيتها الموجودين حاليا خارج إقليمها؛

١٥ - تطلب على وجه الاستعجال سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باتخاذ إجراءات فورية لوضع نهاية

٣ - تدين بأشد العبارات استمرار الطرد القسري للأفراد من منازلهم في البوسنة والهرسك، والممارسة المتمثلة في هدم منازل من تم طردهم قسرا، وتطلب إلقاء القبض فورا على الأفراد الذين يمارسون هذه الأعمال ومعاقتهم؛

٤ - تدين استمرار القيود المفروضة على حرية التنقل بين جمهورية صربسكا والاتحاد، وفقا لما أشارت إليه المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تقريرها^(٤٧٣)، وتحث جميع الأطراف على ضمان حرية تنقل العائدين وسكان البوسنة والهرسك؛

٥ - تحث جميع الأطراف في البوسنة والهرسك على أن تهين فورا الظروف المساعدة على عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا إلى منازلهم التي شغلوها قبل الحرب عودة آمنة طوعية، وتطلب إلى جميع الكيانات أن تلغي قوانين الملكية التي تمنع المقيمين قبل الحرب من العودة إلى منازلهم، وفقا للمرفق ٧ من اتفاق السلام، وأن تكفل إصدار قوانين غير تمييزية في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تشجع جميع الأطراف في البوسنة والهرسك على التعاون مع لجنة المطالبات العقارية للأجنيين والأشخاص المشردين في البوسنة والهرسك ودعمها في العمل الذي تقوم به لتسوية المطالبات المتعلقة بشأن الممتلكات؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء حالة النساء والأطفال، ولا سيما في البوسنة والهرسك، ممن كانوا ضحايا للاغتصاب الذي استخدم كسلاح في الحرب، وتطلب تقديم مقترفي الاغتصاب إلى العدالة، مع ضمان تلقي الضحايا والشهود قدرا كافيا من المساعدة والحماية؛

٨ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على مواصلة إيلاء الاعتبار الجاد للتوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك^(٤٧٤)، وجمهورية كرواتيا^(٤٧٥)، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٤٧٦)، ولا سيما التوصية المتعلقة بتوفير الاعتمادات اللازمة للاستمرار في تقديم الرعاية الطبية والنفسية اللازمة لضحايا الاغتصاب، في إطار البرامج الرامية إلى تأهيل النساء والأطفال المصابين بصدمات نفسية من جراء الحرب، فضلا عن توفير الحماية والمشورة والدعم للضحايا والشهود؛

التدابير الرامية إلى إنهاء جميع أشكال التمييز الذي تمارسه السلطات الكرواتية في جملة مجالات، من بينها التوظيف والترقية والتعليم والمعاشات التقاعدية والرعاية الصحية، وأن تتخذ تدابير مستمرة لأجل ذلك؛

٢٠ - ترحب بقيام حكومة جمهورية كرواتيا مؤخرا بإنشاء برنامج وطني يستهدف إعادة بناء الثقة، وتدعو إلى تنفيذه تنفيذا تاما وعاجلا؛

٢١ - تصر على ضرورة تعاون جميع سلطات البوسنة والهرسك تعاونًا كاملاً مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، المنشأة بموجب المرفق ٦ من اتفاق السلام، ولا سيّما من خلال توفيرها المعلومات وتقارير المعلومات الأساسية التي يطلبها أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ومن خلال اشتراكها في جلسات الاستماع في دائرة حقوق الإنسان، وتطالب جمهورية صربسكا بالتخلي عن أسلوب عدم تعاونها مع اللجنة؛

٢٢ - تطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك تكثيف أنشطتها المتعلقة بالانتهاكات المزعومة أو الظاهرة الماسة بحقوق الإنسان، أو التمييز المزعوم أو الظاهر بجميع أنواعه؛

٢٣ - تحث الأطراف على الأخذ دون تأخير بنتائج الانتخابات البلدية الأخيرة، من خلال تشكيل مجالس في جميع بلديات البوسنة والهرسك؛

٢٤ - تطلب باستمرار تنفيذ جمهورية كرواتيا لقانون العفو العام الجديد، الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الذي يستهدف جزئيا تعزيز ثقة السكان الصرب المحليين؛

٢٥ - ترحب بتوقيع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجمهورية كرواتيا في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على اتفاق عبور الحدود، وبتييسير عبور الحدود بين البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا^(٤٧٧)؛

٢٦ - تطلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تشرع في إقامة نظام حدودي متسق يربطها بجميع البلدان المجاورة؛

٢٧ - تحث بقوة حكومة جمهورية كرواتيا على السماح لجميع اللاجئين، ومن بينهم اللاجئين من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والأشخاص المشردين بالعودة طوعية وبسرعة، وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة

لقمع المجموعات السكانية غير الصربية في كوسوفو ومنع ممارسة العنف ضدها، بما في ذلك أعمال التحرش والضرب والتعذيب والتفتيش بدون تصريح والاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة، وأيضا لكفالة احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في سنجق وفويودينا والأشخاص المنتمين إلى الأقلية البلغارية والسماح للبعثة الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالعودة إلى كوسوفو وسنجق وفويودينا فوراً ودون شروط، على نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣؛

١٦ - تطلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تحترم العملية الديمقراطية وأن تتحرك على الفور لكي تسمح لجميع السكان في كوسوفو بحرية التعبير والتجمع والمشاركة الكاملة والحرّة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمنطقة، ولا سيّما في مجالي التعليم والرعاية الصحية، ولكي تكفل تمتع جميع سكان المنطقة بالمساواة في المعاملة والحماية بصرف النظر عن الانتماء العرقي؛

١٧ - تحث بقوة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وتطبيق سائر التشريعات الأخرى دون تمييز، واتخاذ إجراءات عاجلة لمنع عمليات الطرد والفصل التعسفيين والتمييز ضد أي جماعة عرقية أو قومية أو دينية أو لغوية؛

١٨ - تطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تبذل جهوداً أكبر لتعزيز التزامها بالقواعد الديمقراطية، ولا سيّما فيما يتعلق بتعزيز وسائل الإعلام الحرة المستقلة وحمايتها، ولكي تتعاون تعاوناً كاملاً مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لضمان تنفيذ عملية إعادة إدماج سلافونيا الشرقية على نحو سلمي ومع احترام حقوق الإنسان لجميع المقيمين والأشخاص المشردين واللاجئين العائدين، بمن فيهم المنتمون إلى الأقليات وحققهم في البقاء أو المغادرة أو العودة في أمان وكرامة، ومن أجل إتاحة عودة اللاجئين، حسبما وافقت عليه حكومة جمهورية كرواتيا في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧؛

١٩ - تدين بقوة حالات التحرش بالمشردين الصرب وما أفادت به التقارير من تواطؤ الكرواتيين من أفراد قوة الشرطة الانتقالية في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية أو اشتراكهم النعال في مثل هذه الأعمال، وتطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تعزز

لتأمين سلامتهم وحقوقهم الإنسانية، وعلى التيام، في إطار سيادة القانون وطبقا للمعايير الدولية، بحل مسألة حقوق الملكية، وعلى بذل جهد متواصل لضمان توفير إمكانية الحصول على الحماية والمساعدات الاجتماعية والمساعدات المتصلة بإعادة بناء المساكن بحيث يتم ذلك على قدم المساواة وبصرف النظر عن الانتماء العرقي، وعلى التحقيق مع المسؤولين عن أعمال العنف والترويع الهادفة إلى دفع الناس إلى الرحيل، وعلى اعتقال هؤلاء المسؤولين؛

٢٨ - تطلب على وجه السرعة إلى جميع الدول وجميع أطراف اتفاق السلام أن تفي بالتزاماتها القاضية بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، حسبما يقتضي به قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم من طلبت المحكمة الدولية تسليمهم، وتحث جميع الدول والأمين العام على مساعدة المحكمة بأقصى قدر ممكن، ولا سيما بمساعدتها على كفالة إحصار من اتهمتهم المحكمة للمثول أمامها كي تحاكمهم، وتحث جميع الدول على النظر في تزويد المحكمة بالخبرة القانونية والتقنية غير المتاحة للمنظمة، وذلك حسبما نص عليه قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٢٩ - تدين بقوة استمرار سلطات جمهورية صربسكا وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في رفض اعتقال المتهمين بارتكاب جرائم الحرب المعروف أمر وجودهم في إقليميهما، وفي رفض تسليمهم حسبما وافقت عليه تلك السلطات؛

٣٠ - ترحب مع الارتياح بالتدابير التي اتخذتها مؤخرا حكومة جمهورية كرواتيا لتيسير العودة الطوعية لعشرة أشخاص اتهمتهم المحكمة الدولية، بما يتماشى مع اتفاق السلام، وترحب في هذا الصدد بازدياد ما تلقاه المحكمة من تعاون جمهورية كرواتيا والسلطات المركزية في البوسنة والهرسك التي سنت تشريعات تنفيذية ونقلت المتهمين إلى المحكمة؛

٣١ - تطالب بأن تكفل حكومة البوسنة والهرسك، ولا سيما سلطات جمهورية صربسكا، وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لجميع المؤسسات والمنظمات المعنية بتنفيذ هذا القرار، بما فيها المنظمات غير الحكومية، كل إمكانيات الوصول إلى أراضيها في حرية؛

٣٢ - ترحب بالتقريرين المقدمين من المقررة الخاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتثني على المقررة الخاصة وعلى العملية الميدانية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة نظرا لجهودهما الدؤوبة؛

٣٣ - تحث جميع الأطراف على تنفيذ توصيات المقررة الخاصة تنفيذا كاملا؛

٣٤ - تطلب إلى سلطات الدول والكيانات الداخلة ضمن الولاية المسندة للمقررة الخاصة أن تتعاون معها وتزودها على نحو منتظم بمعلومات عما تتخذه من إجراءات تنفيذا لتوصياتها؛

٣٥ - ترحب ببرامج التعاون التقني والمساعدة التي خططت لها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتشاور مع حكومة كرواتيا، وتطلب إلى المفوضية أن تبدأ، في أقرب فرصة ممكنة، في إقامة مشاريع تركز على تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان للفنيين المشاركين في إنفاذ القوانين وإعمال سيادة القانون، فضلا عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣٦ - تؤكد من جديد أن المعونة الرئيسية المخصصة لعملية إعادة البناء يجب، حسبما أوصت به آندا المقررة الخاصة، أن تكون مشروطة بشيوت احترام حقوق الإنسان، وتشدد في هذا السياق على ضرورة التعاون مع المحكمة الدولية، وترحب في هذا الصدد بالنتائج التي خلص إليها الاجتماعان الوزاريان للهيئة التوجيهية لمجلس تحقيق السلام ولهيئة رئاسة البوسنة والهرسك، المعقودان في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(٤٧٤) وفي سينترا، البرتغال، في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧^(٤٧٥)؛

٣٧ - ترحب بالالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بإعادة البناء في فترة ما بعد الحرب والمساعدة الإنمائية، وتشجع التوسع في تلك المساعدة، وتلاحظ في الوقت نفسه أن تلك المساعدة ينبغي أن تكون مشروطة بامتثال الأطراف امتثالا كاملا للاتفاقات المبرمة؛

٣٨ - ترحب أيضا بما تبذله منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وبعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من جهود لرصد وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البوسنة والهرسك وفي المنطقة، وترحب بانضمام جمهورية كرواتيا إلى

١٤٨/٥٢ - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤٨٠)، فضلاً عن قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام والمراعاة على المستوى العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، هو أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وإحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة،

واقتراناً منها بأن على الدول، وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة والمنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تترجم إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى إجراءات فعالة،

وإذ تشير إلى طلب المؤتمر إلى الأمين العام والجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد قررت بموجب قرارها ١٤١/٤٨ إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بوصفه مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن الاستعراض الخمسي للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، التي طلب فيها المؤتمر إلى الأمين العام أن يقوم، في جملة أمور، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا،

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها الإضافية^(٤٧٥) والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة^(٤٧٦) والميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي^(٤٧٧) والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية^(٤٧٨) والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات^(٤٧٩)، وبالتزامها الرسمي الشديد بالتقيد بتلك الصكوك؛

٣٩ - تطلب الإنهاء الفوري لما تمارسه جميع الأطراف من احتجاج غير مشروع و/أو مستتر، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تحقق في إدعاءات المحتجزين خفية؛

٤٠ - تطلب إلى أطراف اتفاق السلام أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية وأماكن ومصير المفقودين، في أماكن شتى منها أماكن بالقرب من سربرنيتشا وزيبا وبرييدور وساسكي موسست وفوكوفار، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين في يوغوسلافيا السابقة، وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية ومع الخبراء المستقلين، والمقررة الخاصة، والفريق العامل المعني باقتفاء أثر الأشخاص المجهولين المصير، الذي ترأسه لجنة الصليب الأحمر الدولية، وفريق الخبراء المعني بالكشف عن الجثث والمفقودين، الذي يرأسه الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، وتشدد على أهمية تنسيق الأعمال في هذا المجال؛

٤١ - تشجع جميع الحكومات على الاستجابة بإيجابية للدعاءات الداعية إلى التبرع لصالح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، ولجنة المطالبات العقارية للأجئين والأشخاص المشردين في البوسنة والهرسك، واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغير ذلك من مؤسسات المصالحة والديمقراطية والعدالة في المنطقة؛

٤٢ - تشجع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة على أن ينسقوا بإحكام جهودهم في ميدان حقوق الإنسان، بهدف الإسهام في تنفيذ هذا القرار؛

٤٣ - تقرر أن تواصل في دورتها الثالثة والخمسين نظرها في هذه المسألة تحت البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ ومتراصة ومتشابكة،

وإذ تسلم بأن الترابط بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، يتطلب اتباع نهج شامل ومتكامل تجاه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبأن التعاون والتنسيق الكافيين فيما بين الوكالات أمران أساسيان لتأمين اتباع هذا النهج المتكامل تكاملا تاما في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بأن دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى تطبيق نهج على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها تجاه مسائل حقوق الإنسان قد تجسدت في توصيات المؤتمرات الدولية الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وإذ تلاحظ الجهود المبذولة حاليا لضمان وجود متابعة منسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي أن يعمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة، في إطار الجزء التنسيقي من دورته، إلى إجراء استعراض للموضوعات المشتركة والمتداخلة بين المؤتمرات الدولية الرئيسية و/أو إلى الإسهام في استعراض عام لتنفيذ برنامج عمل مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١/١٩٩٥ (٤٨)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (٤٧) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن التوصية بتكريس الجزء التنسيقي من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٨ لمسألة متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما على نحو منسق، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل (٤٨)،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن المواضيع المشتركة التي يمكن تناولها لمتابعة المؤتمرات الدولية الرئيسية في أثناء الجزء التنسيقي من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٨ (٤٨)،

وقد نظرت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٤٨)، وخاصة الفصل السابع المعنون "١٩٩٨: سنة حقوق الإنسان"،

١ - تؤكد من جديد أهمية تعزيز الاحترام والمراعاة والحماية، على المستوى العالمي، لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما عبر عن ذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا آراء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحاجة الملحة إلى القضاء على حالات الحرمان من حقوق الإنسان وانتهاكها؛

٣ - تعترف بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل من أجل إزالة العقبات القائمة حاليا ومواجهة التحديات القائمة في طريق الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان، ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان للكافة في ضوء توصيات المؤتمر؛

٥ - تحث جميع الدول على مواصلة الدعاية على نطاق واسع لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وخاصة في سياق الأنشطة الإعلامية وأنشطة التوعية بحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لصعود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق البرامج التدريبية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والإعلام الجماهيري، بغية تعزيز زيادة الوعي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا تاما؛

٧ - تحيط علما بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل التابع للجنة الثالثة المفوض بالنظر في الجوانب المتعلقة بتنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا، حسبما وردت في الفقرتين ١٧ و ١٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وتشدد على ضرورة تنفيذها التام؛

٨ - تؤكد أهمية دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في منظومة أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على النحو المعترف في قرارها ١٤١/٤٨، بما في ذلك دورها في عملية تحليل أداء آليات الأمم المتحدة

لحقوق الإنسان لوظائفها وتكييفها مع الاحتياجات الجارية والمقبلة؛

٩ - تدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تواصل مناقشة الآثار المترتبة على إعلان وبرنامج عمل فيينا بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة، بمشاركة المفوضية السامية، وخاصة في سياق الأعمال التحضيرية للاستعراض الخمسي لعام ١٩٩٨؛

١٠ - ترحب بأن المفوضية السامية قد دعت الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفقا للفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، إلى أن تقدم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمر، كما دعت المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، إلى أن تتقدم بأرائها في هذا الصدد؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول أن تسهم مساهمة فعالة في الاستعراض الخمسي لعام ١٩٩٨؛

١٢ - ترحب بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضية السامية مع جميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان من أجل التحضير للاستعراض الخمسي لعام ١٩٩٨، وتطلب إليها أن تسهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛

١٣ - تشجع المؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن المنظمات غير الحكومية على أن تتقدم، بهذه المناسبة، بأرائها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١٤ - ترحب مع التأييد مرة أخرى بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٢/١٩٩٦، الذي أيد فيه المجلس توصية لجنة حقوق الإنسان بأن ينظر في تكريس الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية في عام ١٩٩٨ لمسألة متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما على نحو منسقي، باعتبار ذلك جزءا من ١٠١ استعراض الخمسي لعام ١٩٩٨، والوارد وصفه في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١٥ - تطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير مؤقت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير نهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، على النحو المتوخى في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، آخذة بعين الاعتبار التقارير التي تقدمها الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الآراء التي تقدمها المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن المنظمات غير الحكومية؛

١٦ - تقرر أن تستعرض في دورتها الثالثة والخمسين، على النحو المتوخى في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا في إطار البند الفرعي المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

الحواشي

- (١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
- (٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (٣) A/CONF.157/24 (part I)، الفصل الثالث.
- (٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
- (٥) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٦) A/52/328.
- (٧) A/52/57-E/1997/4.
- (٨) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).
- (٩) A/49/435، المرفق.
- (١٠) انظر A/CONF.157/24 (part I).
- (١١) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.18).
- (١٢) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8).
- (١٣) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13).
- (١٤) انظر A/CONF.166/14.
- (١٥) A/52/351.
- (١٦) A/52/80-E/1997/14، المرفق.
- (١٧) A/52/60-E/1997/6.
- (١٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (١٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٢٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٢١) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.
- (٢٢) انظر E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٣) A/52/183، المرفق.

(٢٤) A/52/183.

(٢٥) التقرير المختلطي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية الاحتياجات الأساسية للتعليم، جومتين، تايلند، ٩-٥ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة) للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل الأول.

(٢٦) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٧) E/CN.15/1997/7.

(٢٨) E/CN.15/1997/7/Add.1.

(٢٩) E/CN.15/1997/7/Add.2، المرفق.

(٣٠) A/C.3/51/7، المرفق.

(٣١) E/CN.15/1997/12.

(٣٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٦) ST/CSDHA/20.

(٣٧) E/CN.15/1997/11 و Add.1.

(٣٨) القرار ١٠٤/٤٨.

(٣٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤١) E/CN.15/1997/3.

(٤٢) E/CN.15/1997/3/Add.1، المرفق.

(٤٣) انظر E/1996/99.

(٤٤) القرار ١٩١/٥١، المرفق.

(٤٥) القرار ٥٩/٥١، المرفق.

(٤٦) E/CN.15/1997/6 و Corr.1، المرفق.

(٤٧) قرار ١١٦/٤٥، المرفق.

(٤٨) E/CN.15/1997/6 و Corr.1، المرفق، الفرع الرابع.

- (٤٩) القرار ١١٧/٤٥، المرفق.
- (٥٠) E/CN.15/1997/6، و Corr.1، المرفق الثاني.
- (٥١) المرجع نفسه، المرفق الثالث.
- (٥٢) A/52/327.
- (٥٣) A/52/295.
- (٥٤) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.
- (٥٥) انظر A/CONF.169/16.
- (٥٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠ والتصويبات (E/1996/30 و Corr.1 إلى 3)، الفصل الأول، الفرع دال.
- (٥٧) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/1997/30 و Corr.1).
- (٥٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني.
- (٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.
- (٦٠) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع باء.
- (٦١) المرجع نفسه، الفرع ألف.
- (٦٢) القرار D-١٧/٧٢، المرفق.
- (٦٣) A/45/262، المرفق.
- (٦٤) انظر A/49/139-E/1994/57.
- (٦٥) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.
- (٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.
- (٦٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.
- (٦٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.
- (٦٩) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/دوقمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.94.XI.5).
- (٧٠) القرار ٨١/٥٠، المرفق.
- (٧١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩٧، المرفق.
- (٧٢) E/1997/48.
- (٧٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٨ (E/1997/28)، الفصل الرابع عشر.

(٧٤) A/52/296.

(٧٥) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، روما، ١٢-٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP)، الذي أحيل إلى الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/34/485).

(٧٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٩) A/47/308-E/1992/97، المرفق.

(٨٠) A/52/113-E/1997/18، المرفق الأول.

(٨١) A/52/326.

(٨٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨٣) A/52/300، المرفق.

(٨٤) E/1997/53.

(٨٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨٦) انظر A/52/3، الفصل الرابع، الفرع باء. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣.

(٨٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨٨) A/52/408.

(٨٩) A/49/587 و Corr.1، الفرع الرابع.

(٩٠) القرار ١٠٤/٤٨.

(٩١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18).

(٩٣) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8).

(٩٤) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13).

(٩٥) A/52/356.

- (٩٦) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.
- (٩٧) الأمم المتحدة: مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.
- (٩٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٩٩) المرجع نفسه.
- (١٠٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (١٠١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (١٠٢) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
- (١٠٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (١٠٤) القرار ١٠٤/٤٨.
- (١٠٥) القرار ٣١٧ (د - ٤).
- (١٠٦) (A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.
- (١٠٧) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (١٠٨) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
- (١٠٩) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
- (١١٠) انظر A/CONF.169/16.
- (١١١) A/52/355.
- (١١٢) المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، استكهولم، ٢٧-٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، التقرير النهائي للمؤتمر، مجلدان (استكهولم، حكومة السويد، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧).
- (١١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (١١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.
- (١١٥) انظر E/CN.4/1984/3-E/CN.4/Sub.2/1983/43 و Corr.2، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.
- (١١٦) انظر E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (١١٧) انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (١١٨) انظر E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (١١٩) E/CN.4/Sub.2/1991/48.

- (١٢٠) E/CN.4/Sub.2/1994/10.
- (١٢١) E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1.
- (١٢٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (١٢٣) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (١٢٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.
- (١٢٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.
- (١٢٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (١٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/45/38)، الفقرة ٤٢٨.
- (١٢٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (١٢٩) انظر A/CONF.169/16، الفصل الأول.
- (١٣٠) انظر A/52/3، الفصل الرابع، الفرع ألف. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣.
- (١٣١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، القرار ١، المرفق الثاني.
- (١٣٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.
- (١٣٣) A/52/281.
- (١٣٤) A/CONF.157/24 (Part 1)، الفصل الثالث.
- (١٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (١٣٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (١٣٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، ديروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.
- (١٣٨) A/52/360.
- (١٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/52/12).
- (١٤٠) انظر A/52/465، المرفق الأول.
- (١٤١) انظر S/PV.3819. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، الجلسة ٢٨١٩.
- (١٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.
- (١٤٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

- (١٤٤) A/52/274.
- (١٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/12).
- (١٤٦) A/51/341 و Corr.1، التذييل.
- (١٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٧٥٤٥.
- (١٤٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.
- (١٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/12).
- (١٥٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ ألف (A/52/12/Add.1).
- (١٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٧٥٤٥.
- (١٥٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.
- (١٥٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (١٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٧٥٤٥.
- (١٥٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.
- (١٥٦) A/52/273.
- (١٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠.
- (١٥٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
- (١٥٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
- (١٦٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (١٦١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (١٦٢) A/45/625، المرفق.
- (١٦٣) "التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعليم الأساسية، جومتيان، تايلند، ٩-٥ آذار/مارس ١٩٩٠"، اللجنة المشتركة بين الوكالات (البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة) المعنية بالمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل الأول والثاني.
- (١٦٤) A/51/385، المرفق.
- (١٦٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).
- (١٦٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (١٦٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

- (١٦٨) انظر A/51/306 و Add.1.
- (١٦٩) انظر E/CN.4/1997/47 و Add.1 إلى 3.
- (١٧٠) E/1993/43، المرفق.
- (١٧١) انظر A/51/3 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع ألف. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣.
- (١٧٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (١٧٣) A/45/625، المرفق.
- (١٧٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (١٧٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (١٧٦) A/51/256.
- (١٧٧) E/1997/INF/3/Add.1، القرار ٢٠/١٩٩٧. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١ (E/1997/97).
- (١٧٨) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.
- (١٧٩) CRC/C/58.
- (١٨٠) A/52/482.
- (١٨١) A/51/385، المرفق.
- (١٨٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠.
- (١٨٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.
- (١٨٤) انظر CCW/CONF.1/16 (Part I).
- (١٨٥) انظر: الأمم المتحدة، حولية ذرع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.81.IX.4)، التذييل السابع.
- (١٨٦) القرار ٢٦٠ ألف (د-٣).
- (١٨٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٩/١٩٩٣، المرفق.
- (١٨٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/51/41).
- (١٨٩) القرار ١٥٧/٥٠، المرفق.
- (١٩٠) A/52/509.
- (١٩١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- (١٩٢) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣، والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (١٩٣) E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/CRP.1.
- (١٩٤) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.
- (١٩٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (١٩٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (١٩٧) انظر A/52/471.
- (١٩٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.
- (١٩٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠).
- (٢٠٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).
- (٢٠١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
- (٢٠٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٢٠٣) انظر CERD/SP/45، المرفق.
- (٢٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/52/18).
- (٢٠٥) القرار ١٤٦/٤٩، المرفق.
- (٢٠٦) A/52/463.
- (٢٠٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٢٠٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
- (٢٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٢٩، الرقم ٦١٩٣.
- (٢١٠) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤-٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.79.XIV.2).
- (٢١١) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١-١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 83.XIV.4 والتصويب).
- (٢١٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٢١٣) A/52/528.
- (٢١٤) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.
- (٢١٥) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.
- (٢١٦) انظر A/52/495.

- (٢١٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٢١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٢ والتصويبان (E/1980/13 و Corr.1 و 2)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.
- (٢١٩) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥، والتصويب (E/1981/25 و Corr.1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.
- (٢٢٠) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٧، والتصويب (E/1982/12 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.
- (٢٢١) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٧، والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.
- (٢٢٢) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤، والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٢٣) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٢٤) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٢٥) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥، والتصويبان (E/1987/18 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٢٦) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٧، والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٢٧) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٢٨) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢، والتصويبان (E/1990/22 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٢٩) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٣٠) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٣١) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٢ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٣٢) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤، والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٣٣) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٢، والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٣٤) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٢ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٣٥) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٣٦) A/52/485.
- (٢٣٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٢٣٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٢٣٩) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).
- (٢٤٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٢٤١) انظر القرار ٦/٥٠.
- (٢٤٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

- (٢٤٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٢٤٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
- (٢٤٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (٢٤٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٢٤٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٢٤٨) A/52/359.
- (٢٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.
- (٢٥٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٢٥١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٢٥٢) A/52/446.
- (٢٥٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.
- (٢٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40).
- (٢٥٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40).
- (٢٥٦) انظر HRI/GEN/1/Rev.3.
- (٢٥٧) انظر CCPR/C/21/Rev.1/Add.8/Rev.1.
- (٢٥٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٢ (E/1996/22).
- (٢٥٩) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/22).
- (٢٦٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٢٦١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٢٦٢) القرار ٨٨/٥١، الفقرة ٨.
- (٢٦٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.
- (٢٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.
- (٢٦٥) A/CONF.157/24 (part I)، الفصل الثالث.
- (٢٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٢٦٧) A/52/445.
- (٢٦٨) A/52/507، المرفق.

- (٢٦٩) E/CN.4/1997/74، المرفق.
- (٢٧٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٢٧١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.
- (٢٧٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
- (٢٧٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (٢٧٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
- (٢٧٥) A/52/507، المرفق، الفقرة ٦٢.
- (٢٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.
- (٢٧٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٢٧٨) E/CN.4/1996/45 و Add.1.
- (٢٧٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23) و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٨٠) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.
- (٢٨١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.
- (٢٨٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
- (٢٨٣) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
- (٢٨٤) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.
- (٢٨٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٢٨٦) المرجع نفسه.
- (٢٨٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (٢٨٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٢٨٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.
- (٢٩٠) E/CN.4/1994/79، الفقرة ١٠٣.
- (٢٩١) E/CN.4/Sub.2/1997/18.
- (٢٩٢) A/52/498.
- (٢٩٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- (٢٩٤) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع با.
- (٢٩٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٢٩٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.
- (٢٩٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
- (٢٩٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
- (٢٩٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٣٠٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (٣٠١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.
- (٣٠٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٣٠٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.
- (٣٠٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣٠٥) A/52/475.
- (٣٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣٠٧) S/PRST/1997/13، انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٧.
- (٣٠٨) القرار ٢٢ ألف (د - ١).
- (٣٠٩) القرار ١٧٩ (د - ٢).
- (٣١٠) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.
- (٣١١) A/52/548.
- (٣١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٣١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٣١٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (٣١٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
- (٣١٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٣١٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
- (٣١٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٣١٩) A/51/506/Add.1، التذييل.

- (٣٢٠) A/52/469 و Add.1.
- (٣٢١) A/52/469/Add.1.
- (٣٢٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٣٢٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٣٢٤) A/52/468.
- (٣٢٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).
- (٣٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24) و (Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣٢٧) A/52/334، التذييل.
- (٣٢٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٣٢٩) A/52/474.
- (٣٣٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٣٣١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣٣٢) A/52/506، المرفق.
- (٣٣٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
- (٣٣٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٣٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٣٣٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٣٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣٣٨) A/CONF.157/24 (Part 1)، الفصل الثالث.
- (٣٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.
- (٣٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢ ألف (A/50/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف-١.
- (٣٤١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢ ألف والتصويب (A/51/12/Add.1 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف-١.
- (٣٤٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢ ألف (A/52/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف-١.
- (٣٤٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

- (٣٤٤) A/52/494.
- (٣٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.
- (٣٤٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).
- (٣٤٧) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.
- (٣٤٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.
- (٣٤٩) انظر القرار ٦/٥٠.
- (٣٥٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٣٥١) المرجع نفسه.
- (٣٥٢) انظر E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.1997/50، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/23)، الفصل الثالث، الفقرة ٣٤.
- (٣٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٣٥٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٣٥٦) A/46/608-S/23177، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، تشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177.
- (٣٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣٥٨) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣٥٩) A/52/489.
- (٣٦٠) E/CN.4/1997/85.
- (٣٦١) A/51/453/Add.1.
- (٣٦٢) A/51/453.
- (٣٦٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.
- (٣٦٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٣٦٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.
- (٣٦٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (٣٦٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

- (٣٦٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
- (٣٦٩) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
- (٣٧٠) A/52/473.
- (٣٧١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٣٧٢) انظر A/52/303 و Corr.1 و Add.1.
- (٣٧٣) E/CN.4/1998/29.
- (٣٧٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣٧٥) انظر E/CN.4/1990/Rev.1.
- (٣٧٦) انظر القرارات ٢١٧ ألف (د-٣) و ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق و ١٢٨/٤٤، المرفق.
- (٣٧٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٣٧٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق.
- (٣٧٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣٨٠) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣٨١) A/52/484، المرفق.
- (٣٨٢) A/52/587.
- (٣٨٣) القرار ٣٤/٨٠، المرفق.
- (٣٨٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
- (٣٨٥) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.
- (٣٨٦) CRC/C/62، الفقرات ١٢٥-١٨٢.
- (٣٨٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.
- (٣٨٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٣٨٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٣٩٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٣٩١) E/CN.4/1997/89 و A/52/499.
- (٣٩٢) A/52/515.

- (٣٩٣) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
- (٣٩٤) انظر القرارين ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق و ١٢٨/٤٤، المرفق.
- (٣٩٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٣٩٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٣٩٧) E/CN.4/1998/13؛ انظر أيضا A/52/490.
- (٣٩٨) E/CN.4/1998/14؛ انظر أيضا A/52/490.
- (٣٩٩) E/CN.4/1998/15؛ انظر أيضا A/52/490.
- (٤٠٠) A/52/502.
- (٤٠١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٤٠٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٤٠٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
- (٤٠٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٤٠٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٠٦) انظر A/52/477، المرفق و A/52/477/Add.1، المرفق.
- (٤٠٧) A/52/510، المرفق.
- (٤٠٨) المرجع نفسه، الفقرات ٤١-٤٦.
- (٤٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.
- (٤١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.
- (٤١١) انظر A/52/510، الفقرة ٧٣.
- (٤١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.
- (٤١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.
- (٤١٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.
- (٤١٥) A/51/490، الفقرة ٥٢ - د.
- (٤١٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
- (٤١٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٤١٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

- (٤١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.
- (٤٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٢١) CCPR/C/103/Add.2.
- (٤٢٢) A/52/476.
- (٤٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٤٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٤٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٢٦) A/52/472، المرفق.
- (٤٢٧) E/CN.4/1994/95/Add.2.
- (٤٢٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٤٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٣٠) E/CN.4/1997/53.
- (٤٣١) A/52/479، المرفق.
- (٤٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٣٣) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٢ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٣٤) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٣٥) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٢ والتصويبان (E/1995/25 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٣٦) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٢ (E/1996/26)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٣٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٤٣٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٤٣٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
- (٤٤٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٤٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٣/١٩٩٧.
- (٤٤٢) A/52/688.
- (٤٤٣) CCPR/C/79/Add.65.

- (٤٤٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٤٤٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٤٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.
- (٤٤٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.
- (٤٤٨) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).
- (٤٤٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
- (٤٥٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٤٥١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (٤٥٢) S/PRST/1997/35؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٧.
- (٤٥٣) A/52/493، المرفق.
- (٤٥٤) انظر القرارات ٢١٧ ألف (د-٣) و ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق و ١٢٨/٤٤، المرفق.
- (٤٥٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).
- (٤٥٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٥٧) A/52/486، المرفق، و A/52/486/Add.1/Rev.1، المرفق.
- (٤٥٨) A/52/522، المرفق.
- (٤٥٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٤٦٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٤٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.
- (٤٦٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.
- (٤٦٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.
- (٤٦٤) E/CN.4/1998/13.
- (٤٦٥) E/CN.4/1998/14.
- (٤٦٦) E/CN.4/1998/15.
- (٤٦٧) A/52/490، المرفق.
- (٤٦٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٦٩) S/PRST/1997/48؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٧.

- (٤٧٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/951.
- (٤٧١) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/1012، المرفق.
- (٤٧٢) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/434، المرفق.
- (٤٧٣) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/767، الفقرة ٣٣.
- (٤٧٤) المرجع نفسه، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/968، التذييل.
- (٤٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩ و A/33/417، المرفق الثاني و E/CN.4/1987/20 و E/CN.4/Sub.2/1985/42 ومجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٤٦.
- (٤٧٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٦١، الرقم ٢٧١٦١.
- (٤٧٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٥، الرقم ٢٦٤٥٧.
- (٤٧٨) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٥٧.
- (٤٧٩) المرجع نفسه، الرقم ١٤٨.
- (٤٨٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٤٨١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.
- (٤٨٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٢ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٨٣) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٤٨٤) E/1997/91.
- (٤٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٦ (A/52/36).

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١/٥٢	تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٤٢٢
٨/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وتمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	٤٢٤
١٧٧/٥٢	استحقاقات الوفاة والعجز	٤٢٧
٢١٢/٥٢	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٤٢٨
٢١٣/٥٢	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	
٤٢٩	ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	٤٢٩
٤٣٢	باء - تقديرات الإيرادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	٤٣٢
٢١٤/٥٢	خطة المؤتمرات	٤٣٢
٢١٥/٥٢	جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفاذات الأمم المتحدة	
٤٣٦	القرار ألف	٤٣٦
٤٤٤	القرار باء	٤٤٤
٤٤٥	القرار جيم	٤٤٥
٤٤٥	القرار دال	٤٤٥
٢١٦/٥٢	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٤٤٥
٢١٧/٥٢	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٤٥١
٢١٨/٥٢	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٥٣
٢١٩/٥٢	إدارة الموارد البشرية	٤٥٦
٢٢٠/٥٢	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	٤٥٧

الصفحة	العنوان	رقم القرار
	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨	٢٢١/٥٢
٤٧٩	ألف - اعتمادات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨	
٤٨١	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨	
٤٨١	جيم - تمويل الاعتمادات لعام ١٩٩٨	
٤٨٢	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ .	٢٢٢/٥٢
٤٨٣	المنشقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨	٢٢٣/٥٢
٤٨٤	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨	٢٢٤/٥٢

١/٥٢ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

أولا

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات
في برينديزي، إيطاليا

إذ تشير إلى الجزء "رابع عشر" من قرارها ٢٢٢/٤٩
ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/
سبتمبر ١٩٩٦ وإلى الجزء "ثامنا" من قرارها ٢١٨/٥١ هـ
المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المتعلق بتمويل قاعدة
الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا،

وقد حظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل
القاعدة^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(٢)، وتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن
مراجعة حسابات القاعدة^(٣) وتعليقات وحدة التفتيش
المشتركة على هذا التقرير^(٤)، والآراء التي أعربت عنها
الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة^(٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل
قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا^(١)،

٢ - تحيط علما أيضا بالملاحظات والتوصيات
الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية^(٢)،

٣ - تحيط علما كذلك بتقديرات التكلفة التي
اقترحها الأمين العام^(٣) وأوصت بها اللجنة الاستشارية^(٤)
للاحتفاظ بالقاعدة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠
حزيران/يونيه ١٩٩٧ والبالغ إجماليها ٧ ٨٧٥ ٠٠٠ دولار من
دولارات الولايات المتحدة (وصافيها ٧ ٣٧٥ ٢٠٠ دولار)،
والتي سيظهر تمويلها على أساس مخصص في تقارير
الأداء المتعلقة بكل عملية من عمليات حفظ السلام للفترة
من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

٤ - تلاحظ أنه ينبغي، وفقا لتوصية اللجنة
الاستشارية، إجراء تحليل أكثر دقة لوضع القاعدة من
حيث التكاليف والفوائد^(٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد
تحليلا شاملا لعملية تشغيل القاعدة من حيث التكاليف
والفوائد وذلك كي تنظر فيه الجمعية العامة خلال الجزء

الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، وتطلب إلى
اللجنة الاستشارية أن تساعد الأمين العام في هذا
الخصوص بتقديم توجيهات أكثر تحديدا بشأن إجراء ذلك
التحليل؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، دون المساس بمقرر
الجمعية العامة المتعلق بمستقبل القاعدة، أن يقترح
حسبما يكون ملائما، مصادر وأنماط مختلفة للتمويل، بما
في ذلك آليات التمويل الذاتي، وأن ينظر في إمكانية
توسيع نطاق استعمال قاعدة السوقيات من جانب
الوكالات والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة، مثل
منوذية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية
العالمي، حسبما أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٨
من تقريرها^(٦)، وأن يوفر هذه المعلومات لتمكين الجمعية
العامة من بت مستقبل القاعدة، في سياق استراتيجية
متسقة للدعم السوقي، خلال الجزء الأول من دورتها الثانية
والخمسين المستأنفة؛

٦ - تلأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ
٥٠٠ ٢٠٧ ٤ دولار لاستكمال أعمال الجرد للقاعدة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة
خلال الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة
عن استكمال أعمال الجرد المشار إليها في تقريره^(٧)؛

٨ - تلأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات على
أساس شهري بمبلغ قدره ١٠٠ ٨١٢ دولار للاحتفاظ
بالقاعدة للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى ٣٠
حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٩ - تقرر أن ينظر في الاعتمادات الإضافية،
حسبما يكون مطلوبا، في سياق تقارير أداء عمليات حفظ
السلام في تلك الفترة؛

١٠ - تلأذن للأمين العام بأن يوفر الموارد اللازمة
لإنشاء كيان مدني يتألف من عشرة موظفين من الفئة
الفنية، وستة موظفين من موظفي الخدمة الميدانية وثمانية
وعشرين موظفا معيّنين محليا؛

١١ - تؤيد التوصية التي قدمتها اللجنة الاستشارية
في الفقرة ١٣ من تقريرها^(٨) بأن يعاد النظر في عدد
الموظفين في ضوء حجم العمليات، وتطلب إلى الأمين
العام أن يوفر هذه المعلومات إلى الجمعية العامة
في الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين
المستأنفة؛

١٢- تحت الأمين العام على استعمال إمكانات مراجعة الحسابات المتوافرة حاليا للقيام بالوظائف المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه^(١)؛

١٣- تقرر أن تشير إلى مسألة سياسة توفير الموارد، على نحو ما اقترح في الفرع "ثامنا" من تقرير الأمين العام، في سياق مداولاتها بشأن مستقبل القاعدة على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٤- تعتمد السياسات المقترحة في الفرعين "عاشرا" و "حادي عشر" من تقرير الأمين العام؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر معلومات تفصيلية عن نظام تحويل الاتصالات في القاعدة ووظائفه؛

ثانيا

إدارة أصول حفظ السلام: نظام مراقبة الأصول الميدانية

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء "ثامنا" من قرارها ٢١/٨٥١ هـ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وقد حظرت في تقرير الأمين العام عن نظام مراقبة الأصول الميدانية^(٢) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وكذلك في الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة^(٤)،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن نظام مراقبة الأصول الميدانية^(٥)؛

٢- تحيط علما أيضا بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٣- تؤيد الاقتراح الداعي إلى وضع وتنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية الموصوف في الفقرات ٤ إلى ٢٢ من تقرير الأمين العام؛

٤- تحيط علما بعزم الأمين العام على مواصلة تطوير نظام سوقيات البعثات الميدانية الموصوف في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من تقريره، وتقرر أن تنظر في هذه

المسألة خلال الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ٢١

١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧

٨/٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وتمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد حظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، و ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لفترة أربعة أشهر أولى تمتد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢١٣/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٧ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

٥ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)؛

٦ - تقرر أن تبقي على وظيفتي نائب الممثل الخاص للأمين العام، وكبير الموظفين الإداريين عند مستوييهما المأذون بهما أصلا، وتوافق على إعادة تصنيف وظيفة رئيس شعبة حقوق الإنسان إلى الرتبة مد - ١؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعيين الموظفين المعيّنين محليا ببعثة المراقبين في وظائف الخدمات العامة، بما يعادل الاحتياجات التشغيلية من هذه الوظائف، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بإعداد تقرير عن النتائج التي توصل إليها مراجعو الحسابات بشأن إجراءات الشراء في بعثة التحقق لتقديمه إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، تقريرا خطيا عن الجهود المبذولة لاسترداد الخسائر والتدابير التصحيحية المتخذة في هذا الشأن؛

١٠ - تقرر مواصلة استعمال الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣١١/٤٣، لأغراض بعثة المراقبين في أنغولا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

١١ - تقرر أيضا أن التخفيض المقترح في الملاك المدني للبعثة، بنسبة ٢٥ في المائة، لا يتناسب مع التخفيض في العنصر العسكري الذي يقارب نسبة ٩٤ في المائة، وأنه لاندفاع وجود التبرير الكافي سيجرى تخفيض الملاك المدني المقترح بنسبة ١٠ في المائة على الأقل؛

١٢ - تقرر كذلك أن تعتمد مبلغا إجماليه ١٥٥ مليون دولار (وصافيه ٦٠٠ ٣٧١ ١٥٠ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٤٩ ٩٧٥ دولار (وصافيه ٥٠٠ ٢٠٢ ٤٨ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات بعثة المراقبين على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حاليا والدول التي أسهمت سابقا بقوات،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٦١ ١٤٤ ٨٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة التحقق حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتلاحظ أن نحو ٢٦ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا كاملة وفي حينها؛

النحو المبين في هذا القرار، وفي جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨^(٧) وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١٦- تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة التحقق، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٨ ٩٢٦ ٥٠٠ دولار (وصافيه ١٨ ٦٦٧ ٩٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٧- تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة التحقق، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٨ ٩٢٦ ٥٠٠ دولار (وصافيه ١٨ ٦٦٧ ٩٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، من التزاماتها غير المسددة؛

١٨- تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٩- تقرر أن تبقي بندي جدول الأعمال المعنودين "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" و "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا" قيد الاستعراض خلال دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٤٧

٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧

١٣- تقرر، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٧٦٠٥٤ ٢٠٠ دولار (وصافيه ٧٤ ٣٦٢ ٨٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بـ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بـ و ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٤- تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٦٩١ ١ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١٥- تقرر كذلك، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٧٨ ٩٤٥ ٨٠٠ دولار (وصافيه ٧٦ ٠٠٨ ٨٠٠ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بالمعدلات الشهرية المشار إليها في المرفق ادناه، وعلى

المرفق

التقديرات الشهرية لتشغيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أندولا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

الشهر	الإجمالي	الصافي
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٥ ٨٢٧ ٦٠٠	١٥ ٤٠٤ ٨٠٠
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٢ ١٠١ ٦٠٠	١١ ٦٧٨ ٨٠٠
كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٠ ٠٩٦ ٥٠٠	٩ ٧٢٢ ٧٠٠
شباط/فبراير ١٩٩٨	٩ ١٧٤ ٣٠٠	٨ ٨٠٠ ٥٠٠
آذار/مارس ١٩٩٨	٨ ٢٠٨ ٠٠٠	٧ ٨٤٩ ١٠٠
نيسان/أبريل ١٩٩٨	٨ ١١٨ ٠٠٠	٧ ٧٥٩ ٢٠٠
أيار/مايو ١٩٩٨	٧ ٧٣١ ٢٠٠	٧ ٤١٨ ١٠٠
حزيران/يونيه ١٩٩٨	٧ ٦٨٨ ٦٠٠	٧ ٣٧٥ ٦٠٠
المجموع	٧٨ ٩٤٥ ٨٠٠	٧٦ ٠٠٨ ٨٠٠

١٧٧/٥٢ - استحقاقات الوفاة والعجز

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢١٨/٥١ هـ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن استحقاقات الوفاة والعجز^(٣٧) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٨) فضلا عن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة^(٣٩)،

وإذ تؤكد ضرورة تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في موعد مبكر،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن استحقاقات الوفاة والعجز^(٣٧)،

٢ - تحيط علما أيضا بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٨)،

٣ - تلذن للأمين العام بأن ينفذ دون تأخير، الترتيبات والإجراءات الإدارية والمتعلقة بالدفع الواردة في الفرع الثاني من تقريره والمتصلة بدفع تعويضات الوفاة والعجز التي تكبدتها القوات مقابل الحوادث الواقعة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يقوم بأسرع ما يمكن عملا بالقرار ٢١٨/٥١ هـ، وفي موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل ١٩٩٨، بتقديم مقترحات بشأن خفض الموارد الإدارية نتيجة لهذا النظام الجديد المبسط؛

٥ - تكرر أيضا طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم في تقريره التالي معلومات عن تكلفة نظام التأمين الذاتي الجديد؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام تسوية مطالبات التعويض عن العجز والوفاة بأسرع ما يمكن في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستمر في إطار النظام الجديد في أن يأخذ في الحسبان، عند النظر

في جميع مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز المتصلة بالبعثات، أنه ينبغي تقديم تعويض عن حالات الإصابة أو الوفاة هذه، إلا إذا نتجت الإصابة أو الوفاة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الفرد المصاب أو المتوفى من أفراد الوحدات، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج هذا المفهوم في المذكرة الموجهة إلى البلدان المساهمة بقوات.

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٧١٢/٥٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت، بالنسبة إلى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والتقارير ذي الصلة لمجلس مراجعي الحسابات^(١٦)، والبيانات المالية المراجعة لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والتقارير ذي الصلة لمجلس مراجعي الحسابات^(١٧)، والتقارير الخاص بالتدابير التي اتخذها أو التي سيتخذها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات^(١٨)، والموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات^(١٩) وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الوفود ومجلس مراجعي الحسابات أثناء مناقشات اللجنة الخامسة التي تناولت التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمتين السالفتي الذكر^(٢١).

وإذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذها المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الرامية إلى تنفيذ التوصيات الحالية الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات،

وإذ تثني على مجلس مراجعي الحسابات لإنجازه عمليات الاستعراض على نحو شامل وكفء،

وإذ تسلم بالظروف الصعبة التي تعمل فيها المفوضية،

وإذ تحيط علما بملاحظات مجلس مراجعي الحسابات في الفقرتين ٢٥ و ٣٠ من تقريره^(٢٢) التي مفادها أن التكاليف الإدارية من الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث قد زادت بينما شهد مجموع إيراداته تناقصا خلال السنوات العديدة الماضية،

وإذ تعرب عن القلق لأن مقر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد اختار لتقديم العروض بائعين من قاعدة جغرافية ضيقة جدا،

١ - تقبل التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وآراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٢ - تقبل أيضا الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات^(٢٣) والتعليقات عليها الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٤)، باستثناء الطلب الوارد في الفقرة ١٧ من التقرير؛

٣ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يزيد تحسين تقاريره بإدراج ملخصات تنفيذية موجزة، ومربعات تبرز النصوص وسرد أكثر دقة؛

٤ - تطلب أيضا إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يرصد الالتزام بالأحكام ذات الصلة بشأن الخبراء الاستشاريين الواردة في الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٥ - ترحب بإدماج جزء جديد، وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في تقارير مجلس مراجعي الحسابات يسلط الضوء على التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل؛

٦ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يستكملا تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٧ - تؤيد طلب اللجنة الاستشارية إلى المدير التنفيذي للمعهد وإلى المفوض السامي أن يتشاورا مع مجلس مراجعي الحسابات بشأن الأثر المترتب على تقديم التقارير على أساس مرة كل سنتين بدلا من تقديمها على

١ - تحيط علما بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٢٥) وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بصيغته المقدمة شفويا^(٢٦)؛

٢ - تلاحظ أنه لا يزال يتعين على اللجنة الاستشارية أن تستعرض التقرير المرحلي التاسع للأمين العام عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل^(٢٧)؛

٣ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية^(٢٨) بشأن تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تنظر في التقرير المرحلي التاسع للأمين العام عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل^(٢٧) بالاقتراح مع نظرها في التقرير ذي الصلة لمجلس مراجعي الحسابات^(٢٨)، وفي هذا الصدد تدعو اللجنة الاستشارية إلى تقديم تقرير عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

٥ - تقرر أنه، في انتظار نظر الجمعية العامة في التقارير المتعلقة بنظام المعلومات الإدارية المتكامل، في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، لا ينبغي الارتباط بالاعتماد الإضافي المرصود للنظام والبالغ ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة والمنصوص عليه في الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ دون الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية؛

٦ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧:

(أ) تخفيض المبلغ الذي اعتمدته بموجب قرارها ٢٢٢/٥١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وقدره ٩٠٠ ٢٦٠ ٣٧٨٠ دولار، بمبلغ ٢٠٩ ٠٠٠ دولار على النحو التالي:

أساس سنوي، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن ذلك^(٢٩)؛

٨ - تكرر طلبها بأن تمتثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على امتثالا كاملا لمعايير المحاسبة المعتمدة في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - تعرب عن القلق إزاء الملاحظات التي أوردتها مجلس مراجعي الحسابات في الفقرات من ٧٩ إلى ٩٨ من تقريره بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين، وتؤيد توصياته بهذا الصدد^(٣٠)؛

١٠ - توصي، وفقا للتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، بأن تتخذ المفوضية خطوات فورية من أجل تحسين سياستها المتعلقة بالتعاقد، وإعداد اختصاصات أكثر دقة وإنشاء قائمة مركزية مستكملة والاحتفاظ بها^(٣١)؛

١١ - تطلب إلى المفوضية القيام على نحو كامل، بمراعاة وتنفيذ الإجراءات الثابتة فيما يتعلق بالمشتريات، بما في ذلك شراء السلع والخدمات من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٢١٣/٥٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

ألف

الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن الجمعية العامة

الباب			المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٢٢/٥١ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد النهائي
(بدولارات الولايات المتحدة)					
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما					
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما		٢٩ ٢٤٩ ٢٠٠	(٦٤٨ ٠٠٠)	٢٨ ٧٠١ ٢٠٠
المجموع، الجزء الأول			٢٩ ٢٤٩ ٢٠٠	(٦٤٨ ٠٠٠)	٢٨ ٧٠١ ٢٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية					
٢ -	الشؤون السياسية		٥٨ ٩٣٦ ٤٠٠	(٧ ٤٢٣ ٩٠٠)	٥٦ ٥١٢ ٥٠٠
٣ -	عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة		١٢٥ ٥٠٥ ٢٠٠	١٧ ٢٦٥ ٣٠٠	١٥٢ ٧٧٠ ٦٠٠
٤ -	شؤون القضاء الخارجي		٤ ١٧٦ ٤٠٠	(٤٩ ٧٠٠)	٤ ١٢٦ ٧٠٠
المجموع، الجزء الثاني			١٩٨ ٦١٨ ١٠٠	١٤ ٧٩١ ٧٠٠	٢١٣ ٤٠٩ ٨٠٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدولي					
٥ -	محكمة العدل الدولية		١٩ ٩٨٥ ٩٠٠	١٧١ ٨٠٠	٢٠ ١٥٧ ٧٠٠
٦ -	الأنشطة القانونية		٢٠ ٢٥٤ ٥٠٠	(٥٨٠ ٤٠٠)	٢٩ ٦٧٤ ١٠٠
المجموع، الجزء الثالث			٥٠ ٢٤٠ ٤٠٠	(٤٠٨ ٦٠٠)	٤٩ ٨٣١ ٨٠٠
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية					
٧ ألف -	إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة		٤١ ٩٢٨ ٢٠٠	(٢٧٧ ٧٠٠)	٤١ ٦٦٠ ٦٠٠
٧ باء -	أفريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة، والانتعاش، والتنمية		٤ ٣٦٥ ٨٠٠	١٤٩ ٥٠٠	٤ ٥١٥ ٣٠٠
٨ -	إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات		٤٧ ٢٧٦ ٢٠٠	(١ ٨٢١ ٣٠٠)	٤٥ ٤٥٤ ٩٠٠
٩ -	إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية		٢٦ ٨١١ ٤٠٠	٥٧٦ ٣٠٠	٢٧ ٣٨٧ ٧٠٠
١٠ ألف -	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية		١١٠ ٢٢٦ ٣٠٠	(٦ ٢٥٢ ٩٠٠)	١٠٣ ٩٧٣ ٤٠٠
١٠ باء -	مركز التجارة الدولية الأونكتاد/غات		٢٢ ٢٢٦ ٦٠٠	(٧ ٢٤٣ ٤٠٠)	١٩ ٩٨٣ ٢٠٠
١١ -	برنامج الأمم المتحدة للبيئة		٨ ٢٣١ ١٠٠	(١ ٢٠١ ٤٠٠)	٧٠ ٢٩ ٧٠٠
١٢ -	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)		١١ ٧٣١ ٧٠٠	(١٥٠ ٨٠٠)	١١ ٥٨٠ ٩٠٠
١٣ -	مكافحة الجريمة		٥ ١٩٤ ٩٠٠	(٧٤٠ ٢٠٠)	٤ ٤٥٤ ٧٠٠
١٤ -	المراقبة الدولية للمخدرات		١٦ ١٩٥ ٠٠٠	(٩٠٩ ٧٠٠)	١٥ ٢٨٥ ٣٠٠
المجموع، الجزء الرابع			٢٩٤ ٢٩٧ ٣٠٠	(١٢ ٩٧١ ٦٠٠)	٢٨١ ٣٢٥ ٧٠٠
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية					
١٥ -	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا		٨٢ ٣٦٠ ٩٠٠	(٧ ٢٦٧ ٢٠٠)	٧٥٠ ٩٣ ٧٠٠
١٦ -	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ		٦٧ ٤٨٧ ٢٠٠	(٦ ٣١٢ ٠٠٠)	٦١ ١٧٤ ٢٠٠
١٧ -	اللجنة الاقتصادية لأوروبا		٤٧ ٩٥١ ٧٠٠	(٤ ٤٢٩ ٣٠٠)	٤٣ ٥٢٢ ٤٠٠
١٨ -	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		٨٢ ٥١٥ ٤٠٠	(٥ ٦٣١ ٧٠٠)	٧٦ ٨٨٣ ٧٠٠
١٩ -	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا		٢٤ ١٤٣ ٣٠٠	(١٧١ ٨٠٠)	٢٣ ٩٧١ ٥٠٠
٢٠ -	البرنامج المعادي للتعاون التقني		٣٧ ٣٧٥ ٩٠٠	-	٣٧ ٣٧٥ ٩٠٠
المجموع، الجزء الخامس			٢٥١ ٨٣٤ ٥٠٠	(٢٣ ٨١٤ ٠٠٠)	٢٢٨٠٧١ ٥٠٠

المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٢٢/٥١ ألف			الباب
الزيادة أو النقصان	الاعتماد النهائي	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإصاحية			
٤٨ ٠٠٠ ٦٠٠	(٢ ٧٤٦ ٤٠٠)	٤٥ ٢٥٤ ٢٠٠	٢١ - حقوق الإنسان
٥٠ ١٢٩ ١٠٠	(٢ ٥٥٤ ٥٠٠)	٤٧ ٥٨٤ ٦٠٠	٢٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
١٧ ٣٠٤ ٩٠٠	٩٧٢ ٩٠٠	١٨ ٢٧٧ ٨٠٠	٢٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
١٨ ٩٥٥ ٥٠٠	(٤٤٨ ٦٠٠)	١٨ ٥٠٦ ٩٠٠	٢٤ - إدارة الشؤون الإنسانية
١٣٤ ٤٠٠ ١٠٠	(٤ ٧٧٦ ٦٠٠)	١٢٩ ٦٢٣ ٥٠٠	المجموع، الجزء السادس
الجزء السابع - الإعلام			
١٣٢ ٣٩٠ ٨٠٠	٢٥٤ ١٠٠	١٣٢ ٦٤٤ ٩٠٠	٢٥ - الإعلام
١٣٢ ٣٩٠ ٨٠٠	٢٥٤ ١٠٠	١٣٢ ٦٤٤ ٩٠٠	المجموع، الجزء السابع
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة			
٩١٦ ٠٨١ ٥٠٠	(٢١ ٨٦٥ ٨٠٠)	٨٩٤ ٢١٥ ٧٠٠	٢٦ - الإدارة والتنظيم
٩١٦ ٠٨١ ٥٠٠	(٢١ ٨٦٥ ٨٠٠)	٨٩٤ ٢١٥ ٧٠٠	المجموع، الجزء الثامن
الجزء التاسع - الأنشطة المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة			
٢٧ ٤٨٣ ٨٠٠	(٧٢٨ ٦٠٠)	٢٦ ٧٥٥ ٢٠٠	٢٧ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
٤١ ٢٥٠ ٤٠٠	١ ٢٨٤ ١٠٠	٤٢ ٧٣٤ ٥٠٠	٢٨ - المصروفات الخاصة
٦٨ ٨٣٤ ٢٠٠	٦٤٥ ٥٠٠	٦٩ ٤٧٩ ٧٠٠	المجموع، الجزء التاسع
الجزء العاشر - مكتب المراقبة الداخلية			
١٥ ٠١١ ٥٠٠	(٢٨٤ ٧٠٠)	١٤ ٦٢٦ ٨٠٠	٢٩ - مكتب المراقبة الداخلية
١٥ ٠١١ ٥٠٠	(٢٨٤ ٧٠٠)	١٤ ٦٢٦ ٨٠٠	المجموع، الجزء العاشر
الجزء الحادي عشر - القطاعات الرأسمالية			
٢١ ٣٠٠ ٢٠٠	٢ ٩٤٤ ٨٠٠	٢٤ ٢٤٥ ٠٠٠	٣٠ - التجهيزات التكنولوجية
٢٨ ٦٤٨ ٨٠٠	(٢ ١١٧ ٨٠٠)	٢٦ ٥٣١ ٠٠٠	٣١ - التشييد، والتعديلات، والتحسينات، وأعمال الصيانة الرئيسية
٤٩ ٩٤٩ ٠٠٠	٨٢٧ ٠٠٠	٥٠ ٧٧٦ ٠٠٠	المجموع، الجزء الحادي عشر
الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٢٤٨ ٢٨٠ ٦٠٠	(١٢ ٨٥٩ ٠٠٠)	٣٢٥ ٤٢١ ٦٠٠	٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢٤٨ ٢٨٠ ٦٠٠	(١٢ ٨٥٩ ٠٠٠)	٣٢٥ ٤٢١ ٦٠٠	المجموع، الجزء الثاني عشر
الجزء الثالث عشر - السلطة الدولية لقاع البحار			
٢ ٩٩٣ ٧٠٠	-	٢ ٩٩٣ ٧٠٠	٣٣ - السلطة الدولية لقاع البحار
٢ ٩٩٣ ٧٠٠	-	٢ ٩٩٣ ٧٠٠	المجموع، الجزء الثالث عشر
٢ ٦٠٣ ٢٨٠ ٩٠٠	(٦١ ٢٠٩ ٠٠٠)	٢ ٥٤٢ ٠٧١ ٩٠٠	المجموع الكلي

(ب) الإذن للأمين العام بنقل أرصدة بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

باء

تقديرات الإيرادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦:

(ج) بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة (أ) أعلاه، اعتماد مبلغ ٥١ ٠٠٠ دولار لكل من سنتي الفترة ١٩٩٧-١٩٩٦ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء الكتب، والدوريات، والخرائط، ومعدات المكتبات، ولمصروفات أخرى للمكتبة في قصر الأمم وفقا لأهداف وأحكام الهبة.

الجلسة العامة ٧٩
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

(أ) تخفيض تقديرات الإيرادات البالغة ٦٠٠ ٧٣٧ ٤٤٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي اعتمدها بموجب قرارها ٢٢٢/٥١ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بمبلغ ١٠٠ ٧٠٠ ٢٨ دولار، على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٢٢/٥١ بء	الزيادة أو النقصان	التقديرات النهائية
(بدولارات الولايات المتحدة)			
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٦٢ ٤٩٦ ٦٠٠	(٢٣ ٤٦١ ٦٠٠)	٢٤٠ ٠٣٥ ٠٠٠
المجموع، باب الإيرادات ١	٢٦٢ ٤٩٦ ٦٠٠	(٢٣ ٤٦١ ٦٠٠)	٢٤٠ ٠٣٥ ٠٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٨٢ ٠١٩ ٦٠٠	(٦ ١٤٢ ٣٠٠)	٧٥ ٨٧٦ ٣٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٢ ٢٢١ ٤٠٠	٩٠ ٤٨٠	٢ ١٢٦ ٧٠٠
المجموع، بابا الإيرادات ٢ و ٣	٨٤ ٢٤١ ٠٠٠	(٥ ٢٢٨ ٥٠٠)	٧٩ ٠٠٢ ٥٠٠
المجموع الكلي	٤٤٧ ٧٣٧ ٦٠٠	(٢٨ ٧٠٠ ١٠٠)	٤١٩ ٠٣٧ ٥٠٠

الف

(ب) إضافة الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى حساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

وقد حظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(٣٩).

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢٢٢/٤٣ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٠٢/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠٦/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١١/٥١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وإذ تحيط علما مع القلق بما يواجهه بعض الدول الأعضاء من صعوبات نظرا لعدم توافر خدمات المؤتمرات اللازمة للاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء،

(ج) تحميل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة للزوار، وخدمات المطعم والخدمات المتصلة بها، وتشغيل المرآب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات، غير المدرجة في اعتمادات الميزانية، على الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

الجلسة العامة ٧٩
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٢١٤/٥٧ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

في برامج عملها وتخطر خدمات المؤتمرات في وقت مبكر بدرجة كافية بأي حالات إلغاء لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمة المؤتمرات غير المستغلة لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول؛

٩ - تقرر إدراج جميع الموارد الضرورية في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩، لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، بناء على طلب تلك المجموعات، على أساس كل حالة بعينها، وفقا للممارسة المرعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تشدد على أهمية تزويد جميع مراكز المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة بموارد كافية لخدمة المؤتمرات؛

١١ - ترحب بالتحسن الذي طرأ، مقارنة بعام ١٩٩٥، على معامل الاستخدام الإجمالي في عام ١٩٩٦، الذي تجاوز الرقم المرجعي وهو ٨٠ في المائة، وبخاصة في جنيف وفيينا؛

١٢ - تلاحظ مع القلق الاستخدام غير الكافي لمرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١٣ - تدعو إلى تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١٤ - تشجع جميع الهيئات الفرعية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولجنة المستوطنات البشرية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، على عقد اجتماعاتها قدر الإمكان في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد الهيئات المذكورة آنفاً على تحسين هذه الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن الإجراءات المتخذة تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٦ - تكرر طلبها إلى لجنة المؤتمرات أن تدرس، بالتشاور مع الأجهزة المعنية، الحالات التي كان فيها معامل الاستخدام أدنى من ٨٠ في المائة لثلاث دورات على الأقل،

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات وتحيط علماً بتقريرها^(٣٩)؛

٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ كما قدمته لجنة المؤتمرات^(٤٠)، وذلك رهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٨ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع خدمات المؤتمرات اللازمة نتيجة لقرارات الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، آخذاً في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الإجراءات المقررة في قراري الجمعية ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧؛

٥ - تقرر أن تراعى من الآن فصاعداً عطلتا عيد الفطر وعيد الأضحى بوصفهما عطلتين رسميتين للأمم المتحدة في المقر وفي مراكز العمل الأخرى، حيثما اقتضى الأمر، وأن تغلق مباني الأمم المتحدة في تلك الأماكن أمام الجمهور في هذين اليومين؛

٦ - تقرر أيضاً ألا تعقد أي اجتماعات للأمم المتحدة في عيد الفطر وعيد الأضحى، اللذين يوافقان في عام ١٩٩٨ يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ويوم ٧ نيسان/أبريل، على التوالي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لهذا القرار وللفقرة ٥ أعلاه لدى إعداد جميع مشاريع جداول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في المستقبل؛

٧ - تعرب عن قلقها لعدم الاستجابة ل ٣٢ في المائة من طلبات خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، بالنظر إلى أهمية تلك الاجتماعات لأداء هيئات الدورة عملها بسلاسة، مع اعترافها في الوقت ذاته بضرورة خدمة اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والهيئات ذات الولاية، على سبيل الأولوية؛

٨ - تحث الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر وسعاً في مرحلة التخطيط لتأخذ في حساباتها اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وعلى أن تحسب حساب هذه الاجتماعات

- بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات؛
- ٥ - تؤكد أنه ينبغي لهذا التخفيض ألا يضر بنوعية الوثائق شكلا أو مضمونا؛
- ٦ - تشدد مرة أخرى على ضرورة التقيد التام بالحد القائم لعدد صفحات تقارير الهيئات الفرعية؛
- ٧ - تدعو جميع الهيئات الحكومية الدولية للنظر، حيثما كان ذلك ملائما، في إمكانية تخفيض طول تقاريرها من الحد الأقصى المرغوب فيه وهو إثنان وثلاثون صفحة إلى عشرين صفحة على مدى فترة زمنية دون أن يكون لذلك أثر ضار في نوعية التقارير من حيث الشكل أو المضمون على السواء؛
- ٨ - تقرر أن تبتقي طول جميع الوثائق ونوعيتها محل إعادة نظر؛
- ٩ - تكرر طلبها إلى أجهزة الأمم المتحدة وإلى الأمين العام ضمان احترام المساواة في المعاملة للغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ١٠ - تعرب عن قلقها العميق إزاء الصعوبات التي يواجهها بعض الدول الأعضاء بسبب تعليق بعض المنشورات بجميع اللغات الرسمية والتأخر في ترجمة الوثائق الرسمية؛
- ١١ - تقرر، في هذا الصدد، أن تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد الضرورية لإصلاح هذا الوضع؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ خطوات لتحسين جودة ودقة محاضر الجلسات بجميع اللغات الرسمية الست بالاعتماد التام، في إعداد تلك المحاضر وترجمتها، على التسجيلات الصوتية والنصوص المكتوبة للبيانات على نحو ما جاءت بلغاتها الأصلية، وإصدار تلك المحاضر خلال إطار زمني معقول؛
- ١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل إعداد المحاضر الموجزة للجنة الخامسة، نظرا للتعقيد الفني لموضوعها، من جانب موظفي لغات ذوي خبرة ومطلعين على نحو تام على التطورات الإدارية والمالية داخل المنظمة، وإصدارها خلال إطار زمني معقول؛
- ١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام مواصلة تحسين ترجمة الوثائق والإسراع في ترجمتها على نحو دقيق إلى اللغات الرسمية، مع إيلاء أهمية خاصة لجودة الترجمة؛
- ١٧ - تؤكد من جديد قرارها أن تلتزم جميع الهيئات بقاعدة المقر؛
- ١٨ - تقرر ألا تمنح استثناءات من قاعدة المقر إلا بالاستناد إلى جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة، الذي أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماده؛
- ١٩ - تدعو جميع هيئاتها الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقارها الدائمة إلى أن تبتقي الاستثناء من قاعدة المقر محل إعادة نظر في ضوء الحالة الراهنة لأعمالها، وأن تقدم تقريرا عن أي تغييرات إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛
- باء
- إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٢/٤٧ بء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠٦/٥٠ بء وجيم المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢١١/٥١ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،
- وإذ تأسف لتأخر صدور تقرير الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن منشورات الأمم المتحدة^(٣١)،
- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مراقبة الوثائق والحد منها^(٣٢)؛
- ٢ - تحيط علما أيضا بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن منشورات الأمم المتحدة^(٣٣)، وبأبي لجنة المؤتمرات الإيجابي في ذلك التقرير، وبتقرير الأمين العام عنه^(٣٤)، وتقرر النظر في كلا التقريرين في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛
- ٣ - تعرب عن بالغ القلق بشأن تدني نوعية بعض التقارير والوثائق الصادرة عن الأمانة العامة؛
- ٤ - تحيط علما بقرار الأمين العام القاضي بآلا تزيد الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة في طولها عن ست عشرة صفحة؛

(ج) معلومات أساسية ذات صلة:

٢٥ - تقرر أن تتضمن جميع الوثائق المقدمة إلى الهيئات التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها استنتاجات وتوصيات مطبوعة بحرف طباعي بارز؛

٢٦ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الجودة الفنية والسمعية لبعض غرف الاجتماع وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم مقترحات إلى الجزء الأول من الدورة الثانية والخمسين المستأنفة للجمعية العامة لكفالة توفير جميع الموارد الضرورية لتحسين تلك الغرف، بما في ذلك مقصورات الترجمة الفورية؛

جيم

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٥٠ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١١/٥١ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١١/٥١ واو المؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد أهمية وصول جميع الدول الأعضاء إلى نظام القرص الضوئي والتكنولوجيات الجديدة الأخرى بجميع اللغات الرسمية الست والاستفادة منها على قدم المساواة والحاجة إلى التغلب على الصعوبات التي يواجهها بعض الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في اكتساب التكنولوجيا للوصول إلى نظام القرص الضوئي، وكذلك التكنولوجيات الأخرى المتاحة،

وإذ تعرب عن تقديرها للإجراءات التي اتخذها الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية تحقيق الربط الشامل بين قواعد بيانات الأمم المتحدة وقواعد بيانات الدول الأعضاء، بما في ذلك الربط عن طريق بعثاتها الدائمة، ولبرامج التدريب التي شرع فيها لذلك الغرض،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا للجهود التي يبذلها الأمين العام لإدماج التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات في أعمال المنظمة،

١ - تعترف بالجهود المبذولة لزيادة امكانيات الوصول إلى نظام القرص الضوئي، مع مواصلة ضمان توفير النسخ المطبوعة للوثائق للدول الأعضاء، ولا سيما للبلدان النامية؛

١٥ - تشدد على ضرورة تعزيز مراقبة الترجمات التماقدية لكفالة وفائها بمستلزمات الجودة المطلوبة لوثائق الأمم المتحدة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن ترجمة المحاضر الموجزة إلى جميع اللغات الرسمية الست في آن واحد؛

١٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود، حيثما كان ذلك ملائما، لاعتماد تكنولوجيات جديدة مثل الترجمة بمساعدة الحاسوب وإيجاد قواعد بيانات مصطلحات موحدة؛

١٨ - تعرب عن القلق العميق من عدم ابقاء حدود المراجعة الذاتية في مستوى يجعلها تكفل جودة عالية للترجمة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام إعادة وظيفة المراجع باللغات الرسمية الست؛

٢٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توفير الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد؛

٢١ - تأسف لاستمرار وجود تأخر في تقديم الوثائق إلى خدمات المؤتمرات؛

٢٢ - تؤكد من جديد قرارها بأن يشار في حالة التأخر في إصدار تقرير ما إلى أسباب التأخر عند تقديم ذلك التقرير؛

٢٣ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تدرس التأخر في إصدار الوثائق وأن تقترح إجراء لعلاج ذلك يعرض على الجمعية العامة كي تنظر فيه خلال دورتها الثالثة والخمسين؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يصدر توجيهاته إلى جميع الإدارات بأن تتوافر العناصر التالية في التقارير التي تصدرها الأمانة العامة حيثما كان ذلك ملائما:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريراً عن الإجراءات المتخذة لزيادة تطوير نظام حساب التكاليف؛

هـ

إذ تشير إلى مقررها ٤٠١/٣٨ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ المتعلق بمنع التدخين في جميع غرف الاجتماع الصغيرة والثني عن التدخين في غرف الاجتماع الكبيرة،

١ - تهيب بممثلي الدول الأعضاء أن يتقيدوا بالمقرر ٤٠١/٣٨؛

٢ - تشجع جميع مستخدمي مرافق مؤتمرات الأمم المتحدة، تلافياً للتعرض غير الإرادي للتدخين غير المباشر، على الامتناع عن التدخين، ولا سيما في غرف الاجتماع.

الجلسة العامة ٧٩
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٧١٥/٥٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالتزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، تحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقسمها الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ الأساسي الذي يقضي بقسمة نفقات المنظمة فيما بين الدول الأعضاء على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع، وفقاً للمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين^(٣٤)،

١ - تقرر أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى العناصر والمعايير التالية:

٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضمن وضع نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة، باللغات الرسمية الست جميعها، والمواد الإعلامية للأمم المتحدة، يومياً في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية (انترنت) واتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر المواد الإعلامية العامة باللغات الرسمية جميعها على موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن طريق لجنة الإعلام؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكمل مهمة وضع جميع وثائق الأمم المتحدة الهامة الأقدم عهداً في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية باللغات الرسمية الست جميعها على سبيل الأولوية، وذلك لإتاحة تلك المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء من خلال تلك الوسيلة؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل العمل على توفير امكانيات الوصول إلى نظام القرص الضوئي باللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛

دال

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٥٠ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢١١/٥١ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تزويد الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة بمعلومات أكثر شمولاً ودقة عن تكاليف الاجتماعات والوثائق،

وإذ تلاحظ الفوائد التي يمكن أن يحققها نظام حساب التكاليف لكفاءة الأداء المالي للأمم المتحدة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الأولوية، بالإسراع في وضع نظام لحساب تكاليف خدمات المؤتمرات في عام ١٩٩٨، وتوسيع نطاقه ليشمل أقساماً أخرى في الأمانة العامة، مع كفالة استفادة النظام من خبرة مراكز العمل الأخرى؛

٢ - تشجع الأمين العام على أن يستخدم، قدر الإمكان، الموارد المتاحة داخل المنظمة لتطبيق نظام حساب التكاليف؛

- (أ) البيانات المتعلقة بالنتائج القومي الإجمالي؛
- (ب) فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛
- (ج) أسعار التحويل وفقا لما أوصت به لجنة الاشتراكات^(٢٤)؛
- (د) تسوية لعبء الديون في عام ١٩٩٨ على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الديون، وفي عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على أساس النهج المستخدم لتسوية عبء الديون في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛
- (هـ) تسوية للدخل الفردي المنخفض بحد للدخل الفردي يكافئ المتوسط العالمي للدخل الفردي لفترة الأساس الإحصائية وبمعامل تدرج نسبته ٨٠ في المائة؛
- (و) حد ادنى لمعدل النصيب المقرر يبلغ ٠,٠٠١ في المائة؛
- (ز) حد اقصى للمعدل يبلغ ٢٥ في المائة؛
- (ح) ألا تتجاوز المعدلات الفردية للأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا المستوى الحالي، أي ٠,٠١ في المائة؛
- (ط) الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛
- (ي) لدى الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود قبل عام ٢٠٠١، يكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء؛
- (ك) الحد المشار إليه في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥١ بء المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛
- ٢ - تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على النحو التالي:

الدولة العضو	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
(النسبة المئوية)			
الاتحاد الروسي	٢,٨٧٣	١,٤٨٧	١,٠٧٧
اثيوبيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
أذربيجان	٠,٠٦٠	٠,٠٢٢	٠,٠١١
الأرجنتين	٠,٧٦٨	١,٠٢٤	١,١٠٣
الأردن	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
أرمينيا	٠,٠٢٧	٠,٠١١	٠,٠٠٦
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
اسبانيا	٢,٥٧١	٢,٥٨٩	٢,٥٩١
استراليا	١,٤٧١	١,٤٨٢	١,٤٨٣
إستونيا	٠,٠٢٣	٠,٠١٥	٠,٠١٢
إسرائيل	٠,٣٢٩	٠,٣٤٥	٠,٣٥٠
أفغانستان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
إكوادور	٠,٠٢٢	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠

الدولة العضو	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
	(النسبة المئوية)		
ألبانيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
ألمانيا	٩,٦٣٠	٩,٨٠٨	٩,٨٥٧
الإمارات العربية المتحدة	٠,١٧٧	٠,١٧٨	٠,١٧٨
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
أندورا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
اندونيسيا	٠,١٧٣	٠,١٨٤	٠,١٨٨
أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
أوروغواي	٠,٠٤٩	٠,٠٤٨	٠,٠٤٨
أوزبكستان	٠,٠٧٧	٠,٠٣٧	٠,٠٢٥
أوغندا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
أوكرانيا	٠,٦٧٨	٠,٣٠٢	٠,١٩٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٣٠٣	٠,١٩٣	٠,١٦١
أيرلندا	٠,٢٢٣	٠,٢٢٤	٠,٢٢٤
أيسلندا	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢
إيطاليا	٥,٣٩٤	٥,٤٣٢	٥,٤٣٧
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
باراغواي	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
باكستان	٠,٠٦٠	٠,٠٥٩	٠,٠٥٩
البحرين	٠,٠١٨	٠,٠١٧	٠,٠١٧
البرازيل	١,٥١٤	١,٤٧٠	١,٤٧١
بربادوس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
البرتغال	٠,٣٦٨	٠,٤١٧	٠,٤٣١
بروني دار السلام	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠
بلجيكا	١,٠٩٦	١,١٠٣	١,١٠٤
بلغاريا	٠,٠٤٥	٠,٠١٩	٠,٠١١
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠

الدولة العضو	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
	(النسبة المئوية)		
بنما	٠,٠١٦	٠,٠١٣	٠,٠١٣
بنن	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
بوتسوانا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
بوركينا فاسو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
بولندا	٠,٢٥١	٠,٢٠٧	٠,١٩٦
بوليفيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
بيرو	٠,٠٨٥	٠,٠٩٥	٠,٠٩٩
بيلاروس	٠,١٦٤	٠,٠٨٢	٠,٠٥٧
تايلند	٠,١٥٨	٠,١٦٧	٠,١٧٠
تركمانستان	٠,٠١٥	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦
تركيا	٠,٤٤٠	٠,٤٤٠	٠,٤٤٠
ترينيداد وتوباغو	٠,٠١٨	٠,٠١٧	٠,٠١٦
تشاد	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
توغو	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨
جامايكا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
الجزائر	٠,١١٦	٠,٠٩٤	٠,٠٨٦
جزر البهاما	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥
جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جزر القمر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	٠,١٦٠	٠,١٣٢	٠,١٢٤
الجمهورية التشيكية	٠,١٦٩	٠,١٢١	٠,١٠٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣

الدولة العضو	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
	(النسبة المئوية)		
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠١٦	٠,٠١٥	٠,٠١٥
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٦٢	٠,٠٦٤	٠,٠٦٤
جمهورية كوريا	٠,٩٥٥	٠,٩٩٤	١,٠٠٦
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٢١	٠,٠١٩	٠,٠١٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
جمهورية مولدوفا	٠,٠٤٢	٠,٠١٨	٠,٠١٠
جنوب أفريقيا	٠,٣٦٥	٠,٣٦٦	٠,٣٦٦
جورجيا	٠,٠٥٨	٠,٠١٩	٠,٠٠٧
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الدانمرك	٠,٦٨٧	٠,٦٩١	٠,٦٩٢
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الرأس الأخضر	٠,٠٠١	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
رواندا	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠١
رومانيا	٠,١٠٢	٠,٠٦٧	٠,٠٥٦
زامبيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
زيمبابوي	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سري لانكا	٠,٠١٣	٠,٠١٢	٠,٠١٢
السلفادور	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢
سلوفاكيا	٠,٠٥٣	٠,٠٣٩	٠,٠٣٥
سلوفينيا	٠,٠٦٠	٠,٠٦١	٠,٠٦١

الدولة العضو	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
(النسبة المئوية)			
سنغافورة	٠,١٦٧	٠,١٧٦	٠,١٧٩
السنغال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
سوازيلند	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
السودان	٠,٠٠٩	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
سورينام	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
السويد	١,٠٩٩	١,٠٨٤	١,٠٧٩
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
شيلي	٠,١١٣	٠,١٣١	٠,١٣٦
الصومال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
الصين	٠,٩٠١	٠,٩٧٣	٠,٩٩٥
طاجيكستان	٠,٠٠٨	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤
العراق	٠,٠٨٧	٠,٠٤٥	٠,٠٣٢
عمان	٠,٠٥٠	٠,٠٥١	٠,٠٥١
غابون	٠,٠١٨	٠,٠١٥	٠,٠١٥
غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غانا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠١٩	٠,٠١٨	٠,٠١٨
غيانا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غينيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
غينيا الاستوائية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
فرنسا	٦,٤٩٤	٦,٥٤٠	٦,٥٤٥
الفلبين	٠,٠٧٧	٠,٠٨٠	٠,٠٨١
فنزويلا	٠,٢٣٥	٠,١٧٦	٠,١٦٠
فنلندا	٠,٥٣٨	٠,٥٤٢	٠,٥٤٣

الدولة العضو	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
	(النسبة المئوية)		
فيجي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
فييت نام	٠,٠١٠	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
قبرص	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤
قطر	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣
قيرغيزستان	٠,٠١٥	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦
كازاخستان	٠,١٢٤	٠,٠٦٦	٠,٠٤٨
الكاميرون	٠,٠١٤	٠,٠١٣	٠,٠١٣
كرواتيا	٠,٠٥٦	٠,٠٣٦	٠,٠٣٠
كمبوديا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
كندا	٢,٨٢٥	٢,٧٥٤	٢,٧٣٢
كوبا	٠,٠٣٩	٠,٠٢٦	٠,٠٢٤
كوت ديفوار	٠,٠١٢	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
كوستاريكا	٠,٠١٧	٠,٠١٦	٠,٠١٦
كولومبيا	٠,١٠٨	٠,١٠٩	٠,١٠٩
الكونغو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
الكويت	٠,١٥٤	٠,١٣٤	٠,١٢٨
كينيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
لاتفيا	٠,٠٤٦	٠,٠٢٤	٠,٠١٧
لبنان	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦
لختنشتاين	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦
لكسمبرغ	٠,٠٦٦	٠,٠٦٨	٠,٠٦٨
ليبيريا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
ليتوانيا	٠,٠٤٥	٠,٠٢٧	٠,٠١٥
ليسوتو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
مالطة	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤
مالي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
ماليزيا	٠,١٦٨	٠,١٨٠	٠,١٨٣
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣

الدولة العضو	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
	(النسبة المئوية)		
مصر	٠,٠٦٩	٠,٠٦٥	٠,٠٦٥
المغرب	٠,٠٤١	٠,٠٤١	٠,٠٤١
المكسيك	٠,٩٤١	٠,٩٨٠	٠,٩٩٥
ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٥٩٤	٠,٥٦٩	٠,٥٦٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا			
الشمالية	٥,٠٧٦	٥,٠٩٠	٥,٠٩٢
منغوليا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
موريتانيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩
موناكو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
موزامبيق	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ميانمار	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧
النرويج	٠,٦٠٥	٠,٦١٠	٠,٦١٠
النمسا	٠,٩٢٥	٠,٩٤١	٠,٩٤٢
نيبال	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
نيجيريا	٠,٠٧٠	٠,٠٤٠	٠,٠٣٢
نيكاراغوا	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠١
نيوزيلندا	٠,٢٢١	٠,٢٢١	٠,٢٢١
هايتي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
الهند	٠,٣٠٥	٠,٢٩٩	٠,٢٩٩
هندوراس	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣
هونغاري	٠,١١٩	٠,١٢٠	٠,١٢٠
هولندا	١,٦١٩	١,٦٣١	١,٦٣٢

الدولة العضو	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
(النسبة المئوية)			
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
اليابان	١٧,٩٨١	١٩,٩٨٤	٢٠,٥٧٣
اليمن	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠
يوغوسلافيا	٠,٠٦٠	٠,٠٣٤	٠,٠٢٦
اليونان	٠,٣٦٨	٠,٣٥١	٠,٣٥١
المجموع	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

٣ - تقرر أيضا ما يلي:

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٥٠ بـاء المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦،

١ - تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة تحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقسمها الجمعية العامة، وتحث جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينها ودون فرض شروط، تجنباً للصعوبات المالية التي تمر بها المنظمة حالياً؛

٢ - تحيط علماً بملاحظات لجنة الاشتراكات^(٢٥) المتعلقة بالجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء الطالبة للاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق، أن تقدم إلى اللجنة أوفى معلومات ممكنة لكي تستعرض هذه الطلبات، آخذة في الاعتبار الملاحظات الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ تقرير اللجنة^(٢٥)؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق وأن تقدم توصيات بهذا الشأن، حسب الاقتضاء؛

٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تستعرض الإجراءات الحالية لتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، بما في ذلك إمكانية حسابها وتطبيقها في بداية كل سنة تقويمية وفي بداية الفترة المالية لحفظ السلام في ١ تموز/ يوليو من كل عام، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن، حسب

(أ) بالرغم من أحكام البند ٥-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، يخوّل الأمين العام أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للأعوام التقويمية ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) وفقاً لأحكام البند ٩-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، يُطلب إلى الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها تشارك في بعض أنشطتها أن تسهم في نفقات المنظمة للأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على أساس المعدلات التالية:

الدولة غير العضو	النسبة المئوية
توغوا	٠,٠٠١
سويسرا	١,٢١٥
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١
ناورو	٠,٠٠١

وتشكل هذه المعدلات الأساس الذي يستند إليه في احتساب الرسوم السنوية الموحدة التي تستوفى من الدول غير الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بـاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

بـاء

إن الجمعية العامة،

بإحالة هذه المسألة إلى لجنة الاشتراكات خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٢١٦/٥٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٧٧)

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام موحد ووحيد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي للجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد،

وإذ تحيط علما ببيان لجنة التنسيق الإدارية^(٧٨)

أولا

شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والجزء الأول - ألف من قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اللذين أكدت بموجبهما من جديد وجوب مواصلة تطبيق مبدأ نوبلمير كأساس للمقارنة بين أجور الأمم المتحدة وأجور الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتصلة بدراسة لجنة الخدمة المدنية الدولية لجميع جوانب مبدأ نوبلمير^(٧٩)

١ - تؤكد من جديد مواصلة تطبيق مبدأ نوبلمير؛

٢ - تعيد تأكيد ضرورة ضمان استمرار القدرة التنافسية لشروط الخدمة بموجب النظام الموحد؛

الاقتضاء، إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٢/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٢١٢/٥١ باء المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى أجزاء تقرير لجنة الاشتراكات عن استعراضها الوافي والشامل لجميع جوانب منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة حتى تصبح مستقرة وأكثر بساطة وشفافية، مع مواصلة جعلها تستند إلى بيانات موثوقة ويمكن التحقق منها وقابلة للمقارنة^(٨٠)

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين^(٨١)

تحيط علما بعزم لجنة الاشتراكات على أن تستعرض جميع عناصر منهجية إعداد الجدول، بما في ذلك فترة الأساس، وأسعار التحويل، والتسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض (بما في ذلك مسألة عدم الاستمرارية)، وإعادة الحساب السنوية، وتطلب إلى اللجنة أن تراعي الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

دال

إن الجمعية العامة

تقرر، دون الإخلال بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أن تنظر في استعراض جدول جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ خلال دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، في ضوء جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك التقارير الدورية المقدمة من الأمين العام بشأن حالة الاشتراكات، وأن تبت هذا الشأن في وقت مبكر يسمح

الصافي للموظفين الذين يشغلون مناصب مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة يبلغ ١١٥,٧ عام ١٩٩٧؛

جيم - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الجزء الأول - جء من قرارها ١٩٨/٤٤ الذي حددت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية المقابلة للموظفين الذين يشغلون مناصب مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية)،

تقر، اعتبارا من ١ آذار/ مارس ١٩٩٨، الجدول الأساسي المنقح للمرتبات الاجمالية والصافية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، والتعديل الذي أدخل نتيجة لذلك على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا القرار؛

دال - تسوية مقر العمل في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ٢٠٨/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ المتصل بالقيام في عام ١٩٩٦ بتحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل فيما يتعلق بالموظفين الذين يوجد مقر عملهم في جنيف،

وإذ تشير أيضا إلى الجزء الأول - هاء من قرارها ٢١٦/٥١، الذي كررت فيه طلبها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن تقوم على نحو عاجل بإتمام دراستها المتعلقة بمنهجية تحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل بالنسبة لجنيف وإتمام الدراسة اللازمة لتنفيذ التسوية الوحيدة لمقر العمل في أقرب موعد ممكن على ألا يتجاوز ذلك ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

١ - ترحب مع التقدير بالمعلومات المستفيضة التي وفرتها اللجنة والمنظمات الداخلة في النظام الموحد، الواردة في تقرير اللجنة^(٤٧)؛

٢ - تلاحظ أنه أثير عدد من العناصر لم يسبق أن أبلغ عنه أو ناقشته الجمعية العامة؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تستعرض هذه العناصر، ومن ضمنها إمكانية قيام موظفي النظام الموحد بما يلي:

٣ - تحيط علما مع التقدير بالدراسة التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية لتحديد الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا^(٤٨)؛

٤ - تحيط علما بنتائج وتوصيات اللجنة المبينة في الفقرة ٤٧ من الإضافة إلى تقريرها السنوي الحادي والعشرين^(٤٩)؛

٥ - تلاحظ أنه لم يتسن تضيق فجوة الخلاف القائمة حول نطاق دراسة المعيار الرئيسي أو انطباقه بدون إجراء تعديل كبير للمنهجية المعتمدة؛

٦ - تحيط علما بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة والمبينة في الفقرة ٥٤ (ج) من تقريرها السنوي الثالث والعشرين^(٥٠)؛

٧ - تسلم بأن العملية الفعلية لتغيير النظم المتخذة أساسا للمقارنة عملية معقدة ذات انعكاسات فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية، والبارامترات النقدية، وموقع المدينة التي تتخذ أساسا لنظام أجور موظفي الأمم المتحدة؛

٨ - تقر بصحة خيارها المتعلق بإدارة الهامش؛

٩ - تحيط علما بالملاحظة التي أبدتها اللجنة في الفقرة ٤٧ (ج) من الإضافة إلى تقريرها السنوي الحادي والعشرين^(٥١) وبالأراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأنها؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة مواصلة رصد الحالة وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء، وتقرر إبقاء هذه المسائل قيد الاستعراض؛

باء - تطور الهامش

إذ تشير إلى الولاية الدائمة للجنة التي قررتها الجمعية العامة وطلبت إلى اللجنة بموجبها مواصلة استعراضها للعلاقة بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك والأجر الصافي لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة الذين يشغلون مناصب مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بوصفها "الهامش")،

تلاحظ أن الهامش بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك والأجر

١ - تؤكد مجددا وجوب الاستمرار في الأخذ بمبدأ فليمنغ كأساس لتحديد شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة والتحسينات والتعديلات المدخلة على المنهجيات المبينة في الفقرات من ١٢٦ إلى ١٣١ من تقريرها^(٤٧)، وتلاحظ أن التنقيحات المدخلة على المنهجيات ستنفذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٣ - تلاحظ أنه عند اختتام الجولة القادمة من استقصاءات مرتبات فئة الخدمات العامة في المقار، ستواصل اللجنة استعراض جميع جوانب منهجيات تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة وموظفي الفئات الأخرى المعنيين محليا؛

باء - العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي

إذ تلاحظ أن استعراض العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي قد أجراه الفريق العامل الذي أنشأته لجنة الخدمة المدنية الدولية واشترك فيه ممثلو مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأن اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق قد اتفقت مع اللجنة في قراراتها المتعلقة بالتغييرات في الإجراءات المستخدمة في تحديد هذا العنصر،

تؤيد التعديلات التي اقترحتها لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن مختلف جوانب العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي والتدابير الانتقالية المبينة في الفقرة ١٣٩ من تقريرها^(٤٧)؛

جيم - استعراض الأساس الذي يستند إليه بدل إعالة الأولاد

إذ تلاحظ أن الحد الأدنى للمبلغ الذي يدفع لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها كبديل لإعالة الأولاد يحسب حاليا على أساس ٣ في المائة من نقطة الوسط لجدول المرتبات المحلية،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

١ - تؤيد استنتاجات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية، الواردة في الفقرة ١٥٠ من تقريرها^(٤٧)؛

(أ) السكن في فرنسا، (ب) السفر إلى فرنسا، (ج) نقل السلع بين فرنسا وسويسرا، والطريقة التي ستطبق بها التدابير الانتقالية في أي خيار تقترحه اللجنة وتقره الجمعية العامة لجعل تطبيق نظام تسوية مقر العمل أكثر إنصافا لجميع الموظفين الذين يوجد مقر عملهم في جنيف، وأن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً في هذا الشأن؛

٤ - تدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد إلى عرض هذه المسألة^(٤٧) على مجالس إدارتهم بغية النظر في إجراء تغييرات، حسب الاقتضاء، في النظم الأساسية والإدارية لموظفيها؛

ثانيا

أجور موظفي فئة الخدمات العامة وموظفي الفئات الأخرى المعنيين محليا

ألف - منهجيات الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في المقار وفي مراكز العمل خارج المقار

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي أيدت فيه تأكيد لجنة الخدمة المدنية الدولية مجددا لمبدأ فليمنغ كأساس لتحديد شروط خدمة فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها،

وإذ تشير أيضا إلى الجزء الثاني من قرارها ٢١٦/٥١، الذي طلبت فيه من اللجنة أن تقوم، في إطار استعراضها لمنهجيات تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة وموظفي الفئات الأخرى المعنيين محليا، بجملة أمور، منها ما يلي:

(أ) أن تزيل بالقدر الممكن أوجه التضارب بين المنهجيات المطبقة وفقا لمبدأ فليمنغ والمنهجية المطبقة وفقا لمبدأ نوبلمير، وذلك بوسائل تشمل دراسة مسألة تداخل الأجور بين الفئتين؛

(ب) أن تدرس إمكانية زيادة ترجيح أرباب العمل من القطاع العام في الدراسات الاستقصائية للمرتبات في مراكز العمل بالمقار؛

(ج) أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً يستند إلى استعراض المنهجيات،

٧ - ترحب باعتزام اللجنة مواصلة استعراض هذه المسألة في برنامج عملها لعام ١٩٩٩؛

ثلاثا

شروط الخدمة المنطبقة على جميع فئات الموظفين

ألف - منحة التعليم: استعراض منهجية تحديد مستوى المنحة

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢١٦/٤٧ والجزء الرابع من قرارها ٢١٦/٥١، اللذين أقرت فيهما المنهجية المنقحة لتحديد منحة التعليم،

وإذ تقر بأن منهجية تحديد مستوى منحة التعليم، بدأ تطبيقها في عام ١٩٩٢، قد أدت مهامها أداء جيدا معقولا،

وإذ تحيط علما باستعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية للمنهجية استنادا إلى الخبرة المستفادة من تطبيقها خلال الاستعراضات الثلاثة الماضية لمستوى المنحة،

١ - تقر ما أدخلته اللجنة من تعديلات على المنهجية، بالصيغة الواردة في الفقرة ١٦٣ من تقريرها^(٤٧)، وتلاحظ أن المنهجية المنقحة ستؤخذ في الحسبان ابتداء من استعراض السنتين لمنحة التعليم، الذي سيجري في سنة ١٩٩٨؛

٢ - تقرر أن تفوض إلى رئيس اللجنة السلطة المطلوبة في الفقرة ١٦٤ من تقرير اللجنة^(٤٧)؛

باء - إدارة الأداء

وإذ تشير إلى الجزء الأول - جيم من قرارها ٢١٦/٥١ وطلبها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم تعليقات عامة على مفهوم جوائز ومكافآت الأداء إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تسلّم باختلاف الاستراتيجيات والثقافات التنظيمية السائدة في النظام الموحد وترى استصواب اتخاذ نهج مرن لإدارة الأداء،

١ - ترحب بالمعلومات الشاملة المتعلقة بإدارة الأداء، المقدمة من اللجنة، في الفقرات من ١٦٧ إلى ٢١٩ من

تقريرها^(٤٧)، ولا سيما ما ورد في الفقرتين ٢١٣ و ٢١٩ من توجيه وتوصيات؛

٢ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام المتعلق بوضع نظام لجوائز أو مكافآت الأداء^(٤٤)، تحت البند ١٥٣ من جدول الأعمال المعنون "إدارة الموارد البشرية"؛

٣ - تدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد إلى إعداد برامجهم المتعلقة بإدارة الأداء في حدود المعالم التي حددتها اللجنة في الفقرتين ٢١٣ و ٢١٩ من تقريرها^(٤٧)؛

جيم - التعيينات المحددة المدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢١٦/٥١، الذي طلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تواصل، دون إبطاء، أعمالها بشأن قضايا التعيينات المحددة المدة،

تؤيد المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة باتباع أسلوب التعيينات المحددة المدة، ومقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية بصيغتها الواردة في الفقرة ٢٤٩ من تقريرها^(٤٧)؛

دال - معايير السفر وبدل الإقامة اليومي

إذ تشير إلى مقررها ٤٦٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي طلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض، في أقرب فرصة ممكنة، ومع مراعاة تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٥) ووحدة التفيتش المشتركة^(٤٦)، مسألة استحقاقات سفر موظفي النظام الموحد؛

وقد نظرت في الفقرات ٢٥٠ إلى ٢٧٦ من تقرير اللجنة^(٤٧)؛

١ - تحيط علما بملاحظات اللجنة بصيغتها الواردة في الفقرة ٢٧٥ (أ) من تقريرها^(٤٧)؛

٢ - تدعو اللجنة إلى مواصلة نظرها في هذه المسألة؛

هاء - بدل الإقامة المخصص للبعثات

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي طلبت فيه إلى لجنة

للاحتياجات المحددة للمنظمات الداخلة في النظام الموحد، وأن ترفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين،

١ - ترحب بمبادرة لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى عقد ندوة بشأن الاتجاهات الجديدة في إدارة الموارد البشرية في عام ١٩٩٧؛

٢ - ترحب أيضاً باعتماد اللجنة تقديم تقرير شامل في عام ١٩٩٨ بشأن النهج الجديدة لإدارة الموارد البشرية؛

حاء - التوازن بين الجنسين في النظام الموحد

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢١٦/٤٧، الذي حثت فيه المنظمات الداخلة في النظام الموحد على الأخذ بخطة متماسكة لتحسين مركز المرأة في كل منظمة،

١ - تحيط علماً باعتماد لجنة الخدمة المدنية الدولية تقديم تقرير في عام ١٩٩٨، عن تمثيل المرأة يشمل وسائل تحسين الحالة؛

٢ - تحيط علماً أيضاً باعتماد اللجنة مواصلة الإبلاغ بصفة منتظمة عن مدى تنفيذ التوصيات السابقة في هذا المجال وعن المبادرات الجديدة المقترحة أو المطبقة من قبل المنظمات لتعزيز مركز المرأة في النظام الموحد.

الجلسة العامة ٧٩

٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

الخدمة المدنية الدولية أن تعد اقتراحاً بشأن دفع بدل وظيفة وبدل نفقة مستقل للموظفين الذين يتركون أسرهم في مراكز عملهم المعتادة عندما يوفدون في بعثة،

تحيط علماً باعتماد لجنة الخدمة المدنية الدولية تناول هذه المسألة في عام ١٩٩٨، وتطلب إليها أن تقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

واو - اشتراك الموظفين في أعمال اللجنة

إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٥١،

١ - تشير إلى طلبها إلى لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين استئناف اشتراكهما في أعمال اللجنة بروح التعاون وعدم المجابهة؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في هذا الصدد بإنشاء اللجنة فريقاً عاملاً معنياً بالعملية الاستشارية وترتيبات العمل، يتألف من أعضاء اللجنة وممثلين عن المنظمات وهيئات الموظفين، سيجتمع في كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٨؛

زاي - الاتجاهات الجديدة في إدارة الموارد البشرية

إذ تشير إلى الجزء التاسع من قرارها ٢١٦/٥١، الذي طلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبادر إلى تحليل النهج الجديدة في ميدان إدارة الموارد البشرية بهدف وضع معايير وطرائق وترتيبات تستجيب

المرفق الثاني

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة
المادة ٣-٣

يستعاض عن الجدول الثاني الوارد في الفقرة (ب) '١' بما يلي:

معدلات الاقتطاع الإلزامي من المرتبات المستخدمة بالاقتران بالمرتب الأساسي الإجمالي (نسبة مئوية)		
مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	موظف له زوج معال أو ولد معال	موظف ليس له زوج معال أو ولد معال
مبلغ الـ ١٥ ٠٠٠ الأولى سنويا	٩,٠	١١,٨
مبلغ الـ ٥ ٠٠٠ التالية سنويا	١٨,١	٢٤,٧٥
مبلغ الـ ٥ ٠٠٠ التالية سنويا	٢١,٥	٢٧,٠
مبلغ الـ ٥ ٠٠٠ التالية سنويا	٢٤,٩	٣١,٥
مبلغ الـ ٥ ٠٠٠ التالية سنويا	٢٧,٥	٣٣,٤
مبلغ الـ ١٠ ٠٠٠ التالية سنويا	٣٠,١	٣٥,٧
مبلغ الـ ١٠ ٠٠٠ التالية سنويا	٣١,٨	٣٨,٢
مبلغ الـ ١٠ ٠٠٠ التالية سنويا	٣٣,٥	٣٨,٨
مبلغ الـ ١٠ ٠٠٠ التالية سنويا	٣٤,٤	٣٩,٨
مبلغ الـ ١٥ ٠٠٠ التالية سنويا	٣٥,٣	٤٠,٨
مبلغ الـ ٢٠ ٠٠٠ التالية سنويا	٣٦,١	٤٤,٢
المبلغ المتبقي الخاضع للاقتطاع	٣٧,٠	٤٧,٤

عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٤٨)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٩).

وإذ تلاحظ التحسن في طريقة عرض تقرير الأمين العام^(٤٧) الذي أتيح في الوقت المناسب وأعد على أساس التكلفة الكاملة وتضمن معلومات عن التكلفة السنوية للوظائف الجديدة ومؤشرات الأداء، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية^(٥٠).

٢١٧/٥٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٤٧)، وعن شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين

- ١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١) وهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - تلاحظ أن الأمين العام سيتوقف تدريجيا، بحلول نهاية عام ١٩٩٨، عن الاستعانة بالأفراد المتقدمين دون مقابل للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقرير أداء الميزانية لعام ١٩٩٧ مؤشرات الأداء الفعلية من أجل تسهيل عملية تقييم أنشطة المحكمة الدولية؛
- ٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقرير أداء الميزانية لعام ١٩٩٧ المعلومات المطلوبة في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥١ بـ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛
- ٥ - توافق على تأجيل النظر في استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية إلى أن يجري استعراض تقرير الأمين العام عن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية وخطة معاشاتهم التقاعدية الذي سيقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وفقا لقرار الجمعية ٢١٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛
- ٦ - تقرر توصيات اللجنة الاستشارية، المتعلقة بالميزانية، بصيغتها الواردة في الفقرة ٢١ من تقريرها^(٢)؛
- ٧ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا إجماليه الكلي ٨٠٠ ٨٢٩ ٦٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٣٣١ ٦٢ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛
- ٨ - تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٩ بـ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢١٢/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢١٢/٥٠ بـ وجيم المؤرخين ١١ نيسان/أبريل و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ٢١٤/٥١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥١ بـ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، التي قررت الجمعية فيها،
- كترتيب مخصص واستثنائي، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصة كل منها في المبالغ المستحقة لها من الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية لتحويل إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية؛
- ٩ - تدرك أن الرصيد غير المثقل للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية قد استنفد؛
- ١٠ - تقرر أن يراعى في تمويل الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في إطار الحساب الخاص للمحكمة الدولية، رصيد الأموال الفائضة المتراكمة البالغ ٥,٦ ملايين دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والرصيد غير المثقل الذي يتوقع أن يتوفر والبالغ إجماليه ٨٠٠ ٨٧٣ ١٠ دولار (صافيه ١٠ ملايين دولار) لعام ١٩٩٧، وأن يخصم هذان الرصيدان من مجموع الاعتمادات، على النحو الوارد بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛
- ١١ - تحيط علما بالمعلومات المتعلقة بالرصيد غير المثقل المتوقع في نهاية عام ١٩٩٧ وتقرر تناول هذه المسألة في سياق النظر في تقرير أداء الميزانية لعام ١٩٩٧؛
- ١٢ - تقرر أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٢٦ ١٧٨ ٠٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٣٦٥ ٢٣ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨؛
- ١٣ - تقرر أيضا أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٢٦ ١٧٨ ٠٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٣٦٥ ٢٣ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٨؛
- ١٤ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٦٢٤ ٥ دولار، الموافق عليها للمحكمة الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٦٨ ٨٢٩ ٨٠٠	٦٢ ٣٣١ ٦٠٠	الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
		مخصصا منها: الرصيد غير المثقل المقدّر للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
(١٠ ٨٧٣ ٨٠٠)	(١٠ ٠٠٠ ٠٠٠)	رصيد الأموال الفائضة المتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
٥٢ ٣٥٦ ٠٠٠	٤٦ ٧٣١ ٦٠٠	الرصيد المطلوب تقسيمه للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
ومنه:		
٢٦ ١٧٨ ٠٠٠	٢٣ ٣٦٥ ٨٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨
٢٦ ١٧٨ ٠٠٠	٢٣ ٣٦٥ ٨٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٨

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٥١)، وعن شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة

٢١٨/٥٢ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

٧ - تقرر توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالميزانية، بصيغتها الواردة في الفقرة ٢٤ من تقريرها؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مبلغا كلياً إجماليه الكلي ٣٠٠ ٧٣٦ ٥٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٠٠ ٨٧٩ ٥٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٩ - تشير إلى قراراتها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢١٣/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١٣/٥٠ بأء وجيم المؤرخين ١١ نيسان/أبريل و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٢١٥/٥١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٥/٥١ بأء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، التي قررت بموجبها، كترتيب مخصص واستثنائي، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصة كل منها في المبالغ المستحقة لها من الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لتحويل إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا من الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

١٠ - تدرك أن اجمالي الرصيد غير المثقل في الحساب الخاص لبعثة المساعدة يبلغ ٧٠٠ ٠٦٠ ٢ دولار؛

١١ - تقرر أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٢٨ ٣٦٨ ١٥٠ دولارا (صافيه ٢٥ ٤٣٩ ٥٥٠ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي ينطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨، على النحو الوارد بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١٢ - تقرر أيضا أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٢٦ ٣٠٧ ٤٥٠ دولارا (صافيه ٢٣ ٨٩٤ ٠٥٠ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٨، وذلك بعد مراعاة الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٧٠٠ ٠٦٠ ٢ دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٤٥ ١٠ دولار) في الحساب الخاص لبعثة المساعدة، المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه؛

الدولية لرواندا^(٥٧)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٨)،

وإذ تلاحظ التحسن في تقديم تقرير الأمين العام^(٥٩) الذي أتيح في الوقت المناسب وأعد على أساس التكلفة الكاملة وتضمن معلومات عن التكلفة السنوية للوظائف الجديدة ومؤشرات الأداء، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في هذه المسألة سابقا^(٥٩)،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تلاحظ أن الأمين العام سيتوقف تدريجيا، بحلول نهاية عام ١٩٩٨، عن الاستعانة بالأفراد المتقدمين دون مقابل للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مؤشرات الأداء الفعلية في تقرير أداء الميزانية لعام ١٩٩٧ من أجل تسهيل عملية تقييم أنشطة المحكمة الدولية لرواندا؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقرير أداء الميزانية لعام ١٩٩٧ المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥١ بأء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٥ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم، وفقا للمادتين العاشرة والثانية عشرة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تقريراً عن الاتعاب المشار إليها في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٦ - توافق على تأجيل النظر في استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية لرواندا إلى أن يجري استعراض تقرير الأمين العام عن المكافآت وخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية المطلوب تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وفقا لقرار الجمعية ٢١٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

- ١٣ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ
- ٢٤٢٠٠٠ ٥ دولار، الموافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
- الجلسة العامة ٧٩
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٥٦ ٧٣٦ ٣٠٠	٥٠ ٨٧٩ ١٠٠	الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
٢٨ ٣٦٨ ١٥٠	٢٥ ٤٣٩ ٥٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨
٢٨ ٣٦٨ ١٥٠	٢٥ ٤٣٩ ٥٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٨
(٢٠٦٠ ٧٠٠)	(١ ٥٤٥ ٥٠٠)	الرصيد غير المثقل في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ...
٢٦ ٣٠٧ ٤٥٠	٢٣ ٨٩٤ ٠٥٠	المبلغ المتبقي للتقسيم على أساس جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام

٢١٩/٥٢ - إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

وقد حظرت في تقارير الأمين العام عن برنامج الإجازة العائلية^(٥٥)، وعن تنفيذ نظام تقييم الأداء^(٥٦)، وعن نظام جوائز أو مكافآت الأداء^(٥٧) وعن تعديلات النظام الإداري للموظفين^(٥٨)،

أولا - برنامج الإجازة العائلية

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء الثالث - جيم من قرارها ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضع برنامج إجازة عائلية لموظفي الأمم المتحدة دون إنشاء استحقاقات إضافية من الإجازات وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في أقرب وقت ممكن،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥٥)؛

٢ - توافق على توصيات الأمين العام المتصلة ببرنامج الإجازة العائلية، حسبما وردت في الفقرة ١٢ من تقريره؛

ثانيا - تنفيذ نظام تقييم الأداء

وقد استعرضت تقرير الأمين العام عن تنفيذ نظام تقييم الأداء^(٥٦) والفرع ذا الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٩)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥٦)؛

٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى صقل وتبسيط نظام تقييم الأداء، ولا سيما جوانبه الإدارية؛

٣ - تكرر تأكيد أهمية أن ينفذ نظام تقييم الأداء بصورة متسقة في الأمانة العامة بكاملها حتى يصبح أداة فعالة ومنصفة لإدارة الأداء وتنمية قدرات الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد تطبيق النظام وأن يقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

ثالثا - نظام جوائز أو مكافآت الأداء

وقد استعرضت تقرير الأمين العام عن نظام جوائز أو مكافآت الأداء^(٥٧)،

١ - توافق، وتحت الأمين العام على اعتماد نهج تدريجي للقيام، بالتشاور الكامل مع الموظفين، باستحداث نظام جوائز أو مكافآت الأداء، مع مراعاة تعليقات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية في هذا الموضوع، حسبما وردت في تقريرها^(٦٠)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي استحداث نظام جوائز أو مكافآت الأداء قيد الاستعراض وأن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة، وفقا للنهج التدريجي، في دورتها الثالثة والخمسين؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين مقترحات تتعلق بسياسات معالجة قصور الأداء على نحو منهجي وفعال^(٦١)، مع مراعاة التعليقات والتوصيات التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ٢١٣ من تقريرها^(٦٠)، كي تتخذ الجمعية قرارا بشأنها؛

رابعا - تعديلات النظام الإداري للموظفين

وقد استعرضت تقرير الأمين العام عن تعديلات النظام الإداري للموظفين^(٥٨)،

تحيط علما بالتعديلات على المجموعتين ١٠٠ و ٢٠٠ من النظام الإداري للموظفين الواردة في تقرير الأمين العام؛

خامسا - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١

١ - تقرر أن القيود الواردة في الفقرة ٢٦ من الجزء ثالثا - باء من القرار ٢٢٦/٥١، التي تمنع الموظفين المعيّنين لفترة تقل عن سنة على وظائف من الميزانية العادية أو لفترة سنة أو أكثر على وظائف خارجية عن الميزانية من تقديم طلبات للتعيين، أو تمنع تعيينهم بالفعل، في وظائفهم الحالية خلال ستة أشهر من انتهاء خدمتهم الحالية، تنطبق على الموظفين المعيّنين بعد ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ فقط؛

٢ - تقرر أيضا أن يكون الموظفون المؤهلون لأن ينظر في تعيينهم على الشواغر الداخلية في الأمانة العامة بعد اثني عشر شهرا من الخدمة، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢٧ من الجزء ثالثا - باء من القرار ٢٢٦/٥١، هم الموظفون المعيّنين في الفئة الفنية أو ما فوقها في المجموعة ١٠٠ أو المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين ليشغلوا وظائف ممولة من حساب دعم عمليات

وإذ تؤكد من جديد أيضا القاعدة ٥-٧ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(١٧)،

وإذ تشدد على أنه يجب المحافظة على الإجراءات العادية التي وضعت من أجل صياغة الميزانية البرنامجية وتنفيذها وإقرارها واتباعها بدقة،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(١٨)، وتقرير الأمين العام المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات"^(١٩)، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق بشأنهما،

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن السرد البرنامجي للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الوارد في تقرير اللجنة^(٢٠) عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين والسابعة والثلاثين المستأنفة، بدون الإخلال بالأولويات التي حددتها الجمعية العامة، ورهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٢ - تثنى على جهود ومبادرات الأمين العام الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة؛

٣ - تكرر أن الأنشطة المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ يجب أن تكون مستمدة من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(٢١) التي تشكل التوجيه الرئيسي لسياسة المنظمة، مع مراعاة المادة ٥-٧ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(٢٢)؛

٤ - تشدد على أن من الضروري، من أجل تحقيق الشفافية والمساءلة، إقامة صلات واضحة بين البرامج على النحو الذي اعتمدت به والكيان المسؤول عن إنجازها؛

٥ - تؤكد من جديد تأييدها للحفاظ على الطابع الدولي للمنظمة وعلى مبادئ الكفاءة والمقدرة والنزاهة المكرسة في المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - تؤكد أن تنفيذ الاقتراحات الخاصة بالإصلاح المعتمدة في قرارها ١٧/٥٢ ألف وباء سيحقق مع إيلاء الاحترام التام لولايات الجمعية العامة ومقرراتها وقراراتها ذات الصلة، ولا سيما الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١؛

حفظ السلام في المقر أو في بعثات حفظ السلام أو سواها من البعثات الميدانية، وتقرر كذلك أن تكون هذه الأهلية مقصورة على الوظائف الشاغرة من الرتبة ف - ٤ وما فوقها؛

٣ - تقرر مواصلة النظر في مذكرة الأمانة العامة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١، وكذلك في تطبيق أحكام الفقرات السابقة، وذلك في الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٧٧٠/٥٧ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

أولا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٢/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة التي عهدت إليها المسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٢١٤/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢/٥٢ ألف المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والقرار ذي الصلة ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

٧ - تؤكد أيضا دور الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في النظر في سرد الميزانية البرنامجية المقترحة وضرورة عرض توصياتها بشأن الميزانية في الوقت المناسب؛

٨ - تشدد على ضرورة أن تعكس مقترحات الأمين العام بشأن الميزانية مستويات من الموارد تتناسب مع الولايات المقررة، وذلك لتنفيذها بشكل كامل؛

٩ - تكرر الإعراب عن ضرورة أن يكفل الأمين العام استعمال الموارد للأغراض التي وافقت عليها الجمعية العامة فحسب؛

١٠ - تؤكد الحاجة إلى أن تقدم الدول الأعضاء الموارد الكافية لتنفيذ البرامج والأنشطة المقررة بشكل كامل؛

١١ - تكرر الإعراب عن وجوب احترام الأمين العام على نحو كامل للأولويات التي تحددها الجمعية العامة، عند وضعه الميزانية البرنامجية المقترحة؛

١٢ - تحيط علما مع القلق بما لاحظته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أنه لا يجري تقديم مبررات كاملة في حالات خفض الوظائف، وهو ما ينبغي أن يحدث كما في حالات إنشاء الوظائف الجديدة^(٣٧)؛

١٣ - تؤكد من جديد أن من المطلوب، كلما شغرت وظيفة، تقديم تبرير ملائم من حيث البرامج وحجم العمل، من أجل الاحتفاظ بالوظيفة أو إلغاؤها أو نقلها؛

١٥ - تلاحظ أن بعض الوظائف المقترح إلغاؤها لن تشغر قبل نهاية السنة الأولى من فترة السنتين؛

١٤ - تؤكد من جديد أيضا وجوب ألا ينطوي تنفيذ تدابير الإصلاح وخفض الوظائف على الاستغناء غير الطوعي عن الموظفين؛

١٦ - تقرر أن يكون ملاك الموظفين لكل سنة من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ كما يرد في المرفق الأول - ألف لهذا القرار؛

١٧ - تلاحظ مع القلق الاتجاه إلى زيادة وظائف الرتب العليا وخفض وظائف الرتب الدنيا، الأمر الذي قد يؤثر في إمكانية تجديد شباب المنظمة وقدرتها على التنفيذ الكامل للولايات المعتمدة؛

١٨ - تشدد على أن تخفيض عدد الوظائف ينبغي ألا يؤثر على تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة على نحو كامل؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وفقا للالتزامات التي تعهد بها في تقريره المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"^(٣٨)، تقريراً عن التطورات التي حدثت في هيكل الوظائف في الأمانة العامة على مدى السنوات العشر الماضية، وعن السياسية التطلعية التي يعتزم وضعها لإدارة الموارد البشرية في الأجلين القصير والمتوسط على حد سواء بهدف تجديد المنظمة، وعن التأثير الذي ستحدثه هذه السياسة على التطورات في هيكل الوظائف مستقبلاً؛

٢٠ - تؤكد من جديد أنه ينبغي التوقف تدريجياً وبسرعة عن الاستعانة بالأفراد المتقدمين دون مقابل وفقاً للقرار ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٢١ - تقرر حذف الإشارات إلى الفئة الثانية من الأفراد المتقدمين دون مقابل، الواردة في وثائق الميزانية؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، تقديرات لمجموع الموارد التي ينبغي أن توضع تحت تصرفه، من جميع مصادر التمويل، كي يستطيع أن ينفذ البرامج والأنشطة المقررة تنفيذاً كاملاً؛

٢٣ - تأسف لأن التقارير التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥١ لم تقدم من أجل النظر فيها؛

٢٤ - تعرب عن قلقها لأن عدداً من الأبواب في الميزانية البرنامجية المقترحة لم يعد على نحو يتفق تماماً مع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(٣٩)؛

٢٥ - تقرر إدخال التغييرات الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، على سرد البرامج الوارد في النسخة النهائية المنشورة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٤٠)، كما جاءت في استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والثلاثين^(٤١)؛

٢٦ - تقرر أيضاً إدخال التغييرات الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار، على سرد البرامج الوارد في تقرير الأمين العام المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات"^(٤٢)؛

ثانيا

وإذ تشدد على أن البرامج والأنشطة التي اعتمدتها الجمعية العامة يجب أن تحترم وتنفذ بالكامل،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة أداء البرامج والأنشطة المقررة بأقصى قدر من الفعالية والكفاءة،

١ - تكرر الإعراب عن أن الأولويات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ هي التالية:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطّرد والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت مؤخرا؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدل والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٢ - تقرر تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كما أعربت عنها في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٩٩)، وتقريرها الثاني عن اقتراحات الإصلاح التي قدمها الأمين العام^(١٠٠)، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٣ - تؤكد من جديد عملية الميزنة بالصيغة التي وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١؛

٤ - تحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية كما تظهر في الفقرة ٢٨ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وتتفق مع اللجنة الاستشارية في طلبها إلى الأمين العام أن يكفل التوحيد الكامل في عرض مختلف النفقات في الميزانيات البرنامجية المقبلة؛

٥ - تلاحظ أن الأمين العام قدم سلسلة من الخرائط التنظيمية لمختلف الإدارات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وتطلب أن يصبح هذا الأمر ممارسة موحدة لكل باب من أبواب الميزانيات البرنامجية المقبلة، وأن تشمل هذه الخرائط التنظيمية كل الوظائف أيا كان مصدر تمويلها؛

٦ - ترحب بالشكل العام الذي اعتمدته الأمين العام في تقريره المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات"^(١٠١) فيما يتعلق بنقل الموارد بين أبواب الميزانية بغية إنشاء إدارات جديدة، وتطلب إلى الأمين العام، حرصا على تحقيق الشفافية، أن يكفل شرح عمليات النقل المقترحة للوظائف والموارد الأخرى فيما بين أبواب الميزانية بنفس الطريقة في الميزانيات البرنامجية المقبلة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تضمين المقترحات الواردة في فرادى أبواب الميزانيات البرنامجية في المستقبل معلومات أكثر دقة عن نواتج وأنشطة الإدارات المختلفة، بحيث يمكن للجمعية العامة، استنادا إليها، أن تقوم فيما بعد بتقييم أداء الميزانية؛

٨ - تطلب أن تتضمن فرادى أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ موجزا للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات المراقبة الداخلية والخارجية، ومعلومات عن إجراءات المتابعة المتخذة بخصوص كل توصية؛

٩ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢١/٥١ بآء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

١٠ - تلاحظ بقلق بالغ أن بعض المقترحات المتصلة بمشاريع رائدة تنطوي ضمنا على إدخال تعديلات على الممارسات والإجراءات القائمة المتعلقة بالميزانية؛

١١ - تقرر أن تنظر فيما يترتب على تنفيذ المشاريع الرائدة من آثار على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية وكذلك على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، قبل تنفيذ هذه المشاريع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن هذه المسألة عن طريق اللجنة الاستشارية إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

١٢ - تقرر أيضا أنه ريثما تنظر الجمعية في التقرير المذكور أعلاه، لا يمكن اتخاذ أية إجراءات في

سياق المشاريع الرائدة تشكل تعديلات للممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية أو للنظام المالي والقواعد المالية دون موافقة مسبقة من جميع الهيئات التشريعية ذات الصلة؛

١٣ - تؤكد من جديد أن إدخال تغييرات في البرامج والأنشطة المقررة هو من اختصاص الجمعية العامة وحدها؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحتفظ بسجلات جرد مناسبة لجميع أصول الأمم المتحدة؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتوخى الحذر في استخدام الموارد المخصصة للخبراء الاستشاريين، والخبراء، والمساعدة المؤقتة العامة، والسفر، والكهرباء، والضياقة، في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الجهود في سياق تقرير الأداء الثاني؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحسن مراقبة النوعية فيما يتعلق بالأغذية المقدمة والمعدات المستخدمة في مطعم الأمم المتحدة، وأن يكفل، قدر المستطاع، احترام العادات الغذائية لمستخدمي هذه المرافق؛

١٧ - تدعو الأمين العام إلى أن يقترح تدابير لتحسين ربحية الأنشطة التجارية للأمم المتحدة، ولا سيما بيع المنشورات في جنيف، وأن يضع، حيثما كان ذلك مناسباً، تدابير جديدة لتوليد الدخل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٨ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن مبررات بدل الإقامة التكميلي، بغية النظر في إنهائه تدريجاً أو إبقائه؛

١٩ - تأسف لوجود نزعة إلى الإفراط في الاستعانة بالخبراء الاستشاريين، خصوصا في المجالات التي تتوافر فيها الخبرة الفنية داخليا، وتطلب إلى الأمين العام ألا يلجأ، مستقبلا، إلى الاستعانة بالخبراء الاستشاريين إلا حينما لا تكون الخبرة الفنية متاحة داخليا، ووفقا للقواعد والأنظمة القائمة والقرارات ذات الصلة؛

٢٠ - تأسف أيضا لأن التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في الفترة ١٤ من قرارها ٢٢١/٥١ بـ، بشأن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين، لم يقدم حتى ١ آذار/

مارس ١٩٩٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

٢١ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعييدها ودون فرض شروط، تفاديا للصعوبات المالية التي تعانيها المنظمة؛

٢٢ - تؤيد ملاحظة اللجنة الاستشارية^(٣) بأن ارتفاع معدل الشواغر يعرقل إنجاز البرامج المقررة وأن القرارات الإدارية الرامية عن قصد إلى إبقاء عدد معين من الوظائف شاغرا يجعل عملية الميزانية أقل شفافية وإدارة الموارد من الموظفين أكثر صعوبة؛

٢٣ - تؤكد من جديد أن معدل الشواغر أداة من أدوات حساب الميزانية ولا ينبغي استخدامه لتحقيق وفورات في الميزانية؛

٢٤ - تلاحظ أن الاحتياجات المتعلقة بوحدة التفيتش المشتركة، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، وخدمات المؤتمرات والأمن في فيينا مقدمة على أساس رصد الاعتمادات اللازمة لها على أساس صاف؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توزيع جميع الأموال المعتمدة في ميزانيات الكيانات الثلاثة على نحو يتيح التنفيذ الكامل لجميع برامجها وأنشطتها المقررة؛

٢٦ - توافق على جداول ملاك موظفي لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفيتش المشتركة، وخدمات المؤتمرات والأمن في فيينا على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استلام الأموال من المنظمات المشاركة على وجه السرعة؛

٢٨ - تقرر أن تبقي جميع جوانب نظام الميزنة الصافية قيد الاستعراض، بما في ذلك أثره في سير أعمال الكيانات المعنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢٩ - تلاحظ مع القلق النسبة بين موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، التي يتبين منها الاتجاه إلى الاعتماد الرئيسي على الموارد الخارجة عن الميزانية في تمويل المهام الأساسية؛

ثلاثا

الباب ١ ألف - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

١ - تقرر أن تنشئ في إطار الميزانية العادية وظيفة من الرتبة ف-٥ ووظيفة من الرتبة ف-٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كي تحل محل الوظائف الحالية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية؛

٢ - تقبل اقتراح إعادة وظيفة الأمين التنفيذي لمجلس مراجعي الحسابات إلى الرتبة مد-١، آخذة في الاعتبار ازدياد حجم عمل المجلس؛

٣ - تقرر إنشاء منصب نائب الأمين العام وفقا لقرارها ١٢/٥٢ ب، وتقرر أيضا، فيما يتعلق بمرتبه ومكافآته، أن توافق على التوصية الواردة في الفقرة ٥ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية^(٧٠)؛

٤ - توافق على الاقتراح المتعلق بملاك موظفي مكتب نائب الأمين العام، رهنا فقط بتغطية تكاليف وظيفتين فحسب من أصل الوظائف المقترحة الثلاث من فئة الخدمات العامة؛

٥ - توافق أيضا على إنشاء وظيفة من الرتبة مد-١ ووظيفة من الرتبة ف-٥ ووظيفة من الرتبة ف-٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة لوحدة التخطيط الاستراتيجي؛

٦ - تقرر أن تبقى مستوى الموارد المخصصة للخبراء الاستشاريين والخبراء في وحدة التخطيط الاستراتيجي قيد الاستعراض؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يلغي الاعتمادات المرصودة للاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية، نظرا إلى توقف عقد هذه الاجتماعات؛

الباب ١ ب - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

٨ - تلاحظ أن إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات المنشأة حديثا لن تقوم، في الوقت الحاضر، بتقديم الخدمات إلى اللجنتين الخامسة والسادسة للجمعية العامة ولا إلى مجلس الأمن، وإن كان من شأن

ترشيد الترتيبات المتعلقة بتقديم الخدمات أن يؤدي إلى زيادة وحدة الهدف، وزيادة اتساق الجهود على جميع المستويات، وزيادة الفعالية من حيث التكلفة، الأمر الذي يترتب عليه تحقيق وفورات بحكم كبر الحجم؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الترتيبات السالفة الذكر قيد الاستعراض وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا في هذا الشأن بغية النظر في إمكانية إدماج كافة الموارد المتعلقة بتقديم خدمات المؤتمرات إلى جميع اللجان الرئيسية للجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئاتها الفرعية والمخصصة، والمؤتمرات الخاصة، في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات؛

١٠ - توافق على اقتراح إعادة تصنيف وظيفة مد-٧ التي نقلت من مكتب مدير خدمات المؤتمرات سابقا إلى رتبة أمين عام مساعد، ووظيفة ف-٤ التي يشغلها مساعد خاص لوكيل الأمين العام إلى الرتبة ف-٥، ووظيفة من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣ بهدف تعزيز الدعم الإداري المقدم في المكتب التنفيذي؛

١١ - تقرر أن تعرض الموارد الخاصة بمكتب رئيس الجمعية العامة على أساس أوجه الإنفاق اعتبارا من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وتوافق على اقتراح الأمين العام المتعلق بمستوى الموارد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

١٢ - تقرر أيضا أن تشمل الوحدة المقترح إنشاؤها للاضطلاع بالجوانب التقنية للخدمات المقدمة إلى اجتماعات مجلس الوصاية، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، موظفا للشؤون السياسية برتبة ف-٥، وموظفا برتبة ف-٣، وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة؛

١٣ - تحيط علما مع القلق بإلغاء ثلاثين وظيفة من وظائف المترجمين التحريريين والشفويين؛

١٤ - تحيط علما أيضا مع القلق بالممارسات الملاحظة فيما يتعلق بالمراجعة الذاتية التي يمكن أن تصل نسبته إلى ٨٠ في المائة خلال فترات ذروة العمل، في حين أن المعدل المحدد هو ٤٥ في المائة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المسألتين المشار إليهما في الفقرتين ١٣ و ١٤

اعلاه في ضوء قرارها ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن أثر هاتين المسألتين في نوعية خدمات المؤتمرات المقدمة؛

الباب ٢ ألف - الشؤون السياسية

١٦ - تقرر استبقاء وظيفة ف-٣ المقترح إلغاؤها في إطار البرنامج الفرعي ٧، قضية فلسطين، وتطلب إلى الأمين العام أن يملأ الوظيفة الشاغرة من الفئة الفنية في إطار هذا البرنامج الفرعي، آخذا في الاعتبار التطورات الجارية في الشرق الأوسط؛

١٧ - تحيط علما بأنه تم منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ نقل وظيفة من الرتبة ف-٥ من أجل مساعدة إدارة الشؤون السياسية في أداء دورها بوصفها منظما لاجتماعات اللجنة التنفيذية للسلام والأمن، وتطلب أن يستمر رصد مدى الحاجة إلى هذه الوظيفة في ضوء التجربة؛

١٨ - تحيط علما أيضا بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٣ من تقريرها الثاني^(٧٠)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض توزيع المسؤوليات بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام لضمان تحديد مهام كل منهما بوضوح وتلافي الازدواجية والتداخل؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام توخي الحرص في استخدام الموارد لعقد الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار؛

٢٠ - تلاحظ إنشاء وحدة مستقلة لإنهاء الاستعمار في إدارة الشؤون السياسية؛

٢١ - تلاحظ أيضا الحاجة إلى ضمان جعل وحدة إنهاء الاستعمار وحدة فعالة؛

٢٢ - تقرر أن تشمل وحدة إنهاء الاستعمار في إدارة الشؤون السياسية موظفا رئيسيا برتبة مد-١، وموظفا أقدم للشؤون السياسية برتبة ف-٥، وموظفا للشؤون السياسية برتبة ف-٤، وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة؛

٢٣ - تقرر أيضا تغيير وضعية مكتب الاتصال في أديس أبابا بحيث يصبح مكتبا للأمم المتحدة في أديس

أبابا، على النحو المقترح في الفقرة ٢-٥٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٧١)، وأن ينقل المكتب من الباب ٢ ألف إلى الباب ١ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٢٤ - تقرر كذلك نقل توصية لجنة البرنامج والتنسيق المتصلة بالفقرة ٢-٥٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى الباب ١ ألف وفقا للفقرة ٢٣ اعلاه؛

الباب ٢ باء - نزع السلاح

٢٥ - تحيط علما بإنشاء الإدارة الجديدة لشؤون نزع السلاح؛

٢٦ - تقرر الإبقاء على الوظائف الثلاث برتبة ف-٥ لمديري المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح، وتطلب إلى الأمين العام ملء هذه الوظائف، في أقرب وقت ممكن، وتدعو الدول الأعضاء إلى دعم هذه المراكز، وتقرر أيضا أن تشمل الإدارة الجديدة، وظيفتين برتبة ف-٥، إحداهما كان مقترحا إلغاؤها والأخرى من المقرر إنشاؤها؛

٢٧ - تشجع مديري المراكز، المزمع تعيينهم، على إجراء اتصالات، ابتداء من الربع الأول لعام ١٩٩٨، مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأجهزة الإقليمية، وكذلك مع الدول الأعضاء في مختلف المناطق، بغية إيجاد الموارد الكفيلة بتجديد أنشطة المراكز؛

٢٨ - تقرر أن تكون الخريطة التنظيمية للإدارة الجديدة لشؤون نزع السلاح على النحو الوارد في تقرير الأمين العام^(٧٢)، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

الباب ٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة

٢٩ - تؤكد من جديد طلبها الإلغاء التدريجي للاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل وفقا لأحكام قرارها ٢٤٣/٥١؛

٣٠ - تلاحظ مع القلق أن المستوى المرتفع للشواغر المبقى عليه في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة قد ولد لها صعوبات إدارية؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام ملء الوظائف الشاغرة، مع مراعاة معدل الشواغر الموحد الموافق عليه لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم سردا جديدا لهذا الباب على نحو موافق تماما للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(١٧)، آخذا في اعتباره البند ٥ - ٢ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ، وأساليب التقييم^(١٨)، كي تنظر فيه لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٤٠ - تطلب إلى لجنة البرنامج والتنسيق أن تستعرض السرد الجديد في دورتها الثامنة والثلاثين، وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها بشأنه إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها خلال الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين وفي موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

٤١ - تعرب عن قلقها للنقصان في مستوى الموارد المكرسة للتعاون التقني؛

٤٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض هيكل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومستوى مواردها، آخذا في اعتباره ضرورة توفير جميع الموارد اللازمة للتنفيذ التام لجميع البرامج والأنشطة المقررة التي كانت تؤديها سابقا إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية؛

٤٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل إدراج جميع الأنشطة الممولة في البرامج الفرعية العشرة الواردة في إطار الأبواب ٧ و ٩ و ١٠ من الاقتراح الأولي للميزانية، في الباب ٧ ألف من الصيغة النهائية للميزانية البرنامجية للفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٤٤ - تلاحظ توزيع الموارد حسب البرامج الفرعية، على النحو الوارد في المرفق الرابع ألف وباء لهذا القرار؛

٤٥ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض مستوى موارد المكتب التنفيذي وعدد وظائفه آخذة في الاعتبار ضرورة ضمان قدرة المنظمة على أن تنفذ تنفيذا كاملا الأنشطة المتصلة بالتعاون التقني؛

٤٦ - تقرر أيضا إعادة تصنيف وظيفته مدرجة في شعبة النهوض بالمرأة من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢؛

٣٢ - تقرر أنه بإمكان وحدة الدروس المستفادة داخل إدارة عمليات حفظ السلام أن تقدم، بطلب من الدول الأعضاء، المشورة بشأن الدروس المستفادة من المهام المشار إليها في الفقرة ٣-١٩ (ب) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(١٩)؛

٣٣ - تقرر أيضا شطب الاعتمادات المطلوبة للقيام بدراسة من أجل استخلاص الدروس المستفادة في ميداني نزع السلاح والتسريح، وتحث إدارة عمليات حفظ السلام على الاستفادة إلى أقصى حد من الدراسات ذات الصلة التي أنجزها بالفعل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وغيره من المنظمات؛

الباب ٥ - محكمة العدل الدولية

٣٤ - تلاحظ أن من المقرر أن تجري الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين استعراضا شاملا للتقديرات المتصلة بالاستحقاقات النظامية لأعضاء محكمة العدل الدولية، وتقرر، في ضوء ذلك، أن يبلغ عن أي تغيير في الموارد ينتج عن قرارات تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بمكافآت وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء المحكمة، في تقرير أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٣٥ - تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تعمل بهمة على دراسة إمكانية إدخال التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك الأساليب المستخدمة في النظم القضائية الإقليمية والوطنية، فضلا عن تجربة مكتب الشؤون القانونية، من أجل تقليص حجم العمل المتأخر فيما يتصل بطباعة منشورات المحكمة وترجمة وثائقها؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام استعراض الترقيات المالية ذات الصلة بغرفة الطعام في محكمة العدل الدولية وتقديم تقرير عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

الباب ٦ - الشؤون القانونية

٣٧ - تقبل إعادة تصنيف الوظيفة مد - ٢ المدرجة في مكتب المستشار القانوني إلى رتبة أمين عام مساعد؛

الباب ٧ ألف - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٣٨ - تحيط علما بإنشاء الإدارة الجديدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

٤٧ - تقرر كذلك إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد - ١ في مكتب المستشارية الخاصة لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة لتحل محل الوظيفة الحالية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية؛

الباب ٨ - أفريقيا: برنامج التنمية الجديد

٤٨ - تحيط علما بالاعتماد المدرج في الميزانية في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة موارد إضافية لتنفيذ برنامج العمل المتضمن في البرنامج الجديد؛

الباب ١١ ألف - التجارة والتنمية

٤٩ - تقرر أن يواصل الاضطلاع ببرنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، متنسق خاص برتبة ف - ٥ وموظف برتبة ف - ٤؛

٥٠ - تقرر أيضا أن يستمر الاضطلاع ببرنامج العمل المتعلق بالبلدان النامية غير الساحلية والجزرية في إطار مكتب المنسق الخاص تحت الإشراف العام لموظف برتبة مد - ١، يعاونه موظف برتبة ف - ٤، على أن يظل موظف برتبة ف - ٥ في شعبة الهياكل الأساسية الخدمية لأغراض التنمية والكفاءة التجارية، يعمل فحسب في مجال المسائل المتعلقة بالبلدان النامية غير الساحلية؛

٥١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تخصيص موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ للأنشطة المتصلة على وجه التحديد بأقل البلدان نموا وفقا للأولوية الممنوحة لتلك الأنشطة؛

٥٢ - تشير إلى الفقرة ٣٣ من قرارها ١٦٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، التي طلبت فيها إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بتقديم اقتراح بشأن الوفورات الناجمة عن تحسين الفعالية العامة للتكلفة التي تحققت عملا بالمقررات التي اتخذت في الدورة التاسعة للمؤتمر، بما في ذلك إعادة تشكيل الآلية الحكومية الدولية وإصلاح الأمانة، وتقديم اقتراح بشأن كيفية إعادة تخصيص جزء من الوفورات في دورة ميزانية الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ بغية تعزيز قدرات المؤتمر في المجالات ذات الأولوية، بما فيها التعاون التقني؛

٥٣ - تأسف لأنه لم يتم تقديم الاقتراحين المذكورين أعلاه؛

٥٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد على وجه السرعة، بالتشاور مع الفرقة العاملة المعنية بالخطوة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا بشأن الاقتراحين السالفين الذكر، مستطلعا من السبل والوسائل ما يدخل في نطاق النظام المالي القائم والقواعد المالية القائمة للأمم المتحدة بغية استغلال هذه الوفورات خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة كي تنظر فيه؛

الباب ١١ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

٥٥ - تلاحظ مع القلق أن الترتيبات التي أبرمها الأمين العام مع المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، في الرسائل المتبادلة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، لم تحل بعد إلى الجمعية العامة، وتري، في هذا الصدد، أن الاتفاق المبرم بين أمانتي الأمم المتحدة والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة السابق يزال ساريا وسيظل كذلك إلى أن تستعرض الجمعية الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية؛

الباب ١٢ - البيئة

٥٦ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض مستوى الموارد المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بهذا الصدد، آخذا في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ واتجاه التناقص في الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٥٧ - تحيط علما في الفقرتين رابعا - ٤٧ ورابعا - ٤٨ الواردتين في التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتصرف تبعا لذلك؛

الباب ١٣ - المستوطنات البشرية

٥٨ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض مستوى الموارد المتعلقة بمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

الكيانين وأن يسفر عن أوجه هامة للتعاقد فيما بينهما، مع الحفاظ على الجوانب المتعددة التخصصات لسياسة مراقبة المخدرات؛

الأبواب ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ - اللجان الإقليمية

٦٦ - تؤيد ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن استعانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بخبراء استشاريين وخبراء معينين بعقود قصيرة المدة، بصيغتها الواردة في الفقرة خامسا-١٩ من تقريرها الأول^(٧٧)، وتدعو اللجنة الاقتصادية لأفريقيا إلى اتخاذ إجراءات إدارية مدروسة لضمان النقل الفعلي للمعرفة والخبرات من هؤلاء الخبراء الاستشاريين والخبراء إلى موظفي اللجنة الاقتصادية، وتشجع اللجان الإقليمية الأخرى على اتخاذ إجراءات مماثلة؛

٦٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الشكل العام لعرض برامج أنشطة اللجان الإقليمية بفرض التمييز بمزيد من الوضوح بين الأنشطة الموضوعية وأنشطة دعم البرامج ومواءمة عرض الميزانية، وأن يقدم وصفا أوضح للأنشطة والخدمات التي تقدمها اللجان الإقليمية، بغية السماح بإجراء رصد كمي ونوعي للتقدم المحرز في تنفيذ البرامج؛

الباب ١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٦٨ - ترحب بما قامت به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من إعادة تنظيم البرامج وإعادة توجيهها، ولا سيما بتحقيق لا مركزية أنشطة اللجنة بإسنادها إلى مراكز إقليمية دون إقليمية، وتؤكد، في هذا الشأن، على الحاجة لموارد إضافية من جميع مصادر التمويل من أجل تعزيز المراكز دون الإقليمية وتعزيز قدرات اللجنة على إعطاء التوجيه الملائم، بوصفها جهة تنسيق لهذه الأنشطة؛

٦٩ - تعرب عن قلقها من أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عانت كثيرا في خلال السنوات القليلة الماضية من نسبة شغور عالية على الدوام في مجالات حرجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن شغل جميع الوظائف المدرجة في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٧٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحول إلى المراكز دون الإقليمية كل وفورات تتحقق خلال السنتين نتيجة تدابير الإصلاح وتحسين الفعالية من داخل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

(الموئل)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بهذا الصدد، آخذا في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ واتجاه التناقص في الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٥٩ - تحيط علما بالفقرتين رابعا - ٥٤ ورابعا - ٥٥ الواردتين في التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٧٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتصرف وفقا لذلك؛

الباب ١٤ - مكافحة الجريمة

٦٠ - تحيط علما بإنشاء مركز منع الجريمة الدولية، وتحيط علما أيضا بأن المركز سيشكل هو وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المكتب الجديد لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛

٦١ - تؤيد اقتراح الأمين العام من أجل تعزيز قدرة المركز الجديد لمنع الجريمة الدولية؛

٦٢ - تؤكد ضرورة الترويج للمبادئ الأساسية لسيادة القانون والحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات الإقليمية والمنظمات والوكالات الدولية والأمم المتحدة، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره، أينما يرتكب وأيما كان مرتكبه، وكذلك تمويله؛

٦٣ - توافق على إنشاء وظيفتين جديدتين برتبة ف - ٥ و ف - ٤ لمركز منع الجريمة الدولية وعلى نقل وظيفة واحدة برتبة مد - ١ من مكتب الأمم المتحدة في فيينا إلى المركز لتعزيز قدرته على معالجة القضايا المتصلة بالإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

الباب ١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات

٦٤ - تقرر ألا يترتب على دمج شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الانتقاص من الأهمية البالغة للبرنامج الشامل لمراقبة المخدرات الذي ينبغي أن ينفذ تنفيذا كاملا وفقا للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(٦٦)، وأن يتم توفير الموارد الكافية لهذا الغرض؛

٦٥ - تشدد على أن إعادة ترتيب وضع مركز منع الجريمة الدولية مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ينبغي أن يؤدي إلى تحسين التنسيق بين هذين

الباب ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٧١ - تحيط علما بمبادرة الأمين العام بتقديم مشروع إداري نموذجي جديد يهدف إلى تحسين عملية اتخاذ القرار في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من خلال تحقيق لامركزية السلطة في بعض مجالات إدارة الموارد البشرية والميزانية؛

٧٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم عرضا تفصيليا للمشروع الإداري النموذجي الجديد إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورتها السابعة والعشرين لكي تقره نهائيا، وفقا للفقرة ٤ من قرار اللجنة ٥٦٣ (PLEN.21)، وعلى نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة خامسا - ٦٦ من تقريرها الأول^(٧١)؛

٧٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن استفادة جميع أعضاء المنطقة من كل الأنشطة الواردة في البرنامج الفرعي ٧؛

الباب ٢٢ - حقوق الإنسان

٧٤ - تلاحظ أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٧٢) تشمل أنشطة ليس لها ولايات محددة أقرتها الجمعية العامة؛

٧٥ - تؤكد من جديد على أن يجري استعمال صندوق الطوارئ على النحو الذي وافقت عليه في قرارها ٢١٣/٤١، وقرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

٧٦ - تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٠١/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٧٧ - تأسف لأن التقرير الذي طُلب في القرار المذكور آنفا لم يقدم بعد إلى الجمعية العامة؛

٧٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المذكور أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

٧٩ - تقرر، ريثما تنظر في التقرير السالف الذكر، اعتماد الموارد التي طلبها الأمين العام في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وتطلب في هذا الشأن، إلى الأمين العام أن يكفل ألا يلتزم بأي أموال متصلة مباشرة بهذه الأنشطة غير المقررة، لتمويلها؛

٨٠ - تقرر أيضا تعديل صياغة الباب ٢٢ على النحو المذكور في المرفق الثاني لهذا القرار؛

الباب ٢٣ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين

٨١ - تلاحظ مع القلق الانخفاض المطرد لموارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٨٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد تدفق الموارد الخارجة عن الميزانية إلى المفوضية، وأن يستعرض، استنادا إلى استنتاجاته، تمويل المفوضية من الميزانية العادية بما يتجاوز المستوى المقترح الحالي؛

الباب ٢٤ - اللاجئون الفلسطينيون

٨٣ - تؤكد من جديد دعمها لبرنامج عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتقرر الإبقاء على الثماني وظائف التي اقترح إلغاؤها تحت هذا الباب، في ضوء الصعوبات التي تواجهها الوكالة نتيجة انخفاض الموارد الخارجة عن الميزانية، وتدعو البلدان المانحة إلى أن تسدد التبرعات التي أعلنتها للوكالة وأن تزيد من تبرعاتها لها من أجل دعم التنفيذ الكامل لبرنامج عملها؛

الباب ٢٥ - المساعدة الإنسانية

٨٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن السند التشريعي والمنهجية المتعلقة بتحميل تكاليف الدعم البرنامجي المتعلقة بالتبرعات، نقدا أو عينا؛

٨٥ - تلاحظ أن الأنشطة التنفيذية لإزالة الألغام، وكذلك دائرة إزالة الألغام الممولة من صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة في إزالة الألغام، تنتقل إلى إدارة عمليات حفظ السلام، وتشدد على أن الأنشطة الإنسانية المتعلقة بإزالة الألغام ينبغي الاضطلاع بها تحت مسؤولية منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ؛

الباب ٢٦ - الاتصالات والإعلام

٨٦ - تحيط علما بتحويل إدارة شؤون الإعلام إلى مكتب الاتصالات والإعلام؛

٨٧ - تقرر عدم اتخاذ إجراء بشأن الاقتراح الخاص بإلغاء إحدى وخمسين وظيفة محلية في مراكز الأمم المتحدة للإعلام وبشأن مسألة دمج مراكز الإعلام مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك استعراض الحالات السابقة من هذا القبيل، وتكرر طلبها الوارد في الفقرة ١١ من قرارها ١٢٨/٥١ بـ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إلى الأمين العام مواصلة عملية الدمج بطريقة فعالة من حيث التكاليف، وعلى أساس كل حالة على حدة، كلما أمكن ذلك، ومع أخذ آراء البلد المضيف في الاعتبار، وضمان ألا يكون هناك أي أثر سلبي على الوظائف الإعلامية التي تقوم بها مراكز الأمم المتحدة للإعلام أو على استقلال تلك المراكز، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨٨ - تقرر أيضاً أن تنشئ وظيفة برتبة ف - ٤ في شعبة وسائط الإعلام كي يشغلها منتج برامج إذاعية باللغة البرتغالية؛

٨٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين سرداً برنامجياً جديداً للبواب ٢٦ في ضوء توصيات لجنة الإعلام بخصوص استنتاجات وتوصيات فرقة العمل بشأن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الإعلام؛

الباب ٢٧ ألف - مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة

٩٠ - تقرر أن يتألف عنصر الملاك لمكتب السياسات الإدارية من وظيفة واحدة برتبة مد - ٢، ووظيفة واحدة برتبة مد - ١، وثلاث وظائف برتبة ف - ٥، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة؛

٩١ - تطلب إلى الأمين العام أن يبين في تقرير أداء الميزانية النفقات المتصلة بالتعويضات المدفوعة للموظفين نتيجة لأحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

٩٢ - تقرر أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة من الآن فصاعداً الوظيفة المدرجة من فئة الخدمات العامة في أمانة اللجنة الخامسة ولجنة البرنامج والتنسيق، التي تمول حالياً من موارد خارجة عن الميزانية؛

٩٣ - تقرر أيضاً أن تضطلع خلال دورتها الثانية والخمسين المستأنفة باستعراض شامل لأساليب عمل اللجنة الخامسة بهدف ترشيدها والشروع في اتخاذ تدابير لرفع الكفاءة كي تتمكن اللجنة من إنجاز مهامها في مواعيدها ودون اللجوء إلى عقد جلسات إضافية ليلاً وخلال عطلات نهاية الأسبوع؛

الباب ٢٧ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

٩٤ - تقرر إنشاء وظيفتين برتبة ف - ٤ ووظيفتين برتبة ف - ٣ في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛

٩٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء غير المنضمة إلى المادة ١٨ (ب) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٧٤) بشأن الترتيبات الإدارية المناسبة لإدارة صندوق معادلة الضرائب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج هذه المشاورات؛

الباب ٢٧ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية

٩٦ - تؤيد إعادة وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في قسم الامتحانات والاختبارات وفقاً لما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ثامناً - ٣٤ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة^(٧٥)؛

٩٧ - تحيط علماً بالزيادة العامة في الاعتمادات المخصصة لتدريب الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل انتهاج هذه السياسة في الميزانيات البرنامجية المقبلة، أخذاً في اعتباره تزايد عدد الأشخاص الواجب تدريبهم؛

٩٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يخصص جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لمواصلة تدريس اللغات الرسمية ولغات العمل في الأمانة العامة بكافة مستوياته، ومواصلة تدريب المترجمين التحريريين والمراجعين في المنظمة؛

الباب ٢٧ دال - خدمات الدعم

٩٩ - تسلّم بأهمية نظام الأمن وحرس الأمن في الأمم المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يبقّي قيد الاستعراض مستوى الموارد المخصصة لهذه المهمة؛

١٠٠ - تقرر ألا يضطلع بجميع الوظائف المتصلة بالمشتريات سوى موظفي الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١؛

الباب ٢٧ حاء - الخدمات الإدارية، في نيروبي

١٠١ - تطلب إلى الأمين العام أن يجعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متمشية مع الترتيبات المالية للمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة، وأن يتيح لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) القدرة على تحسين تنظيمه المالي والإداري؛

الباب ٣٠ - المصروفات الخاصة

١٠٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقسم مصروفات التشغيل العامة المتعلقة بالرسوم المصرفية بين مختلف مصادر التمويل التي تقيد الفوائد المالية لحسابها، وذلك على أساس تناسبي؛

الباب ٣١ - النفقات الرأسمالية: التعمير، والتعديلات، والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

١٠٣ - تلاحظ مع القلق ارتفاع نسبة المشاريع المرجأة من فترة السنتين السابقة ضمن الاحتياجات الكلية

المقترحة لأغراض التعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، وتشدد على أن هذه التأجيلات باتت مكلفة في نهاية الأمر بالنسبة إلى المنظمة بسبب أثرها السلبي على الأصول الثابتة؛

١٠٤ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة حادي عشر - ٤ من تقريرها الأول^(٧٦) والتي مفادها أن الأمين العام ينبغي أن يذكر في الميزانية البرنامجية المقبلة قيمة المباني التي تملكها الأمم المتحدة وأن يقدم مقارنة بين معايير الأمم المتحدة والمعايير العادية لتكلفة الصيانة في مقابل قيمة المباني؛

الباب ٣٤ - حساب التنمية

١٠٥ - تلاحظ أن الترتيبات والإجراءات لاستخدام حساب التنمية لم توضع بعد، وتدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير عن هذه المسألة قبل نهاية آذار/مارس ١٩٩٨؛

١٠٦ - تقرر أن مبلغ ٣٦٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي تم توفيره نتيجة إلغاء المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، ينبغي أن ينقل إلى حساب التنمية.

الجلسة العامة ٧٩
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

المرفق الأول

ألف - جدول ملاك الموظفين لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

١٩٩٩	١٩٩٨	
الفئة الفنية وما فوقها		
١	١	نائب الأمين العام
٢٥	٢٥	وكيل الأمين العام
١٨	١٨	الأمين العام المساعد
٧٥	٧٦	مد - ٢
٢٥٣	٢٥٧	مد - ١
٦٧١	٦٧٢	ف - ٥
٢ ١٤٢	٢ ١٥٤	ف - ٣/٤
٤٣٦	٤٣٩	ف - ١/٢
٣ ٦٢١	٣ ٦٤٢	المجموع
فئة الخدمات العامة		
٢٦٩	٢٦٩	الرتبة الرئيسية
٢ ٧٣٢	٢ ٧٤٦	الرتب الأخرى
٣ ٠٠١	٣ ٠١٥	المجموع
الفئات الأخرى		
١٧١	١٧١	خدمات الأمن
١ ٥٧٦	١ ٥٩٠	الرتبة المحلية
١٨٧	١٨٧	الخدمة الميدانية
١٨٥	١٨٧	المهن والحرف
٢ ١١٩	٢ ١٣٥	المجموع
٨ ٧٤١	٨ ٧٩٢	المجموع العام

باء - ملاك لجنة الخدمة المدنية الدولية، ووحدة التفتيش المشتركة وخدمات المؤتمرات والأمن في فيينا، ١٩٩٨-١٩٩٩

لجنة الخدمة المدنية الدولية	وحدة التفتيش المشتركة	خدمات المؤتمرات فيينا	خدمات الأمن فيينا
الفئة الفنية وما فوقها			
مد - ٢	١	-	-
مد - ١	٣	١	-
ف - ٥	٣	٩	١
ف - ٣/٤	١٠	٦٦	١
ف - ١/٢	٣	١	-
المجموع	٢٠	٧٧	٢
فئة الخدمات العامة			
الرتبة الرئيسية	٢	٦	١
الرتب الأخرى	٢٢	٨٦	٨٢
المجموع	٢٤	٩٢	٨٣
المجموع العام	٤٤	١٦٩	٨٥

المرفق الثاني

تغييرات في السرد البرنامجي الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٣٧) على النحو المبين في استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والثلاثين،^(٣٥) وتعديلات بإدخال إضافات

١ - يضاف في نهاية الفقرة ٤١-١:

"وتتمثل المهمة الرئيسية لمكتب العلاقات الخارجية في الاتصال بالمجتمع المدني وتعزيز ومواصلة علاقات الأمم المتحدة بهذا المجتمع، ومن بينه المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال الحرة والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الأخرى والرابطات المهنية وأعضاء البرلمانات ونقابات العمال والمجتمع الديني. والعمل الذي يضطلع به المكتب مكمل لعمل مكتب الاتصالات الإعلام. وبينما يتولى هذا الأخير نشر المعلومات في الصحافة

ووسائل الإعلام الأخرى ولدى الجمهور عموماً، فضلاً عن تقديم خدمات إلى المنظمات غير الحكومية المرتبطة بها، يقوم مكتب العلاقات الخارجية بالتركيز على إقامة علاقة متعمقة بين المؤسسات الرئيسية في المجتمع المدني والأمن العام. ويرأس المكتب فريقاً عاملاً مشتركاً بين الإدارات يقدم النصح إلى الأمين العام بشأن علاقته مع المنظمات غير الحكومية. ويتعاون المكتب تعاوناً وثيقاً مع كتاب الخطب التي يلقيها الأمين العام ومع المتحدث باسمه، ويجتمع مع دائرة المراسم والاتصال فيما يتعلق بطلب من قادة المجتمع المدني القيام بزيارات، ولكنه لا يضطلع بمهام متعلقة بالمراسم. ويقوم مكتب الشؤون الخارجية بتعاون وتنسيق وثيقين مع مكتب الاتصالات والإعلام بإعداد استراتيجية ورسالة أساسية للاتصالات تكون متسقة ومقنعة وجيدة التنسيق".

٢ - يضاف في الفقرة ٥٠-٢ بعد الجملة الثانية:

٤ - في الفقرة ٢-١٢٤ تضاف في الجملة السادسة، بعد كلمة "المواضيع" عبارة "في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح".

٥ - يكون نص الفقرة ٣-١٠ كما يلي:

"ويجب على الإدارة أن تحتفظ بالقدرة على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بفعالية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأن تضع في الاعتبار المساهمة الهامة التي يمكن أن تسهم بها الترتيبات والوكالات الإقليمية، في نطاق ولاياتها ومجالها وتكوينها، وفقا للفصل الثامن من الميثاق".

٦ - في الفقرة ٣-١٩ (ب)، يستعاض عن عبارة "نزع السلاح وتسريح القوات المسلحة وإعادة دمجها" بعبارة "نزع السلاح وتسريح القوات المسلحة".

٧ - في الفقرة ٦-٥٨ تضاف بعد "وقرار التحكيم الدولية" عبارة "واستكمال لموجزات أحكام وفتاوى وأوامر محكمة العدل الدولية".

٨ - في الفقرة ١١ ألف - ٤٦ تضاف في الجملة الثانية عبارة "مثل البلدان غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية الصغيرة" بعد عبارة "بلدان نامية معينة".

٩ - في الفقرة ١١ ألف - ٦٠، تضاف فقرة فرعية إضافية بصياغة كما يلي:

"(د) ستكون قدرة البلدان النامية الجزرية على تخفيف حدة قيود التنمية الخاصة المتصلة بارتفاع تكاليف النقل قد تحسنت".

١٠ - وفي الفقرة ١٣-٢٢، الجملة الرابعة، يستعاض عن كلمة "الشركاء" بعبارة "السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص".

١١ - يكون نص الفقرة ١٤-٢ (ب) "٢" كما يلي:

"دعم تعزيز قدرة الحكومات، بناء على طلبها، على تحسين تشريعها ونظم العدالة الجنائية فيها".

١٢ - يكون نص الفقرة ١٤-٢ (ج) "٣" كما يلي:

"وضع استراتيجيات فعالة وترتيبات عملية من أجل التعاون الكفء والمتساوق ومساعدة الدول

"وستكون مهام مكتب الاتصال المقترح في أديس أبابا كما يلي:

(أ) تيسير تبادل المعلومات وتنسيق المبادرات والجهود المبذولة في مجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، فضلا عن عملية إقامة الديمقراطية في أفريقيا؛

"١" المتابعة الوثيقة للمداولات الدائرة بشأن آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع نشوب المنازعات واحتوائها وحلها وتقديم النصح للمقر بشأن المبادرات السياسية التي تهم الأمم المتحدة وتناقشها الآلية؛

"٢" القيام بأعمال الاتصال بشعبة حل المنازعات في منظمة الوحدة الأفريقية وإدارة الشؤون السياسية ككل، بهدف تعزيز التعاون بشأن مسائل سياسية محددة تشكل شاغلا له أولوية بالنسبة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

"٣" تدعيم أنشطة الممثلين الخاصين المشتركين للأمم المتحدة/ منظمة الوحدة الأفريقية؛

"(ب) تنسيق تنفيذ برامج التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية المتفق عليها في الاجتماعات السنوية بين أمانتيهما؛

"(ج) الاضطلاع بالمهام التمثيلية على النحو المطلوب واللازم في اجتماعات منظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة المعقودة في أديس أبابا".

٣ - في الفقرة ٢-١٢٠:

(أ) يكون نص الجملة الثانية كما يلي: "ومنذ نهاية الحرب الباردة، حدثت تطورات في عدد من المجالات الهامة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

(ب) في الجملة الأخيرة، تحذف "وبالحاجة إلى إدماجها بدرجة أكبر ضمن الجهود الدولية الأوسع نطاقا التي تبذل لتعزيز السلام والأمن".

"ج - الوثائق للعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة".

١٨ - بعد الفقرة ١٥-١٨ (ج) السابقة تضاف فقرة فرعية جديدة نصها كالتالي:

"(د) وسيجمع البرنامج التوصيات المقدمة إلى لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية، من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة فضلا عن مصارف التنمية المتعددة الأطراف بشأن المسائل التي تتناولها الدورة الاستثنائية".

١٩ - في نهاية الفقرة ١٥-٢٨ (أ) '٢' أ - السابقة، تضاف عبارة "والوثائق للعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية".

٢٠ - في نهاية الفقرة ١٥-٢٨ (ب) '٣' السابقة، تضاف عبارة "تشمل موادا للعلاقات العامة لتعزيز الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها والأنشطة ذات الصلة".

٢١ - في الفقرة ١٥-٣٦ السابقة، الجملة الثانية، البند (ج)، يستعاض عن عبارة "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للمراقبة الدولية للمخدرات" بعبارة "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها والأنشطة ذات الصلة".

٢٢ - في نهاية الفقرة ١٥-٣٧ (أ) '٢' السابقة يضاف ما يلي: "وتقرير لجنة المخدرات بوصفها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها والأنشطة ذات الصلة، الذي يتضمن التوصيات المتعلقة بالدورة الاستثنائية".

٢٣ - في نهاية الفقرة ١٥-٣٧ (أ) '٢' ج - السابقة تضاف العبارة: "ووثائق عن النتائج المحتملة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وخاصة فيما يتعلق بالتدابير المحتمل اتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقيات الدولية للمخدرات".

٢٤ - في الجملة الأولى في الفقرة ١٥-٤٢ السابقة، تضاف عبارة: "في عام ١٩٩٨، على إعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ تقليل الطلب، الذي يمكن الموافقة

الأعضاء على تنفيذها، لمكافحة أشكال الإجرام الرئيسية مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، والفساد، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، والاتجار بالنساء والأطفال، والجرائم المرتكبة ضد البيئة، وغسل عوائد الجريمة، وعمليات الاحتيال، وغيرها من أشكال الجرائم الاقتصادية".

١٣ - في الفقرة ١٥-٨، تحذف عبارة "ويساعد على وضع البرنامج المتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات للعقد المقبل".

١٤ - بعد الفقرة ١٥-٨، تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

"وسيقدم البرنامج خدمات للجنة المخدرات، بوصفها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها والأنشطة ذات الصلة، التي تعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨"،

ويعاد ترقيم الفقرات التالية لها بناء على ذلك.

١٥ - بعد الفقرة ١٥-١٢ السابقة تضاف فقرة جديدة نصها:

"وستكرس خمسة أيام على الأقل في دورة لجنة المخدرات لعام ١٩٩٨ من أجل التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها والأنشطة ذات الصلة".

ويعاد ترقيم الفقرات التالية لها بناء على ذلك.

١٦ - في الفقرة ١٥-١٨ (أ) '١' السابقة تحذف عبارة "التحضير للجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمشاركة فيه" ويستعاض عن عبارة "بشأن مراقبة المخدرات" بعبارة "المكرسة لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها والأنشطة ذات الصلة".

١٧ - في الفقرة ١٥-١٨ (أ) '٢' السابقة تضاف فقرة فرعية جديدة نصها كالتالي:

ويعاد ترقيم الفقرات التالية لها بناء على ذلك.

٣٠ - في الجملة الثانية من الفقرة ٢٢-٥ السابقة، تحذف كلمة "فعالة" الواردة قبل عبارة "في مجال أنشطة حقوق الإنسان".

٣١ - يكون نص الفقرة ٢٢-٢٤ السابقة كما يلي:

"ستقدم احتياجات اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من الموارد في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ عندما يبدأ نفاذ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

٣٢ - في الفقرة ٢٢-٢٩ السابقة، تضاف عبارة "المتصلة بحقوق الإنسان" بعد "تنسيق الأنشطة"، وتضاف بعد عبارة "المنظمات والإدارات التي يوجد مقرها في نيويورك" عبارة "وفقا للولايات المنوطة بكل منها".

٣٣ - في الفقرة ٢٢-٣٢ السابقة، تحذف كلمة "رصد".

٣٤ - يستعاض عن الفقرة ٢٢-٣٧ السابقة بفقرتين جديدتين هذا نصهما:

"ستتضمن الأهداف الأولية لهذا البرنامج الفرعي تعزيز وحماية الحق في التنمية، وفي هذا المجال ستتمثل الأهداف في وضع استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد لإعمال الحق في التنمية وتعزيزه وتنسيقه، وذلك وفقا للإعلان المتعلق بالحق في التنمية، والولايات اللاحقة وإعلان وبرنامج عمل فيينا وذلك بهدف تيسير الإجراءات التي ستخضعها الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل إعمال الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، مع كفاءة إعمال الحق في التنمية في برنامج حقوق الإنسان بأكمله ومن جانب الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات وتشجيع إعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني عن طريق التنسيق مع المسؤولين المعنيين من الدولة، وتحديد العقبات على الصعيدين الوطني والدولي؛ وتعزيز الوعي بمحتوى وأهمية الحق في التنمية، وعن طريق سبل منها الاضطلاع بأنشطة إعلامية وتثقيفية.

عليه في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي تعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، ستركز الأنشطة بعد عبارة "ستركز..."

٢٥ - في الفقرة ١٩-٥٨ (ج) تضاف عبارة "والجماعة الكاريبية" بعد عبارة "معهد التكامل في أمريكا اللاتينية".

٢٦ - في الفقرة ٢٢-١:

(أ) تضاف بعد الجملة الأولى جملة جديدة نصها كما يلي: "وهو يستند إلى إعلان وخطة عمل فيينا؛"

(ب) في الجملة الثانية، تحذف عبارة "على الصعيد الوطني"، وتضاف كلمة "جميع" بعد عبارة "لتعزيز"، ويستعاض عن عبارة "الكامل لحقوق" بعبارة "الكامل لجميع حقوق".

٢٧ - في الفقرة ٢٢-٣:

(أ) في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "للنهج العالمي المتكامل الجديد" بعبارة "للنهج العالمي المتكامل المتوازن"، وتحذف عبارة "وأعيد تنظيم مركز حقوق الإنسان".

(ب) في الجملة الثالثة، يستعاض عن عبارة "وسينفذ برنامج العمل من خلال هيكل إداري جديد" بعبارة "وسينفذ برنامج العمل وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من خلال هيكل إداري جديد".

(ج) تحذف الجملة الأخيرة.

٢٨ - في الجملة الأولى من الفقرة ٢٢-٤، يستعاض عن عبارة "ويهدف برنامج العمل، بتقديمه نوعية جيدة من البحث والتحليل"، بعبارة "وسيقدم البرنامج نوعية جيدة من البحث والتحليل. كما يهدف برنامج العمل إلى".

٢٩ - بعد الفقرة ٢٢-٤ تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

"ويدعم البرنامج هيئات وأجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وييسر مداولاتها من خلال ضمان وتعزيز فعالية عملها والقدرة التحليلية للهيئات المنشأة بمعاهدات".

- ٣٨ - يصبح نص الفقرة ٥٧-٢٢ (أ) '٧' السابقة كما يلي:
"الوثائق التداولية:
"اربعة عشر تقريراً إلى الجمعية العامة;
"ستة وأربعون تقريراً إلى الجمعية العامة
ولجنة حقوق الإنسان;
"تسعة وأربعون تقريراً إلى لجنة حقوق
الإنسان".
- ٣٩ - في الفقرة ٥٧-٢٢ (ج) '١' السابقة تضاف عبارة
"طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨" بين كلمتي تنسيق
ومع.
- ٤٠ - تضاف في نهاية الفقرة ٥٧-٢٢ (ج) '٢' السابقة:
عبارة "المراعاة الواجبة لمبادئ الحياد والموضوعية وعدم
الانتقائية".
- ٤١ - في الفقرة ٣-٢٢، الجملة الأولى:
(أ) تحت البند (أ) يستعاض عن عبارة "حركات
السكان القسرية فضلاً عن إيجاد حلول، بعبارة "التشريد
القسري للسكان فضلاً عن إيجاد حلول شاملة";
(ب) يضاف بند جديد (د) هذا نصه: "تقديم
المساعدة الإنسانية من أجل رعاية وحفظ اللاجئين
بطريقة ملائمة على أساس مبدأ تقاسم الأعباء والتضامن
على الصعيد الدولي مع الاهتمام اللازم بطول أمد وجود
اللاجئين، ولا سيما في البلدان النامية" ويعاد ترقيم البنود
التالية له وفقاً لذلك.
- ٤٢ - في الفقرة ٧-٢٢ السابقة، تضاف في نهاية الفقرة
جملة جديدة هذا نصها: "ستؤدي اللامركزية وتفويض
السلطة وتوزيع الموارد حسب الاقتضاء، على المكاتب
الإقليمية إلى تحسين الأداء وتوفير المرونة المطلوبة".
- ٤٣ - في الفقرة ١٠-٢٣ (ج) '٦' السابقة، تضاف بعد
الجملة الثانية جملة جديدة نصها: "ينبغي أن تكون هذه
الحلول واقعية وتقدم على أساس حالات معينة".
- ٤٤ - في الفقرة ١١-٢٣ السابقة، تضاف عبارة "وإعادة
التوطين" في الجملة الأولى بعد الكلمتين "التوطين
المحلي".
- "وفيما يتعلق بالبحث والتحليل، تتمثل
الأهداف في تعزيز احترام حقوق الإنسان عن
طريق زيادة المعرفة بقضايا حقوق الإنسان والوعي
بها وزيادة فهمها، عن طريق جمع البيانات وإجراء
البحوث والتحليل. وسيسعى إلى تحقيق هذه
الأهداف في إطار قوامه عدم قابلية جميع حقوق
الإنسان للتجزئة وتربط هذه الحقوق وتماسكها
وستسعى إلى تيسير أعمال القواعد وتيسير عمل
الهيئات المنشأة بمعاهدات والمقررين الخاصين
والهيئات الأخرى وإعداد قواعد جديدة، وضمان
الاعتراف على الصعيد الوطني والدولي بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز
الديمقراطية وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق
الإنسان والإجراءات الوطنية المتخذة من أجل
سيادة القانون، والمساهمة في القضاء على
العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب
وأشكال التمييز الجديدة، وتعزيز الاعتراف بحقوق
الإنسان للنساء والأطفال، وحماية الفئات الضعيفة
مثل الأقليات والعمال والمهاجرين والسكان
الأصليين،"
- ويعاد ترقيم الفقرات التالية لها بناء على ذلك.
- ٣٥ - يكون نص الفقرة ٤٠-٢٢ (ج) '١' السابقة كما يلي:
"المشاركة في عمل لجنة التنسيق الإدارية طبقاً
للولايات ذات الصلة".
- ٣٦ - يكون نص الفقرة ٥٧-٢٢ السابقة كما يلي:
"ينصب تركيز الأنشطة على مساعدة البلدان
بناء على طلب الحكومات المعنية، في تعزيز
وحماية التمتع بحقوق الإنسان عن طريق توفير
الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني
وتقديم الدعم لإجراءات تقصي الحقائق والأنشطة
الميدانية بشأن حقوق الإنسان".
- ٣٧ - في الفقرة ٥٥-٢٢ السابقة:
(أ) تضاف في نهاية الجملة الأولى عبارة، "مع
المراعاة التامة لمبادئ الموضوعية والحياد وعدم الانتقائية
في استخدام المعلومات";
(ب) يكون نص الجملة الرابعة كما يلي: "يوجد
حالياً ٤٢ ولاية: ١٦ منها موجهة نحو بلدان أو أقاليم و ١٢
ولاية موضوعية و ١٤ ولاية موكلة للأمين العام".

عملية التداول و/أو التفاوض، ينبغي أن يتصدى هذا النشاط للتحديات الناشئة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمعااهدات ذات الصلة.

ويتمثل الهدف الثالث في دعم وتعزيز الجهود والمبادرات الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي باستخدام النهج المتفق عليها بحرية بين دول المنطقة ومع مراعاة الاحتياجات المشروعة للدول للدفاع عن النفس والخصائص المحددة لكل منطقة. وسيُضطلع بمزيد من الجهود للتوصل إلى حلول إقليمية حيث أن المنازعات الإقليمية تشكل بصورة متزايدة تهديدا للسلم والأمن. وسيتم تعزيز الحوار الإقليمي بشأن القضايا الهامة في مجال نزع السلاح والأمن عن طريق جملة أمور منها تنظيم المؤتمرات.

ويتمثل الهدف الرابع في توفير معلومات وقائية غير متحيزة بشأن جهود نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة للدول الأعضاء، والبرلمانيين والمؤسسات البحثية والأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة من خلال برنامج معلومات نزع السلاح وعن طريق إتاحة سبل الوصول بصورة كاملة للدول الأعضاء لجميع قواعد البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المتعلقة بنزع السلاح. ومن شأن ذلك أن يتضمن، حسب الاقتضاء، تنظيم مؤتمرات مفتوحة، وحلقات دراسية وحلقات عمل للتبادل غير الرسمي للأفراد بشأن القضايا المتعلقة بتحديد الأسلحة، ونزع السلاح، والأمن الدولي. وسيستمر تنفيذ برنامج زمالات نزع السلاح الذي يهدف بصورة أساسية إلى زيادة تعزيز خبرة الدول الأعضاء في مجال نزع السلاح، ولا سيما في البلدان النامية. وستقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في معالجة شواغل محددة في مجال نزع السلاح عن طريق توفير التدريب والخدمات الاستشارية.

٤٥ - في الفقرة ٢٦-٣٩ (أ) '١' (أ)، يستعاض عن عبارة "وقائع الأمم المتحدة (ستة أعداد سنوية، بالانكليزية والفرنسية)" بعبارة "وقائع الأمم المتحدة (أربعة أعداد سنوية، بجميع اللغات)".

المرفق الثالث

التغييرات اللازم إدخالها على السرد البرنامجي الوارد في تقرير الأمين العام المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات"

١ - يستعاض عن الفقرتين ٢ باء - ١ و ٢ باء - ٢ في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات" ^(٧٧) بالفقرات الجديدة التالية استنادا إلى البرنامج ٢٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ ^(٧٨) ويعاد ترقيم الفقرات التالية لها وفقا لذلك:

"٢ باء - ١ الولاية المتعلقة ببرنامج نزع السلاح ناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وعن الأهداف والمقاصد التي أعلنتها الجمعية العامة. وينبغي الاسترشاد في تنفيذ هذا البرنامج بالأولويات المحددة في قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة. وستكون الإدارة الجديدة لشؤون نزع السلاح مسؤولة عن تنفيذ هذا البرنامج.

"٢ باء - ٢ ويتمثل الهدف الأول من هذا البرنامج في توفير دعم أمانة تنظيمي وموضوعي للهيئات المتعددة الأطراف المكلفة بالتداول و/أو التفاوض بشأن قضايا نزع السلاح بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف وغيرها من الاجتماعات الدولية المتصلة باتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

"٢ باء - ٣ والهدف الثاني هو متابعة وتقييم الاتجاهات حاليا ومستقبلا في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي، بغية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء ولتمكين الأمين العام من مساعدتها أيضا في سعيها من أجل الاتفاق. وبالإضافة إلى القضايا الموضوعية التي تتضمنها

٦ - يكون نص الفقرة ٢٢-٢ كما يلي:

"٢ باء ٦ - ويتمثل الهدف الخامس في مواصلة إعلام الجمهور بصورة موضوعية ومستكملة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح. وفي هذا الصدد، ينبغي استغلال المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح المنشأة في بيرو وتوغو ونيبال. وينبغي أن تتصدى هذه المراكز للمشاكل الأمنية الهامة في المناطق والمناطق دون الإقليمية لكل منها على نحو متوازن.

"٢ باء ٧ - من المتوقع أن يمكن هذا البرنامج الدول الأعضاء من إجراء مداولات ومفاوضات بشأن قضايا نزع السلاح بأسلوب سلس وكفء، وتيسير مهمة الأمين العام في ممارسة علاقاته بالدول الأعضاء بشأن مسائل نزع السلاح؛ والإسهام في إيجاد نهج متكامل تجاه القضايا المتصلة بصون السلم والأمن؛ وتيسير تبادل الأفكار بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي بغية العمل على تحسين فهم جهود الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح."

٧ - في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤-١، تضاف العبارة "في جميع أشكاله ومظاهره" بعد كلمة "الإرهاب".

٣ - في الجملة الأولى من الفقرة ١٤-٢، يستعاض عن عبارة "وبخاصة الجريمة المنظمة، ... للجريمة والعنف" بعبارة "وبخاصة الجريمة عبر الوطنية المنظمة والجريمة الاقتصادية والفساد والإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره والجرائم البيئية والاتجار غير المشروع في الأطفال والنساء".

٤ - في الجملة الأولى من الفقرة ١٤-٣، تحذف كلمة "الوطني" وعبارة "التحول نحو".

٥ - في نهاية الفقرة ١٤-٤ تضاف عبارة "في جميع أشكاله ومظاهره" بعد كلمة "الإرهاب".

"يهدف البرنامج إلى زيادة تعزيز تنسيق مسائل حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة مما يؤدي إلى اتباع نهج شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان استنادا إلى مساهمات كل من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تعالج أنشطتها مسائل حقوق الإنسان وبناء على تحسين أوجه التعاون والتنسيق بين الوكالات. ويعني الدور التنسيقي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضا تعزيز مكتب نيويورك".

٧ - تحذف الفقرتان ٢٢-٣ و ٢٢-٤ ويعاد ترقيم الفقرات التالية لهما وفقا لذلك.

٨ - في الفقرة ٢٥-٢ (ب)، تحذف عبارة "لا سيما مجلس الأمن".

٩ - في الجملة الثانية من البرنامج الفرعي ٧، حالات الطوارئ المعقدة، يستعاض عن عبارة "تشمل ... عمليات" بعبارة "وفقا للخطوة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١ والولايات التشريعية اللاحقة".

١٠ - في الفقرة ٢٥-٧ تضاف عبارة "وفقا للقرار ٥١/٢٤٧ بشأن الأفراد المقدمين دون مقابل" في نهاية الجملة الرابعة.

١١ - في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٢٦-٣، تدرج عبارة "، مع مراعاة رأي الحكومة المضيفة".

١٢ - في الجملة الأولى من الفقرة ٢٧ ألف - ٩، يستعاض عن عبارة "الوحدة ... القطاع العام" بعبارة "ستكون الوحدة مسؤولة أيضا عن ضمان تطبيق المنظمة لأفضل السياسات الإدارية القائمة".

١٣ - في الجملة الثانية من الفقرة ٢٧ ألف - ١٠، تحذف كلمة "وطني".

المرفق الرابع

الباب ٧ ألف - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

ألف - توزيع الموارد حسب البرامج الفرعية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات ١٩٩٨ - ١٩٩٩ المنقحة	
٣ ٦٠٧,٤	ألف - أجهزة تقرير السياسة
٣ ٢٢٣,٤	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
	جيم - برنامج العمل
٩ ٧٤٦,٤	تنسيق السياسات والدعم المشترك بين الوكالات
٧ ٣٥٠,٢	قضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة
١٢ ٧٥٨,٣	السياسة الاجتماعية والتنمية
١١ ٧١٦,٠	التنمية المستدامة
٢٣ ٦٨٣,٨	الإحصاء
٨ ٣٢٢,٢	السكان
١٠ ١٣٩,٣	الاتجاهات والقضايا والسياسات المتعلقة بالتنمية العالمية
١٠ ١٩١,٩	الاقتصاد العام والإدارة العامة
١ ٥٨٠,٨	التصحر (١٩٩٨ فقط)
٨ ١٠٨,٠	دال - الدعم البرنامجي
١١٠ ٤٢٧,٧	المجموع الفرعي
(٣٦٢,٣)	الآثار المالية
٣١٢,٥	تعديلات اللجنة الخامسة
(١ ١١٥,٦)	إعادة تقدير التكاليف
١٠٩ ٢٦٢,٣	الاعتماد الأولي للفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩

٢٢١/٥٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

ألف

اعتمادات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة الى فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩:

١- الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات مجموعها ٢ ٥٣٢ ٣٣١ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	دولارات الولايات المتحدة
الجزء الأول	
- تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	
١ ألف - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٤١ ٤٥٤ ٥٠٠
١ باء - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٤٣٦ ٨٢٩ ٢٠٠
مجموع الجزء الأول	٤٧٨ ٢٨٣ ٧٠٠
الجزء الثاني	
- الشؤون السياسية	
٢ ألف - الشؤون السياسية	٤٢٠ ٦١ ٥٠٠
٢ باء - نزع السلاح	١٣ ٣١٠ ٦٠٠
٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة	١٤٦ ٧٦٠ ٦٠٠
٤ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣ ٩٦٧ ٢٠٠
مجموع الجزء الثاني	٢٠٦ ١٠٠ ٠٠٠
الجزء الثالث	
- العدل والقانون الدوليان	
٥ - محكمة العدل الدولية	٢٠ ٤٧٩ ٣٠٠
٦ - الشؤون القانونية	٢٣٠ ٢٥ ٤٠٠
مجموع الجزء الثالث	٥٣ ٥١٤ ٧٠٠
الجزء الرابع	
- التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٧ ألف - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٠٩ ٢٦٢ ٣٠٠
٨ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	٥ ٣٨٥ ٢٠٠
١١ ألف - التجارة والتنمية	٩٦ ٢٩٦ ٩٠٠
١١ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	١٩ ٨١٢ ٧٠٠
١٢ - البيئة	٨ ٨٠٧ ٤٠٠
١٣ - المستوطنات البشرية	١٢ ٧٩٠ ٣٠٠
١٤ - مكافحة الجريمة	٥ ٤١٣ ٦٠٠
١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات	١٤ ٨٢٥ ٥٠٠
مجموع الجزء الرابع	٢٧٢ ٥٩٣ ٩٠٠
الجزء الخامس	
- التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٨٧ ٩٢٦ ٤٠٠

الباب	بدولارات الولايات المتحدة
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٥٦١٦٧٥٠٠
١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٤٤٨٧٥٤٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ..	٨٧٩٠٦٩٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٤٩٩٢٥٠٠٠
٢١ - البرنامج المعادي للتعاون التقني	٤٢٥٦٧٧٠٠
مجموع الجزء الخامس	٣٧٠٣١٨٩٠٠
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٢ - حقوق الإنسان	٤٢٢٠١٥٠٠
٢٣ - حماية اللاجئين ومساعدتهم	٤٦٠٠٥٩٠٠
٢٤ - اللاجئون الفلسطينيون	٧١٢٧١٨٠٠
٢٥ - المساعدة الإنسانية	١٧٩٢٢٧٠٠
مجموع الجزء السادس	١٢٧٣١٢٩٠٠
الجزء السابع - الإعلام	
٢٦ - الاتصالات والإعلام	١٢٨٠٤٠٤٠٠
مجموع الجزء السابع	١٢٨٠٤٠٤٠٠
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٧ - الخدمات الإدارية	٤٤٦١٩٠٧٠٠
مجموع الجزء الثامن	٤٤٦١٩٠٧٠٠
الجزء التاسع - المراقبة الداخلية	
٢٨ - المراقبة الداخلية	١٨٢٥٩٦٠٠
مجموع الجزء التاسع	١٨٢٥٩٦٠٠
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٥٦٢٧٤٠٠
٣٠ - المصروفات الخاصة	٥٢٨٢٧٠٠٠
مجموع الجزء العاشر	٥٨٤٦٤٤٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٧٤٥٥٠٣٠٠
مجموع الجزء الحادي عشر	٧٤٥٥٠٣٠٠
الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣١٥٤٣٦٧٠٠
مجموع الجزء الثاني عشر	٣١٥٤٣٦٧٠٠
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
٣٤ - حساب التنمية	١٢٠٦٥٠٠٠
مجموع الجزء الثالث عشر	١٢٠٦٥٠٠٠
مجموع نفقات الأبراب ..	٢٥٢٢٢٧١٢٠٠

٢- الإذن للأمين العام بنقل أرصدة بين أبواب الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

المطلوبة لمكتبة قصر الأمم، بما يتفق مع أهداف الهيئة وأحكامها.

الجلسة العامة ٧٩

٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨:

١- الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وهي التقديرات التي يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٨٤٠ ٣٦٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

٣- إدارة صافي الاعتماد الإجمالي المخصص في إطار الأبواب المختلفة من الميزانية للطباعة التعاقدية، كوحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٤- بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها في إطار الفقرة ١ أعلاه، يعتمد أيضا لكل من سنتي فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ مبلغ قدره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهيئة المخصصة للمكتبة لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبات والمصروفات الأخرى

باب الإيرادات	بدولارات الولايات المتحدة
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٢٥ ٤٨٦ ٧٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٣٣ ٧٤٣ ٦٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٤ ٦١٠ ٠٠٠
٤ - مجموع أبواب الإيرادات	٢٦٣ ٨٤٠ ٣٠٠

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ١٩٩٨

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى سنة ١٩٩٨:

١- أن تمويل، وفقا للبندين ٥ - ١ و ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة الاعتمادات المدرجة في الميزانية التي تتألف من مبلغ ٦٠٠ ١٦٥ ٢٦٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة، يمثل نصف الاعتمادات البالغ قدرها ٢٠٠ ٣٣١ ٥٣٢ دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ بموجب الفقرة ١ من

٢- إضافة الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى صندوق معادلة الضرائب، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥؛

٣- تحميل المصروفات المباشرة للإدارة البريدية في الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة إلى الزوار، والمطاعم والخدمات ذات الصلة، وتشغيل المرائب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات، غير المدرجة في اعتمادات الميزانية، على الإيرادات المتأتية من هذه الأنشطة.

الجلسة العامة ٧٩

٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

- ٢٢٧/٥٢ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
- إن الجمعية العامة
- أولا
- طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الناشئ من توصيات مجلس أمناء المعهد الواردة في تقرير المجلس^(٧٨)
- توافق على التوصية بتقديم إعانة مالية قدرها ٧١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨، على أساس أنه لن يلزم رصد اعتماد إضافي في إطار الباب ٢ بـ (نزع السلاح) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٧٩)؛
- ثانيا
- وحدة التفتيش المشتركة
- توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ بمبلغ قدره ٨١٧٤ ٠٠٠ دولار^(٨٠)؛
- ثالثا
- لجنة الخدمة المدنية الدولية
- توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بمبلغ قدره ٨٠٠ ٤٧٥ ١١ دولار^(٨١)؛
- رابعا
- التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٩٧
- تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٨٢) عن التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٩٧
- القرار ألف أعلاه، ومبلغ ٢٠٩ ٠٠٠ ٦١ دولار، يمثل النقصان في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢١٣/٥٢ كادون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وذلك على النحو التالي:
- (أ) مبلغ ٣٠٠ ٩٣٨ ١٣ دولار، يتألف من مبلغ ٨٠٠ ١٧٦ ١٩ دولار، يمثل صافي نصف الإيرادات المقدرة بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بموجب القرار بـ أعلاه، مخصوما منه مبلغ ٥٠٠ ٢٣٨ ٥٠ دولار، يمثل النقصان في الإيرادات بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛
- (ب) مبلغ ١٠٩ ٢٧٨ دولار، يمثل اشتراكات الدول الأعضاء الجدد لعام ١٩٩٥؛
- (ج) مبلغ ١٩٠ ٩٠٩ ٠٢٢ دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩؛
- ٢- أن تُخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجماليه ١٣٩ ٢٨١ ٧٥٠ دولار، يتألف من:
- (أ) مبلغ ٣٥٠ ٧٤٣ ١٦٢ دولار، يمثل نصف الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بموجب القرار بـ أعلاه؛
- (ب) مطروحا منه مبلغ ٢٣ ٤٦١ ٦٠٠ دولار، يمثل النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف. الجلسة العامة ٧٩ ٢٢ كادون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

سابعا

اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارثيقي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مشروع الاتفاق التكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارثيقي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي^(٨٧) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٨٧)؛

٢ - توافق على مشروع الاتفاق التكميلي بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارثيقي بشأن استخدام قصر السلام في لاهاي.

الجلسة العامة ٧٩

٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

٧٧٧/٥٢ - النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٢ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والتي يشهد الأمين العام بأنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات سببها ما يلي:

١' تعيين قضاة خاصين (المادة ٧١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، ولا يتعدى مجموعها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين المساعدين (المادة ٧٠ من النظام الأساسي) ولا يتعدى مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

خامسا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في التقرير المقدم من اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٨٧)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٧)؛

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٨٧)؛

٢ - توافق على أن تحمل مباشرة على الصندوق مصروفات يبلغ مجموعها الصافي ٥٠٠ ٠٦٩ ٥٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وعلى زيادة صافية في المصروفات قدرها ٣٠٠ ٠٣١ ٤ دولار لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، من أجل إدارة الصندوق؛

٣ - توافق أيضا على أن يضاف إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ مبلغ قدره ٩٠٠ ٢٢٤ ٧ دولار من أجل حصة الأمم المتحدة في خدمات الحاسوب الكبير التي يستعملها الصندوق، وعلى أن يضاف مبلغ قدره ٦٠٠ ١٠٨ دولار إلى حصة الأمم المتحدة في تكاليف المراجعة الخارجية لحسابات الصندوق؛

٤ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ، لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بمبلغ لا يتجاوز ٧٣ ٠٠٠ دولار، بحيث تصل الموارد المتاحة لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى ٣٠٠ ٠٠٠ دولار بعد أن يؤخذ في الحسبان تبرع تلقاه الصندوق على سبيل التركة من أحد المشتركين المتقاعدين؛

سادسا

صندوق الطوارئ

تحيط علما بأن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٨٠٠ ٧٥٤ ١٨ دولار^(٨٨)؛

- ٣' استبقاء غير المعاد انتخابهم من القضاة في مناصبهم لحين انتخابهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموع ذلك ١٨٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛
- (ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والتي يشهد الأمين العام أنها تلزم لتوفير التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملاً بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١؛
- ٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين عن جميع الالتزامات التي تعقد بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعة بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛
- ٣ - تقرر أنه إذا ما أسفر قرار لمجلس الأمن، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، عن حاجة الأمين العام إلى الدخول في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يخص ذلك القرار، تحال تلك المسألة إلى الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت اجتماعات الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية لأجل النظر في المسألة.
- ٣' استبقاء غير المعاد انتخابهم من القضاة في مناصبهم لحين انتخابهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموع ذلك ١٨٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛
- (ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والتي يشهد الأمين العام أنها تلزم لتوفير التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملاً بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١؛
- ٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين عن جميع الالتزامات التي تعقد بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعة بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛
- ٣ - تقرر أنه إذا ما أسفر قرار لمجلس الأمن، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، عن حاجة الأمين العام إلى الدخول في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يخص ذلك القرار، تحال تلك المسألة إلى الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت اجتماعات الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية لأجل النظر في المسألة.
- ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧
- الجلسة العامة ٧٩
- ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧
- ٢٧/٥٤ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
- إن الجمعية العامة
- تقرر ما يلي:
- ١- يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٢- تقدم الدول الأعضاء سلفة إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٩٨؛
- ٣- يخصم من مخصص السلف هذا ما يلي:
- (أ) مبلغ مسوى قدره ١٠٢٥٠٩٢ دولاراً يمثل المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء نتيجة تحويل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠؛
- (ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛
- ٤- إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أي دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه، يخصم مبلغ الزيادة من مبلغ الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛
- ٥- يؤذن للأمين العام بأن يقدم كسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي:
- (أ) ما قد يلزم من مبالغ لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض المقبوضات من الاشتراكات؛
- (ب) ما قد يلزم من مبالغ لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات

الصلة، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية الرسوم المستحقة عن كل فترة سنتين؛

(هـ) ما قد يلزم من مبالغ لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب؛

٦- إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تتصل عادة بصندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم، في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي يكون قيما عليها، وذلك بالشروط التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض التي تأذن بها الجمعية.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٢٣/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن النفقات غير المتوقعة والاستثنائية؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) ما قد يلزم من مبالغ لاستمرار الصندوق الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصنف تكاليفها ذاتيا، على ألا تتجاوز هذه المبالغ، وصافي المبالغ غير المسددة للقرض نفسه، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) ما قد يلزم من مبالغ لتمويل مدفوعات أقساط التأمين مقدما في الحالات التي تتجاوز فيها مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع، وذلك بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات

الحواشي

- (١) A/51/905.
- (٢) A/52/407.
- (٣) A/51/803، المرفق.
- (٤) A/52/380، المرفق.
- (٥) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلستان ٣ و ٤ (A/C.5/52/SR.3 و 4)، والتصويب.
- (٦) أنظر A/50/907.
- (٧) A/50/985، الفقرة ٢٥.
- (٨) A/52/407، الفقرتان ٤ و ١٨.
- (٩) A/51/957.
- (١٠) A/51/494/Add.3 و A/52/385 و Corr.1.
- (١١) A/52/478 و Corr.1.
- (١٢) أنظر القرار ٢١٥/٥٢ ألف.

- (١٣) A/52/369.
- (١٤) A/52/410.
- (١٥) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٦، ٧، ٢١ و ٢٢ (A/C.5/52/SR.6)، 7، 21 و 22، والتصويب.
- (١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٥ دال (A/52/5/Add.4).
- (١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/52/5/Add.5).
- (١٨) A/52/381.
- (١٩) A/52/261، المرفق.
- (٢٠) A/52/518.
- (٢١) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ (A/C.5/52/SR.27)، 29 و 30، والتصويب.
- (٢٢) أنظر A/52/518، الفقرة ٣.
- (٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٥ هاء (A/52/5/Add.5)، الجزء الأول - جيم.
- (٢٤) A/52/518، الفقرة ١٢.
- (٢٥) A/C.5/52/32 و Corr.1.
- (٢٦) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٢ (A/C.5/52/SR.42)، والتصويب.
- (٢٧) A/52/711.
- (٢٨) A/52/755.
- (٢٩) A/52/32 و Add.1-3. للاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٢.
- (٣٠) A/52/32، المرفقات الأولى إلى الخامس و Add.2 و 3. للاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٢.
- (٣١) A/52/685، المرفق.
- (٣٢) A/52/291.
- (٣٣) أنظر A/51/946.
- (٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١١ والتصويبان (A/51/11) و Corr.1 و 2.
- (٣٥) المرجع نفسه، الفرع الثالث - ألف.
- (٣٦) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ (A/50/11)، الفرع الثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١١ ألف (A/50/11/Add.1 و 2)، الجزء الثاني، الفرع الخامس.
- (٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/52/30)، والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/51/30)، والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٠، الإضافة (A/50/30/Add.1).

- (٣٨) A/C.5/52/28، المرفق.
- (٣٩) القرار ١٩١/٤٦ ألف، الجزء الرابع والسادس؛ والقرار ٢١٦/٤٧، الجزء الثاني - جيم؛ والقرار ٢٢٤/٤٨، الجزء الثاني - ألف وباء؛ والقرار ٢٢٣/٤٩، الجزء الثالث - ألف.
- (٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/50/30)، الفقرات ١٧٢-١٧٣، والمرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠، الإضافة (A/50/30/Add.1).
- (٤١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠، الإضافة (A/50/30/Add.1).
- (٤٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/52/30).
- (٤٣) المرجع نفسه، الفقرات ٦٣-١٠٢، والمرفقات السابع إلى الرابع عشر.
- (٤٤) A/52/439.
- (٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/47/7 و Add.1-17)، والوثيقة A/47/7/Add.5، والوثيقة A/49/952.
- (٤٦) انظر A/50/692.
- (٤٧) A/C.5/52/4 و Corr.1.
- (٤٨) A/52/520.
- (٤٩) A/52/696.
- (٥٠) A/51/7/Add.7 و Corr.1 و 2؛ للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧.
- (٥١) A/C.5/52/13 و Corr.1.
- (٥٢) A/52/520.
- (٥٣) A/52/697.
- (٥٤) انظر A/51/7/Add.8 و Corr.1 و 2. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧.
- (٥٥) A/52/438.
- (٥٦) A/C.5/51/55 و Corr.1.
- (٥٧) A/52/439.
- (٥٨) A/52/574.
- (٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/52/7)، الفقرات ١٠٧-١١٢.
- (٦٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ (A/52/30)، الفصل السادس، الفرع باء.
- (٦١) انظر A/52/439، الفقرة ١٧.
- (٦٢) ST/SGB/PPBME Rules/1(1987)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ٢١٥/٤٢.
- (٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦ والإضافة (A/52/6/Rev.1) و Add.1.
- (٦٤) A/52/303 و Add.1.
- (٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/52/16)، والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ ألف (A/52/16/Add.1).

- (٦٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/51/6/Rev.1 و Corr.1).
- (٦٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/52/7)، الفصل الأول، الفقرة ٧٢.
- (٦٨) A/51/950 و Add.1-7.
- (٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/52/7).
- (٧٠) A/52/7/Add.1. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.
- (٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/52/7)، الفصل الأول، الفقرة ٥٧.
- (٧٢) A/52/7 (الفصل الثاني، الجزء الرابع). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧.
- (٧٣) A/52/7 (الفصل الثاني، الجزء الخامس). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧.
- (٧٤) القرار ٢٢ ألف (أولا).
- (٧٥) A/52/7 (الفصل الثاني، الجزء الثامن). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧.
- (٧٦) A/52/7 (الفصل الثاني، الجزء الحادي عشر). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧.
- (٧٧) A/52/303.
- (٧٨) A/52/272، المرفق الثاني، الفقرة ٥٨.
- (٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/52/6/Rev.1) و A/52/303 و Add.1.
- (٨٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (A/52/6/Rev.1)، المجلد الثاني، الباب ٢٩؛ و A/52/303 و Corr.1 و Add.1.
- (٨١) A/C.5/52/17.
- (٨٢) A/52/278.
- (٨٣) A/52/519.
- (٨٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦ و ٢٧.
- (٨٥) A/C.5/52/35، الفقرة ٣.
- (٨٦) A/C.5/52/16.
- (٨٧) انظر A/52/7/Add.5. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

سابعا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٥١/٥٢	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	٤٩٠
١٥٢/٥٢	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره	
١٥٣/٥٢	وزيادة تفضيمه	٤٩٠
١٥٤/٥٢	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	٤٩٢
١٥٥/٥٢	التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول	
١٥٦/٥٢	للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	٤٩٤
١٥٧/٥٢	مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية	٤٩٥
١٥٨/٥٢	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين	٤٩٦
١٥٩/٥٢	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين	
١٦٠/٥٢	القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار	
١٦١/٥٢	عبر الحدود	٤٩٩
١٦٢/٥٢	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٥٠٧
١٦٣/٥٢	إنشاء محكمة جنائية دولية	٥٠٨
١٦٤/٥٢	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ..	٥١٠
١٦٥/٥٢	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة	
١٦٦/٥٢	المتضررة من تطبيق الجزاءات	٥١١
١٦٧/٥٢	تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة	٥١٤
١٦٨/٥٢	الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل	٥١٤
١٦٩/٥٢	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٥٢١
١٧٠/٥٢	تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٥٢٢

١٥١/٥٧ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ ترى أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي يسهمان في تنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

وقد حظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

١ - تقرر أن تنظر مرة أخرى في دورتها الثالثة والخمسين في البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" بغية إنشاء فريق عامل في دورتها الرابعة والخمسين، آخذة بعين الاعتبار التعليقات المقدمة من الدول وفقاً للفقرة ٢ من القرار ٦١/٤٩

٢ - تحث الدول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد على أن تقدم تعليقاتها إلى الأمين العام وفقاً للقرار ٦١/٤٩.

الجلسة العامة ٧٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٥٧/٥٧ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٦ من قرارها ٤٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والفقرة ١٤ من الفرع الرابع من مرفق قرارها ١٥٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(٢)، وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ برنامج المساعدة في المستقبل، التي اعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، والواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه هو أحد الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وفقاً لما أعلن في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وما ورد بتأكيد وبتوسع في الفرع الرابع من برنامج أنشطة العقد في الفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٢) والفترة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٤) والفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) والفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩)، المرفق بالقرارات ٤٠/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ٢٧/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٥٧/٥١، على التوالي،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لا مثابة في تدريس المواد القانونية في الجامعات كافة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته،

واقتراناً منها بأنه ينبغي، مع ذلك، تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٨٢٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٤٦/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٠٨/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، التي أعلنت فيها أو أشارت إلى أنه من المستصوب، عند الاضطلاع بتنفيذ برنامج المساعدة، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٦٦/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و١٤٨/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢٨/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٥٠/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٢٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أعربت فيها، إضافة إلى ذلك، عن الأمل، أو أعادت تأكيد الأمل، في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين

القانون الدولي في إطار برنامج المساعدة في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، وبصفة خاصة من أجل تنظيم الدورتين الثانية والثلاثين^(٣) والثالثة والثلاثين^(٤) للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقودتين في جنيف في ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على التوالي، ولأنشطة مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بشأن برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي قامت بتنفيذه شعبة التدوين التابعة له وبشأن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي قدمها عن طريق شعبته لشؤون المحيطات وقانون البحار؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية قبول مرشحين للاشتراك في مختلف عناصر برنامج المساعدة من البلدان التي لديها استعداد لتحمل التكلفة الكاملة لهذا الاشتراك؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد المتاحة والتبرعات في عقد دورات دراسية إقليمية ودون إقليمية ووطنية مقابل الدورات الدراسية التي يتم عقدها في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموارد اللازمة للميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة لفترة السنتين التالية وللنفقات المقبلة بغية الحفاظ على فعالية البرنامج؛

٨ - ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية لاستكمال "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة و"الحولية القانونية للأمم المتحدة"، وكذلك بالجهود المبذولة لوضع "مجموعة المعاهدات" وغيرها من المعلومات القانونية على شبكة الإنترنت؛

٩ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في برنامج المساعدة من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

١٠ - تعرب عن تقديرها أيضاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في برنامج المساعدة، من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

١١ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي على مساهمتها القيمة المتواصلة في برنامج المساعدة، مما أتاح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في

المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام^(٥)، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة برنامج المساعدة في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد مالياً؛

٢ - توافق أيضاً على إنشاء مكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي حسب اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٨٩ من مرفق تقريره إلى الجمعية العامة؛

٣ - تلّذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في كل من عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، يتحدد على ضوء الموارد الكلية لبرنامج المساعدة ويمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصاً إلى صندوق الزمالات؛

(ج) مساعدة، في شكل منحة سفر، رهنا بالموارد الكلية لبرنامج المساعدة، لفرد واحد من كل بلد نام يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي يحتمل تنظيمها في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، حسب الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٤ إلى ١٦ أدناه؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده البناءة من أجل تعزيز التدريب والمساعدة في مجال

برنامج المساعدة بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر في إمكانية الاستجابة لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة دعمها، وزيادة مساهماتها المالية إذا أمكن ذلك، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بأنشطتها، ولا سيما تلك المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٣ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، سواء كانت إقليمية أو عالمية، على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتحقيق الأهداف والاضطلاع بالأنشطة المتوخاة في الفرع الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي تتناول تشجيع تدريس القانون الدولي، ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والوارد في مرفق القرار ١٥٧/٥١؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه، والتوسع فيه إن أمكن؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع، في جملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، ومكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد؛

١٦ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات من أجل قيام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتنظيم دورات دراسية إقليمية لاستكمال المعلومات في مجال القانون الدولي، بما يكفل العمل بخاصة على تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين مشتركاً في كل دورة من الدورات الدراسية

الإقليمية، وبذلك تخفف العبء الواقع على كاهل البلدان التي ستستضيف الدورات وتمكن المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ برنامج المساعدة خلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات بشأن تنفيذ برنامج المساعدة في السنوات اللاحقة؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

الجلسة العامة ٧٢

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٥٧/٥٢ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه ينبغي أن يكون من بين المقاصد الرئيسية للعقد، وفقاً للقرار ٧٢/٤٤، ما يلي:

- (أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها،
- (ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل،
- (ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، وإلى قرارها ١٥٨/٥١

٤ - تشجع الدول على أن تنشر على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، المعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام^(٥)؛

٥ - تشجع أيضاً الدول على النظر في التصديق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٦) التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، أو الانضمام إلى الاتفاقية، وتشجع المنظمات الدولية التي وقّعت على الاتفاقية على إيداع صك الإقرار الرسمي بالاتفاقية، وتشجع المنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها الانضمام إليها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تشجع الدول الأطراف والمنظمات والوكالات الدولية، بما فيها الجهات الوديعية، على توفير نسخة من نص أي معاهدة في شكل قرص كتروني أو غيره من الأشكال الالكترونية، حال توفرها، بغية تسهيل زيادة تنفيذ الالتزام المبين في المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النظر في توفير ترجمة للمعاهدة، حال توفرها، بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية أو كليهما حسب اللزوم، بغية المساعدة في نشر "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة في الوقت المناسب؛

٧ - تدعو الأمين العام إلى تطبيق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من قواعد إنفاذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة^(٨) على المعاهدات المتعددة الأطراف التي تدخل في نطاق أحكام الفقرات ٢ (أ) إلى (ج) من المادة ١٢ من القواعد؛

٨ - تشجّع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على مواصلة جهوده الرامية إلى تيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان القانون الدولي وإلى استيفاء نشرة "الحولية القانونية للأمم المتحدة"؛

٩ - تشجّع الأمين العام على مواصلة وضع سياسة لتوفير إمكانية الوصول من خلال الإنترنت إلى "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة و "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة لاسترداد تكاليف ذلك؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام العمل على ترجمة قائمة بعناوين المعاهدات الواردة في منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ونشرها في شكل تقرير يتم إصداره بتلك اللغات؛

المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والمعنون "قاعدة البيانات الالكترونية للمعاهدات"،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام للمذكرة التي قدمها^(٥)، وقد نظرت فيها،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٦^(٦)، هي إحدى الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة التي تدون قانون المعاهدات، وإذ تشير أيضاً إلى أثر الاتفاقية على تنفيذ المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، أنشأت اللجنة السادسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أنه في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، دعت اللجنة السادسة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد لمواصلة أعماله وفقاً للقرار ١٥٧/٥١ وجميع القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وقد نظرت في التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل إلى اللجنة السادسة^(٧)،

١ - تعرب عن تقديرها لما أُنجز في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة من أعمال فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وتطلب إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة أن يواصل عمله في الدورة الثالثة والخمسين وفقاً للولاية الممنوحة به ولأساليب عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي تنفيذاً لبرنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد؛

٣ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تقدم المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ البرنامج إلى الأمين العام، أو تستوفئها أو تستكملها، حسب الاقتضاء، من أجل إدراجها في التقرير المطلوب في الفقرة ٨ من القرار ١٥٧/٥١؛

بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى في العام الذي سبق ذلك العام.

وإذ تشير أيضا إلى المقترح المقدم من الاتحاد الروسي بعقد مؤتمر سلام دولي ثالث للنظر في القانون والنظام الدوليين في عالم ما بعد الحرب الباردة على أعتاب القرن الحادي والعشرين، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإلى المبادرات التي اتخذتها مملكة هولندا فيما يتعلق بإحياء ذكرى المؤتمر الدولي الأول للسلام،

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة دعت في القرار ١٥٩/٥١ حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا إلى أن تقوموا، على وجه الاستعجال، بترتيب مناقشة أولية مع الدول الأعضاء الأخرى الموهمة بالأمر بشأن المضمون الموضوعي للتدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩، وإلى أن تلتمسا، في هذا الشأن، تعاون محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، أنه قد انعقد في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في قصر السلام في لاهاي اجتماع "أصدقاء عام ١٩٩٩"، ودعي إلى حضوره ممثلو عشرين دولة من كل مناطق العالم، ومحكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وائتلاف المنظمات غير الحكومية المسمى "نداء لاهاي من أجل السلام"، وذلك بغية التشاور بشأن مقترحات لوضع مشروع برنامج عمل للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ جميع المقترحات الواردة في برنامج العمل المكرس للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام، المقدم من الاتحاد الروسي وهولندا^(١)، ينسجم مع مقاصد عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ أيضا أن برنامج العمل يدعو، في جملة أمور، إلى عرض نتائج المناقشات المتعلقة بالاحتفال بالذكرى المئوية على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين لدى اختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ كذلك أن برنامج العمل لا تترتب عليه آثار مالية بالنسبة لميزانية الأمم المتحدة،

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل استمرار توزيع النسخ المطبوعة من المنشورات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه على البعثات الدائمة دون مقابل وفقا لاحتياجاتها؛

١٢ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، كما تناشد القطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية من أجل تيسير تنفيذ البرنامج؛

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج؛

١٤ - تحيط علما مع التقدير بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في ميدان القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

الجلسة العامة ٧٧

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٥٤/٥٧ - التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وبلختام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، وكذلك الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بمقاصد عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي عبّرت عنها الجمعية العامة في القرارات المتخذة في إطار هذا البند من جدول أعمالها^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها التقليد العتيق والراسخ للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، الذي تجلّى في المؤتمرات الدوليين الأول والثاني للسلام اللذين عقدا في لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، على التوالي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر السلام الدولي الثالث، الذي كان مقررا عقده في لاهاي في عام ١٩١٥، لم ينعقد

١٥٥/٥٢ - مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين وبتعزيز التعاون فيما بين الدول، وكذلك الفقرة ١ من المادة ١٣ من الميثاق، التي يُطلب فيها إلى الجمعية العامة أن تشرع في إجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تؤكد مجدداً أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول ينبغي أن تسترشد بمبادئ القانون الدولي ذات الصلة في مفاوضاتها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المفاوضات البناءة والفعالة في تحقيق مقاصد الميثاق عن طريق المساهمة في إدارة العلاقات الدولية والتسوية السلمية للمنازعات ووضع قواعد دولية جديدة لسلوك الدول،

وإذ تلاحظ أن من شأن تحديد مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية والمواثمة بينها أن يسهما في زيادة القدرة على التنبؤ لدى الأطراف المتفاوضة، ويخففاً من الشك، ويساعداً على تهينة جو من الثقة في المفاوضات، ويمكن أن يوفر إطاراً مرجعياً للمفاوضات،

وقد نظرت في البند الفرعي المعنون "مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية"،

١ - تشدد على أهمية إجراء مفاوضات فعالة في مجال إدارة العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووضع قواعد دولية جديدة لسلوك الدول؛

٢ - تحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية الوارد في الوثيقة A/52/141 وبالتعليقات المبداءة والمقترحات المقدمة خلال النظر في المسألة، بما في ذلك الحاجة إلى مواصلة النظر فيها؛

١ - ترحب ببرنامج العمل المكرس للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلم، المتقدم من حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا^(٢) والذي يهدف إلى المساهمة في مواصلة تطوير موضوعات المؤتمرين الدوليين الأول والثاني للسلم، والذي يمكن اعتباره بمثابة مؤتمر دولي ثالث للسلم؛

٢ - تشجع:

(أ) حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا على بدء تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) جميع الدول على المشاركة في الأنشطة المبينة في برنامج العمل، وكذلك بدء تنفيذ تلك الأنشطة، وتنسيق جهودها في هذا الصدد على الصعيد العالمي وكذلك على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

(ج) جميع الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان المشاركة العالمية في الأنشطة وفقاً لبرنامج العمل على أن تراعي بصفة خاصة مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً؛

٣ - تشجع أجهزة الأمم المتحدة المختصة، وأجهزتها الفرعية، والبرامج، والوكالات المتخصصة، بما فيها محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي، والأمانة العامة، في حدود ولاية كل منها وصلاحياتها وميزانياتها، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، على ما يلي:

(أ) أن تتعاون في تنفيذ برنامج العمل وأن تنسق جهودها في هذا الصدد؛

(ب) أن تنظر في المشاركة في الأنشطة المتوخاة في برنامج العمل؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتساق أنشطة المنظمة فيما يتعلق باختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي مع برنامج العمل، وأن يوجه جهودهم وفقاً لذلك؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، بنداً فرعياً عنوانه "التقدم المحرز في التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلم وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

الجلسة العامة ٧٧

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشدد على أن من المفيد تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يتيح تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلي الحكومات، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين^(١٧)، وتعرب عن تقديرها للجنة للأعمال التي أنجزتها خلال تلك الدورة، وبخاصة إكمال القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بخلافة الدول، وللاستنتاجات الأولية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان؛

٢ - توجه انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن جميع المسائل المحددة الواردة في الفصل الثالث من تقريرها، وبخاصة ما يلي:

(أ) مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بخلافة الدول الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى، وتحثها على أن تقدم تعليقاتها وملاحظات خطلية في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

(ب) الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان؛

٣ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، وذلك مع مراعاة تعليقات وملاحظات الحكومات، سواء المقدمة خطلية أو المعرب عنها شفويا في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة؛

٣ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم تعليقاتها ومقترحاتها خطياً بشأن مضمون مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية إلى الأمين العام قبل ١ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل التعليقات والمقترحات المذكورة في الفقرتين ٢ و ٤ أعلاه إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين تحت البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" البند الفرعي المعنون "مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية".

الجلسة العامة ٧٧

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٥٦/٥٧ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

إن الجمعية العامة،

وقد حظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين^(١٧)،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٨)،

وإذ تؤكد أيضاً دور لجنة القانون الدولي في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تسلّم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

١١ - تحيط علماً أيضاً بموقف لجنة القانون الدولي الوارد في الفقرة ٢٢٨ من تقريرها^(١٦) بشأن مدة دوراتها المقبلة؛

١٢ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأن تبين في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع المسائل المعنية، إن وجدت، التي قد تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو في صورة خطية، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة في عملها المقبل؛

١٣ - تحيط علماً مع التقدير بما تجريه لجنة القانون الدولي من استعراض مستمر لتعاونها وعلاقتها مع الهيئات الأخرى المعنية بالقانون الدولي، وتطلب إلى اللجنة أن تقوم، بالتشاور مع الأمين العام، بمواصلة النظر في تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي؛

١٤ - تلاحظ أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من اللجنة وفي صياغة تعليقاتها وملاحظات؛

١٥ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٦ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على تقديم تبرعات أن تفعل ذلك نظراً للحاجة الماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للحلقات الدراسية خدمات مناسبة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعميمها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة وفقاً للممارسة المتبعة؛

٤ - تحيط علماً بالدعوة التي وجهتها لجنة القانون الدولي إلى جميع هيئات المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات اشارة المتعددة الأطراف، التي قد ترغب في ذلك، لأن تقدم تعليقاتها وملاحظات خطية على الاستنتاجات الأولية التي توصلت إليها اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات اشارة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، وبوجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن المسألة؛

٥ - تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها وملاحظات بشأن المشاكل العملية التي تثيرها خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الاعتباريين، من أجل مساعدة لجنة القانون الدولي على اتخاذ قرار بشأن عملها المقبل فيما يتعلق بموضوع "الجنسية فيما يتصل بخلافة الدول"؛

٦ - تذكّر بما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الثامنة والأربعين عام ١٩٩٦^(١٧)؛

٧ - تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذته لجنة القانون الدولي^(١٨) بالمضي قدماً في عملها المتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" بتناول مسألة الوقاية، كخطوة أولى، وتكرر طلبها إلى الحكومات أن تقوم، ما لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، بتقديم تعليقاتها وملاحظات خطية على الموضوع، بما في ذلك مشروع المواد التي أعدها الفريق العامل التابع للجنة في دورتها الثامنة والأربعين عام ١٩٩٦^(١٩)، وذلك لمساعدة اللجنة في عملها المتعلق بذلك الموضوع؛

٨ - تؤيد المقرر الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بأن تدرج في جدول أعمالها موضوعي "الحماية الدبلوماسية" و "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد"^(٢٠)؛

٩ - ترحب مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها لجنة القانون الدولي فيما يتصل بشؤونها الداخلية، وتشجعها على مواصلة تعزيز كفاءتها وإنتاجيتها، أخذاً في الاعتبار المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٠ - تحيط علماً بالتعليقات التي أبدتها لجنة القانون الدولي بشأن مسألة تقسيم دورة عام ١٩٩٨، على النحو المبين في الفقرات ٢٢٥ إلى ٢٢٧ من تقريرها^(٢١)؛

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين^(١٨).

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيمة التي ستقدمها اللجنة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي،

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية في الجهود غير مرغوب فيها وقد لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد على أهمية زيادة تطوير قانون الدعوى استناداً إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تشجيع التطبيق الموحد للنصوص القانونية للجنة، وقيمتها بالنسبة للمسؤولين الحكوميين والممارسين والأكاديميين،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين^(١٨)،

٢ - تلاحظ مع الارتياح انتهاء اللجنة من إعداد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(١٩) واعتمادها له ؛

٣ - تشيد باللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها بشأن تمويل حسابات القبض، والتوقيعات الرقمية، وسلطات التصديق، ومشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص، والإعمال التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها^(٢٠)؛

٤ - تناشد الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيان الذي عممته الأمانة العامة فيما يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها أن تقوم بذلك؛

٥ - تدعو الدول إلى تعيين أشخاص ليعملوا مع المؤسسة الخاصة المنشأة لتشجيع تقديم المساعدة إلى اللجنة من القطاع الخاص؛

١٨ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتنظيم ندوة عن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، عقدت يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة القانون الدولي؛

١٩ - ترحب بمقرر لجنة القانون الدولي بمعد حلقة دراسية لمدة يومين في جنيف يومي ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة؛

٢٠ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٧٧

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٥٧/٥٢ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليهما أو إزالتها العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وإذ تشدد على قيمة مشاركة الدول، على جميع مستوياتها من حيث التنمية الاقتصادية وعلى اختلاف نظمها القانونية، في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

١٠ - تناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالسفر، بناءً على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١١ - تقرر بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مواصلة نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة، بناءً على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذاً فعالاً؛

١٣ - تشدد على أهمية أعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، ولهذا الغرض تحت الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك.

الجلسة العامة ٧٧

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٥٨/٥٧ - القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي أخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

٦ - تؤكد من جديد أن من ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وفي هذا الصدد:

(أ) تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وتدعو المنظمات الدولية الأخرى إلى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى تضادى ازدواج الجهود وإلى تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي؛

(ب) توصي بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها، في تعاودها الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٧ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة؛

٨ - تعرب عن استصواب زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة التقنية، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في بربادوس وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وفييت نام وماليزيا ومصر؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها لتنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومن أجل تمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

٩ - تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك

وفعال بشأن الإعسار وأن تولي، في ذلك الاستعراض، الاعتبار الواجب للقانون النموذجي، أخذاً في الحسبان الحاجة إلى وجود تشريع متنسق على الصعيد الدولي ينظم حالات الإعسار عبر الحدود؛

٤ - توصي أيضاً ببذل كل الجهود لضمان التعريف عموماً بالقانون النموذجي والدليل وجعلهما في متناول الجميع.

الجلسة العامة ٧٧

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

المرفق

القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود

الديباجة

الهدف من هذا القانون هو توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الإعسار عبر الحدود من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية التي تكون طرفاً في حالات الإعسار عبر الحدود؛

(ب) زيادة التيقن من المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة والاستثمار؛

(ج) إدارة حالات الإعسار عبر الحدود إدارة منصفة وناجعة تحمي مصالح كل الدائنين والأشخاص المعنيين الآخرين، بمن فيهم المدين؛

(د) حماية قيمة أصول المدين وزيادتها إلى أقصى حد ممكن؛

(هـ) تيسير إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة مالياً، مما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على العمالة.

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١

نطاق التطبيق

١ - ينطبق هذا القانون عندما:

وإذ تلاحظ أن زيادة التجارة والاستثمار عبر الحدود تؤدي إلى زيادة حالات امتلاك مؤسسات وأفراد لأصول في أكثر من دولة واحدة،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه عندما يصبح الشخص المدين الذي لديه أصول في أكثر من دولة واحدة خاضعاً لإجراء من إجراءات الإعسار، تكون هناك حاجة ملحة في كثير من الأحيان للتعاون والتنسيق عبر الحدود في الإشراف على أموال المدين المعسر وأعماله التجارية وإدارتها،

وإذ ترى أن عدم كفاية التنسيق والتعاون في حالات الإعسار عبر الحدود يحد من إمكانية إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة مالياً والقادرة مع ذلك على البقاء والنمو، ويعرقل إدارة حالات الإعسار عبر الحدود بشكل منصف وفعال، ويجعل عملية إخفاء أو تبديد أصول المدين أكثر احتمالاً، ويعوق عمليات إعادة تنظيم أو تصفية أصول المدينين وأعمالهم التجارية، التي تكون ذات فائدة قصوى بالنسبة للدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين، بمن فيهم المدينون والعاملون لدى المدينين،

وإذ تلاحظ أن دولا كثيرة تفتقر إلى إطار تشريعي يتيح أو يسهل التنسيق والتعاون الفعالين عبر الحدود،

واقتراناً منها بأن وجود تشريعات منصفة ومتسقة دولياً بشأن الإعسار عبر الحدود تحترم النظم الإجرائية والقضائية الوطنية وتحظى بقبول الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة سيسهم في تنمية التجارة والاستثمار الدوليين،

وإذ ترى أن ثمة حاجة تدعو إلى وجود مجموعة من الأحكام التشريعية النموذجية المتسقة دولياً المتعلقة بالإعسار عبر الحدود لمساعدة الدول في تحديث قوانينها النازمة للإعسار عبر الحدود،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهائها من إعداد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الوارد في مرفق هذا القرار واعتمادها له؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي، مع دليل سن القانون النموذجي الذي أعدته الأمانة العامة، إلى الحكومات والهيئات المهتمة؛

٣ - توصي بأن تستعرض جميع الدول تشريعاتها المتعلقة بجوانب الإعسار عبر الحدود لكي تقرر ما إذا كانت هذه التشريعات تفي بأهداف إقامة نظام حديث

(هـ) "المحكمة الأجنبية" يقصد بها سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراء أجنبي أو الإشراف عليه؛

(و) "المؤسسة" يقصد بها أي مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية و/أو خدمات.

المادة ٣

الالتزامات الدولية لهذه الدولة

عندما يتعارض هذا القانون مع التزام الدولة ناشئ عن معاهدة أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق تكون هي طرفاً فيه مع دولة أو دول أخرى، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق.

المادة ٤

[المحكمة أو السلطة المختصة]^(٣١)

تقوم بالمهمتين المشار إليهما في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بالإجراءات الأجنبية والتعاون مع المحاكم الأجنبية [تحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بأداء هذه المهام في الدولة المشتربة].

المادة ٥

تحويل [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بإدارة عملية إعادة التنظيم أو التصنيف بمقتضى قانون الدولة المشتربة] سلطة التصرف في دولة أجنبية

يحول [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بإدارة عملية إعادة التنظيم أو التصنيف بمقتضى قانون الدولة المشتربة] سلطة التصرف في دولة أجنبية لأجل إجراء بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشتربة ذات الصلة بالإعسار]، حسبما يسمح بذلك القانون الأجنبي الواجب التطبيق.

المادة ٦

الاستثناءات المستندة إلى السياسة العامة

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء منصوص عليه في هذا القانون إذا كان واضحاً أن ذلك الإجراء مخالف للسياسة العامة لهذه الدولة.

(أ) تلتزم محكمة أجنبية أو ممثل أجنبي المساعدة في هذه الدولة فيما يتصل بإجراء أجنبي؛ أو

(ب) تلتزم المساعدة في دولة أجنبية فيما يتصل بإجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشتربة ذات الصلة بالإعسار]؛ أو

(ج) يكون ثمة إجراء أجنبي وإجراء بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشتربة ذات الصلة بالإعسار] جاريين في آن واحد بشأن المدين ذاته؛ أو

(د) يكون للدائنين أو لأشخاص معينين آخرين في دولة أجنبية مصلحة في طلب بدء إجراء ما أو المشاركة فيه بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشتربة ذات الصلة بالإعسار].

٢ - لا ينطبق هذا القانون على إجراء يتعلق [تسمى أي أنواع من الكيانات، مثل المصارف أو شركات التأمين، التي تخضع لنظم خاص للإعسار في هذه الدولة والتي تود هذه الدولة استبعادها من نطاق تطبيق هذا القانون].

المادة ٧

التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) "الإجراء الأجنبي" يقصد به أي إجراء قضائي أو إداري جماعي، بما في ذلك أي إجراء مؤقت، يتخذ عملاً بقانون يتصل بالإعسار في دولة أجنبية وتخضع فيه أموال المدين وشؤونه لمراقبة أو إشراف محكمة أجنبية لفرض إعادة التنظيم أو التصنيف؛

(ب) "الإجراء الأجنبي الرئيسي" يقصد به أي إجراء أجنبي يجري في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية؛

(ج) "الإجراء الأجنبي غير الرئيسي" يقصد به أي إجراء أجنبي، خلاف الإجراء الأجنبي الرئيسي، يجري في الدولة التي توجد فيها مؤسسة للمدين بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة؛

(د) "الممثل الأجنبي" يقصد به أي شخص أو هيئة، بما في ذلك شخص معين أو هيئة معينة بصفة مؤقتة، يؤذن له أو لها، في إجراء أجنبي، بإدارة إعادة تنظيم أموال المدين أو أعماله أو تصنيفاتها، أو بالتصرف كممثل للإجراء الأجنبي؛

المادة ٧

بالإعسار]، إذا استوفيت الشروط اللازمة لبدء هذا الإجراء.

المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يتيد سلطة المحكمة أو [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بإدارة عملية إعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] بشأن تقديم مساعدة إضافية إلى ممثل أجنبي بموجب قوانين أخرى في هذه الدولة.

المادة ٨

المادة ١٧
مشاركة ممثل أجنبي في إجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار]
عند الاعتراف بإجراء أجنبي، يحق للممثل الأجنبي أن يشارك في إجراء يتخذ بصدد المدين بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار].

التفسير

المادة ١٢
سبل وصول الدائنين الأجانب إلى إجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار]

يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي وللحاجة إلى تشجيع التوحيد في تطبيقه والتقدير بحسن النية.

الفصل الثاني - سبل وصول الممثلين والدائنين الأجانب إلى المحاكم في هذه الدولة

المادة ٩

١ - رهنا بأحكام الفقرة ٧ من هذه المادة، تكون للدائنين الأجانب فيما يتعلق ببدء إجراء ما والمشاركة فيه بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار] نفس الحقوق المتاحة للدائنين في هذه الدولة.

الحق في الوصول المباشر إلى المحاكم

يحق لممثل أجنبي أن يقدم طلباً مباشرة إلى محكمة في هذه الدولة.

المادة ١٠

الاختصاص القضائي المحدود

مجرد تقديم ممثل أجنبي طلباً بموجب هذا القانون إلى محكمة في هذه الدولة لا يخضع الممثل الأجنبي أو أصول المدين أو أعماله التجارية الأجنبية للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأي غرض آخر غير الطلب الذي قدمه.

المادة ١١

المادة ١٤
[إشعار الدائنين الأجانب بإجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار]

طلب ممثل أجنبي ببدء إجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار]

١ - حيثما يشترط توجيه إشعار إلى الدائنين ببدء إجراء في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار]، يوجه ذلك الإشعار أيضاً إلى الدائنين المعروفين الذين ليس لهم عنوان في هذه الدولة. ويجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ الخطوات المناسبة بغية إشعار أي دائنين لا تعرف عناوينهم بعد.

يحق لممثل أجنبي أن يطلب البدء في إجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار]

٤ - يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

المادة ١٦

القرائن الافتراضية بشأن الاعتراف

١ - إذا كان القرار أو الشهادة المشار إليهما في الفقرة (٢) من المادة ١٥ يبينان أن الإجراء الأجنبي هو إجراء بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ وأن الممثل الأجنبي هو شخص أو هيئة طبقاً للمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢، فإنه يحق للمحكمة أن تفترض ذلك.

٢ - يحق للمحكمة أن تفترض أن الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف واثق صحيحة سواء تم التصديق القانوني عليها أم لم يتم.

٣ - يفترض أن المقر الرئيسي المسجل للمدين، أو محل إقامته المعتاد في حالة المدين الفرد، هو مركز المصالح الرئيسية للمدين، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك.

المادة ١٧

قرار الاعتراف بإجراء أجنبي

١ - رهنا بأحكام المادة (٦)، يُعترف بالإجراء الأجنبي،

(أ) إذا كان الإجراء الأجنبي إجراء بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢؛

(ب) إذا كان الممثل الأجنبي الذي تقدم بطلب الاعتراف شخصاً أو هيئة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢؛

(ج) إذا كان طلب الاعتراف يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٥؛

(د) إذا كان طلب الاعتراف قد قدم إلى المحكمة المشار إليها في المادة ٤.

٢ - يُعترف بالإجراء الأجنبي:

(أ) بوصفه إجراء أجنبياً رئيسياً إذا جرى في الدولة التي يوجد بها مركز مصالح المدين الرئيسية؛ أو

٢ - يوجه هذا الإشعار إلى الدائنين الأجانب كل على حدة، ما لم تعتبر المحكمة أن من الأنسب، في الظروف القائمة، اللجوء إلى شكل آخر من أشكال الإشعار. ولا يلزم تفويض التماسي أو غيره من الشكليات المماثلة في هذه الحالة.

٣ - عندما يتعين إشعار دائنين أجانب ببدء إجراء ما، فإن ذلك الإشعار:

(أ) يبين مهلة زمنية معقولة لإيداع المطالبات ويحدد المكان الذي تودع فيه هذه المطالبات؛

(ب) يبين ما إذا كان يتعين على الدائنين المضمومين إيداع مطالباتهم المضمونة؛

(ج) يتضمن أي معلومات أخرى يلزم إدراجها في مثل هذا الإشعار الذي يوجه إلى الدائنين عملاً بقانون هذه الدولة وأوامر المحكمة.

الفصل الثالث - الاعتراف بالإجراءات وسبل الانتصاف الأجنبية

المادة ١٥

طلب الاعتراف بإجراء أجنبي

١ - يجوز لممثل أجنبي أن يقدم طلباً إلى المحكمة للحصول على الاعتراف بالإجراء الأجنبي الذي عُنِي فيه الممثل الأجنبي.

٢ - يكون طلب الاعتراف مشفوعاً بما يلي:

(أ) صورة موثقة من قرار بدء الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي؛ أو

(ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تؤكد فيها وجود الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي؛ أو

(ج) في حالة عدم وجود دليل الإثبات المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، أي إثبات آخر تقبله المحكمة لوجود الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي.

٣ - يكون طلب الاعتراف مشفوعاً أيضاً ببيان تحدد فيه جميع الإجراءات الأجنبية المتعلقة بالمدين والتي يكون الممثل الأجنبي على علم بها.

(ب) بوصفه إجراءً أجنبياً غير رئيسي، إذا كانت للمدين مؤسسة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ في الدولة الأجنبية.

٣ - يُبْت في طلب الاعتراف بإجراء أجنبي في أقرب وقت ممكن.

٤ - لا تحول أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ دون تعديل الاعتراف أو إنهائه إذا ثبت أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد قائمة.

المادة ١٨

المعلومات اللاحقة

ابتداءً من الوقت الذي يقدم فيه طلب للاعتراف بالإجراء الأجنبي، يبلغ الممثل الأجنبي المحكمة على الفور بما يلي:

(أ) أي تغيير هام في مركز الإجراء الأجنبي المعترف به أو مركز تعيين الممثل الأجنبي؛

(ب) أي إجراء أجنبي آخر يتعلق بالمدين ذاته ويبلغ علم الممثل الأجنبي.

المادة ١٩

الانتصاف الذي يجوز أن يُمنح إثر تقديم طلب الاعتراف بإجراء أجنبي

١ - ابتداءً من وقت إيداع طلب للاعتراف، وإلى حين البت في هذا الطلب، يجوز للمحكمة بناءً على طلب الممثل الأجنبي، وعندما تكون ثمة حاجة ماسة للانتصاف من أجل حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين، أن تمنح الانتصاف بصفة مؤقتة، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) وقف التنفيذ على أصول المدين؛

(ب) إسناد مهمة إدارة أو تصريف كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة إلى الممثل الأجنبي أو إلى شخص آخر تعيينه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الأصول التي تكون، بحكم طبيعتها أو بسبب ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها أو لمخاطر أخرى؛

(ج) أي تدبير من تدابير الانتصاف المذكورة في الفقرة (١) (ج) و (د) و (ز) من المادة ٢١ أدناه.

٢ - [تدرج أحكام تتعلق بالإشعار (أو يشار إلى الأحكام السارية في الدولة المشترعة)].

٣ - ينتهي الانتصاف الممنوح بمقتضى هذه المادة عند البت في طلب الاعتراف، ما لم يحدد الانتصاف بمقتضى الفقرة ١ (و) من المادة ٢١.

٤ - يجوز للمحكمة أن ترفض منح الانتصاف بمقتضى هذه المادة إذا كان هذا الانتصاف يعرقل إدارة إجراء أجنبي رئيسي.

المادة ٢٠

آثار الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

١ - لدى الاعتراف بإجراء يكون إجراءً أجنبياً رئيسياً:

(أ) يوقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الإجراءات المنفردة التي تتعلق بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ب) يوقف التنفيذ على أصول المدين؛

(ج) يعلق الحق في نقل أي من أصول المدين أو إثقالها أو التصرف فيها على نحو آخر.

٢ - يخضع نطاق، وتعديل أو إنهاء، الوقف والتعليق المشار إليهما في الفقرة ١ من هذه المادة لأحكام [يشار إلى أي أحكام لقوانين الدولة المشترعة ذات صلة بالإعسار، وتنطبق على الاستثناءات أو القيود أو التعديلات أو الإلغاء فيما يتعلق بالوقف والتعليق المشار إليهما في الفقرة ١ من هذه المادة].

٣ - لا تمس الفقرة ١ (أ) من هذه المادة بالحق في بدء دعاوى أو إجراءات منفردة، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً للحفاظ على مطالبة موجهة إلى المدين.

٤ - لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بالحق في طلب بدء إجراء بموجب [تذكر قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار] أو الحق في إيداع مطالبات في مثل هذا الإجراء.

المادة ٢١

الانتصاف الذي يجوز منحه بعد الاعتراف
بإجراء أجنبي

١ - لدى الاعتراف بإجراء أجنبي، سواء كان رئيسيا أم غير رئيسي، يجوز للمحكمة، حيث تقتضي الضرورة حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين، وبناء على طلب الممثل الأجنبي، أن تمنح أي انتصاف مناسب، بما في ذلك:

(أ) وقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه، ما لم تكن قد أوقفت بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٠؛

(ب) وقف التنفيذ على أصول المدين، ما لم يكن قد أوقف بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٠؛

(ج) تعليق الحق في نقل أي من أصول المدين أو إقفالها أو التصرف فيها على نحو آخر، ما لم يكن ذلك الحق قد علق بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠؛

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع القرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو أعماله التجارية أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(هـ) إسناد مهمة إدارة أو تصريح كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة إلى الممثل الأجنبي أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة؛

(و) تمديد مفعول الانتصاف الممنوح بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩؛

(ز) منح أي انتصاف إضافي قد يكون متاحا [تدرج صفة الشخص الذي يدير، أو الهيئة التي تدير، عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشتعة] بموجب قوانين هذه الدولة.

٢ - لدى الاعتراف بإجراء أجنبي، سواء كان رئيسيا أم غير رئيسي، يجوز للمحكمة أن تعهد إلى الممثل الأجنبي بناء على طلبه أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة، بتوزيع كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة، بشرط أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن مصالح الدائنين في هذه الدولة تحظى بالحماية الكافية.

المادة ٢٢

حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين

١ - لدى منح أو رفض الانتصاف بموجب المادة ١٩ أو المادة ٢١، أو لدى تعديل أو إنهاء الانتصاف بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، يتعين على المحكمة أن تتأكد من أن مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين، بمن فيهم المدين، تحظى بحماية كافية.

٢ - يجوز للمحكمة أن تخضع الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٩ أو المادة ٢١، لما تراه مناسبا من شروط.

٣ - يجوز للمحكمة، بناء على طلب الممثل الأجنبي أو شخص يتضرر من الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٩ أو المادة ٢١، أو بناء على مبادرة منها، أن تعدل هذا الانتصاف أو تنهيه.

المادة ٢٣

الدعاوى الرامية إلى تفادي الأفعال الضارة بالدائنين

١ - لدى الاعتراف بإجراء أجنبي، يحق للممثل الأجنبي بحكم وضعه أن يقيم [يشار إلى أنواع الدعاوى الرامية إلى تفادي أو إبطال الأفعال الضارة بالدائنين المتاحة في هذه الدولة لشخص أو هيئة تناط به أو بها إدارة عملية إعادة التنظيم أو التصفية].

٢ - عندما يكون الإجراء الأجنبي إجراء أجنبيا غير رئيسي، لا بد أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن الدعوى تتعلق بأصول تدار، بموجب قانون هذه الدولة، ضمن الإجراء الأجنبي غير الرئيسي.

المادة ٢٤

تدخل الممثل الأجنبي في الإجراءات في هذه الدولة

لدى الاعتراف بإجراء أجنبي، يجوز للممثل الأجنبي أن يتدخل في أي إجراءات يكون المدين طرفا فيها، شريطة استيفاء الشروط التي يقتضيها قانون هذه الدولة.

الفصل الرابع - التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

المادة ٢٥

التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

١ - في المسائل المشار إليها في المادة ٨، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب، إما مباشرة أو عن طريق [تدرج صفة الشخص الذي يدير، أو الهيئة التي تدير، عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة].

٢ - يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو طلب المعلومات أو المساعدة المباشرة منهما.

المادة ٢٦

التعاون والاتصال المباشر بين [تدرج صفة الشخص الذي يدير، أو الهيئة التي تدير، عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] وبين المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

١ - في المسائل المشار إليها في المادة ٨، يتعاون [تدرج صفة الشخص الذي يدير، أو الهيئة التي تدير، عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] في ممارسة وظائفه، أو وظائفها، وتحت إشراف المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب.

٢ - يحق لـ [تدرج صفة الشخص الذي يدير، أو الهيئة التي تدير، عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة]، في ممارسة وظائفه، أو وظائفها، وتحت إشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب.

المادة ٢٧

أشكال التعاون

يجوز إقامة التعاون المشار إليه في المادتين ٢٥ و ٢٦ بأي وسيلة ملائمة بما في ذلك:

(أ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛

(ب) إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة ملائمة؛

(ج) تنسيق إدارة أصول المدين وأعماله التجارية والإشراف عليها؛

(د) موافقة المحاكم على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات، أو قيامها بتنفيذها؛

(هـ) تنسيق الإجراءات المتزامنة المتعلقة بالمدين ذاته؛

(و) [قد تود الدولة المشترعة أن تضيف قائمة بأشكال أو أمثلة إضافية للتعاون].

الفصل الخامس - الإجراءات المتزامنة

المادة ٢٨

بدء إجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار] بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي، لا يجوز بدء إجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار] إلا إذا كانت للمدين أصول في هذه الدولة؛ وتقتصر آثار ذلك الإجراء على أصول المدين الكائنة في هذه الدولة، ويجوز أيضا، بالتقدير الضروري لتنفيذ التعاون والتنسيق بموجب المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، أن يشمل ذلك أرصدة المدين الأخرى التي ينبغي إدارتها في نطاق هذا الإجراء بموجب قانون هذه الدولة.

المادة ٢٩

التنسيق بين إجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار] وإجراء أجنبي

حيثما يكون هناك تزامن بين إجراء أجنبي وإجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالإعسار] بخصوص المدين ذاته، تسعى المحكمة إلى تحقيق التعاون والتنسيق بموجب المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

(أ) عندما يتخذ الإجراء في هذه الدولة في الوقت الذي يودع فيه طلب الاعتراف بالإجراء الأجنبي،

للاعتراض به، تعيد المحكمة النظر في أي انتصاف سار بموجب المادة ١٩ أو المادة ٢١، وتعديل أو تنهي هذا الانتصاف إذا ثبت لديها أنه لا يتمشى مع الإجراء الأجنبي الرئيسي؛

(ج) إذا اعترف بإجراء أجنبي غير رئيسي آخر، بعد الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي، تمنح المحكمة الانتصاف أو تعدله أو تنهيه من أجل تيسير تنسيق الإجراءات.

المادة ٢١

افتراض الإعسار استناداً إلى الاعتراف
بإجراء أجنبي رئيسي

لأغراض بدء إجراء بموجب [تحدد قوانين الدولة المشتركة ذات الصلة بالإعسار]، يعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي دليلاً على أن المدين معسر، إذا لم يوجد دليل يثبت خلاف ذلك.

المادة ٢٢

قاعدة الدفع في إطار الإجراءات المتزامنة

دون مساس بالمطالبات المكفولة بضمانات أو الحقوق العينية، لا يجوز للدائن الذي تلقى مدفوعات جزئية فيما يتعلق بمطالبة له في إجراء شرع فيه عملاً بقانون يتعلق بالإعسار في دولة أجنبية أن يتلقى مدفوعات عن نفس المطالبة في إطار إجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشتركة ذات الصلة بالإعسار] فيما يتعلق بالمدين ذاته، ما دام المبلغ المدفوع للدائنين الآخرين من نفس الرتبة أقل نسبياً من المبلغ الذي تلقاه الدائن بالفعل.

١٥٩/٥٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٢٢)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٣)، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٢٤)، ومسؤوليات البلد المضيف،

١٠ فإن أي انتصاف ممنوح بموجب المادة ١٩ أو المادة ٢١ يجب أن يكون متمشياً مع الإجراء في هذه الدولة؛

١١ إذا اعترف بالإجراء الأجنبي في هذه الدولة بوصفه إجراء أجنبياً رئيسياً، لا تنطبق أحكام المادة ٢٠؛

(ب) عندما يبدأ الإجراء في هذه الدولة بعد الاعتراف بالإجراء الأجنبي أو بعد إيداع طلب للاعتراف به،

١٢ تعيد المحكمة النظر في أي انتصاف سار بموجب المادة ١٩ أو المادة ٢١، وتعديه أو تنهيه إذا ثبت لديها أنه لا يتمشى مع الإجراء في هذه الدولة؛

١٣ إذا كان الإجراء الأجنبي إجراء رئيسياً، تعدل المحكمة أو تنهي، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠، الوقف والتعليق المشار إليهما في الفقرة ١ من المادة ٢٠، إذا ثبت أنهما لا يتمشيان مع الإجراء في هذه الدولة؛

(ج) عندما تقرر المحكمة منح انتصاف لممثل إجراء أجنبي غير رئيسي أو تمديد هذا الانتصاف أو تعديله، فإن عليها أن تتأكد من أن الانتصاف يتعلق بأصول ينبغي إدارتها، بمقتضى قانون هذه الدولة، في إطار الإجراء الأجنبي غير الرئيسي، أو يخص المعلومات المطلوبة في هذا الإجراء.

المادة ٢٠

التنسيق في حالة وجود أكثر من إجراء أجنبي واحد

في المسائل المشار إليها في المادة ١٨، بخصوص وجود أكثر من إجراء أجنبي واحد بشأن المدين ذاته، تسعى المحكمة لتحقيق التعاون والتنسيق بموجب المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

(أ) أي انتصاف يمنح بموجب المادة ١٩ أو المادة ٢١ لممثل إجراء أجنبي غير رئيسي بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي، لا بد أن يتمشى مع الإجراء الأجنبي الرئيسي؛

(ب) إذا اعترف بإجراء أجنبي رئيسي بعد طلب الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي أو بعد إيداع طلب

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية على الأخص إلى منع وقوع أي أفعال تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تلاحظ روح التعاون والتفاهم المتبادل التي وجهت مداولات اللجنة بشأن المسائل التي تمس مجتمع الأمم المتحدة والبلد المضيف،

وإذ تأخذ في اعتبارها تزايد الاهتمام البالغ من جانب الكثير من الدول الأعضاء بأعمال اللجنة،

وإذ تضع في اعتبارها أن اجتماعات اللجنة واجتماعات الفريق العامل المعني باستخدام السيارات الدبلوماسية خُصصت للنظر في موضوع "النقل: استخدام السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة"،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ١١٨ من تقريرها^(٧٣)؛

٢ - ترى أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات، وأن يشجع السلطات المحلية على الامتثال للقواعد الدولية بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية؛

٣ - تعرب عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود، وتأمل في أن تستمر معالجة الشواغل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

٤ - ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى تحديد برامج ميسورة التكلفة للرعاية الصحية للمجتمع الدبلوماسي؛

٥ - تلاحظ أن القيود التي كان البلد المضيف قد فرضها من قبل على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة ظلت سارية المفعول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتحت البلد المضيف، مرة أخرى، على النظر في أمر رفع قيود السفر هذه، وتلاحظ في هذا الصدد مواقف الدول المتأثرة بهذه القيود ومواقف الأمين العام والبلد المضيف؛

٦ - تطلب إلى البلد المضيف أن يعيد النظر في التدابير والإجراءات المتصلة بأماكن وقوف السيارات

الدبلوماسية بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة، وأن يتشاور مع اللجنة بخصوص هذه المسائل، وتطلب إلى البلد المضيف أن يتخذ مع السلطات المختصة خطوات لتسوية المشاكل المتعلقة بوقوف السيارات الدبلوماسية، بغية الحفاظ على الظروف الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بطريقة عادلة وغير تمييزية وكفؤة وتتمشى مع القانون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للامتيازات والحصانات الدبلوماسية والمقترحات المقدمة في اللجنة وفريقها العامل المعني باستخدام السيارات الدبلوماسية؛

٧ - تطلب إلى اللجنة أن تستعرض عضويتها وتكوينها، بمشاركة مراقبين، وأن تنظر في مقترحات بشأن عضويتها وتكوينها، وأن تقدم تقريراً عن نتائج مداولاتها إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يظل على مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف؛

٩ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

الجلسة العامة ٧٧

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٦٠/٥٧ - إنشاء محكمة جنائية دولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قررت، في قرارها ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إعادة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، وقررت أيضاً أن تجتمع اللجنة التحضيرية

٣ - تقرر عقد المؤتمر في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، على أن يكون باب الاشتراك مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو تلك الدول إلى المؤتمر؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد نص مشروع النظام الداخلي للمؤتمر، لتقدمه إلى اللجنة التحضيرية لكي تنظر فيه وتقدم توصياتها بشأنه إلى المؤتمر، كيما يعتمده المؤتمر وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، وأن يتيح إمكانية إجراء مشاورات بشأن تنظيم المؤتمر وأساليب عمله، بما في ذلك نظامه الداخلي، قبل انعقاد الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية؛

٥ - تحث على مشاركة أكبر عدد من الدول في المؤتمر من أجل تحقيق تأييد عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية؛

٦ - تلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام، عملاً بالقرار ٢٠٧/٥١، بإنشاء صندوق استئماني لكفالة مشاركة أقل البلدان نمواً في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر، وترحب بقرار عدد من الدول تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتشجع الدول على التبرع له؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استئمانياً للتبرعات لتغطية تكاليف مشاركة البلدان النامية غير المشمولة بالصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر، وتدعو الدول إلى التبرع لهذا الصندوق الاستئماني؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، أن يدعو إلى المؤتمر ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى الذين تلقوا دعوة دائمة من الجمعية العامة عملاً بقراراتها ذات الصلة^(٢٨) للمشاركة في دوراتها وأعمالها، بصفة مراقبين، على أساس أن يشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بتلك الصفة، وأن يدعو ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهمة والهيئات الدولية المهمة الأخرى، بما في ذلك المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، بصفة مراقبين لدى المؤتمر؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو إلى المشاركة في المؤتمر المنظمات غير الحكومية، المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام

في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس، ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ومن ١٦ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، من أجل إتمام صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقية، لتقدمه إلى مؤتمر دبلوماسي للمفوضين،

وإذ تشير إلى أنها قررت كذلك، في قرارها ٢٠٧/٥١، عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية،

وإذ تدرك أهمية اختتام أعمال المؤتمر بالتوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل الموضوعية،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية رحبت، في جلستها الحادية والخمسين المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ بعرض حكومة إيطاليا عقد المؤتمر في روما، وأوصت الجمعية العامة بأن تتخذ مقررًا وفقاً لهذا العرض عند تناول الترتيبات الضرورية لعقد المؤتمر، عملاً بقرار الجمعية ٢٠٧/٥١، وبعد أن تنظر لجنة المؤتمرات في الموضوع، على أن يكون مفهوماً أن تنظيم المؤتمر في روما سيجري على أساس الممارسة المعتادة فيما يتعلق بتمويل مثل هذه المناسبات التي تجري خارج مقر الأمم المتحدة أو مكاتب الأمم المتحدة الأخرى^(٢٩)،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المؤتمرات^(٣٠) الذي أوصت فيه اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الوارد في التقرير،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة إيطاليا والاقتراحات التي قدمتها في أعقاب عرضها استضافة المؤتمر في حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مقترح عقد المؤتمر في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما،

١ - تقبل مع بالغ التقدير عرض حكومة إيطاليا السخي استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛

٢ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية أن تواصل عملها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١، وأن تحيل إلى المؤتمر، في نهاية دوراتها، نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية تعدّه وفقاً لولايتها؛

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والمعنون "ملحق لخطة للسلام"، الذي اعتمدت بموجبه النصير المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد سلطتها واستقلالها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مرجع ممارسات مجلس الأمن" (٣٠)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٩/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٧ (٣١)،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (٣١)،

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٨، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أن تواصل نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم من مقترحات أخرى ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٨، بما في ذلك الاقتراح المنقح

الجزء السابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبخاصة لصلبة أنشطتها بأعمال المؤتمر، وذلك وفق الممارسة المتبعة في اللجنة التحضيرية على أساس أن المقصود بالمشاركة هو حضور جلسات المؤتمر بكامل هيئته، وكذلك حضور الجلسات الرسمية التي تعقدتها هيئاته الفرعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك في حالات معينة، باستثناء اجتماعات فريق الصياغة، والحصول على نسخ من الوثائق الرسمية، وإتاحة موادها للمندوبين، والإدلاء ببيانات في جلساته الافتتاحية و/أو الختامية عن طريق عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "إنشاء محكمة جنائية دولية".

الجلسة العامة ٧٧
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٦١/٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن (٣٢)،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة، الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

على عمل المحكمة، شريطة ألا يترتب على أي إجراء قد يتخذ نتيجة لهذه الدعوة أي آثار بشأن إجراء أي تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، آخذاً في الاعتبار الآراء المعرب عنها والاقتراحات العملية التي قدمت في أثناء المناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة، ببذل كل ما في وسعه لكي تنفذ بتوقيت سليم الخطوات المقترحة في الفترة ٥٩ من تقريره^(٣٠)، بشأن إعداد ونشر ملحق "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مرجع ممارسات مجلس الأمن" بهدف استكمالهما، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٦ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٨ تحديد مواضع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة، وإلى أن تناقش كيفية تقديم مساعدتها إلى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة في هذا الميدان، وأن تنظر، في هذا الصدد، في طرق ووسائل تحسين التنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بما في ذلك دور رئيس اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٧٧

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٦٢/٥٢ - تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة،

اهتماماً منها بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ

بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين^(٣١)، وورقة العمل المنقحة بشأن تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها^(٣٢)، وورقة العمل المنقحة المعنونة "بعض الأفكار بشأن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ"^(٣٤)، وورقة العمل بشأن مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وآليات منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها^(٣٥)؛

(ب) أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في اعتبارها تقارير الأمين العام^(٣٦)، والمقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع، والمناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة في أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥١/٥١، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١٥٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

(ج) أن تواصل عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وأن تواصل، في هذا السياق، نظرها في المقترحات المتصلة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بإنشاء جهاز لتسوية المنازعات يعرض خدماته أو يستجيب بتقديم خدماته في مرحلة مبكرة من المنازعات، وأن تواصل نظرها في المقترحات المتصلة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية؛

(د) أن تواصل النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية في ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقاً للقرار ٥٥/٥٠^(٣٧)، وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"^(٣٨)، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء، والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومحكمة العدل الدولية، إلى أن تقدم، إن رغبت، قبل دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين، تعليقاتها وملاحظات بشأن ما يترتب على زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة من آثار

ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول
ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠/٥١ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول
ديسمبر ١٩٩٦.

(ز) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم
المتحدة وبتعزيز دور المنظمة للأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥
و ١٩٩٦ و ١٩٩٧^(٤٥).

(ح) تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق
المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من
تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٤٦)،
وإذ تحيط علما بآخر تقرير للأمين العام المقدم وفاء
لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٤٧).

وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول
الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها محاف
كثيرة في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الجمعية العامة
وهيئاتها الفرعية ومجلس الأمن،

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذها مجلس
الأمن وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٤٨) والتي تقضي، كجزء من جهود
المجلس الرامية إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل
الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في
الأمم المتحدة، بزيادة اللجوء إلى الاجتماعات المفتوحة
وبخاصة في المرحلة المبكرة من نظر المجلس في
المواضيع،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن
يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار
محتملة على الدول الثالثة،

وإذ تؤكد أيضا، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع
بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق
والمسؤولية الأساسية التي أنيطت به بموجب المادة ٢٤ من
الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ
الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم
المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن بموجب المادة ٣١ من
الميثاق، أن يشترك، دون تصويت، في مناقشة أية مسائل
تعرض على المجلس متى رأى المجلس أن مصالح هذا
العضو تتأثر بها بوجه خاص،

في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩
من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم مساعدة
متبادلة في تنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل
اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس
الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠
من الميثاق،

وإذ تسلم بأنه من المستصوب النظر في أساليب
أخرى مناسبة للتشاور من أجل معالجة المشاكل المشار إليها
في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلم"^(٤٩)،
وبخاصة الفقرة ٤١ منه،

(ب) قرارها ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "خطة للسلم: الدبلوماسية الوقائية
والمسائل ذات الصلة"، وقرارها ١٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠
أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، المعنون "خطة للسلم"، وبخاصة
الجزء الرابع منه، المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة
الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ"،
وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون
"ملحق لخطة للسلم"، وبخاصة المرفق الثاني له، المعنون
"مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"،

(ج) ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان
"ملحق لخطة للسلم"^(٥٠)،

(د) بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٧
شباط/فبراير ١٩٩٥^(٥١)،

(هـ) تقرير الأمين العام^(٥٢) الذي أعد عملا ببيان
رئيس مجلس الأمن^(٥٣) عن مسألة المشاكل الاقتصادية
الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة
بموجب الفصل السابع من الميثاق،

(و) تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة
الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات
مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)^(٥٤)،
وقرارات الجمعية العامة ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/

التي يمكن اعتمادها بشأن الإجراءات الفنية التي تستعين بها الجهات المختصة في الأمانة العامة، والفقرات ٤ إلى ٦ من القرار ٢٠٨/٥١، وأن يواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وأن يواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار الضارة التي تلحق فعلاً بالدول الثالثة، وأن يشرع في العمل من أجل استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

٤ - توافق على اقتراح الأمين العام عقد اجتماع لفريق خبراء مخصص في النصف الأول من عام ١٩٩٨ بغية وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار التي تلحق فعلاً بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، وتطلب، في هذا الصدد، أن يولي فريق الخبراء الاعتبار الواجب للمشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ تدابير الإنفاذ، وتوافق أيضاً على توصية الأمين العام بأن يستكشف فريق الخبراء تدابير ابتكارية وعملية للمساعدة التي يمكن أن تقدمها المؤسسات ذات الصلة سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها إلى الدول الثالثة المتضررة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن نتائج اجتماع فريق الخبراء؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية دور الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق، كل في مجال اختصاصه، في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٦ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديداً، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إدامة الحوار البناء مع هذه الدول، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع

وإذ تسلم بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع قد أحدث مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة، وبأن من الضروري تكثيف الجهود لمعالجة هذه المشاكل،

وإذ تسلم أيضاً بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من شأنه أن يسهم أيضاً في اتباع المجتمع الدولي لنهج فعال وشامل بشأن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن،

وإذ تسلم كذلك بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية بوجه خاص، مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة، من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعالجتها بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي على اقتصاد تلك الدول،

وإذ تشير إلى أحكام القرارين ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

١ - تجدد دعوتها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

٢ - ترحب مرة أخرى بالتدابير الإضافية التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠، والتي ترمي إلى زيادة فعالية لجان الجزاءات وشفافيتها، وتدعو المجلس إلى تنفيذ هذه التدابير، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين أداء تلك اللجان لمهامها، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها من قبل ممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ المتصلة بالمبادئ التوجيهية

٢ - تقرر أيضاً أن يسري هذا التعديل اعتباراً من الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٧٧

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٦٤/٥٧ - الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارها ٧١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وقد حظرت في نص مشروع الاتفاقية المتعلقة بمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الذي أعدته اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٧١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦^(٤٩) والفريق العامل التابع للجنة السادسة^(٥٠)،

١ - تعتمد الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل المرفقة بهذا القرار، وتقرر فتح باب التوقيع على الوثيقة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

٢ - تحث جميع الدول على التوقيع على الاتفاقية وتصديقها، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

الجلسة العامة ٧٧

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

المرفق

الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

المانحين، على أن تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٨، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في الاعتبار جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة والمقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع، والمناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٧٤٢/٥١، وكذلك تنفيذ أحكام قراري الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٥١/٢٠٨، وأحكام هذا القرار؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

١٦٣/٥٧ - تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٣٧ (د - ٧٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، ولا سيما الفقرة ٤٢ من مرفقه الثاني المعنون "النتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها"، والمستنسخ بوصفه المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة،

وإذ تأخذ في حساباتها تزايد عبء عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة،

وإذ ترى وجوب تمثيل المجموعات الإقليمية كافة في مكتب كل لجنة من اللجان الرئيسية،

١ - تقرر تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يصبح نصها كما يلي: "تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقرراً"

استثناء إجراءات معينة من شمول هذه الاتفاقية لا يعني التفاوضي عن أفعال غير مشروعة بموجب غيرها أو يجعل منها أفعالاً مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى.

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

أغراض هذه الاتفاقية:

١ - يشمل تعبير "مرفق الدولة أو المرفق الحكومي" أي مرفق أو مركبة، دائماً كان أو مؤقتاً، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

٢ - يقصد بتعبير "مرفق بنية أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه أو المجاري أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات.

٣ - يقصد بتعبير "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة":

(أ) أي سلاح أو جهاز متفجر أو حارق مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها، أو مصمم لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة أو لديه القدرة على ذلك؛ أو

(ب) أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو مصمم لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة أو لديه القدرة على ذلك، عن طريق إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التوكسينات، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة.

٤ - يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملين على مساعدة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(١).

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي كان مما جاء فيه أن "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها"،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضاً "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق به،

وإذ تلاحظ أن الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة أصبحت متفشية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج هذه الهجمات على نحو واف،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ ترى أن وقوع مثل هذه الأعمال مسألة تسبب عظيم القلق للمجتمع الدولي ككل،

وإذ تلاحظ أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن

٥ - يقصد بتعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحاً أو مفتوحاً للجمهور على النحو المذكور.

٦ - يقصد بتعبير "شبكة للنقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في إطار خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لتقديم هذه الخدمات، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

٢ - يرتكب جريمة أيضاً كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يرتكب جريمة أيضاً:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ج) كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب

جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٠ إلى ١٥ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مَبْررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، وتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير.

المادة ٦

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

أو يدعى أنه ارتكبها قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف ما يلزم من تدابير طبقاً لقانونها الداخلي لتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها موجوداً في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقاً لقانونها الداخلي، كي تكفل وجود ذلك الشخص لفرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعايتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وفقاً للقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلاً بأن تحقق تماماً المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بما لأي دولة طرف تدعي وجود حق لها في الولاية القضائية، وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٦، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة وزيارته.

٦ - متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملاً بهذه المادة، عليها أن تخطر على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائفة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضاً للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(ب) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(د) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(هـ) على متن طائفة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررت بموجب قانونها الداخلي وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة أي تغيير، تخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - كذلك تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقرها دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة ٧

١ - لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصاً ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢

تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ٨

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا يجيز القانون الداخلي في الدولة الطرف أن تسلم تلك الدولة أحد مواطنيها بموجب ترتيبات تسليم المجرمين أو غيرها إلا بشرط إعادته إليها ليقتضي الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تريدها مناسبة، يكون هذا التسليم المشروط كافياً لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٩

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها،

رهنًا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ أيضاً.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢، إلى الحد الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة ١١

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية

٢ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقاً لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكم ذلك الشخص، أياً كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيّد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٤

يكفل لأي شخص موضوع قيد التحفظ أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية أن يلقي معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٥

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمويلها عن علم أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقاً لقانونها الداخلي وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛

(ج) الاضطلاع، عند الاقتضاء، بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بطرائق الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تقضي إلى الموت أو الإصابة البدنية، والتشاور بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجرى في أعقاب حوادث التفجير، وتبادل المعلومات بشأن التدابير الوقائية، والتعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات وما يتصل بها من مواد.

المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٣

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف، أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليمها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، وهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نُقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقاً للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نُقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نُقل منها.

المادة ١٦

تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢١

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٢

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٣

١ - لأية دولة طرف أن تسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا لدى انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٧

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ١٨

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٩

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظمها، كما لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

المادة ٢٠

١ - يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من

المادة ٢٤

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المنووضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

١٦٥/٥٢ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت فيه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والقراران ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٥٧)،

وإذ تشعر بالذعاج شديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي وقعت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأياً كان مرتكبه،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة، في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد

في مرفق القرار ٦٠/٤٩، شجعت الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تضع في الاعتبار إمكانية النظر في المستقبل القريب في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٥٨)،

١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية ولا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأياً كان مرتكبوها؛

٢ - تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العرقي أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحثج بها لتبرير تلك الأعمال؛

٣ - تكرر طلبها إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والنظر، بصورة خاصة، من أجل تحقيق هذه الغاية في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرارها ٢١٠/٥١؛

٤ - تكرر أيضاً طلبها إلى جميع الدول أن تكشف، حسب وعند الاقتضاء، تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - تكرر كذلك طلبها إلى جميع الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأية صورة أخرى؛

٦ - تحث جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار ٢١٠/٥١ على أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وتطلب إلى جميع الدول سن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه

الاتفاقيات والبروتوكولات، حسب الاقتضاء، لضمان أن تمكنها الولاية القضائية لمحاكمها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها؛

٧ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩ والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤ الوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١ وتطلب إلى جميع الدول تنفيذهما؛

٨ - تؤكد من جديد أيضاً ولاية اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٩ - تقرر أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ لمواصلة عملها وفقاً للولاية المنصوص عليها في الفقرة ٩ من القرار ٢١٠/٥١، وتوصي بمواصلة هذا العمل أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تقديم المساعدة إلى اللجنة المخصصة في مداولاتها؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التقدم المحرز في إنجاز ولايتها؛

١٣ - توصي بانعقاد اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٩ لمواصلة عملها على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ من القرار ٢١٠/٥١؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

الجلسة العامة ٧٧
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٦٦/٥٢ - تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنونة "تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة" (٥٤)،

وإذ تلاحظ مقترح محكمة العدل الدولية المشار إليه في تلك المذكرة ومفاده أنه يتعين تعديل النظام الأساسي للمحكمة بما يكفل ممارستها لاختصاصها فيما يتعلق بموظفي قلم محكمة العدل الدولية،

وإذ تدرك أن اختصاص المحكمة في قضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، حسبما وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٩٥٥ (د - ١٠) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥، غير متضمن في النظام الأساسي للمحكمة،

وإذ تلاحظ مقترح الأمين العام، الوارد في المذكرة، بتعديل النظام الأساسي للمحكمة بما يكفل مد نطاق اختصاصها ليشمل منظمات وكيانات دولية مشاركة في النظام الموحد لشروط الخدمة،

وإذ ترغب في تعديل النظام الأساسي للمحكمة وفقاً للمقترحات المشار إليها في مذكرة الأمين العام،

واقتراناً منها باستصواب القيام باستعراض أكثر شمولاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة في وقت مبكر،

١ - تقرر تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، على النحو التالي:

(أ) تضاف الفقرات الجديدة التالية بوصفها الفقرات ١ و ٢ و ٤:

"١ - يمد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية ليشمل موظفي قلم محكمة العدل الدولية بعد تبادل رسائل بين رئيس محكمة العدل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة تنشئ الشروط ذات الصلة.

"٢ - للمحكمة صلاحية النظر في الطلبات التي تدعي عدم التقيد بالنظام الأساسي للصندوق المشترك

ويشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وفقاً للأحكام الواردة في اتفاق خاص بين المنظمة المعنية أو الكيان المعني والأمين العام للأمم المتحدة. وينبغي أن ينص كل اتفاق من تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون المنظمة أو الكيان ملتزمين بالأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية وأن يتحملوا مسؤولية دفع أية تعويضات تحكم بها المحكمة لصالح أي موظف يعمل في تلك المنظمة أو ذلك الكيان كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاماً تتعلق بمشاركتها في إجراء الترتيبات الإدارية اللازمة لاضطلاع المحكمة الإدارية بمهامها وأحكاماً تتعلق بمشاركتها في تحمل ما تتكبده المحكمة الإدارية من نفقات".

(ب) يصبح نص المادة ١٣ السابقة الفقرة ٣ من المادة ١٣ المعدلة؛

٧ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعدون "استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة".

الجلسة العامة ٧٧

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتكون ناشئة عن قرار اتخذه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وصلاحيته إصدار الحكم بشأن هذه الطلبات التي يقدمها إلى المحكمة الإدارية:

"(أ) أي موظف في منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت اختصاص المحكمة الإدارية في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية يكون مؤهلاً بموجب المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق كمشارك في الصندوق، حتى إذا توقف عن العمل، وأي شخص انتقلت إليه حقوق ذلك الموظف عند وفاته؛

"(ب) أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقاً بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بحكم مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو في الصندوق.

"٤ - يجوز أيضاً مد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية بموافقة الجمعية العامة، ليشمل أي منظمة دولية أخرى أو كيان دولي آخر أنشئ بموجب معاهدة

الحواشي

- (١) A/52/294.
- (٢) A/52/524.
- (٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/51/10) و Corr.1، الفصل السابع، الفرع واو.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفصل العاشر، الفرع حاء.
- (٥) A/52/363.
- (٦) A/CONF.129/15.
- (٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٠ (A/C.6/52/SR.30)، والتصويب.
- (٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٥٩.
- (٩) لا سيما القراران ٢٣/٤٤ و ١٥٧/٥١.
- (١٠) انظر: A/C.6/52/3.
- (١١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٧٥)، المرفق.
- (١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).
- (١٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٧٥)، المرفق.
- (١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/51/10) و Corr.1، الفصل الثالث، الفرع دال.
- (١٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/510)، الفقرة ١٦٨.
- (١٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/51/510) و Corr.1، المرفق الأول.
- (١٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ٢٢١.
- (١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/52/17).
- (١٩) المرجع نفسه، المرفق الأول، انظر أيضا القرار ١٥٨/٥٢.
- (٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.
- (٢١) قد ترغب الدولة التي تكون فيها بعض المهام المتصلة بإجراءات الإعسار قد أنيطت بموظفين معينين أو بهيئات معينة من قبل الحكومة في أن تدرج الحكم التالي في المادة ٤ أو في موضع آخر من الفصل الأول:
- "ما من شيء في هذا القانون ينال من الأحكام السارية في هذه الدولة والتي تنظم سلطة [تدرج صفة الشخص المعين أو الهيئة المعنية من قبل الحكومة]."
- (٢٢) قد ترغب الدولة المشترعة في النظر في الصياغة التالية كبديل عن الفقرة ٢ من المادة ١٣:

٢- لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة في ترتيب أولوية المطالبات في إجراء ما بموجب [تدرج أسماء] قوانين الدولة المشتركة ذات الصلة بالإعسار] أو في استبعاد مطالبات الضرائب والضمان الاجتماعي الأجنبية من مثل هذا الإجراء. ومع ذلك، يجب ألا تصنف مطالبات الدائنين الأجانب غير المطالبات المتعلقة بالتزامات الضرائب والضمان الاجتماعي في مرتبة أدنى من [تحدد مرتبة المطالبات العامة غير التفضيلية مع مراعاة تصنيف المطالبة الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية إذا كانت هناك مطالبة محلية معادلة (مثل مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات العامة غير التفضيلية]."

- (٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/52/26).
- (٢٤) القرار ٢٢ ألف (د - ١).
- (٢٥) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).
- (٢٦) انظر: A/AC.249/1997/L.5، المرفق الثالث.
- (٢٧) Add.1-3 و A/52/32. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٢.
- (٢٨) القرارات ٢٥٢ (د - ٣) و ٤٧٧ (د - ٥) و ٢٠١١ (د - ٢٠) و ٣٢٠٨ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) و ٣٣٦٩ (د - ٣٠) و ٣/٣١ و ١٨/٣٣ و ٢/٣٥ و ٣/٣٥ و ٤/٣٦ و ١٠/٤٢ و ٦/٤٣ و ٦/٤٤ و ٦/٤٥ و ٨/٤٦ و ٤/٤٧ و ٢/٤٨ و ٢/٤٨ و ٤/٤٨ و ٥/٤٨ و ٢٣٧/٤٨ و ٢٦٥/٤٨ و ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ٢/٥٠ و ١/٥١ و ٦/٥١ و ٢٠٤/٥١ و ٦/٥٢.
- (٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ والتصويب (A/51/47 و Corr.1).
- (٣٠) A/52/317 و Corr.1.
- (٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1).
- (٣٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)، الفقرة ٥٦.
- (٣٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)، الفقرة ٥٩.
- (٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.
- (٣٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)، الفقرة ١٢٨.
- (٣٦) A/48/573-S/26705 (انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)، و A/49/356، و A/50/60-S/1995/1 (انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥)، و A/50/423، و A/50/361، و A/51/317، و A/52/308.
- (٣٧) A/50/1011.
- (٣٨) A/51/950 و Add.1-7 و Corr.1.
- (٣٩) A/47/277-S/24111: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.
- (٤٠) A/50/60-S/1995/1: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.
- (٤١) S/PRST/1995/9: انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥.

- (٤٢) A/48/573-S/26705؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشريين الأول/أكتوبر وتشريين الثاني/نوفمبر وكادون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26705.
- (٤٣) S/25036؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢.
- (٤٤) A/49/356 و A/50/423 و A/51/356.
- (٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)؛ المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1).
- (٤٦) A/50/361 و A/51/317.
- (٤٧) A/52/308.
- (٤٨) S/PRST/1994/81؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.
- (٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/37).
- (٥٠) انظر: A/C.6/52/L.3، المرفق الأول.
- (٥١) انظر القرار ٦/٥٠.
- (٥٢) انظر القرار ٦/٥٠.
- (٥٣) A/52/304 و Corr.1 و Add.1.
- (٥٤) A/52/142/Add.1.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد ماليزيا للدورة (البند ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين (البند ٣):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس (الفروع ألف وباء ودال وحاء)، والسادس والسابع] (البند ١٢).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥):
 - (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
 - (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦):
- (أ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ج) انتخاب تسعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):
- (ح) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ي) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفورية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (هـ) اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبل وتخفيفها وتقليلها.
- ٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ٢١).
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (البند ٢٢).
- ٢٣ - تعدد اللغات (البند ٢٣).

- ٢٤ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (البند ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٥).
- ٢٦ - جامعة السلم (البند ٢٦).
- ٢٧ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (البند ٢٧).
- ٢٨ - المؤتمر العالمي لقناة بنما (البند ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (البند ٢٩).
- ٣٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٣١).
- ٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (البند ٣٢).
- ٣٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٣٣).
- ٣٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (البند ٣٤).
- ٣٥ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (البند ٣٥).
- ٣٦ - قضية فلسطين (البند ٣٦).
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٣٧).
- ٣٨ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة. (البند ٣٨).
- ٣٩ - المحيطات وقانون البحار (البند ٣٩):
 - (أ) قانون البحار؛
 - (ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛
 - (ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك.
- ٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (البند ٤٠).

- ٤١ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (البند ٤١).
- ٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (البند ٤٢).
- ٤٣ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٤٣).
- ٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البند ٤٤).
- ٤٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٤٥).
- ٤٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (البند ٤٦).
- ٤٧ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند ٤٧).
- ٤٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٨).
- ٤٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ٤٩).
- ٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ٥٠).
- ٥١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري "لجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٥١).
- ٥٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (البند ٥٢).
- ٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٥٣).
- ٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٥٤).
- ٥٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٥٥).
- ٥٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٥٦).
- ٥٧ - الحالة في بوروندي (البند ٥٧).

- ٥٨ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٥٨).
- ٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (البند ٥٩).
- ٦٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند ٦٠).
- ٦١ - نحو ثقافة للسلام (البند ١٥٦).
- ٦٢ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات (البند ١٥٧).
- ٦٣ - منح جماعة دول الأنديز مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٥٨).

اللجنة الأولى

(لجنة نزع السلاح والأمن الدولي)

- ١ - الامتثال لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (البند ٦٢).
- ٢ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (البند ٦٣).
- ٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٦٤).
- ٤ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦٥):
 - (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
 - (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (البند ٦٦).
- ٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٦٧).
- ٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٦٨).
- ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٦٩).
- ٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٧٠).
- ١٠ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٧١):
 - (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

- (ب) الأسلحة الصغيرة؛
- (ج) الشفافية في مجال التسلح؛
- (د) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (و) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ح) تدابير لتقييد نقل الأسلحة التقليدية واستعمالها على نحو غير مشروع؛
- (ط) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ي) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (م) نزع السلاح النووي؛
- (ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ع) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه.
- ١١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٧٧):
- (أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛
- (ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.

- ١٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٧٣):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ١٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (البند ٧٤).
- ١٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٧٥).
- ١٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٧٦).
- ١٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٧٧).
- ١٧ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٧٨).
- ١٨ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (البند ٧٩).
- ١٩ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (البند ٨٠).
- ٢٠ - صون الأمن الدولي (البند ٨١).
- ٢١ - استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي (البند ٨٢).
- ٢٢ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (البند ٨٣).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (البند ٨٤).

- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٥).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٨٦).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٧).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٨).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٨٩).
- ٧ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٢ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٠).
- ٨ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (البند ٩١).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٢).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الخامس (الفرع هـ)] (البند ٩٣).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٤).
- ١٢ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (البند ٩٥).
- ١٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨).
- ١٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٨).

اللجنة الثانية

(اللجنة الاقتصادية والمالية)

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس (الفروع من ألف إلى جيم ومن واو إلى ياء) والسابع] (البند ١٢).
- ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند ٩٥):

(أ) تمويل التنمية بما في ذلك التحويل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

(ب) التجارة والتنمية؛

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

٣ - مسائل السياسات القطاعية (البند ٩٦):

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ب) الأعمال التجارية والتنمية؛

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة.

٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٧):

(أ) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛

(ج) السكان والتنمية؛

(د) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية؛

(هـ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(و) عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

(ز) دور المرأة في التنمية؛

(ح) تنمية الموارد البشرية؛

(ط) التنمية الثقافية.

٥ - البيئة والتنمية المستدامة (البند ٩٨):

- (أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛
- (ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (د) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛
- (هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ز) دورة استثنائية لفرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.
- ٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٩٩):
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.
- ٧ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (البند ١٠٠).
- ٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (البند ١٠١).

اللجنة الثالثة

(اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والرابع، والخامس (الفروع من ألف إلى جيم وحاء) والسابع] (البند ١٢).
- ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ١٠٢).
- ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٠٣).
- ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١٠٤).

- ٥ - النهوض بالمرأة (البند ١٠٥).
- ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (البند ١٠٦).
- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (البند ١٠٧).
- ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (البند ١٠٨).
- ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند ١٠٩).
- ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ١١٠).
- ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ١١١).
- ١٢ - مسائل حقوق الإنسان (البند ١١٢):
 - (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
 - (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك الدمج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
 - (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
 - (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
 - (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

اللجنة الخامسة

(لجنة الإدارة والميزانية)

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١٣):
 - (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
 - (ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
 - (ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

- ٧ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١٤).
- ٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (البند ١١٥).
- ٩ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (البند ١١٦).
- ١٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند ١١٧).
- ١١ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١١٨).
- ١٢ - خطة المؤتمرات (البند ١١٩).
- ١٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة (البند ١٢٠).
- ١٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢١).
- ١٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١٢٢):
 - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البند ١٢٣).
- ١٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٢٤):
 - (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
 - (ب) أنشطة أخرى.
- ١٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٢٥).
- ١٩ - تمويل وتصنيف سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٢٦).
- ٢٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند ١٢٧).
- ٢١ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٢٨).

- ١٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٢٩).
- ١٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند ١٣٠).
- ١٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٣١).
- ٢٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٣٢).
- ٢١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (البند ١٣٣).
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٣٤).
- ٢٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٣٥).
- ٢٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند ١٣٦).
- ٢٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٣٧).
- ٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند ١٣٨).
- ٢٧ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (البند ١٣٩).
- ٢٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (البند ١٤٠).
- ٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (البند ١٤١).
- ٣٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٤٢):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) نقل أوكرانيا الى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣.
- ٣١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (البند ١٤٣).

- ٣٢ - إدارة الموارد البشرية (البند ١٥٣).
- ٣٣ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (البند ١٥٤).
- ٣٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الأول، والخامس (الفرع باء)، والسابع (البند ١٧)].
- ٣٥ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الولية؛
- (ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ٣٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (البند ١٥٩).
- ٣٧ - قبول السلطة الدولية لقاع البحار في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٦٠).

اللجنة السادسة

(اللجنة القانونية)

- ١ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٤٤).
- ٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (البند ١٤٥).
- ٣ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٤٦):

- (أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛
- (ب) التدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩ المكرسة للذكرى السنوية المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام ولاختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛
- (ج) مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية.
- ٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (البند ١٤٧).
- ٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين (البند ١٤٨).
- ٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٤٩).
- ٧ - إنشاء محكمة جنائية دولية (البند ١٥٠).
- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٥١).
- ٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٥٢).
- ١٠ - تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (البند ١٥٥).

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٥٢	تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . .	٤٢ (أ)	٣١	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٤٢٢
٢/٥٢	التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني	٢٢	٣٤	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٥
٣/٥٢	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٢٥	٣٥	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٦
٤/٥٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٣١	٣٥	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٧
٥/٥٢	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٣٣	٣٥	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٨
٦/٥٢	منح جماعة دول الأنديز مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٥٨	٣٥	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٠
٧/٥٢	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	٢٩	٣٧	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٠
٨/٥٢	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وتمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا .	١٢٣ و ١٥٩	٤٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٤٢٤
٩/٥٢	جامعة السلم	٢٦	٤٤	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١١
١٠/٥٢	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٣٠	٤٥	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٢
١١/٥٢	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٤٩	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٢
١٢/٥٢	تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح				
	القرار ألف	١٥٧	٤٩	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٦
	القرار باء	١٥٧	٤٩	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٧
١٣/٥٢	ثقافة السلام	١٥٦	٥٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٠
١٤/٥٢	منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٣٢	٥٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢١
١٥/٥٢	إعلان سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام .	١٢	٥٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٢
١٦/٥٢	السنة الدولية لتقديم الشكر، سنة ٢٠٠٠	١٢	٥٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٢
١٧/٥٢	السنة الدولية للمتطوعين، سنة ٢٠٠١	١٢	٥٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٣

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨/٥٢	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة	٢٨	٥١	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٣
١٩/٥٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	٣٤	٥١	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٤
٢٠/٥٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	٤٢	٥٢	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٦
٢١/٥٢	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	٢٤	٥٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٩
٢٢/٥٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٤٠	٥٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٣٠
٢٣/٥٢	تعدد اللغات	٢٣	٥٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٣٢
٢٤/٥٢	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	٢٧	٥٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٣٢
٢٥/٥٢	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٢٦	٥٦	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٣٣
٢٦/٥٢	المحيطات وقانون البحار: قانون البحار	٢٩(أ)	٥٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٣٨
٢٧/٥٢	اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار	٢٩(أ)	٥٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٤١
٢٨/٥٢	اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال	٢٩(ب)	٥٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٤٥
٢٩/٥٢	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار؛ والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك؛ والتطورات الأخرى	٢٩(ب)	٥٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٤٧
٣٠/٥٢	الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	٦٧	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٠٦
٣١/٥٢	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق	٦٣	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٠٧
٣٢/٥٢	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفاية النفقات العسكرية	٦٥	٦٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٠٧

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٣/٥٢	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٦٦	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٠٨
٣٤/٥٢	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٦٧	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٠٩
٣٥/٥٢	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	٦٨	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١١١
٣٦/٥٢	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٦٩	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١١٢
٣٧/٥٢	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ..	٧٠	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١١٤
٣٨/٥٢	نزع السلاح العام الكامل				
	ألف - اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١١٦
	باء - الشفافية في مجال التسلح	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١١٧
	جيم - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١١٨
	دال - الصلة بين نزع السلاح والتنمية ..	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١١٩
	هاء - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١١٩
	واو - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٢٠
	زاي - توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٢١
	حاء - مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٢٢
	طاء - حظر إلقاء النفايات المشعة	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٢٢
	ياء - الأسلحة الصغيرة	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٢٤

رقم القرار	عنوان القرار	العدد	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
كاف -	نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٢٥
لام -	نزع السلاح النووي	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٢٦
ميم -	المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٢٨
نون -	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٣٠
سين -	فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٣١
عين -	نزع السلاح الإقليمي	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٣٢
فاء -	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٣٣
صاد -	الشفافية في مجال التسلح	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٣٤
قاف -	إدشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٣٥
راء -	حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ..	٧١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٣٥
٢٩/٥٢	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة				
ألف -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٧٢	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٣٦
باء -	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	٧٢	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٣٧
جيم -	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٧٢	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٣٩
دال -	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٧٢	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٤١

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٠/٥٢	استمرار تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	٧٣	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٤١
	ألف - تقرير مؤتمر نزع السلاح	٧٣	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٤٢
	باء - تقرير هيئة نزع السلاح	٧٣	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٤٣
	جيم - دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح	٧٤	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٤٣
٤١/٥٢	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط ...	٧٤	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٤٤
٤٢/٥٢	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مخرطة للضرر أو عشوائية الأثر	٧٥	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٤٤
٤٣/٥٢	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٧٦	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٤٥
٤٤/٥٢	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	٧٧	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٤٧
٤٥/٥٢	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٧٨	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٤٨
٤٦/٥٢	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٧٩	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٤٩
٤٧/٥٢	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية وتدمير تلك الأسلحة	٨٠	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٤٩
٤٨/٥٢	تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان	٨١	٦٧	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٥١
٤٩/٥٢	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٦	٦٨	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٩
٥٠/٥٢	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة	٣٦	٦٨	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥٠
٥١/٥٢	البرنامج الإعلامي الخاص بشأن قضية فلسطين	٣٦	٦٨	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥١
٥٢/٥٢	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية ...	٣٦	٦٨	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥٢
٥٣/٥٢	القدس	٣٧	٦٨	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥٣
٥٤/٥٢	الحالة في الشرق الأوسط : الجولان السوري ..	٣٧	٦٨	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥٤
٥٥/٥٢	آثار الإشعاع الذري	٨٤	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٥٩

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٦/٥٢	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨٥	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٦٠
٥٧/٥٢	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ..	٨٦	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٦٤
٥٨/٥٢	الخريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٦	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٦٥
٥٩/٥٢	السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها ...	٨٦	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٦٥
٦٠/٥٢	الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	٨٦	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٦٦
٦١/٥٢	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٦	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٦٧
٦٢/٥٢	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٨٦	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٦٨
٦٣/٥٢	جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٨٦	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٦٩
٦٤/٥٢	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٨٧	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٧٠
٦٥/٥٢	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٨٧	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٧١
٦٦/٥٢	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل	٨٧	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٧٢
٦٧/٥٢	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس	٨٧	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٧٣
٦٨/٥٢	الجولان السوري المحتل	٨٧	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٧٤
٦٩/٥٢	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٨٨	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٧٥

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٠/٥٢	المسائل المتصلة بالإعلام				
	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية	٨٩	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٧٦
	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	٨٩	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٧٧
٧١/٥٢	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٠	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٧٧
٧٢/٥٢	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩١ و ١٨	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٧٨
٧٣/٥٢	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٩٢ و ١٢	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٨٠
٧٤/٥٢	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٣	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٨٢
٧٥/٥٢	مسألة الصحراء الغربية	١٨	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٨٣
٧٦/٥٢	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٨	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٨٤
٧٧/٥٢	مسائل أقاليم أنفيلدا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات				
	ألف - عام	١٨	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٨٥
	باء - الأقاليم كل على حدة	١٨	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	١٨٨
٧٨/٥٢	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥٥
٧٩/٥٢	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٨	٦٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥٧
٨٠/٥٢	السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار	١٠٢	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٦٢
٨١/٥٢	متابعة السنة الدولية للأسرة	١٠٢	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٦٣
٨٢/٥٢	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين	١٠٢	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٦٤

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨٣/٥٢	السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب	١٠٢	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٦٥
٨٤/٥٢	توفير التعليم للجميع	١٠٢	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٦٦
٨٥/٥٢	متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	١٠٣	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٦٨
٨٦/٥٢	تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة	١٠٣	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٧٠
٨٧/٥٢	التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية	١٠٣	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٧٨
٨٨/٥٢	التعاون الدولي في المسائل الجنائية	١٠٣	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٧٩
٨٩/٥٢	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٣	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٨٣
٩٠/٥٢	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٠٣	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٨٣
٩١/٥٢	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٣	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٨٥
٩٢/٥٢	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع ...	١٠٤	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٨٧
٩٣/٥٢	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	١٠٥	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٩٣
٩٤/٥٢	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٠٥	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٩٥
٩٥/٥٢	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	١٠٥	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٩٦
٩٦/٥٢	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١٠٥	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٩٧
٩٧/٥٢	العنف ضد العاملات المهاجرات	١٠٥	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٩٨
٩٨/٥٢	الاتجار بالنساء والفتيات	١٠٥	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٩٩
٩٩/٥٢	الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنات	١٠٥	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٠١
١٠٠/٥٢	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ...	١٠٦	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٠٤
١٠١/٥٢	مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	١٠٧	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٠٩

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠٢/٥٢	متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة	١٠٧	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣١١
١٠٣/٥٢	منوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠٧	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣١٣
١٠٤/٥٢	إبقاء منوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .	١٠٧	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣١٥
١٠٥/٥٢	تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصّر غير المصحوبين	١٠٧	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣١٦
١٠٦/٥٢	الطفلة	١٠٨	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣١٧
١٠٧/٥٢	حقوق الطفل	١٠٨	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٢٠
١٠٨/٥٢	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٠٩	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٢٦
١٠٩/٥٢	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١١٠	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٢٨
١١٠/٥٢	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري . . .	١١٠	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٣٠
١١١/٥٢	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١١٠	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٣٢
١١٢/٥٢	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١١١	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٣٥
١١٣/٥٢	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١١١	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٣٦
١١٤/٥٢	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير . . .	١١١	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٣٨
١١٥/٥٢	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١١٢(أ)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٣٨
١١٦/٥٢	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان . . .	١١٢(أ)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٣٩
١١٧/٥٢	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١١٢(أ)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٤١
١١٨/٥٢	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١١٢(ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٤٣

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١١٩/٥٢	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٤٦
١٢٠/٥٢	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الأحادية ...	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٤٨
١٢١/٥٢	احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجميع شمل الأسرة	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٤٩
١٢٢/٥٢	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ...	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٤٩
١٢٣/٥٢	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٥١
١٢٤/٥٢	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٥٢
١٢٥/٥٢	تعزيز سيادة القانون	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٥٤
١٢٦/٥٢	حماية موظفي الأمم المتحدة	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٥٥
١٢٧/٥٢	عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٥٦
١٢٨/٥٢	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٥٩
١٢٩/٥٢	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٦١
١٣٠/٥٢	توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٦٣
١٣١/٥٢	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٦٤
١٣٢/٥٢	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٦٦
١٣٣/٥٢	حقوق الإنسان والإرهاب	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٦٨
١٣٤/٥٢	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٧٠
١٣٥/٥٢	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٧٠
١٣٦/٥٢	الحق في التنمية	١١٢ (ب)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٧٣
١٣٧/٥٢	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١١٢ (ج)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٧٦
١٣٨/٥٢	حقوق الإنسان في هايتي	١١٢ (ج)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٧٨

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣٩/٥٢	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو	١١٢ (ج)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٨٠
١٤٠/٥٢	حقوق الإنسان في السودان	١١٢ (ج)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٨١
١٤١/٥٢	حالة حقوق الإنسان في العراق	١١٢ (ج)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٨٤
١٤٢/٥٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١١٢ (ج)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٨٦
١٤٣/٥٢	حالة حقوق الإنسان في كوبا	١١٢ (ج)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٨٧
١٤٤/٥٢	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	١١٢ (ج)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٨٨
١٤٥/٥٢	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	١١٢ (ج)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٨٩
١٤٦/٥٢	حالة حقوق الإنسان في رواندا	١١٢ (ج)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٩١
١٤٧/٥٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	١١٢ (ج)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٩٣
١٤٨/٥٢	التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا	١١٢ (د)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٣٩٧
١٤٩/٥٢	اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساعدة ضحايا التعذيب	١٢	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥٨
١٥٠/٥٢	الحالة في البوسنة والهرسك	٤٧	٧١	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥٨
١٥١/٥٢	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	١٤٤	٧٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٩٠
١٥٢/٥٢	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه ..	١٤٥	٧٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٩٠
١٥٣/٥٢	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	١٤٦	٧٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٩٢
١٥٤/٥٢	التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ..	١٤٦	٧٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٩٤
١٥٥/٥٢	مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية ..	١٤٦	٧٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٩٥
١٥٦/٥٢	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين	١٤٧	٧٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٩٦
١٥٧/٥٢	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين	١٤٨	٧٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٩٨
١٥٨/٥٢	القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود ..	١٤٨	٧٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٩٩

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥٩/٥٢	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٤٩	٧٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥٠٧
١٦٠/٥٢	إنشاء محكمة جنائية دولية	١٥٠	٧٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥٠٨
١٦١/٥٢	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٥١	٧٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥١٠
١٦٢/٥٢	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٥١	٧٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥١١
١٦٣/٥٢	تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة	١٥١	٧٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥١٤
١٦٤/٥٢	الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	١٥٢	٧٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥١٤
١٦٥/٥٢	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٥٢	٧٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥٢١
١٦٦/٥٢	تعديل المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٥٥	٧٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٥٢٢
١٦٧/٥٢	سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية	٢٠	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٦٢
١٦٨/٥٢	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٢٠(أ)	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٦٣
١٦٩/٥٢	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفورية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق				
	ألف - تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية . . .	٢٠(ب)	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٦٣
	باء - تقديم المساعدة الخاصة إلى بلدان أفريقيا الوسطى المستقبلية لللاجئين	٢٠(ب)	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٦٥
	جيم - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور	٢٠(ب)	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٦٦
	دال - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٢٠(ب)	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٦٧
	هاء - تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها	٢٠(ب)	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٦٧

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
واو -	تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان	٢٠(ب)	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٦٨
زاي -	تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى	٢٠(ب)	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٧٠
حاء -	تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٢٠(ب)	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٧١
طاء -	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية والإصلاح في طاجيكستان	٢٠(ب)	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٧٢
ياء -	تقديم المساعدة الطارئة إلى مونتسيرات	٢٠(ب)	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٧٣
كاف -	تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي	٢٠(ب)	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٧٤
لام -	تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	٢٠(ب)	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٧٥
ميم -	التعاون والتنسيق الدولي من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية	٢٠(ب)	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٧٧
١٧٠/٥٢	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٢٠(د)	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٧٨
١٧١/٥٢	اشتراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيضاء"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية	٢٠(هـ)	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٧٩
١٧٢/٥٢	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	٢٠(و)	٧٣	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٨٠
١٧٣/٥٢	تقديم المساعدة في إزالة الألغام	٤١	٧٦	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٨٢
١٧٤/٥٢	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي .	٤٤	٧٦	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٨٥
١٧٥/٥٢	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	٤٥	٧٦	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٨٦

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٧٦/٥٢	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطييد وداشم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية	٤٥	٧٦	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٨٧
١٧٧/٥٢	استحقاقات الوفاة والعجز	١٤٧(أ)	٧٦	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٢٧
١٧٨/٥٢	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين	٣(ب)	٧٦	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٨٩
١٧٩/٥٢	الشراكة العالمية من أجل التنمية: النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى بشأن تمويل التنمية	٩٥(ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٠١
١٨٠/٥٢	التدفقات المالية العالمية وتأثيرها على البلدان النامية	٩٥(ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٠٢
١٨١/٥٢	التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٩٥(ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٠٣
١٨٢/٥٢	التجارة الدولية والتنمية	٩٥(ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٠٤
١٨٣/٥٢	إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية	٩٥(ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٠٨
١٨٤/٥٢	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ...	٩٥(ج)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢١٠
١٨٥/٥٢	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية	٩٥(د)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢١٢
١٨٦/٥٢	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة ...	٩٧(أ)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢١٥
١٨٧/٥٢	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً	٩٧(ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢١٦
١٨٨/٥٢	السكان والتنمية	٩٧(ج)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢١٧
١٨٩/٥٢	الهجرة الدولية والتنمية	٩٧(د)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢١٨
١٩٠/٥٢	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٩٧(هـ)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢١٩
١٩١/٥٢	الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ .	٩٧(هـ)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٢١
١٩٢/٥٢	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والدور المستقبلي للجنة المستوطنات البشرية	٩٧(هـ)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٢٢
١٩٣/٥٢	عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر ..	٩٧(و)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٢٥
١٩٤/٥٢	دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر	٩٧(و)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٢٧

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٥/٥٢	دور المرأة في التنمية	٩٧(ز)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٢٨
١٩٦/٥٢	تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية	٩٧(ح)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٣١
١٩٧/٥٢	التنمية الثقافية	٩٧(ط)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٣٢
١٩٨/٥٢	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٩٨(ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٣٣
١٩٩/٥٢	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٩٨(ج)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٣٦
٢٠٠/٥٢	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو	٩٨(د)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٣٧
٢٠١/٥٢	اتفاقية التنوع البيولوجي	٩٨(هـ)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٣٩
٢٠٢/٥٢	تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجذرية الصغيرة النامية ...	٩٨(و)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٤٠
٢٠٣/٥٢	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة	٩٩	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٤٢
٢٠٤/٥٢	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٩٩	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٤٤
٢٠٥/٥٢	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	٩٩	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٤٦
٢٠٦/٥٢	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	١٠٠	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٤٨
٢٠٧/٥٢	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	١٠١	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٤٩
٢٠٨/٥٢	التعاون في ميدان التنمية الصناعية: عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا	٩٦(أ)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٥٠
٢٠٩/٥٢	الأعمال التجارية والتنمية	٩٦(ب)	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٨٩
٢١٠/٥٢	تقرير لجنة التخطيط الإنمائي	١٢	٧٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٥١
٢١١/٥٢	المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين				

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	ألف - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	٧٠(ج) و٤٣	٧٨	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٩١
	باء - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	٧٠(ج) و٤٣	٧٨	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٩٣
٢١٢/٥٢	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١١٣	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٢٨
٢١٣/٥٢	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧				
	ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١١٥	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٢٩
	باء - تقديرات الإيرادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١١٥	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٣٢
٢١٤/٥٢	خطة المؤتمرات	١١٩	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٣٢
٢١٥/٥٢	جدول الانصباء المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة				
	القرار ألف	١٢٠	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٣٦
	القرار باء	١٢٠	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٤٤
	القرار جيم	١٢٠	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٤٥
	القرار دال	١٢٠	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٤٥
٢١٦/٥٢	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٢١	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٤٥
٢١٧/٥٢	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٢٥	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٥١
٢١٨/٥٢	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	١٢٧	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٥٣

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١٩/٥٢	إدارة الموارد البشرية	١٥٣	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٥٦
٢٢٠/٥٢	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨	١١٦	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٥٧
٢٢١/٥٢	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ ألف - اعتمادات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨	١١٦	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٧٩
	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨	١١٦	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٨١
	جيم - تمويل الاعتمادات لعام ١٩٩٨ ...	١١٦	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٨١
٢٢٢/٥٢	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨	١١٦	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٨٢
٢٢٣/٥٢	النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨	١١٦	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٨٣
٢٢٤/٥٢	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨	١١٦	٧٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٤٨٤